# المحالية الم

« لجميد بن زنجويس » ١٥١ ه

تحقيق الدّكتور في كر زيب في الْ الأستاذ الساعِد - بجامِعة المَاك سُعُود

الجئزء الثتابي



بينم المثال المح المحقيل

### باب الحكم في رقاب أهل الصلح وهل يجل سباؤهم أم هم أحرار؟

(٧١١)/ حدثنا حميد انا الهيثم بن عدي قال: انبأنا مجالد عن (٢٦/أ) الشعبي ان النبي - على الله الله أحد شيئا فيقول: لا. وانه قام اليه خريم بن اوس بن حارثة بن لام الطائي وكان اهدى له هدية، فقال: يا رسول الله، ان فتح الله عليك الحيرة فاعطني بنت حيان بن بقيلة. فقال: هي لك. فلما قدمها خالد بن الوليد في زمن أبي بكر،

<sup>(</sup>١) غير واصح في الاصل، انبته بعد المقابلة مع الروايات الاخرى.

<sup>(</sup>٢) هكذا عند أبي عبيد. وهو مطموس في الأصل.

<sup>(</sup>٣) انظر بحثه في الذي يليه.

صالحوه على مائة الف، ان لا يهدم قصرا ولا يقتل احدا، وان يكونوا عونه، وان يؤوا من مر هم من أصحابه. فقام اليه خريم فقال: لا تدخل بنت حيان في صلحك. فاني كنت سألتها رسول الله - يُناسله و عمد بن مسلمة فأمر لي بها. قال: فمن يشهد لك؟ فشهد له بشير بن سعد و عمد بن مسلمة الانصاريان أن فأمر اهل الحبرة ان لا يدخلوها في صلحهم. قالوا: فدعنا نرضه. فقال: عندكم. فقالوا: نبتاعها منك، فانها قد عجزت وليست على ما عهدت في الشباب. قال: فاعطوني. قالوا: فاحتكم. قال: فاني احتكم الف درهم على أن لي منها نظرة. فاجلسوا عجوزا ليست فاني احتكم الفد عجزت بعدي، فاخذ الالف الدرهم. فلامه المسلمون على تقصيره، فقال: ما كنت ارى ان الله خلق عددا أكثر من السلمون على تقصيره، فقال: ما كنت ارى ان الله خلق عددا أكثر من ألف أن ألي أله أله الدرهم.

<sup>(</sup>۱) بشر بن سعد هو ابن ثعلبة الانصاري، صحابي استشهد بعين التمر في حروب حالد زمن أبي بكر الصديق. ومحمد بن مسلمة الانصاري صحابي فديم الاسلام مناقبه كثيرة، مات بالمدبنة سنة ٤٣ هـ. انطر ترجمتيها في الاصابة ١٦٢، ٣٦٤، ٣٦٤.

<sup>(</sup>۲) اخرجه ابن زنجویه فی الذی فبله من روایة حمید بن هلال. وهو عند أبی عبید ۲۳۷ من وجه آخر عن حمید. اما حدیت الشعبی هذا فلم اجد من اخرجه بهذا الاسناد. وحدیثا ابن زنجوبه مرسلان. وفی اسناد ابن زنجویه الی الشعبی الهیثم بن عدی ومضی انه متروك. و محالد بن سعید و هو - کها تقدم - لیس بالقوی فیضعف الاسناد بها. علی ان الحدیث روی موصولا من حدیث خریم نفسه: احرجه البخاری فی التاریخ علی ان الحدیث روی موصولا من حدیث خریم نفسه: احرجه البخاری فی التاریخ

على أن الحديث روي موصود من حديث حريم نفسه: احرجه البخاري في التاريخ الكبير ١: ١: ١٨، وعزاه الحافظ في الاصابة ٢:٢٣١، ٣٥١:٣ لابن ابي حيثمة والبزار وابن ابي شاهين وابن منده. وعراه الهيثمي في المجمع ٢:٢٢٦ للطبراني في الكبير ثم قال (فيه جماعة لم أعرفهم). وهو عند الطبراني ٤: ٢٥٣.

ومن حديب عدي بن حاتم: ذكره الهيثمي في المجمع ٦: ٢١٢ وعزاه للطبراني وفال: (رجاله رجال الصحيح). والحافظ في التلخيص الحبير ٤: ١١٩ وعراه لابن حبان والبيهقي ثم فال: (ورحاله تفات). وانطر هني ٩: ١٣٦.

وخريم بن أوس صحابي وفد على رسول الله - بَالْتُهُ - بعد تبوك. انظر الاصابة ١: ٢٣

(۷۱۲) حدثنا حميد قال ابو عبيد في حديث سليان بن المغبرة: فارى هذه قد سُبيت وبيعت، واغا افتتحوها صلحا. وسنة رسول الله والمسلمين ان لا سباء على أهل الصلح، ولارق، وانهم احرار. فوجه رقها عندي انها انما ارقّت للنفل المتقدم من رسول الله - عليه ولله الشيباني (۱). فلم يكن لذلك مرجع. فلهذا امضاه خالد بن الوليد. ولولا ذلك ما حل سباؤها ولا بيعها.

الا ترى انه لم يسترق احدا من أهل الحيرة غبرها؟ وفي مثل هذا احاديث كتيرة(7).

(٧١٣) حدثنا حميد قال ابو عبيد: انا حجاج عن ابن جريج اخبرني عطاء الخراساني قال: كفيتك، ان تستر كانت في صلح فكفر اهلها، فغزاهم المهاجرون، فقاتلوهم المسلمون (٣)، فسبوهم، فأصاب المسلمون نساءهم حتى ولد لهم (منهن)(١). قال: وقد رأيت بعض الاولاد من تلك الولادة. قال: فأمر عمر بن الخطاب بمن سبي منهم فردوا على جزيتهم، وفرق بينهن وبين سادتهن. وقال لي: قد كفيتك ذلك(٥).

<sup>(</sup>١) كذا، ومثله عند أبي عببد. والذي في حديث سلمان بن المغيرة خريم بن أوس وهو طائي - كذا نسبه ابن زنجويه. ومنله في نقات ابن حبان ٣: ١١٣، والاصابة ١: ٢٣

<sup>(</sup>۲) انظر ابا عبید ۲۳۸.

<sup>(</sup>٣) كذا في الاصل، وهو جائز. الا ان عند أبي عبيد (فقاتلوهم فهرمهم المسلمون...).

<sup>(</sup>٤) من أبي عبيد. وفي الاصل (منهم).

<sup>(</sup>۵) هو عند ابي عبيد ۲۳۸ کها هنا. واحرجه سعيد بن منصور ۲:۳۲۰ – ۲۱۶، ملا ۳۷۶ من طرق اخرى عن ابن جريج به محوه.

وهذا الاسناد ضعيف لاجل عطاء وهو ابن ابي مسلم الحراساني ذكره الحافظ في التفريب ٢: ٣٠ وفال: (صدوق، بهم كثيرا، وبرسل ويدلس) وفي ت ت ٧: ٢١٢ (.. وروى عن الصحابة مرسلا..).

(۱۱٤) حدثنا حميد قال ابو عبيد: حدثني يجيى بن بكير عن عبدالله ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب ان عمر بن عبد العزيز كتب (في اللواتيات) (۱): من أرسل منهم شيئا، فليس له من ثمنها شيء وهو ثمن اللواتيات) واستحلها به أو كلمة تشبه (۱) الثمن قال: ومن كانت عنده امرأة منهن فليخطبها الى أبيها، والا فليردها الى أهلها الى أهيها،

(٧١٥) حدثنا حميد قال ابو عبيد: قول «اللواتيات » من لواتة من البربر. وأراه قد كان لهم عهد. وهم الذين كان ابن شهاب يحدث ان عثان اخذ الجزية من البربر<sup>(٣)</sup>، ثم احدثوا حدثا بعد ذلك فسبُوا، فكتب عمر بن عبد العزيز بما كتب به (٤).

(۷۱٦) أنا حميد قال ابو عبيد: انا عبد الله بن صالح عن الليث ابن سعد ان عمرو بن العاص كان كتب على لواتة من البربر شرطه عليهم، ان عليكم ان تبيعوا ابناء كم وبناتكم فيا عليكم من الجزية. قال الليث: فلو كانوا عبيدا ما حل ذلك لهم منهم (٥).

<sup>(</sup>١) من أبي عبيد، وهو مطموس في الاصل.

<sup>(</sup>٢) اخرجه ابو عبيد ٣٣٩ كما هنا، وبلا ٢٣٧ من طربق عبد الله بن صالح عن ابن لهيعة به مختصرا.

والاسناد ضعيف لاجل ابن لهيعة. وتقدم الكلام عليه.

<sup>(</sup>٣) نقدم حديثه برقم (١٢٦).

<sup>(</sup>٤) انظر ابا عبيد ٢٣٩.

<sup>(</sup>٥) وهكدا اخرجه ادو عبيد ٢٤٠. واخرجه بلا ٢٢٦ عن أبي عبيد وزاد في اسناده (عن يزبد بن أبي حبيب) أن عمرو بن العاص.

واخرجه ابن عبد الحكم في فتوح مصر ١٧٠ عن عبد الملك بن مسلمة عن الليث بمثل · ما عند ابي عبيد وابن زنجويه.

واسناد ابن زنجوبه ضعيف لاجل عبد الله بن صالح وقد مضي.

وللانقطاع بين الليث وعمرو بن العاص.

واحدة يسعى بها ادناهم. واما الله عبيد انا الأعمش عن عارة بن عمير عن عبد الرحمن بن يزيد قال: كنت في جيش فيه سلمان، فحاصرنا قصرا ففتحناه، وصالحنا أهله، وخلفنا فيه رجلا من المسلمين مريضا. فجاء من بعدنا جيش من أهل البصرة، فهابوهم، فاغلقوا الباب دونهم، فقاتلوهم فافتتحوا القصر واحتملوا الذرية، وقتلوا الرجل فسئل سلمان عن ذلك فقال: ارى ان تحمل الذرية الى حيث جيء بهم. ذمة المسلمين واحدة يسعى بها ادناهم. واما الدم فيقضي فيه عمر (۱).

(۷۱۸) انا حميد قال ابو عبيد: افلا ترى ان سلمان جعل مصالحته اياهم عهدا لهم، صاروا به احرارا، محرما سباؤهم. ولم ير ما كان من قتالهم الجيش نكثا، لانه انما كان ذلك منهم على جهة الخوف من المسلمين، لا على التعمد. ورأى ذمتهم واجبة على المسلمين وقال: ذمة المسلمين واحدة.

والاصل في هـذا سنة النبي - عَيْضَةٍ -(٢).

(۷۱۹) حدثنا حميد قال ابو عبيد: حدثنا يحيى بن سعيد عن سعيد ابن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن قيس بن عُباد قال: دخلت على

<sup>=</sup> ولد الليت سنة ٩٤ هـ كها في تت ٨: ٤٦٤. وكانت وفاة عمرو سنة ٤٣ هـ كها تقدم.

ومتابعة عبد الملك بن مسلمة لعبد الله بن صالح لا تقويه اذ عبد الملك منكر الحديث كما في المبزال ٢: ٦٦٤.

<sup>(</sup>١) اخرجه ابو عبيد ٢٤٠ عن محمد بن عبيد لهذا الاسناد منله الا انه لم يفل: ففنحناه. بل قال: فصالحا الهله...الخ.

والاسناد صحيح. تقدم توثيق محمد بن عبيد والاعمش. اما عبارة ابن عمير فهو التيمي. قال عنه الحافظ في التقريب ٢: ٥٠ (ثقة ثبت). وعبد الرحمن بن بربد وهو النخعي - ثقة. كما في التقريب ١: ٥٠٢.

<sup>(</sup>۲) انظر ابا عبید ۳٤۱.

عليّ أنا والأشتر(۱) ، فقلنا: هل عهد اليك رسول الله - عليه - عهدا غير لم يعهده الى الناس كافة? قال: لم يعهد اليّ النبي - عليه الى الناس كافة؟ قال: لم يعهد اليّ النبي - عليه من من عهده الى الناس الا ما في كتابي هذا. واخرج صحيفة من جفن سيفه فيها المسلمون تكافؤ دماؤهم ، ويسعى بذمتهم ادناهم ، وهم يد على من سواهم . لا يقتل مؤمن بكافر ، (ولا عهد في عهده)(۱) ، من احدث حدثا سواهم . لا يقتل مؤمن بكافر ، (ولا عهد في عهده)(۱) ، من احدث حدثا .

ميد الطويل عن أنس بن مالك انه لم يوجد للنبي - عَيْلِكُ - كتاب، الا القرآن، الا صحيفة في قرابه فيها «أن لكل نبي حَرَما وان حرمي المدينة، حَرَّمتُها كها حرم ابراهيم مكة. لا يجمل فيها سلاح لقتال. من أحدث حدثا فعلى نفسه. من احدث حدثا او آوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا. المؤمنون يد على من سواهم، تكافؤ دماؤهم، ويسعى بذمتهم ادناهم. لا يقتل يقتل

<sup>(</sup>١) الاشتر لفب لمالك بن الحارت النخعي وهو مخصرم نرل الكوفة بعد ان شهد البرموك وغبرها. ولاه علي مصر فات فبل ان يدخلها سنة ٣٧ هـ. انظر التقريب ٢: ٢٢٤.

<sup>(</sup>٢) مطموسة في الاصل. اثبتها من أبي عببد.

<sup>(</sup>٣) كرره ابن زنجويه برقم ٧٨٩. وهو عند ابي عبيد ٢٤١، ٢٨٢ كما هنا. واخرجه د ٤: ١٨٠ ن ٨، ن ٨، ١٨٠ طح ٣: ١٩٢ من طرق اخرى عن بحيى بن سعبد به. والحديث تابت في الصحيحين وغبرها من وجوه اخرى عن علي. انظر خ ٣: ٢٥٠ ٤: والحديث تابت في الصحيحين وغبرها من ٩٩٥، ١٩٤٧، د ٢: ٢١٦، ٣٤٤، ٤٣٤، ١٢٢ ن ١١٤٧، د ٢: ٢١٦، ٣٤٤، ون ٨: ٨١٠ ن ١٠ مم ١١٠ ن ١١٩، ١١٩، ١٢٦، ١٢٦، رووه مطولا ومختصرا. في اسناد ابن زنجوبه ضعف من أجل عنعنة قتادة وقد مضى انه مدلس. وسعيد بن أبي عروبة مختلط الا ان رواية يحسى بن سعيد عنه قبل الاختلاط. كما في الكواكب النبرات ق ١١١١، ١١٣٠. وقيس بن عباد (ثفة مخضرم وهم من عده في الصحابة) كدا في التقربب ٢: ١٢٩ وفيه عباد بضم المهملة ونخفيف الموحدة. ويتقوى هذا الاسناد بالمتابعات الاخرى الصحيحة فررتقى الى درجة الحسن لغبره.

مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده »(١).

(۷۲۱) انا حميد قال ابو عبيد: فقوله - عليه بناسة - «يسعى بذمتهم ادناهم »، هو العهد الذي اذا اعطاه رجل من المسلمين احدا من أهل الشرك، جاز ذلك على جميع المسلمين ليس لاحد منهم نقضه ولا رده. حتى جاءت سنة رسول الله بذلك في النساء (۲).

<sup>(</sup>۱) لم أجد من أحرجه بهده السيافة. لكن احرج خ ٣: ٢٤، ٩: ١٣٣ حم ٣: ٢٤٢، هي ٥: ١٩٧ كلهم من طريق عاصم الاحول عن انس يرفعه ولقطه: المدبنة حرم من كذا الى كذا لا يقطع شجرها، ولا يحدت فيها حدب. من أحدث حدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين.

واخرجه أحمد عن حميد مقرونا بعاصم وزاد في آخره (زاد حميد «لا يحمل فيها سلاح لقتال »).

فلت: واسناد ابن زنجوبه صعيف لاحل اسماعيل بن أبي اويس. وقد نقدم الكلام عليه. وفي الاسناد انس بن عياص وهو تقة كها في التقريب ١: ٨٤.

<sup>(</sup>٢) انظر ابا عبيد ٢٤١.

<sup>(</sup>٣) فال الحافظ في الفسح ١: ٤٧٠ (عند أحمد والطبراني (اني احرب حموين لي). عال العباس بن سريج: هما جعدة بن هبيرة ورجل من يني محروم..).

قد أجرنا من أجرت يا أم هانيء (١١).

(٧٢٣) انا حميد انا النضر بن شميل اخبرنا شعبة عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: ان كانت المرأة لتأخذ على المسلمين (٢).

(٧٣٤) حدثنا حميد قال ابو عبيد: وحتى اجاز المسلمون ذلك في امان المملوك. وبعضهم في امان الصبي (٣).

(٧٢٥) حدثنا حميد انا وهب بن جرير انا شعبة عن عاصم الاحول قال: سمعت الفضيل بن زيد الرقاشي قال: كنا بسيراف مصافي العدو، فعمد مملوك لبعض المسلمين فكتب في سهم امانا، ثم رمى به اليهم. فجاءوا به فقالوا: قد امنتمونا، فقالوا: امنكم عبد فارجعوا الى مأمنكم. فقالوا: (لا)(٥) نعرف عبدكم من حركم، فابوا، فكتب في ذلك

<sup>(</sup>۱) الحديث ثابت عند مالك ۱: ۱۵۲ كم هنا واخرجه خ ۱: ۹۵ عن ابن ابي اويس عن مالك نه متله. ثم احرجه خ ٤: ۱۳۲، ۸: ٤٦، م ۱: ٤٩٨، وابو عبند ٢٤٢، مي ١: ١٥٣، هن ٩: ٩٤ من طرق احرى عن مالك به.

<sup>(</sup>۲) احرجه ادو يوسف ۲۰٦، وعبد الرزاق ٥: ٢٢٣، وسعيد بن منصور في سنه ٢: ٢٥ وابو عبيد ٢٤٢، ش ٢: ٢: ق ٢١٩/أ، هني ٩: ٩٥ من طرق اخرى عن الاعمش به، واخرجه د ٣: ٨٤ من طريق منصور عن ابراهيم بهذا الاسناد منله. واسناد ابن زنجويه صحيح. كل رجاله نقات تقدموا غير الاسود بن بريد وهيو النخعي (محضرم تقة مكبر فقيه) كما في التقريب ١: ٧٧.

<sup>(</sup>٣) انظر اما عبيد ٢٤٢.

<sup>(</sup>٤) سبراف: بكسر اوله، وآخره فاء، مدينة قديمة جليلة على نحر فارس. انظر معجم البلدان ٣: ٢٩٤، المراصد ٢: ٧٦٥.

<sup>(</sup>٥) ليست في الاصل. وزدتها تبعا لابي عبيد وعبد الرزاق. والسياق يقتضيها.

الى عمر، فكتب: ان العبد من المسلمين، ذمته ذمتهم (١).

امان الصبي

(٧٢٦) حدثنا حميد قال ابو عبيد: انا عبد الرحمن عن سفيان عن ابراهيم بن مهاجر عن مجاهد قال: جاء ابو سفيان بن حرب الى الحسن والحسين (٢) فر اودها على الامان.

قال عبد الرحمن: وكان سفيان لا يرى امان الصبي شيئا (٣).

(٧٢٧) حدثنا حميد حدثني معاوية بن عمرو عن الفزاري قال: قلت للاوزاعي: ايجوز امان الخوارج على المسلمين؟ قال: نعم. قلت: فامان الغلام؟ اليس ابن عشر سنين؟ نراه جائزا(١٤).

(٧٢٨) قال حميد: وقول الاوزاعي في ذلك احب الينا لحديث النبي - عَلِيْتُ - « يجير على المسلمين ادناهم » فالغلام احد المسلمين.

<sup>(</sup>۱) اخرجه ابو عبيد ٢٤٣، هق ١٤ باسناديها من طريق شعبة بهذا الاسناد نحوه. واحال ابو عبيد لفظه على لفظ حديث آخر. وروي عن عاصم من طرق اخرى. انظر ابا عبيد ٢٤٣، مصنف عبد الرزاق ٥: ٢٢٢ خراج ابي يوسف ٢٠٥. وهذا الاسناد صحيح. تقدم توثيق رجاله الا الفضيل بن زيد الرقاشي. وهو ثقة. وثقه ابن معين (انظر الجرح والتعديل ٣: ٢: ٧٢، نصب الراية ٣: ٣٩٦) وذكره ابن حبان في الثقات ٥: ٢٩٤.

<sup>(</sup>٢) زاد ابو عبيد هنا (وها صغيران).

٣) وهكذا اخرجه ابو عبيد ٢٤٣، وتقدم برقم (٦٧٥) نحوه عن عكرمة مرسلا. وانطر سبرة ابن هشام ٢: ٣٩٦، تاريخ ابن كثير ٤: ٢٨٢.
 وفي اسناد ابن زنجويه ضعف لاجل ابراهيم بن مهاجر وهو صدوق لين الحفظ كها

<sup>(</sup>٤) لم اجد من ذكر قول الاوزاعي هذا غير ابن زنجويه، واسناده اليه صحيح، والفزاري هو ابو اسحق تقدم توثيقه وتوثيق معاوية بن عمرو.

(٧٢٩) حدثنا حميد انا وهب بن جرير انا شعبة عن عمرو بن دينار عن رجل من اهل مصر عن عمرو بن العاص انه اتى بمحمد بن ابي بكر فقال: هل امنك احد؟ فاني سمعت رسول الله - عليه عليهم ادناهم (١).

(٧٣٠) حدثنا حميد انا ابن ابي اويس حدثني عبد العزيز بن ابي حازم عن كثير بن زيد عن وليد بن رباح عن ابي هريرة ان رسول الله - عَيْلُةً - قال: يجير على امتى ادناهم (٢٠).

(٧٣١) حدثنا حميد انا ابو الاسود انا ابن لهيعة عن موسى ابن جبير عن ابي بكر بن عبد الرحمن عن ام سلمة ان زينب ابنة رسول الله

<sup>(</sup>۱) احرجه حم ۱۹۷٤ من طریق شعبة بهذا الاسناد نحوه. واشار الیه الحاکم ۱: ۱٤١. واحرجه د ۲، ۱۹۰، ۱۱۱ بأسانیدهم عن عمرو بن شعیب عن ابیه عن جده وفی احادبثهم زیادة علی ما عند ابن زنجویه. واسناد حدب ابن زنجوبه صعیف لجهاله شیخ عمرو بن دینار. و محمد بن ابی مکر الصدیق، له رؤیة. ولاه علی بن ابی طالب مصر ومات سنة ۳۸. انظر تاریخ خلیفة ۱: ۲۱۸، والاصابة ۳: 20۱.

<sup>(</sup>۲) احرحه ت ۱: ۱٤۱، والحاكم ۲: ۱٤۱ من طريق عبد العرير لهذا الاسناد ولفظ الحاكم متل لفظ ابن زنجويه. ثم اخرجه حم ۲: ۳٦٥ من وجه آخر عن كثبر بن زيد به.

والحدبت صححه السيوطي في الجامع الصغير، وعراه المناوي في فيس الفدير ٦: ٤٥٨ لابي بعلى والطيالسي، وفال الترمذي عقبه: (هذا حديث حسن غربب، وسألت محمدا ففال: هدا حددت صحيح، وكثير بن زيد فد سمع من الوليد بن رباح والوليد سمع من ابي هربرة، وهو مهارب الحدبث).

فلت: وما ارى الحدبت بصل الى درجة الصحة للخلاف في كثير بن زيد فهو فيه لين او ضعيف عند البعص، ولا بأس به عبد آخرين. انظر ت ت ١٤ ١٥ وفي النفرب ٢: ١٣١ - ١٣٢: (صدوق بحطىء). وفي الاسناد الوليد بن رباح الدوسي وهو (صدوق) كما في النفرب ٢: ٣٣٢.

- عَيْنِ - حين خرج رسول الله - عَيْنِ - مهاجرا، استأذنت اباالعاص ابن الربيع، زوجها أن في ان تذهب الى ابيها فاذن لها، فقدمت عليه. ثم ان ابا العاص لحقه بالمدينة فارسل اليها ان خذي لي امانا من ابيك. فخرجت، فاطلعت رأسها من باب حجرتها، ورسول الله - عَيْنِ - في الصبح يصلي بالناس، فقالت: ايها الناس، انا زينب ابنة رسول الله، واني قد اجرت ابا العاص، فلما فرغ رسول الله - عَيْنِ - من الصلاة قال: يا ايها الناس، اني لم اعلم بهذا حتى سمعتموه. الا وانه يجير على قال: يا ايها الناس، اني لم اعلم بهذا حتى سمعتموه. الا وانه يجير على المسلمين ادناهم أن

(١) ابو العاص بن الربيع اسلم بعد الهجرة، قيل قبل الحديبية وقيل قبل الفتح. مشهور بالامانة وكنرة المال والتجارة. مات في خلافة ابي بكر، انظر الاصابة ٤: ١٢١.

واخرجه البيهقي من طريق ابن وهب عن ابن لهيعة.

وروى الحديث من طرق اخرى بعضها مرسل وبعضها متصل.

انظر طبقات ابن سعد ۱، ۳۲ - ۳۳، مصنف عبد الرزاق ۱: ۲۲۵، مستدرك الحاكم ۳: ۲۳۸.

وهذا الاسبناد ضعيف: مداره على موسى بن جبير وهو (مستور) كها في التفريب ٢: ٢٨١ وفيه (ابن جبر) لكنه ذكر على الصحيح في ت ت ١٠: ٣٣٩، والتاريخ الكبير ٤: ١: ٣٨١، وابن لهيعة ضعيف اصلا. الا ان رواية ابن وهب عنه تقوي روايته كها مضى.

<sup>(</sup>٢) اخرجه هق ٩: ٩٥، وعزاه الزيلعي في نصب الراية ٣: ٣٩٦، للطبراني، كلاها من طريق ابن لهيعة عن موسى بن جبير وعندها عن عراك بن مالك عن ابي بكر بن عبد الرحمن عن ام سلمة بنحوه.

## كتَابُ العهُود التي كنبَهَا رَسُول الله عَلَيْكِ اللهِ عَلَيْكِ اللهِ عَلَيْكِ اللهِ اللهُ عَلَيْكِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ ال

(٧٣٢) حدثنا حميد انا عبد الله بن يوسف حدثني عيسى بن يونس عن عبد عن ابي المليح ان رسول الله - عَلَيْكُم - صالح اهل نجران وكتب لهم كتابا:

/ «بسم الله الرحمن الرحم. هذا كتاب النبي محمد رسول الله لاهل (٦٨ أ) نجران اذ كان عليهم حكمه ان في كل سوداء وبيضاء وصفراء وثمرة ورقيق، او افضل عليهم، وترك لهم، على الفي حلة، في كل صفر الف حلة، وفي كل رجب الف حلة، كل حلة اوقية. ما زاد الخراج او نقص، فعلى الاواق يحسب. وما قضوا من ركاب او خيل او درع، اخذ منهم بحساب. وعلى نجران مثوى رسلي عشرين ليلة فيا دونها. وعليهم عارية ثلاثين فرسا، وثلاثين بعيرا، وثلاثين درعا، اذا كان كيد باليمن دون معذرة، وما هلك ما اعاروا رسلي، فهو ضمان على رسلي حتى يؤدوه اليهم. ولنجران وحاشيتها ذمة الله وذمة رسوله على دمائهم واموالهم وملتهم وبيعهم ورهبانيتهم واساقفتهم وشاهدهم وغائبهم وكل ما تحت ايديهم من قليل او كثير، على ان لا يغيره اسقفا أن من سقيفاه،

<sup>(</sup>١) كذا في الاصبل (اسقفا) و (واقفا). ومن حفها ان تكون (اسقف) و (واقفٌ).

ولا واقفا من وِقِيفاه (۱) ولا راهبا من رهبانيته وعلى ان لا يحشروا ولا يعشروا ، ولا يطأ ارضهم جيش. من سأل منهم حقا فالنَّصف بينهم بنجران. وعلى ان لا يأكلوا الربا فمن اكل الربا من ذي قِبَل (۱) فذمتي منه بريئة. وعليهم الجهد والنصح فيا استقبلوا غير مظلومين ولا (معنوف) (۱) عليهم. شهد عثان بن عفان ومعيقيب (۱) وكتب ».

قال: فلم توفي رسول الله - عَلَيْكُ - اتو ابا بكر فوفى لهم وكتب لهم كتابا نحوا من كتاب النبي - عَلَيْكُ - ، فلم ولي عمر اصابوا الربا في زمانه فاجلاهم وكتب لهم: «اما بعد فمن وقعوا به من امراء الشام او العراق فليوسعهم من خريب (٥) الارض، فما اعتملوا من شيء فهو لهم لوجه الله وعقبي من ارضهم » فاتوا العراق فاتخذوا النجرانية (٢).

فكتب عثمان الى الوليد (٧) «اما بعد، فان العاقب والاسقف وسراة اهل نجران، اتوني بكتاب رسول الله - علي الله عدر،

<sup>(</sup>۱) ذكرها كذلك ابن الاثبر في النهابة ٥: ٢١٦ وقال (الواقف حادم البيعة. لانه وقف نفسه على خدمتها، والوِقِيفَى (بالكسر والتشديد والقصر) الخدمة. ويروى (وافه) و (واهف). انظر النهاية ٥: ٢١١، ٢٣٣. وعند ابي عبيد (ولاواقه من وقيهاه). وفسرها بانه ولي العهد بلغتهم. انظر الاموال ٢٤٥.

<sup>(</sup>٢) قال الفيروزابادي في القاموس ٤: ٣٥ (ولا اكلمك الى عشر من ذي قَبَل كعنب وجَبَل: اي فيا استأنف..).

<sup>(</sup>٣) من ابي عبيد، وفي الاصل (معترف).

<sup>(</sup>٤) معيقيب هو ابن ابي فاطمة الدوسي من السابقين الاولين هاجر الهجرتين وشهد المشاهد، وولي بيت المال لعمر، ومات في خلافة عثمان او علي، كدا في التقريب ٢: ٢٦٨، وانظر الاصابة ٣: ٤٣٠.

<sup>(</sup>٥) قال ابو عبيد ٢٤٦ (ما اراه الاخراب الارض، ولكن الكاتب كتبه خريب).

<sup>(</sup>٦) اسم للموضع الذي نزلوا فيه، على يومين من الكوفة فما بينها وبين واسط. انظر المراصد ٣: ١٣٦٠.

<sup>(</sup>٧) هو الوليد بن عقبة بن ابي معيط: صحابي، وهو احو عثان لامه. ولاه الكوفة ثم عزله عنها. انظر تاريخ خليفة ١: ١٩٤، ت ت ١١: ١٤٢، الاصابة ٣: ٦٠١.

وقد سألت عثان بن حُنيف، فانبأني انه قد كان بحث عن ذلك فوجده مضارة وظلها لتردعهم الدهاقين عن ارضيهم (۱). واني قد وضعت عنهم من جزيتهم مائتي حلة، المائتين تريك لوجه الله، وعقبي لهم من ارضهم. واني اوصيك بهم خيرا، فانهم قوم لهم الذمة (۱).

(٣٣٣) ثنا حميد قال ابو عبيد: وانا عثان بن صالح عن ابن (لهيعة عن) (٦) ابي الاسود عن (عروة بن الزبير) (١) ان رسول الله / كتب لاهل (٦٨/ ب) نجران «من محمد النبي رسول الله ثم ذكر نحوا من هذه السنة، الا انها اختلفا في حروف (١) في حديث ابن لهيعة، فكان قوله (كل حلة اوقية) كل حلة وافية. ولم يذكر سقيفاه ولا وقيفاه. وليس في حديثه قصة ابي بكر وعمر وعثان. وفي آخر حديث ابن لهيعة: شهد ابو سفيان بن حرب وغيلان بن عمرو ومالك بن عوف (٥) من بني نصر، والاقرع ابن

<sup>(</sup>١) كدا هنا، ولفظ البلاذري (... فوجده ضارا للدهافين لردعهم عن ارضهم...).

<sup>(</sup>٢) احرجه ابو عبيد ٢٤٥ من طربق عيسى بن يونس وغبره عن عبيد الله بن أبي حميد بنحو هذا اللفظ.

واخرجه د ۱۳ ۱۹۷ من طريق السدي عن ابن عباس (وفال المنذري في محتصر السنن ٤ ٢٥١: وفي سماعه من ابن عباس نطر) وابو يوسف ۷۲، بلا ۲۷ باسنادين مختلفين مرسلين وابن سعد في الطبفات ۱: ۲۸۷ من طرق اخرى. اخرجوه مطولا ومختصرا بمعنى حديث ابن زنجوبه، وانظر مجموعة الوتائق السياسية: وثيقة رقم ۹۶، واسناد حديث ابن زنجويه ضعبف. لانه مرسل، ولاجل عبيد الله ابن ابي حميد وهو

<sup>(</sup>متروك) كما في التقريب ١: ٥٣٢. (٣) مطموس في الاصل. والمثبت من ابي عبيد.

<sup>(</sup>٤) كانت الجملة في الاصل (... في حدبت في حروف في حديت..).

<sup>(</sup>۵) غيلان بن عمرو: ذكره الحافظ في الاصابة ٣: ١٨٨. وذكر ان عمر بن شبة وابن مندة اخرجا مثل حديث ابن زنجويه هذا. وفيه «شهد انو سفيان وغيلان..». ومالك بن عوف النصري كان رئيس المشركين يوم حنين. ثم اسلم وصحب.شهد القادسية وفتح دمشق. وكان رسول الله - الشادسية وفتح دمشق.

حابس الحنظلي والمغيرة بن شعبه (١).

(٧٣٤) حدثنا حميد قال ابو عبيد: قوله (كل حلة اوقية): قيمتها اوقية. وقوله (فها زاد الخراج او نقص فعلى الأواق) يعني الخراج الله الحلل، يقول: ان نقصت من الالفين او زادت في العِدة اخذت بقيمة الفي اوقية، فكأن الخراج انما وقع على الاواق، ولكنه جعلها حللا، لانها اسهل عليهم من المال.

ونرى ان عمر حين كان يأخذ الابل في الجزية، وان عليا حين كان يأخذ المتاع في الجزية انما ذهبا الى هذا.

وقوله (وما قضوا من ركاب او خيل او دروع، اخذ منهم بحساب) يقول: ان لم تمكنهم الحلل ايضا في الخراج، فاعطوا الخيل والركاب والدروع اخذ منهم بحساب الاواق حتى يبلغ الفين.

وقوله (من اكل منهم الربا من ذي قَبَل، فذمتي منه بريئة) لا نراه غلظ عليهم اكل الربا خاصة من بين المعاصي كلها بمثل حالهم وهو يعلم انهم يركبون ما هو اعظم من ذلك، من الشرك وشرب الخمر وغيره الا دفعا عن المسلمين، ان لا يبايعوهم به، فيأكل المسلمون الربا. ولولا المسلمون ما كان اكل اولئك الربا الا كسائر ما هم فيه من المعاصي بل الشرك اعظم.

وانما اجلاهم عمر عن بلادهم، وقد علم ان لهم عهدا مؤكدا من رسول الله - عَلَيْكُ - لتركهم ما شرط عليهم رسول الله من اكل الربا<sup>(٣)</sup>.

<sup>(</sup>۱) اخرجه ابو عبيد كها هنا ٣٤٦. وهذا الاسناد ضعيف لارساله وفيه ابن لهيعة وقد مضى.

<sup>(</sup>٢) كذا هنا. وعند ابي عبيد (بالخراج).

<sup>(</sup>۳) انظر ابا عبید ۲٤٦٠

#### (٧٣٥) وهذا كتاب رسول الله لثقيف:

حدثنا حميد قال ابو عبيد: انا عثان بن صالح عن عبد الله بن لهيعة عن ابي الاسود عن عروة بن الزبير قال: هذا كتاب رسول الله و عن التقيف: «بسم الله الرحن الرحيم، هذا كتاب من محمد النبي رسول الله و يُناتِّكُم و لثقيف، كتب ان لهم ذمة الله الذي لا اله الا هو وذمة محمد بن عبد الله النبي على ما كتب لهم في هذه الصحيفة، ان واديهم حرام محرم لله كله، عضاهه وصيده (وظلم فيه)(۱) وسرق فيه او (اساءة. وثقيف)(۱) احق الناس بوج. ولا يُغيَّر/ طائفهم لهم، ولا(١٦٩) يدخله عليهم احد من المسلمين يغلبهم عليه. وما شاءوا أحدثوا في لائهم من بنيان او سواه بواديهم.

ولا يحشرون ولا يعشرون، ولا يستكرهون بمال ولا نفس. وهم امة من المسلمين يتولجون من المسلمين حيثًا شاءوا واينها تولجوا.

وما كان لهم من اسير فهو لهم، (هم)<sup>(۱)</sup> احق الناس به حتى يفعلوا به ما شاءوا.

وما كان (لهم)(٢) من دَيْن الى اجله في رهن، فانه لِواط مبرأ من الله.

(٣٣٦) (وفي حديث يروى عن ابن اسحق انه لياط مبرأ من الله) (٣٦). (٧٣٥) وما كان من دَيْن في صحيفتهم اليوم (الذي) (١٤) اسلموا عليه في الناس، فانه لهم.

<sup>(</sup>١) ليست ظاهرة في الاصل. اثبتها من ابي عببد.

<sup>(</sup>٢) ليست في الاصل، وزدتها من ابي عبيد.

<sup>(</sup>٣) وهكدا هو عند ابي عبيد ٢٤٨ - بلا اسناد - عن ابن اسحق.

<sup>(</sup>٤) ليست في الاصل، وزدتها تبعا لابي عبيد.

وما كان لثقيف من وديعة في الناس او مال او نفس غنمها مودعها او اضاعها، أَلاَ فانها مؤدَّاة.

وما كان لثقيف من نفس غائبة، او مال، فان له من الامر (١) مثل ما لشاهدهم.

وما كان لهم من مال بِلَيّة (٢) ، فان لهم من الامر (١) مثل مالهم بوج. وما كان لثقيف من حليف او تاجر ، فاسلم فان له مثل قصة (٣) امر ثقيف.

وان طعن طاعن على ثقيف او ظلمهم ظالم، فانه لا يطاع فيهم في مال ولا نفس.

وان رسول الله ينصرهم على من ظلمهم، والمؤمنون.

ومن كرهوا ان يلج عليهم من الناس، فانه لا يلج عليهم.

وان السوق والبيع بافنية البيوت.

وانه لا يؤمر عليهم الا بعضهم على بعض: على بني مالك أميرهم وعلى الاحلاف اميرهم.

وما سقت ثقيف من اعناب قريش، فان شطرها لمن سقاها.

وما كان لهم من دَيْن في رهن لم يُلَط، فان وجد اهله قضاء قضوا. وان لم يجدوا قضاء فانه الى جمادى الاولى من عام قابل. فمن بلغ اجله فلم يقضه، فانه قد لاطه.

<sup>(</sup>١) هنا (الامر)، وفي كتاب ابي عبيد ومجموعة الوثائق السياسية (الامن).

<sup>(</sup>٢) لَيَّة: هكذا في الاصل. وضع فتحة فوق اللام وشدة فوق الياء. وفي المراصد ٣: ١٢١٥ (لية بكسر اللام وتخفيف الياء واد لثقيف. ولية بالتشديد جبل بالطائف). وانظر معجم البلدان ٥: ٣٠.

 <sup>(</sup>٣) عند ابي عبيد ومجموعة الوثائق (قضية).

وما كان في الناس من دين، فليس عليهم الا رأسه. وما كان لهم من اسير باعه ربّه، فان له بيعّهُ، وما لم يبع، فان له فيه ست قلائص. نصفان حِقاقٌ وبناتُ لبون، كرام سمان. ومن كان له بيع اشتراه، فان له بيعه (۱).

(٧٣٧) حدثنا حميد قال ابو عبيد: قوله «عضاهه» العضاه: كل شجر ذي شوك. وقوله «لا يحشرون» يقول: تؤخذ منهم صدقات المواشي بافنيتهم، يأتيهم المصدّق هناك، ولا يأمرهم ان يجلبوها اليه. وقد كان بعض الفقهاء يقيس قوله «لا جلب» على هذا. واكثر الناس يذهب بالجلب الى الخيل.

وقوله «ولا يعشرون» يقول: لا يؤخذ منهم عشر اموالهم، انما عليهم الصدقة، من كل (مائتين خمسة دراهم)<sup>(۲)</sup>. وقوله «وما كان لهم من اسير فهو لهم» يقول: من اسروا في الجاهلية ثم اسلموا وهم في ايديهم فهو لهم حتى يأخذوا فديته.

وقوله «ما كان لهم من دَيْن في رهن فبلغ اجله، فانه لواط مبرأ من الله » يعني الربا، ساه لواطا او لياطا لانه ربا الصق/ ببيع. وكل شيء (٦٩/ب) الصقته بشيء فقد لطته به. ومنه قول ابي بكر: الولد ألْوَطُ. اي الصق بالقلب. ومنه يقال للشيء تنكره بقلبك: لا يلتاط هذا بصَفَري (٣).

ومما يبين ذلك انه اراد اللواط الربا، قوله «وما كان لهم من دَيْن

<sup>(</sup>۱) هذا الحديث موجود عند ابي عبيد ۲٤٧ كما هنا. ونقله عنه محمد حميد الله في محموعة الوثائق السياسية وثيقة رقم ۱۸۱ وعزاه لابن زنجويه وابي عبيد وغيرها. واسناد ابن زنجويه ضعيف، تقدم بحثه برفم ۲۵۸.

<sup>(</sup>٢) في الاصل (ما بين خمسة...). وما اثبته فمن ابي عبيد.

<sup>(</sup>٣) بصَفري اي بلب قلبي، انظر القاموس ٢: ٧١.

في رهن وراء عكاظ، فانه يقضي الى عكاظ برأسه (١) - يعني رأس المال: ويبطل الربا.

الا تسمع الى قولع ﴿ فَلَكُمْ رُوُّوسُ أَمُوالِكُمْ ، لا تَظْلِمُون ولا تُظْلِمُون ولا تُظْلِمُونَ ولا تُظْلَمُونَ ﴾ (٢) .

ويروى ان هذه الاية انما انزلت في ثقيف، ثم صارت عامة للناس.

وقوله «ما كان لهم (من)<sup>(۳)</sup> دين في رهن لم يلط، فان وجد اهله قضاءً قَضَوا ». فهذا هو الدَيْن الذي لا ربا فيه. الا تراه قد امرهم بقضائه ان وجدوا. فان لم يجدوا اخّره الى قابل<sup>(1)</sup>؟

(٧٣٨) وهذا كتاب الى المسلمين في ثقيف (٥) باسناد الاول: «بسم الله الرحمن الرحيم. هذا كتاب من محمد النبي - آلي الله المؤمنين. ان عضاه وج وصيده لا يعضد ولا يقتل صيده (٦). فمن وجد يفعل شيئاً من ذلك فانه يجلد وتنزع ثيابه. ومن تعدى ذلك، فانه يؤخذ فيبلغ محمدا رسول الله. وان هذا من محمد النبي رسول الله - آلي الله احد فيظلم خالد بن سعيد (٧) بامر محمد بن عبد الله رسول الله. فلا يتعد احد فيظلم

<sup>(</sup>۱) هذه الجملة لم يذكرها ابن زنجويه في حديثه. وهي موجودة في لفظ ابي عبيد عقب قوله (وفي حديث يروى عن ابن اسحق...).

<sup>(</sup>٢) سورة البقرة: ٢٧٩.

<sup>(</sup>٣) من ابي عبيد، وليست في الاصل.

<sup>(</sup>٤) انظر آبا عبيد ٢٤٩ – ٢٥٠.

<sup>(</sup>٥) كان في الاصل (وهذا كتاب في ثقيف الى المسلمين) ثم استدرك في الهامش فوضع بعد كلمة كتاب (الى المسلمين)، ولم يخط على (الى المسلمين) الثانية، فوجودها خطأ.

<sup>(</sup>٦) كذا في الاصل. وعند ابن هشام وابن سعد (ان عضاه وج وصيده لا يعضد فمن ٠٠٠).

<sup>(</sup>٧) هو خالد بن سعيد بن العاص بن امية قديم الاسلام، قيل كان رابع او خامس من اسلم هاجر الى الحبشة ورجع مع جعفر وشهد ما بعد خيبر، واستشهد، قيل يوم أجنادين، وقيل يوم مرج الصفر. انظر الاصابة ١: ٤٠٦.

نفسه فيما امر به محمد رسول الله لثقيف. وشهد على نسخة هذه الصحيفة، صحيفة رسول الله التي كتب لثقيف، على بن ابي طالب وحسن بن علي وحسين بن علي وكتب نسختها (١).

(٧٣٩) انا حميد قال ابو عبيد: وفي الحديث من الفقه اثباته عليه السلام - شهادة الحسن والحسين - عليها السلام -. فقد كان يروى مثل هذا عن بعض التابعين، ان شهادة الصبيان تكتب ويستشبون (٢) فيستحسن ذلك. فهو الان في سنة النبي.

وفيه انه شرط لهم شروطا عند اسلامهم خاصة لهم دون الناس. مثل تحريمه واديهم، وان لا يغير طائفهم ولا يدخله احد يغلبهم عليه. وان لا يؤمر عليهم الا بعضهم.

وهذا مما قلت لك، ان الامام ناظر للاسلام واهله، فاذا خاف من عدو غلبة لا يقدر على دفعهم الا بعطية يردهم بها، فعل. كالذي صنع النبي - عَيَّاتُهُ - بالاحزاب يوم الخندق. وكذلك لو ابوا ان يسلموا الا على شيء يجعله لهم، وكان في اسلامهم عز للاسلام، ولم يأمن معرّتهم وبأسهم/ اعطاهم ذلك، فيتألفهم به. كما فعل رسول الله - عَيَّاتِهُ - (٧٠/ أ) بالمؤلفة قلوبهم، الى ان يرغبوا (في الاسلام) وتحسن فيه نياتهم.

وانما يجوز من هذا، ما لم يكن فيه نقض للكتاب ولا السنة. بين

<sup>(</sup>١) اخرجه ابن سعد في الطبقات ١: ٢٨٤، وابن هشام في السبرة ٢: ٥٤٢ ننحو هدا اللفظ. وهو موجود في محموعة الوثائق السياسية (وثيقة رقم ١٨٢) وفي مغازې رسول الله - عبي – لعروة بن الربير ٢٢٦.

واسناد هذا الحديث هو اسناد حديث رفم ٧٣٥ نفسه، وتقدم برقم ٦٥٨ انه ضعيف.

<sup>(</sup>٢) هكذا هنا في الاصل. وعند ابي عبيد (ويستنسبون).

<sup>(</sup>٣) زدتها تبعا لابي عبيد، والسياق يفتضيها.

ذلك أن رسول الله - عَلَيْتُهُ - لم يجعل لهم، فيما أعطاهم تحليل الربا. الا تراه قد شرط عليهم أن لهم رؤوس أموالهم. وأن ما كان أصله في الجاهلية، فهو - أذا كان ابتداؤه في الاسلام - أشد تحريما وأحرى أن لا يجوز؟

وقد روي في بعض الحديث، انهم كانوا سألوه قبل ذلك ان يسلموا على تحليل الزنا والربا والخمر، فابى ذلك عليهم فرجعوا الى بلادهم، ثم عادوا اليه راغبين في الاسلام، فكتب لهم هذا الكتاب(١).

(٧٤٠) وهذا كتاب رسول الله - عَلَيْكُم - لاهل دومة الجندل:

حدثنا حميد قال ابو عبيد: اما هذا الكتاب فانا قرأت نسخته اتاني به شيخ هناك مكتوب في قضيم قطعة جلد فنسخته حرفا بحرف، فاذا فيه:

«بسم الله الرحمن الرحم، من محمد رسول الله لا كيدر (۲) حين اجاب الى الاسلام وخلع الانداد والاصنام مع خالد بن الوليد، سيف الله في دومة الجندل واكنافها. ان لنا الضاحية من الضحل والبور والمعامي والاغفال والحَلْقة والسلاح والحافر والحصن. ولكم الضامنة من النخل والمعين من المعمور لا (تعدل)(۲) سارحتكم ولا تعد فاردتكم، ولا يحظر

<sup>(</sup>۱) انظر ابا عبید ۲۵۱.

<sup>(</sup>٢) هو اكيدر بن عبد الملك بن عبد الجن، يصرح هذا الحديث انه اسلم، وممن فال باسلامه ابن مندة وابو نعيم، لكن رد عليها ابن الاثير بان لاخلاف بين اهل السير انه كان نصرانيا وان خالد بن الوليد قتله زمن ابي بكر كافرا. ذكر جميع ذلك الحافظ في الاصابة ١: ١٣١ واورده في القسم الرابع فيمن ذكر في الصحابة على سبيل الغلط. وذكر ايضا عن الواقدي انه قرأ الكتاب الذي كتب لاكيدر بنحو لفظ ابي عبيد، ورد عليه بان نقل عن البلاذري ان اكيدر اسلم ثم ارتد فقتله خالد.

<sup>(</sup>٣) كان في الاصل (لا تعدوا)، وهو خطأ صوابه ما اثبته تبعا لجميع من اخرجوه، ولما ورد في النص الذي يليه لما شرح الحديث.

عليكم النبات. تقيمون الصلاة لوقتها، وتؤتون الزكاة بحقها عليكم. عليكم بذلك عهد الله والميثاق، ولكم بذلك الصدق والوفاء. شهد الله، ومن حضر من المسلمين (١).

فان الضاحية في كلام العرب، كل ارض بارزة من نواحي الارض فان الضاحية في كلام العرب، كل ارض بارزة من نواحي الارض واطرافها. والضحل: القليل من الماء. والبور: الارض التي لم تحرث. والمعامي: البلاد المجهولة. والاغفال: التي لا آثار لها والحلقة: الدروع. والضامنة من النخل: التي معهم في المصر. والمعين: الماء الدائم الظاهر، مثل ماء العيون ونحوها. والمعمور: بلادهم التي يسكنونها. وقوله (ولا تعدل سارحتكم): السارحة هي الماشية التي تسرح في المراعي. يقول:/ لا(٧٠/ب) تعدل عن مرعاها: لا تمنع منه ولا تحشر في الصدقة الى المصدق، ولكنها تصدق على مياهها ومراعيها. وقوله لا تعد (فاردتكم)(٢) يعني في الصدقة: لا تعد مع غيرها فتضم اليها ثم تصدق. فهذا نحو من قوله (لا يجمع بين مفترق).

وقال: فاراه - عليه السلام - قد كان جعل لثقيف عند اسلامهم . شيئا زادهم اياه . واراه اخذ من هؤلاء شيئا من اموالهم عند اسلامهم .

<sup>(</sup>۱) اخرجه ابو عبيد ۲۵۲. وهو في غربب الحديث له ۱۹۸ – ۱۹۹ واخرجه بلا ۷۲ بلا اسناد، وابن سعد في طبقاته ۱: ۲۸۸ عن الواقدى قال: حدثني شيخ من اهل دومة ان رسول الله..... وجاءني بالكتاب فقرأته واحذت منه بسخته...) واخرجه ابن الاثبر في منال الطالب ٦٤. وهو في مجموعة الوتائق السياسية (وثيقة رقم ١٩٠).

واسناد حدبت ابن زنجويه منقطع ولا يدرى من الشبخ الذي حاء به.

<sup>(</sup>٢) في الاصل (فادتكم) والتصويب من النص المتقدم ومن ابي عبيد وعبره، وفسرها ادو عبيد في غريب الحديث ٣: ٢٠٠ بانها الانعام (الرائدة على ما تجب فيه الركاة، يقول: لا تعد عليكم نلك في الزكاة حتى تنتهى الى الفريضة الاحرى).

وانما. وجه هذا عندنا - والله اعلم - ان اولئك كانوا راغبين في الاسلام غير مكرهين، ولا ظهر على شيء من بلادهم. وان هؤلاء لم يسلموا الا بعد غلبة من المسلمين لهم. ولم يأمن غدرهم ان ترك لهم السلاح والظهر والحصن. فلم يقبل اسلامهم الا على نزع ذلك منهم.

وبمثل هذا عمل ابو بكر في اهل الردة حين اجابوا الى الاسلام بعد ان رجعوا اليه قسرا مقهورين (١).

والاشجعي كلاهها عن سفيان بن سعيد عن قيس بن مسلم عن طارق بن والاشجعي كلاهها عن سفيان بن سعيد عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال: قدم وفد بُزاخة من اسد وغطفان على ابي بكر يسألونه الصلح. فخيرهم ابو بكر بين الحرب (الجلية) والسلم الخزية؟ فقال: (فقالوا) له: هذه الحرب المجلية قد عرفناها، فها السلم الخزية؟ فقال: ان تنزع منكم الحلقة والكُراع، وتتركون اقواما تتبعون اذناب الابل حتى يُري الله خليفة نبيه والمهاجرين امرا يعذرونكم به. ونغنم ما اصبنا منكم، وتردون الينا ما اصبتم منا، وتدوا قتلانا، ويكون قتلاكم في النار. فقام عمر فقال: انك رأيت رأيا وسنشير عليك. اما ما رأيت ان يتركوا تنزع منهم الحلقة والكُراع فنعم ما رأيت. وأما ما ذكرت ان يتركوا اقواما (يتبعون) اذناب الابل، حتى يرى الله خليفة نبيه والمهاجرين امرا يعذرونهم عليه، فنعم ما رأيت. واما ما ذكرت ان نغنم ما اصبنا منهم، ويردوا الينا ما اصابوا منا، فنعم ما رأيت. واما ما رأيت. واما ما رأيت ان

<sup>(</sup>١) قول ابي عبيد هذا موجود في الاموال ٢٥٣، وفي غريب الحديث ٣: ١٩٩. وانظر نحو هذا الشرح في منال الطالب ٦٥.

<sup>(</sup>٢) في الاصل (المجيلة). والتصويب مما يأتي في نفس الحديث ومن الاخرين.

<sup>(</sup>٣) في الاصل (ففال) والسياق يقتضي ما اثبت. وهو عند ابي عبيد وغيره على الصواب.

<sup>(</sup>٤) من ابي عبيد. وفي الاصل (يتبعوا).

يدوا قتلانا ويكون قتلاهم في النار، فان قتلانا قتلوا على امر الله، اجورهم على الله، ليست لهم ديات. قال: فتابع القوم قول عمر (١).

(٧٤٣) انا حميد قال ابو عبيد: افلا ترى ان ابا بكر لم يقبل اسلامهم وصلحهم الا بنزع الحلقة والكُراع منهم، بما اعلمتك. ثم تابعه عمر على هذا والقوم معه. ولا نراهم فعلوا ذلك الا اتباعا لسنة رسول الله – عَيِّلِكَمَّ – في دومة الجندل واشباهها من القرى (التي)<sup>(۱)</sup> لم تدخل في الاسلام/ الا كرها، بعد ان ظهر على بعض بلادهم. ولو كان(٧١/ أ) اسلامهم رغبة غير رهبة، لسلمت لهم اموالهم، لان من اسلم على شيء فهو له. ولو لم يجنحوا الى السَّلْم حتى يظهر عليهم المسلمون الظهور كله ويصيروا اسارى في ايديهم، ما ترك لهم من اموالهم شيئا، ولكانت غنائم للمسلمين. ولكنهم كانوا بين الحالين، قد نالوا من المسلمين ونال المسلمون منهم، فلهذا وقع الصلح (۱).

(٧٤٤) وكذلك فعل خالد بن الوليد باهل اليامة في حديث يروى عن محمد بن اسحق قال: وكان خالد قد نهكته الحرب وقُتل من المسلمين

<sup>(</sup>۱) كدا اخرجه ابو عبيد ٢٥٤. واخرجه خ ١٠١، هن ١٠٨ من طريق النورى من السناد مختصرا. وذكر الحافظ في الفتح ١٠٩ ان الاساعيلي احرح الحديث عن عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان. ثم ذكر الحافظ ١٠٠ ١٠١ ان ابا بكر البرقاني اورد القصة في مستخرجه وان الحميدي ساقها في الجمع بين الصحيحين. واحرجه سعيد بن منصور في السنن ٢: ٣٦١ بنحو لفظ ابن زنجوبه لكن عنده (عن سفيان عن ايوب الطائي عن قيس...) وما يضر ذلك لتصريح سفيان بساعه من فيس عبد البخاري.

هذا الاسناد صحيح رجاله ثقات جميعا وبعضه على شرط البخاري.

<sup>(</sup>٢) ليست في الاصل. زدتها تبعا لابي عبيد،

<sup>(</sup>٣) انظر ابا عبيد ٢٥٦.

مقتلة عظيمة. فعمد مُجّاعة بن مرارة الخفي الى النساء والصبيان فالبسهم السلاح واقامهم على الحصون، فنظر اليهم خالد بن (الوليد) فظن انهم مقاتلة، وقد بلغت الحرب منهم ومن المسلمين ما بلغت. فدعاه مُجّاعة الى الصلح عند هذا. فصالحه على ربع الرقيق ونصف الصفراء والبيضاء والحلقة. فلم دخل خالد الحصون بعد الصلح فلم ير (فيها) والبيضاء والخلقة. قلم ير فيها لهجاعة: خدعتني. فقال مُجّاعة: قومي ولم التطع الا ما رأيت.

قال (ابن)<sup>(۳)</sup> اسحق: وقد كان ابو بكر بعث سلمة بن سلامة بن وقش (٤) الى خالد ان لا تستبق من بني حنيفة رجلا قد انبت. فوجد خالدا قد صالحهم على ما صالحهم عليه (٥).

### (٧٤٥) وهذا كتاب رسول الله - عَلَيْ الله عجر:

حدثنا حميد قال ابو عبيد: ثنا عثان بن صالح عن عبد الله بن لهيعة عن ابي الاسود عن عروة بن الزبير ان رسول الله - عَيْسَة - كتب الى اهل هجر: «بسم الله الرحمن الرحم، من محمد النبي الى اهل هجر. سِلْم انتم، فاني احمد الله الذي لا اله الا هو. اما بعد، فاني اوصيكم بالله وبانفسكم ان لا تضلوا بعد اذ هُديتم. ولا تغووا بعد اذ (رشدتم)(1). اما

<sup>(</sup>١) زدتها من عندي، وليست في الاصل.

<sup>(</sup>٢) من ابي عبيد. وفي الاصل (فبه).

<sup>(</sup>٣) كان في الاصل (ابو). وهو خطأ، والصواب من ابي عبيد وتقدم في اول الفقرة انه ابن اسحق.

<sup>(</sup>٤) سلمة بن سلامة بن وقش، انصاري عقبي بدري، وشهد المشاهد بعد بدر ذكره ابن حجر في الاصابة ٢: ٦٣ وذكر انه مات سنة اربع وثلاثين.

<sup>(</sup>٥) وهكذا اخرجه ابو عبيد ٢٥٧. واخرجه الطبري في تاريخه ٣: ٢٩٧ باسناده عن ابن اسحق ذكره بلا اسناد.

<sup>(</sup>٦) في الاصل (رشتم) بادغام الدال في التاء.

بعد، فقد جاءني وفدكم فلم آت اليهم الا ما سرّهم، واني لو جهدت حقي فيكم كله اخرجتكم من هجر، فشفعت غائبكم، وافضلت على شاهدكم، فاذكروا نعمة الله عليكم، اما بعد، فانه قد اتاني الذي صنعتم وانه من يحسن منكم لا يحمل عليه ذنب المسيء، فاذا جاءكم امرائي فاطيعوهم وانصروهم على امر الله وفي سبيله، فانه من يعمل منكم عملاً صالحاً فلن يضل له عند الله ولا عندي. (١).

(٧٤٦) وهذا كتاب رسول الله - عَلَيْكُم - لاهل ايلة بالاسناد الأول:

«بسم الله الرحمن الرحم، هذه أَمنَةٌ من/ الله ومحمد النبي رسول الله(١٧/ب) ليحنة بن رؤبة واهل ايلة، لسفنهم وسيارتهم ولبحرهم ولبرهم ذمة الله ومحمد النبي، ولمن كان معهم من كل مار من الناس من اهل الشام واليمن واهل البحر، فمن احدث حدثا فانه لا يجول ماله دون نفسه، وانه طيبة لمن اخذه من الناس، ولا يجل ان يمنعوا ماء يردونه ولا طريقا يردونها، من بحر او بر، وهذا كتاب جُهيم بن الصلت (٢) "٣).

<sup>(</sup>۱) هو عند ابي عبيد ۲۵۷، وعن ابي عبيد اخرجه بلا ۹۰ بمثل لفظ ابن زنجوبه. واخرجه ابن سعد في الطبقات ۱: ۲۷۵ باساد مرسل. وانظر محموعة الوتائق السباسية (وثيعة رقم ٦٠ ألف) وانظر مغازي عروة بن الزبر ٢٢٨. وتقدم في رفم (٦٥٨) ان هذا الاسناد ضعيف.

<sup>(</sup>٢) هو جهيم بن الصلت بن مخرمة بن المطلب بن عبد مناف. ذكره ابن ححر في الاصابة ١: ٢٥٧ وذكر انه من كتاب النبي - سي الله الله كتاب هذا. وانظر كتاب «كتاب النبي - سي الله الله عنه - ١٤٠٠ «كتاب النبي - سي الله الله - ٣٠٠٠ . ٢٤٠

<sup>(</sup>٣) اخرجه الو عبيد ٢٥٨ كما رواه عنه ابن زنجويه. وابن هشام في السبرة ٢: ٥٢٥ عن ابن اسحق – ولم بسنده. وذكره حميد الله في مجموعة الوثائق السباسية (وثيقة رقم ٣١ – ٣١ ألف) وعزاه الى آخرين. وانظر مغازي عروة بن الزير ٢٢٩. واسناد هذا الحديث هو نفس اسناد الدي قبله وبينت انه ضعيف.

(٧٤٧) وهذا كتاب رسول الله  $-\frac{1}{2}$  - الى خزاعة: حدثنا حميد انا ابو عبيد انا اسماعيل بن مجالد عن ابيه مجالد بن سعيد او اسماعيل بن ابي خالد  $(عن)^{(1)}$  الشعبي قال:

(٧٤٨) وانا عثمان بن صالح عن ابن لهيعة عن ابي الاسود عن عروة، دخل حديث احدها في (حديث)(٢) الآخر، قال:

كتب رسول الله - عَلِيْكُ - الى خزاعة:

«بسم الله الرحمن الرحم، من محمد رسول الله الى بديل وبسر (٣) وسروات بني عمرو، فاني احمد اليكم الله الذي لا اله الا هو، اما بعد ذلكم، فاني لم آثم بإلّكم، ولم اضع نصحتكم، وان من اكرم اهل تهامة عليّ، واقربة رحما، انتم ومن تبعكم، قال الشعبي في حديثه: من المطيبين، وقال عروة من المصلين، واني قد اخذت لمن هاجر منكم مثل ما اخذت لنفسي، ولمن كان بارضه غير ساكن مكة، الا حاجا او معتمرا واني إن سلمت فانكم غير خائفين من قبلي ولا مخوفين، اما بعد، فقد اسلم علقمة ابن علائة، وابنا هوذة، وهاجرا وبايعا على من اتبعها واخذا لمن اتبعها مثل ما اخذا لانفسها، وان بعضنا من بعض في الحل والحرم، واني ما كذبتكم، وليحيكم ربكم (١٠).

<sup>(</sup>١) ليست في الاصل. اثبتها من ابي عبيد لضرورتها.

<sup>(</sup>٢) كان في الاصل هنا (.. حديث أحدها في حد الاخر). وما اثبته فمن ابي عبيد.

<sup>(</sup>٣) بديل هو ابن ورقاء وبسر هو ابن سفيان، وهم خزاعيان، اسلم بسر سنة ست، وبديل قيل اسلم قبل الفتح وقيل يوم الفتح، انظر ترجمتيهما في الاصابة ١: ١٥٥، ١٥٥٠.

<sup>(</sup>٤) هو عند ابي عبيد ٢٥٨ كما هنا. واخرجه ابن سعد في الطبقات ١: ٢٧٢، والطبراني في المعجم الكبير ٢: ١٥، وابن الاثير في اسد الغابة ١: ١٧٠، من وجوه اخرى بنحو هذا اللفظ. واشار اليه الحافظ في الاصابة ١: ١٤٦، ١٥٣، ٢: ٤٩٨. وذكره حميد الله في مجموعة الوثائق السياسية (وثيقة رقم ١٧٣) وانظر مغازي عروة بن الزبير - للاعظمي ٢٢٩.

(٧٤٩) وهذا كتاب رسول الله - يَهْ الله الله عن ذي يزن (١): حدثنا حميد قال ابو عبيد: انا عثان بن صالح عن ابن لهيعة عن ابي الاسود عن عروة ان رسول الله - عَلَيْنَهُ - كتب الى زرعة:

«بسم الله الرحمن الرحم. اما بعد، فان محمدا النبي ارسل الى زرعة ابن ذي يزن، اذا اتاكم رسلي، فآمركم بهم خيرا، معاذ بن جبل وعبد الله ابن رواحة (۲) ومالك بن عبادة وعتبة بن نيار ومالك بن مرارة واصحابهم. فاجمعوا ما عندكم من الصدقة والجزية فابلغوها رسلي، فان اميرهم معاذ بن جبل، ولا ينقلبن منكم الاراضين.

واسنادا ابن زنجويه ضعيفان: فها مرسلان، وفي اولها اساعيل بن مجالد وهو صدوق يخطىء - كما مضى -. وابوه مجالد ليس بالقوي - ان كان هو الراوي عن الشعبي - وقد مضى ايضا -. وفي ثانيها ابن لهيعة وهو ضعيف كما تقدم. وانطر دف ١٩٨٠.

<sup>(</sup>۱) ذكره الحافظ في الاصابة ۱: ٥٦٠ فيمن ادرك الاسلام والجاهلية ولم بُذكر انهم لقوا رسول الله - عَلِيْكُم - وهو القسم الثالث من كتابه. وذكر في ترجمته انه من مشاهبر ملوك اليمن واشار الى هذا الكتاب.

<sup>(</sup>۲) كذا هنا وعند ابي عبيد، لكن في تاريخ الطبري والاصابة «عبد الله بن زيد ». قال ابن الاثير في اسد الغابة ۳: ۵۷۱ في ترجمة عتبة بن نيار بعد ان ذكر هذا الكتاب وفيه ابن رواحة. قال: (في هذا نظر فان رسول الله - عَلَيْكُ - كاتب الناس باليمن سنة تسع بعد الفتح، وابن رواحة قتل بمؤتة سنة ثمان).

<sup>(</sup>٣) مالك بن عبادة هو الهمداني ويقال ابن عبدة. ذكره ابن عبد البر في الاستيعاب (على هامش الاصابة ٣: ٣٦٥، ٣٢٦، ٣٢٨، واسار الى ذكره في الاصابة ٣: ٣٢٦، ٣٢٨، واسار الى ذكره في كتاب رسول الله - عَيْلَتُهُ - الى زرعة وعراه لابن منده وانظر طبقات ابن سعد ٥: ٥٣١.

وعتبة بن نيار ذكره ايضا ابن حجر في الاصابة ٢: ٤٤٩، ونقل عن ابن منده انه اخرج حديث عروة بن الزبير هذا وذكره فيه، وضبط نيارا بكسر النون بعدها تحتانية خفيفة.

اما بعد، فان محمدا يشهد ان لا اله الا الله، وان محمدا عبده (٧٢/أ) ورسوله، وان مالك بن مرارة الرهاوي/ حدثني انك اسلمت من اول حمير وفارقت المشركين، فابشر بخير.

وآمركم يا حير خيرا، فيلا تخونوا ولا تحادّوا. وان رسول الله - عَلَيْتُ - مولى غنيكم وفقيركم. وان الصدقة لا تحل لمحمد ولا لاهله. وانما هي زكاة تزكون بها للفقراء المؤمنين، وان مالكا قد بلغ الخير وحفظ الغيب، واني قد ارسلت اليكم من صالح اهلي واولى ديني، فآمركم بهم خيرا فانه منظور اليه والسلام».
قال ابو عبيد: اراه يعنى معاذ بن جبل (٢).

(٧٥٠) هذا كتاب رسول الله - عَلَيْكُ - بين المؤمنين واهل يثرب وموادعته يهودها، مقدمه المدينة:

حدثنا حميد حدثني عبد الله بن صالح حدثني الليث حدثني عُقيل عن ابن شهاب انه قال: بلغني ان رسول الله - عَلَيْكُمْ - كتب بهذا الكتاب:

«هذا كتاب من محمد النبي رسول الله - عَلَيْكُم - بين المؤمنين والمسلمين من قريش واهل يثرب، ومن تبعهم فلحق بهم، فحل معهم وجاهد معهم، انهم امة واحدة من دون الناس. المهاجرون من قريش

١) كذا في الاصل (الخبر) وعند الاخرين جميعا (الخبر).

<sup>(</sup>۲) احرجه ابو عبيد ۲۵۹ بنحو ما رواه عنه ابن زنجوبه. واخرجه بلا ۸۱ عن عبد الله ابن صالح عن ابن لهيعة بهدا الاسناد نحوه. وابن اسحق (كما في سبرة ابن هشام ۲: ابن صالح عن ابن لهيعة بهدا الاسناد نحوه. وابن اسحق (كما في التاريخ ۳: ۱۲۰، والطبري في التاريخ ۳: ۱۲۰، وعزاه الحافظ في الاصابة ۳: ۳۳۲ لابن منده – اخرجوه باسانيد اخرى نحوه. وانظر مجموعة الوثائق السياسية (وثيقة رقم ۱۰۹)، ومغازي عروة ابن الزبير ۲۳۰. واسناد ابن زنجويه ضعيف. تقدم بحنه برقم ۲۵۸.

على رباعتهم، يتعاقلون بينهم معاقلهم الاولى، وهم يفدون عانيهم بالمعروف والقسط بين المؤمنين. وبنو عوف على ربعاتهم (۱)، يتعاقلون معاقلهم الاولى. وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين، وبنو الخزرج على ربعاتهم (۱) يتعاقلون معاقلهم الاولى. وكل طائفة منهم تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

وبنو ساعدة على رباعتهم يتعاقلون معاقلهم الاولى، وكل طائفة منهم تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

وبنو جشم (والنجا)<sup>(۱)</sup> على رباعتهم، يتعاقلون معاقلهم الاولى. وكل طائفة منهم تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

وبنو النجار على رباعتهم يتعاقلون معاقلهم الاولى وكل طائفة منهم تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

وبنو عمرو بن عوف على ربعاتهم (٣) يتعاقلون معاقلهم الاولى. وكل طائفة منهم تفدي عانيها بالمعروف (١) والقسط بين المؤمنين.

وبنو النبيت على رباعتهم يتعاقلون معاقلهم الاولى. وكل طائفة منهم تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

(وبنو)(٥) اوس على رباعتهم يتعاقلون معاقلهم الاولى. وكل طائفة

<sup>(</sup>۱) كذا هنا (ربعابهم) وارجح انها (رباعتهم) لامرين: اولها انه كتبها كذلك في جميع المواضع ثم كشط عليها وكتبها رباعتهم وثانبها ان السهبلي في الروض الانم ٤: ٢٩٣ فرق بين روايتي عبد الله بن صالح وابن بكر بان عبد الله يقول (رباعتهم) الالف بعد الباء. ورواية ابن بكر فيها ربعانهم، وانظر ما فاله ابو عبيد في شرحها كا في الفقرة التالية.

<sup>(</sup>٢) كذا في الاصل واراها زائدة. اراد ان يكتب (والنجار) ثم عدل عنها لكومها مفردة في فقرة حاصة.

<sup>(</sup>٣) انظر الهامش رفم (١).

<sup>(</sup>٤) كلمة (بالمعروف) مكررة بالاصل.

<sup>(</sup>٥) في الاصل (ويني اوس).

منهم (تفدي)(١) عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

وان المؤمنين لا يتركون مُفْرَحاً منهم، ان يعينوه بالمعروف في فداء و عقل.

ولا يحالف مؤمن مولى مؤمن دونه.

(٧٢/ب) وان المؤمنين والمتقين/ على من بغى منهم، او ابتغى دسيعة ظلم او اثم او عدوان او فساد بين المؤمنين. وان ايديهم (عليه)<sup>(٢)</sup> جميعه ولو كان ولد احدهم.

لا يقتل مؤمن مؤمنا في كافر. ولا يُنصر كافر على مؤمن. والمؤمنون بعضهم موالي بعض دون الناس.

وانه من تبعنا من اليهود، فان له المعروف والاسوة غير مظلومين ولا متناصر عليهم.

وان سِلْمَ المؤمنين واحد. ولا يسالم مؤمن دون مؤمن في قتال في سبيل الله، الا على سواء وعدل بينهم.

وان كل غازية غزت، يعقب بعضهم بعضا.

وان المؤمنين المتقين على احسن هُدى واقومه.

وانه لا يجير مشرك مالا لقريش، ولا يعينها على مؤمن.

وانه من اعتبط مؤمنا قتلا عن بيّنةٍ فانه قِود، الا ان يرضى وليّ المقتول بالعقل.

وان المؤمنين عليه كافة.

وانه لا يحل لمؤمن اقر بما في هذه الصحيفة، او آمن بالله واليوم الآخر، ان ينصر محدثا ولا يؤويه. فمن نصره او آواه فان عليه لعنة

<sup>(</sup>١) في الاصل (تفد).

<sup>(</sup>٢) هذه من ابي عبيد. وكان في الاصل (عليهم).

الله وغضبه يوم القيامة لا يقبل منه صرف ولا عدل.

وإنكم ما اختلفتم فيه من شيء فان حكمه الى الله والى الرسول.

وان اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين.

وان يهود بني عوف آمة من المؤمنين، لليهود دينهم وللمؤمنين دينهم، ومواليهم وانفسهم. الا من ظلم واثم فانه لا (يوتغ)(١) الا نفسه واهل بيته.

وان ليهود بني النجار مثل ماليهود بني عوف.

وان ليهود بني الحارث مثل ماليهود بني عوف.

وان ليهود بني جشم مثل ماليهود بني عوف.

وان ليهود بني ساعدة مثل ماليهود بني عوف.

وان ليهود الاوس مثل ذلك، الا من ظلم، فانه لا يوتغ الا نفسه واهل بيته.

وانه لا يخرج احد منهم الا باذن محمد - عَلَيْكُ -

على اليهود نفقتهم، وعلى المسلمين نفقتهم.

وان بينهم النصر على من حارب اهل هذه الصحيفة، وان بينهم النصح والنصيحة والنصر للمظلوم،

وان المدينة جوفها حرم لاهل هذه الصحيفة.

وانه ما كان بين اهل هذه الصحيفة من حدث او اشتجار يخاف فساده فان امره الى الله والى محمد النبي.

وان بينهم النصر على من دهم يثرب.

وانهم اذا دعوا اليهود الى صلح حليف لهم، بالاسوة فانهم يصالحونه.

<sup>(</sup>١) كان في الاصل (يوقع) والمثبت من ابي عبيد، وسيأتي على الصواب بعد اسطر في الاصل، وفي شرح غريب الحديث في الففرة التالية.

وان دعونا الى مثل ذلك فان لهم على المؤمنين. الا من حارب الدين. وعلى كل اناس حصتهم من النفقة.

وان يهود الاوس ومواليهم وانفسهم مع البر المحسن منهم، من اهل هذه الصحيفة.

(وان بنى الشطبة بطن من جفنة)(١).

وان البِرُّ دون الاثم. ولا يكسب كاسب الا على نفسه.

(٧٣/أ) وان الله على ما في هذه الصحيفة وابر (r). لا يحول الكتاب (عن وفي)(r) ظالم ولا آثم.

وانه من خرج آمن. ومن قعد بالمدينة ابر الأَمْنِ أَمِنْ )، الا ظالم وآثم.

وان أوْلاهم بهذه الصحيفة البَرُ المُحْسن (٥).

<sup>(</sup>١) من ابي عبيد وليست واضحة في الاصل.

<sup>(</sup>٢) لفظ أبي عبيد هنا (... على أصدق ما في هذه الصحيفة وابره).

<sup>(</sup>٣) كذا في الاصل. وعند ابي عبيد (دون ظالم...).

<sup>(</sup>٤) وكذا هنا في الاصل. ولعله (امن ابر الامن)،، بتقديم ونأخبر.

<sup>(</sup>٥) اخرج ابن زنجويه (في رقم ٥٠٨) قطعة من هذا الكتاب بنفس الاسناد. واشار اليه الاوزاعي في كتابه الى المنصور (انظر رقمي ٥٢٦، ٥٢٧).

واخرجه ابو عبيد ١٦٦ عن عبد الله بن صالح بمثل اسناد ابن زنجويه مختصرا ثم احرجه ٢٦٠ عن عبد الله بن بكير قالا: حدثنا الليث به مطولا. واخرجه ابن هشام في السرة ١: ٥٠١ عن ابن اسحق بلا اسناد بنحو لفظ ابن زنجوبه.

واخرجه هق ١٠٦:٨ من حديث ابن اسحق لكنه منقطع. ومن حديث كثير ابن عبد الله عن ابيه عن جده. وكثير - كما تقدم. ضعيف. وانظر مجموعة الوثائق السياسية (وثيقة رقم١).

واسناد حدبت ابن زنجويه ضعيف لارساله، وفيه عبد الله بن صالح وتقدم ان فيه ضعفا لكن متابعة يحيى بن بكير تقوي روايته هنا، ويتقوى الحديث في الجملة بتعدد طرقه.

(٧٥١) حدثنا حميد قال ابو عبيد: قوله «بنو فلان على رباعتهم » والصواب عندي الرباعة. قال: وهكذا حدثناه ابن بكير عن الليث بن سعد (١). الرّباعة هي المعاقل، وقد يقال: فلان على رباعة قومه: اذا كان المتقلد لامورهم، والوافد على الامراء فيا ينوبهم.

وقوله «ان المؤمنين لا يتركون مُفْرَحاً ان يعينوه في فداء او عقل » المُفْرَح: المثقل بالدَّيْن. فيقول: عليهم ان يعينوه، ان كان اسيرا فك من اساره، وان كان جنى جناية خطأ عقلوا عنه.

وقوله «لا يجير مشرك مالا لقريش » يعني اليهود الذين كان وادعهم، يقول: فليس من موادعتهم ان يجيروا اموال اعدائه، ولا يعينوهم عليه.

وقوله «ومن اعتبط مؤمنا قتلا فهو قود » الاعتباط ان يقتله بريئا مُحَرَّم الدم. واصل الاعتباط في الابل ان تنحر بلا داء يكون بها.

وقوله «الا ان يرضى اولياء المقتول بالعقل »: فقد جعل - عَلَيْ - الحَيَار في القود أو الدِية الى اولياء القتيل، وهذا مثل حديثه الآخر

<sup>(</sup>۱) فوله (وهكدا حدثناه ابن بكبر عن الليت) ليس موجودا عند ابي عبيد. بل بتعارض مع ما عنده فانه قال: (قال ابن بكبر: ربعاتهم قال ابو عبيد: والمحفوظ عندنا رباعتهم..) انظر ابا عبيد ٢٦٠ - ٢٦١. وقد تقدم قول السهيلي في الروص الانف في الكلام على (ربعاتهم) في الفقرة المتقدمة. والرباعة بكسر الراء وفتحها. فهي بالكسر بمعنى الرئاسة والنقابة فهي ولابة. وهي بالفتح بمعنى الشأن والعادة من احكام الديات والدماء. انظر الروض الانف ٤: ٣٩٣. وهو موافق لكلام ابي عبيد هنا.

«ومن قتل له قتيل فهو باحد النظرين، ان شاء قتل وان شاء اخذ الدية » $^{(1)}$ .

وقوله «لا يحل لمؤمن ان ينصر محدثا او يؤويه » المُحدِث: كل من اتى حدا من حدود الله، فليس لاحد منعه من اقامة الحد عليه. وهذا شبيه بقوله الاخر «من حالت شفاعته دون حد من حدود الله، فقد ضاد الله في امره »(٢).

وقوله «ان اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين » فهو النفقة في الحرب خاصة. شرط عليهم المعاونة له على عدوه. ونرى انه الما كان يسهم لليهود اذا غزوا مع المسلمين لهذا الشرط الذي شرط عليهم من النفقة. ولولا هذا لم يكن لهم في غنائم المسلمين (سهم)(٣).

وقوله «ان يهود بني عوف امة من المؤمنين» انما اراد نصرهم المؤمنين، ومعاونتهم اياهم على عدوهم، بالنفقة التي شرطها عليهم. فاما الدِّين فليسوا منه في شيء. الا تراه قد بين ذلك فقال: لليهود دينهم وللمؤمنين دينهم.

وقوله «لا يوتغ الا نفسه » يقول: لا يهلك غيرها. يقال: قد وَتغَ الرجل وَتَغاً: اذا وقع في امر يهلكه. وقد اوتغه غيره.

وإنما كان هذا الكتاب - فيها يروى - حِدثان مقدم

<sup>(</sup>١) الحديث اخرجه خ ١: ٣٨، ٣: ١٥٦، ٩:٦ من حديث ابي هريرة.

 <sup>(</sup>۲) اخرجه د ۳: ۳۰۵، حم ۲: ۷۰، ۸۲ من حدیث ابن عمر. وسکت عنه المنذري ۵:
 ۲۱۲. وعزاه في الفتح الرباني ۲: ۳۲ لاخرين.

<sup>(</sup>٣) كان في الاصل (سهما).

<sup>(</sup>٤) في القاموس ١: ١٦٤ (حِدثان الامر، بالكسر: اوله وابتداؤه).

رسول الله - عَيِّالِيَّةِ - المدينة، قبل ان يظهر الاسلام ويقوى، وقبل ان يؤمر بأخذ الجزية من اهل الكتاب. وكانوا ثلاث فرق:

بنو القينقاع، والنضير وقريظة. فاول فرقة غدرت ونقضت الموادعة بنو قينقاع. وكانوا خلفاء عبد الله بن ابي. فأجدلاهم رسول الله - عَلَيْتُهُ - عن المدينة. ثم بنو النضير/ ثم قريظة. فكان من (٧٧/ب) اجلائه اولئك وقتله هؤلاء ما قد ذكرناه في كتابنا هذا (١٠).

#### (۷۵۲) هذا كتاب صلح خالد بن الوليد اهل دمشق:

حدثنا حميد قال: قال ابو عبيد: انا محمد بن كثير عن الاوزاعي عن ابن سراقة ان خالد بن الوليد كتب لاهل دمشق: «هذا كتاب من خالد ابن الوليد لاهل دمشق: اني قد امنتهم على دمائهم واموالهم وكنائسهم (٢).

(۷۵۳) حدثنا حميد قال ابو عبيد: وذكر فيه كلاما لا احفظه، وفي آخره «شهد ابو عبيدة بن الجراح وشرحبيل بن حسنة وقضاعي بن عامر (۳)، وكتب سنة ثلاث عشرة (٤٠) ».

<sup>(</sup>۱) انظر ابا عبید ۲۶۶ - ۲۲۱.

<sup>(</sup>۲) اخرجه ابو عبيد ٢٦٦ كما رواه عنه ابن زنجويه. وذكره في الاصابة ٣: ٢٢٧ وعراه لا بي عبيد. وهو عند بلا ١٢٨ بلفظ اتم من هذا. وذكره في تهذيب تاريخ دمشق ١: ١٤٩ عن الاوزاعي به نحوه. وعنده «وكتب في رجب سنة اربع عشرة». وانظر جموعة الوثائق السياسية (وثيقة رقم ٣٥٣).

واسناد ابن زنجويه ضعيف لاجل محمد بن كثير وقد مضى، وفيه ابن سراقة ذكره ابن ابي حاتم في الجرح والتعديل ٤: ٢: ٣٢١ وذكر ان الاوزاعي روى عنه، وسكت عنه . فلم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا.

<sup>(</sup>٣) قضاعي بن عامر صحابي ترجم له الحافظ في الاصابة ٣: ٢٢٧ وذكر انه كان عاملا لرسول الله - على بني اسد، ثم ذكر حديثه هذا وعزاه لابي عبيد.

<sup>&</sup>quot;(٤) انظر ابا عبيد ٢٦٧·

(٧٥٤) وهذا كتاب صلح عياض بن غَنْم لاهل الجزيرة:

حدثنا حميد قال ابو عبيد: انا كثير بن هشام انا جعفر بن برقان عن المعمر بن صالح عن المعلى بن ابي عائشة قال: كتب الي عمر بن عبد العزيز ان سل اهل الرها: هل عندهم صلح? فسألتهم فاتاني اسقفهم بدرج او حُق فيه كتاب صلحهم، فاذا في الكتاب: «هذا كتاب من عياض بن غَنْم ومن معه من المسلمين لاهل الرها. اني امنتهم على دمائهم واموالهم وذراريهم ونسائهم، ومدينتهم وطواحينهم، اذا ادّوا الحق الذي عليهم، شهد الله وملائكته».

قال: فاجازه لهم عمر بن عبد العزيز (١).

(٧٥٥) حدثنا حميد قال ابو عبيد: في غير حديث كثير بن هشام ان عياضا لما صالح اهل الرها ، دخل سائر الجزيرة فيا دخل فيه اهل الرها من الصلح (٢٠).

(۲۵٦) وهذا كتاب حبيب بن مسلمة لاهل تفليس  $(ai)^{(r)}$  بلاد ارمينية:

حدثنا حميد قال ابو عبيد: حدثني احمد بن الازرق، من اهل ارمينية قال: قرأت كتاب حبيب بن مسلمة او قرىء وانا انظر اليه في

<sup>(</sup>۱) وكذا اخرجه ابو عبيد ٢٦٧ لكن عنده العلاء بن ابي عائشة مكان المعلى. واحرجه بلا ١٧٩ عن داود بن عبد الحميد عن ابيه عن جده ان كتاب عياض لاهل الرها... وذكر مثل حديث ابن زنجويه. وانظر محموعة الونائق السياسية (وثيفة رفم ٣٦١). وفي اسناد ابن زنجويه المعمر بن صالح والمعلى بن ابي عائشة لم اجد من ذكرهما – فيما محثت –.

<sup>(</sup>۲) انظر ابا عبید ۲۹۷.

<sup>(</sup>٣) ليست في الاصل. زدتها تبعاً لابي عبيد.

مصالحته اهل تفليس فاذا فيه: «بسم الله الرحمن الرحيم. هذا كتاب من حبيب بن مسلمة لاهل تفليس من ارض الهرمز، بالامان لكم ولاولادكم واهاليكم وصوامعكم وبيعكم ودينكم وصلواتكم، على اقرار بصغار الجزية على اهل كل بيت دينار واف، ليس لكم ان تجمعوا بين مفترق الاهلات استصغارا منكم للجزية، ولا لنا ان نفرق بين مجتمع استكثارا منا للجزية. ولنا نصيحتكم وضَلْعُكم أنا على عدو الله ورسوله والذين آمنوا فيا استطعتم -. واقراء ألسلم المجتاز ليلة بالمعروف، من حلال طعام اهل الكتاب، وحلال شرابهم. وارشاد الطريق على غير ما يضر بكم. وان قطع باحد من المؤمنين عندكم فعليكم أداؤه الى ادنى فئة من المؤمنين والمسلمين، الا ان يحال دونهم. فان تبتم واقمتم الصلاة وآتيتم الزكاة، فاخواننا في الدين ومن تولى عن الايان والاسلام والجزية، فعدو الله ورسوله والذين آمنوا. والله المستعان عليه. فان عرض للمؤمنين شغل عنكم، وقهركم عدو كم، فغير مأخوذين بذلك، ولا ناقض ذلك عهدكم، بعد ان تفيئوا الى المؤمنين والمسلمين.

هذا  $(عليكم وهذا)^{(\pi)}$  لكم. شهد الله وملائكته ورسله والذين آمنوا وكفى بالله شهيدا.

/ قال: وهذا كتابه الى اهل تفليس: ( $\sqrt{2}$ )

«من حبيب بن مسلمة الى اهل تفليس، سلم انتم. فاني احمد اليكم الله الا هو، اما بعد، فان رسولكم تفلى، قدم علي وعلى

<sup>(</sup>۱) وهكذا عند ابي عبيد والبلاذري. وعند الطبري (ونصركم) وفي القاموس ٣: ٥٧ (.. وضَلَعْك معه أي ميلك وهواك).

<sup>(</sup>٢) قال ابو عبيد في كتابه عقب هذه الكلمة (هكذا هو في الحديث (واقراء المسلم) بالالف. ولا ادرى لعله من فبل المجاء، انا هو فرى المسلم).

<sup>(</sup>٣) هكذا عند ابي عبيد وليست واضحة في الاصل.

الذين آمنوا معي، فذكر عنكم انا امة ابتعثنا الله وكرمنا، وكذلك فعل الله بنا، بعد ذلة وقلة وجاهلية جهلاء. فالحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحم، والسلام على رسوله وصلواته، كما به هدانا.

وذكْرُ عنكم (١) تفلى ان الله قذف في قلوب عدونا منا الرعب، ولا حول لنا ولا قوة الا بالله.

وذكر انكم احببتم سلمنا، فها كرهت والذين آمنوا معي ذلك منكم. وقدم علي تفلى بهديتكم فقومتها والذين آمنوا معي عَرضها ونقدها مائة دينار غير راتبة عليكم، ولكن على كل اهل بَيْت (٣)، دينار واف جزية ولا فدية. فكتبت لكم عند ملأ من المؤمنين كتاب شرطكم وامانكم، وبعثت به اليكم مع عبد الرحمن بن جزء السلمي، وهو ما علمنا من اهل العلم والرأي بامر الله وكتابه.

<sup>(</sup>١) (وذكر عنكم) مكررة في الاصل.

<sup>(</sup>٢) الها تقويها لتحسب من الجزية. صرح بذلك البلاذري وياقوت.

<sup>(</sup>٣) كدا هنا، وعند ابي عبيد (على اهل كل بيت).

<sup>(</sup>٤) كذا اخرجه ابو عبيد ٢٦٧، واخرجه الطبري في تاريخه ٤: ١٦٢، بلا ٢٠٤، وياقوت في معجم البلدان ٢: ٣٤٧، مجموعة الوثائق السياسية (وثيقة رقم ٣٤٧، ٣٤٨).

واسناد ابن زنجويه ضعيف للانقطاع بين احمد بن الازرق - شيخ ابي عبيد - وبين حبيب بن مسلمة وهو صحابي كما مضى، ابو عبيد من الطبقة العاشرة كما في التقريب ٢: ١١٧ وهذا يعني انه لم يلق التابعين، وان روايته عن تبع الاتباع. وبناء عليه يكون احمد بن الازرق من تبع الاتباع فروايته عن الصحابة بعيدة، ثم انني لم اجد من ترجم له.

## كِنَاب عَارِج الفيع وَمُواضِعه التي يصرف إليها وَ يُحْبِ لَ فيها

#### باب الحكم في قسمة الفيء ومعرفة من له فيه حق

سفيان عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن ابيه قال: كان رسول الله سفيان عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن ابيه قال: كان رسول الله وعن الله على سرية ، اوصاه في خاصة نفسه بتقوى الله وعن معه من المسلمين خيرا ، وقال: اغزوا بسم الله ، وفي سبيل الله ، فقاتلوا (۱) من كفر بالله . اغزوا ولا تغدروا ، ولا تغلوا ، ولا تمثلوا ، ولا تقتلوا وليدا . واذا لقيت عدوك من المشركين ، فادعهم الى احدى خلال او خصال ، فايتهن ما اجابوك اليها فاقبل منهم وكف عنهم ، ادعهم الى التحول من دارهم الى دار المهاجرين ، واخبرهم ان هم فعلوا ، ان لهم ما للمهاجرين وان هم ابوا ، فاخبرهم الله النه الذي يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين . ولا (انهم) (۱) في الفيء ولا في الغنيمة شيء ، الا ان على المؤمنين . ولا (يكون لهم) (۱) في الفيء ولا في الغنيمة شيء ، الا ان

<sup>(</sup>١) (فقاتلوا) مكررة في الاصل.

<sup>(</sup>٢) ليست في الاصل، اثبتها من النص المتقدم.

<sup>(</sup>٣) كان في الاصل هنا (ولا يكل له) والتصويب من النص المتقدم ايضا.

يجاهدوا مع المسلمين. فان هم ابوا ان يدخلوا في (الاسلام)، فسلهم اعطاء الجزية فان فعلوا فاقبل منهم وكف عنهم. وان هم ابوا فاستعن بالله عليهم وقاتلهم (١).

(۷۵۹) حدثنا حميد حدثني نعيم بن حماد ثنا (ابن)<sup>(۳)</sup> المبارك اخبرنا (۷٤/ب)يونس عن الزهري حدثني سعيد بن المسيب ان ابا بكر/ الصديق رضوان الله عليه – لما بعث الجيوش نحو الشام، يزيد بن ابي سفيان وعمرو بن العاص وشرحبيل بن حسنة، فلم ركبوا مشى ابو بكر رضوان الله عليه – معهم يودعهم، حتى بلغ ثنية الوداع. ثم جعل يوصيهم يقول: عليكم بتقوى الله، اغزوا في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، فان الله ناصر دينه. ولا تغلّوا ولا تمثلوا ولا تجبنوا ولا تفسدوا في الارض ولا تعصوا ما تؤمرون به. فاذا لقيتم العدو من المشركين – ان شاء الله – فادعوهم الى ثلاث خصال، فان اجابوكم فاقبلوا منهم وكفوا عنهم، ثم عنهم؛ ادعوهم الى الاسلام، فان اجابوكم فاقبلوا منهم وكفوا ان هم مثل ما عليهم. فان اختاروا ان هم مثل (ما)(ع) للمهاجرين، وعليهم مثل ما عليهم. فان اختاروا

١) تفدم هذا النص برفم (١٠٢) وذكرت نخريجه هناك والحكم عليه.

<sup>(</sup>٢) تفدم بحثه برفم ١٠٢. والاودي اسمه ادريس بن بريد بن عبد الرحمن الاودي. قال عنه الحافظ في التفريب ١: ٥٠ (تقة).

<sup>(</sup>٣) ليست في الاصل. اثبتها تبعا لما عند البيهقى. وانظر النصوص ذوات الارقام ٤٥٥، ١٠٨٣، ١٠٣٩، ١٠٧٩ من هدا الكتاب.

<sup>(</sup>٤) اثبتها تبعا للبيهفي لضرورنها.

دارهم على دار المهاجرين فاخبروهم انهم كأعراب المسلمين، يجري عليهم حكم الله الذي على المؤمنين (١). وليس لهم في الفيء ولا في الغنيمة شيء، حتى يجاهدوا مع المسلمين وان هم ابوا ان يدخلوا في الاسلام، فادعوهم الى الجزية. فان فعلوا فاقبلوا منهم وكفوا عنهم، وان هم ابوا فاستعينوا بالله عليهم وقاتلوهم - ان شاء الله -(١).

(۷٦٠) حدثنا حميد قال ابو عبيد: قوله (فان ابوا ان يتحوّلوا) يعني من دار التعرب الى دار الهجرة. يقول: ان لم يهاجروا.

فهذا حديث رسول الله - عَيْنِهِ - وامره في الفيء ، أنْ (٣) لم ير لن لم يلحق بالمهاجرين ويعينهم على جهاد عدوهم ويجامعهم في امورهم في الفيء والغنيمة حقا.

ثم روی الناس عن عمر بن الخطاب انه رأی ان کل المسلمین فیه  $(1)^{(1)}$ .

<sup>(</sup>١) كذا في الاصل. وعد البيهقي (حكم الله الذي فرص على المؤمنين).

<sup>(</sup>٢) اخرجه هنى ٩: ٨٥ باسناده من طريق الحسن بن الربيع عن ابن المبارك هذا الاسناد وبنحو لفظ ابن زنجويه.

وروی هذا الحدیت بمعناه وبألفاظ متفاربه من اوجه متعددة، انظر مالك ۲: ۲۵۷، سنن سعید بن منصور ۲: ۱۵۷، هق ۹: ۸۹، ۹۰، تهذیب تاریخ دمشق ۱: ۱۳۵، وعزاه فی نصب الرایة ۳: ۲۰۶ لابن ابی شیبة.

واسناد ابن زنجویه ضعیف فیه نعیم بن حماد، تقدم انه صدوق یخطیء کثیرا. والحدیث نقل البیهقی – عقب اخراجه – عن الامام احمد انه قال: (هدا حدیث منكر، ما اظن من هذا شيء. هذا كلام اهل الشام). ونقل عن عبد الله بن احمد قوله (انكره ابي على يونس من حديث الرهري كأنه عنده عن بونس عن غبر الزهري).

<sup>(</sup>٣) كذا هنا وعند ابي عبيد (انه).

<sup>(</sup>٤) انظر ابا عبيد ٢٧٢.

(٧٦١) حدثنا حميد قال ابو عبيد: انا عبد الرحمن بن مهدي انا عبد الله بن عمر عن زيد بن اسلم عن ابيه قال: قال عمر بن الخطاب - رضوان الله عليه -: ما احد من المسلمين الا له في هذا الله حق، اعطيه او مُنِعه (١).

اليوب عن عكرمة بن خالد عن مالك بن اوس بن الحَدثان - وبعض الله بن اوب عن عكرمة بن خالد عن مالك بن اوس بن الحَدثان - وبعض الحديث عن ايوب عن الزهري - في حديث عمر بن الخطاب حين دخل عليه العباس وعلي يختصان، فذكر عمر الاموال، ثم قرأ عمر هذه الاية ﴿مَا أَفَاءِ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ القُرَى، فَلِلّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلَذِي اللّهَ ﴿مَا أَفَاءِ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ القَرَى، فَلِلّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلَذِي القُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِيْن وَابْن السَّبِيْلُ (١٠) الى قول ه (للفُقرَاءِ القُرْبَى وَاليَتَامَى وَالمَسَاكِيْن وَابْن السَّبِيْل (١٠) الى قول ه (المُفَقرَاءِ اللهَاجِرِيْنَ الَّذِيْنَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ (١٠)، ﴿وَالذِيْنَ تَبوَّءُوا اللهَاكِيْن وَالْدِيْنَ جَاءُوْا مِنْ بَعْدِهِمْ (١٠) قال: الدَّارَ وَالإِيْمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ (١٠)، ﴿وَالَّذِيْنَ جَاءُوْا مِنْ بَعْدِهِمْ (١٠) قال: فله فيها فلستوعبت هذه الآية الناس، فلم يبق احد من المسلمين الآ وله فيها خيم، او قال: حظ، الآ بعض من تملكون من ارقائكم، وان عشت حق، او قال: حظ، الآ بعض من تملكون من ارقائكم، وان عشت حق، او قال: حظه، حتى يأتي الراعي بَسَرْو حِمَيْر، لم يعرق فيه جبينه (١٥).

(٧٦٣) حدثنا حميد قال ابو عبيد: وهذه آية الفيء. فرأى عمر ان الاية محيطة بالمسلمين، وانه ليس منهم احد يخلو ان يكون له فيها نصيب. ثم اختلف المسلمون بعد ذلك ايضا.

<sup>(</sup>١) هو عند ابي عبيد ٢٧٢ كما هنا. وهذا الاسناد ضعيف فيه عبد الله بن عُمَر وهو العمري وتقدم انه ضعيف.

<sup>(</sup>۲) (۳) (۱) سورة الحشر: ۷ - ۱۰.

<sup>(</sup>٦) تقدم حدیت عکرمة بن خالد عن مالك بن اوس برقم (٨٤) وحدیث الزهري عن مالك برقم (٦٥)، وتفدم الحكم علیها هناك.

فقال قائلون: من لم يكن له غناء عن المسلمين في جهاد عدو او قيام بحكم او اجتباء مال، وغير ذلك مما يرجع على المسلمين نفعه، ولم يكن هذا من اهل الفاقة والمسكنة، فلا حق له في بيت المال، لحديث رسول الله - عَيَّاتُهُ - الذي ذكرناه.

وقال آخرون: بل المسلمون شركاء كلهم في الفيء ، لانهم اهل دين وقبلة . وهم يد واحدة على الامم ، يواسي بعضهم بعضا ويرد اقصاهم على ادناهم . يذهبون في ذلك الى كلام عمر ، مع احتجاجه بتأويل القرآن .

فاختلفوا لاختلاف هذين الحكمين عندهم: حديث النبي - عَيَّلِكُمُ وحديث عمر. وكذلك هما في الظاهر مختلفان. ولكل واحد من الفريقين مذهب ومقال. والامر عندي في ذلك، ان الحكمين لكل واحد منها وجه غير وجه صاحبه، الا ان الذي يؤول اليه الامر عندي، قول الذين رأوا اشتراك المسلمين في الفيء، وليس هذا براد للامر الاول. ولكنها جميعا قد كانا، وانما حديث النبي - عَيَّلِكُمُ - ناسخ ومنسوخ كالتنزيل. وليس ينسخ سنته الا سنة له اخرى او تنزيل. فكان منعه - عَيَّلِكُمُ - من منع من الغنيمة والفيء اذ تركوا الهجرة - وهو الاصل الذي كان عليه بدء الاسلام، واذ كانت الهجرة تفرق بين حكم المهاجرين وبين من لم يهاجر، في الولاية والمواريث والمناكحة والفيء نزل بذلك الكتاب وجرت به السنة:

فاما السنة فقوله «وليس لهم في الغنيمة والفيء شيء »

واما التنزيل فقوله ﴿وَالَّذِيْنَ آمَنُوْا وَلَمْ يُهَاجِرُوْا ، مَالَكُمْ مِنْ وَلاَيَتِهِمْ مِنْ شَيء حَتَّى يُهَاجِرُوْا﴾(١) (٢)

<sup>(</sup>١) سورة الانفال: ٧٢.

<sup>(</sup>۲) انظر ابا عبید ۲۷۳.

(١٦٤) حدثنا حميد قال ابو عبيد: انا حجاج عن ابن جزيج، وعثان بن عطاء عن عطاء الخراساني عن ابن عباس في قوله ﴿(إنَّ)(١) الله وعثان بن عطاء وهَاجَرُوْا وَجَاهَدُوْا (بأَمَوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ)(١) فِي سَبِيْلِ الله، وَالَّذِيْنَ آوَوْا وَنَصَرُوْا، أُولِيَكَ بَعْضُهُمْ أُولِيَاءُ بَعْض ... والَّذِیْنَ آمَنُوْا وَلَمْ يُهَاجِرُوْا...)(٢) قال: كان المهاجر لا يرث الاعرابي وهو مؤمن، ولا يرث الاعرابي وهو مؤمن، ولا يرث الاعرابي المهاجر فنسختها هذه الاية ﴿وَأُولُوْا الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ يَرثُ الاعرابي فِي كِتَابِ اللهِ﴾(١)(٤).

(٧٦٥) حدثنا حميد انا عبد الله بن صالح حدثني الليث عن يونس ابن يزيد عن ابن شهاب اخبرني علي بن حسين ان عمرو بن عثان اخبره عن اسامة بن زيد انه قال للنبي - عَرَالِيَة - حين قدم مكة: اتنزل في دارك؟ قال: وهل ترك لنا عقيل من رباع او دور. قال: وكان عقيل ورث ابا طالب. ولم يرثه جعفر ولا علي، لانها كانا مسلمين. وكان عقيل وابو طالب من اجل ذلك عقيل وابو طالب

<sup>(</sup>١) ليست في الاصل.

<sup>(</sup>٣) سورة الانفال: ٧٣.

<sup>(</sup>٣) سورة الانفال: ٧٥.

<sup>(</sup>٤) اخرجه ابو عبيد ٢٧٥ كم رواه عنه ابن زنجويه. واخرجه د ٣: ١٢٩ عن ابن عباس لكن باسناد آخر فيه على بن الحسين بن واقد وهو (صدوق يهم) كما في التقريب ٢: ٣٥. وذكره السيوطي في الدر المنثور ٣: ٢٠٦ وعزاه ايضا لابن المنذر وابن ابي حاتم.

واسناد ابن زنجويه صعيف لاجل عطاء الخراساني، اذ تقدم انه صدوق يهم كثيرا، وانه يرسل ويدلس، وان روايته عن الصحابة مرسلة. ولاجل عثان بن عطاء الخراساني وهو (ضعيف) ايضا كها في التقريب ٢: ١٢. وابن جريج تقدم انه مدلس وقد عنعن هنا.

<sup>(</sup>٥) كذا هنا، لكن عند الآخرين (وكان عقيل وطالب كافرين).

(٢٦٦) حدثنا حميد قال ابو عبيد: وكانوا يتأولون في هذه الاية ﴿ (إِنَّ) (٢) الَّذِيْنَ آمَنُوْا وَهَاجَرُوْا (٣) وَجَاهَدُوْا (٤) الله قوله ﴿ أُولَئِكَ بَعْضُهُم أُولِيَاءُ بَعْض . وَالَّذِيْنَ آمَنُوْا وَلَمْ يُهَاجِرُوْا ، مَالَكُمْ مِنْ وَلايَتِهِمْ مِنْ شَيَّ حَتَّى يُهَاجِرُوْا . وإِنْ استنصرُوْكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ الى قوله حَتَّى يُهَاجِرُوْا . وإِنْ استنصرُوْكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ الى قوله حَتَّى يَهَاجِرُوْا . وإِنْ استنصرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ الى قوله حَتَّى يَهَاجِرُوْا . وإِنْ استنصرُوكُمْ فِي الدِّينِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ ﴾ الى قوله - تعالى - ﴿ إِلاَّ تَفْعَلُوْهُ ، تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ ﴾ .

حدثنا حميد قال ابو عبيد: فصار تأويل الاية في الكافر والمؤمن الذي لم يهاجر واحدا في الولاية والميراث، لا فرق بينها الا في الاستنصار (۵).

(٧٦٧) حدثنا حميد قال ابو عبيد: وقد روى عن ابن الزبير انه تأولها في العصبات، قال: كان الرجل يعاقد الرجل ان يرثه فنزلت ﴿ وَأُولُوا الأَرْحَام بَعْضُهُمْ أُولَى ببَعْض﴾ (٦).

وكان شريح يتأولها في ذوي الارحام انهم يرثون دون الموالي.

<sup>(</sup>۱) احرجه ابو عبيد ۲۷۵ عن عبد الله بن صالح بنحو حديثه عند ابن زنجوبه. واخرجه خ ۲: ۱۲ کلهم من طريق ابن وهب عن خ ۲: ۱۷۲، م ۲: ۹۸٤، جه ۲: ۹۱۲، قط ۲: ۲۲ کلهم من طريق ابن وهب عن بونس عن الزهري به نحوه. واحرجه من طرق اخرى عن الرهري م ۲: ۹۸٤، ۹۸۵ قط ۲: ۳۲.۰۰

وفي اسناد ابن زنجويه عبد الله بن صالح نفدم ان فيه ضعفا. لكن حديثه هنا برنقي بالمتابعات القوية الى درجة الحسن لغبره والمتن صحيح ثابت من الطرق الاخرى.

<sup>(</sup>٢) ليست في الاصل.

<sup>(</sup>٣) كان في الاصل (والذين هاجروا) وهو خطأ.

<sup>(</sup>٤) سورة الانفال: ٧٢ - ٧٣.

<sup>(</sup>٥) انظر ابا عبید ۲۷٦.

<sup>(</sup>٦) سورة الانفال: ٧٥.

قال ابو عبيد: سمعت معاذ بن معاذ يحدثه عن ابن عون عن عيسى ابن الحارث عن ابن الزبير وشريح بكلام هذا معناه (١).

(۷٦٨) انا حميد ثنا النضر عن ابن عون عن عيسى بن الحارث غوه (۲).

(٧٦٩) حدثنا حميد قال ابو عبيد: فهذه وجوه ثلاثة من التأويل. ولعل الآية قد جمعتها كلها. الا ان الذي يدل عليه المعنى قول ابن عباس. الا تسمع قوله ﴿والَّذِيْنَ آمَنُوْا وَلَمْ يُهَاجِرُوْا مَالَكُمْ مِنْ وَلايَتِهِمْ مِنْ شَيءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوْا ﴾ نهذا بين واضح ان الهجرة هي التي فرقت بين الحكمين، وتصدقه آية اخرى: قوله ﴿إِنَّ الَّذِيْنَ ارْتَدُّوْا عَلَى أَدْبَارِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْهُدَى ﴾ (٤)(ه).

(۷۷۰) حدثنا حميد ثنا عبيد الله بن موسى اخبرنا اسرائيل عن ابي اسحق عن عبيد بن عمير قال: الكبائر سبع، فذكرها وقرأ بها قرآنا، وذكر فيها: والتعرب بعد الهجرة. ثم قرأ ﴿إِنَّ الَّذِيْنَ ارْتَدُّوْا عَلَى

<sup>(</sup>۱) اخرجه ابو عبيد ۲۷٦، والطبري في تفسيره ١٠: ٩٠ عن محمد بن المننى عن معاذ بن معاذ بن معاذ بهذا الاسناد في قصة طويلة. وذكره السيوطي في الدر المنثور ٣: ٢٠٧ وعزاه لها ولابن مردويه وابن المنذر.

وفي الاسناد عيسى بن الحارث، ويفيد سياق الطبري انه اخو القاضي شريح. ولم اجد من ترجم له. ومعاذ بن معاذ هو العنبري، قال عنه في التقريب ٢: ٢٥٧: (ثقة متقن). وشريح هو القاضي المشهور، وهو ابن الحارث قال في التقريب ١: ٣٤٩: (خضرم ثقة).

<sup>(</sup>٢) انظر ما قبله.

<sup>(</sup>٣) سورة الأنفال: ٧٢.

<sup>(</sup>٤) سورة محمد: ٢٥.

<sup>(</sup>٥) انظر ابا عبيد ٢٧٦٠.

أَدْبَارِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْهُدَى﴾(١).

الولاية ممن هاجر، ويحرم الوارث ميراثه، فهم من المشاركة في الفيء البعد. فكان ذلك حتى نسخه الله بقوله - تعالى - ﴿وَأُولُواْ الأَرْحَامِ ابعضُهُمْ أُولَى بِبَعْض﴾ (٢) فلما رجعت المواريث الى مواضعها، عُلم ان ذلك لم يكن الا بالولاية التي صارت بينهم. فعاد المسلمون كلهم اخوة اولياء كما قال الله ﴿إِنَّمَا المُؤْمِنُونَ إِخُوةٌ﴾ (٣)، وكما قال: ﴿وَالمُؤْمِنُونَ والمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أُولِيَاءُ بَعْض﴾ (١). فاستوت احكامهم ووجب لهم جميعا ما وجب للمسلمين، وعليهم من الاسوة والفيء وغيره. الا ان لاهل الحاضرة وذوي/ الغناء عن الاسلام، الفضل (بقدر) فعنائهم وجَزْئهم عن (٢٧١) الاسلام. وسيأتى ذلك في مواضعه ان شاء الله.

ومما يبين ذلك، انه قد لحق آخر المسلمين باولهم وان الهجرة قد نُسختْ، قولُ النبي - عَيْنَ - بعد فتح مكة «لا هجرة بعد الفتح»

<sup>(</sup>۱) اخرجه ابو عبيد ۲۷۷ عن عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن ابي اسحى سمعت عبيد بن عمر وذكر نحوه.

واسناد ابن زنجويه الى عبيد بن عمير صحيح. رجاله ثقات تفدموا وابو اسحق مدلس الا انه صرح بالسماع عند ابي عبيد فيوْمن بدليسه وعبيد بن عمير هو الليني ابو عاصم المكي قال عنه في التقريب ١: ٥٤٤ (ولد على عهد النبي - يَالِينِي - ، قاله مسلم. وعده غيره في كبار التابعين. وكان قاص اهل مكة . مجمع على ثقته مات فبل ابن عمر).

<sup>(</sup>٢) سورة الانفال: ٧٥.

<sup>(</sup>٣) سورة الححرات: ١٠٠

<sup>(</sup>٤) سورة التوبة: ٧١.

<sup>(</sup>٥) في الاصل هنا (قد)، والمنبت من ابي عبيد.

وفي ذلك آثار كثيرة (١٠):

(۷۷۲) حدثنا حميد انا محمد بن يوسف انا سفيان عن منصور عن عامد عن طاوس عن ابن عباس قال: قال رسول الله - عَيْسَاتُهُ -: لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهاد ونية، واذا استنفرتم فانفروا<sup>(۲)</sup>.

(۷۷۳) حدثنا حميد انا ابو جعفر النفيلي انا زهير انا عاصم الاحول عن ابي عثان حدثني مجاشع قال: اتيت رسول الله - عَيْسَة لله باخي بعد الفتح، فقلت: يا رسول الله، جئتك باخي لتبايعه على الهجرة. فقال: ذهب اهل الهجرة بما فيها. قلت: فعلى اي شيء تبايعه يا رسول الله؟ قال: ابايعه على الايمان والاسلام والجهاد. قال: فلقيت معبدا (۳) بعد، وكان اكبرهما، فسألته فقال: صدق مجاشع (٤).

<sup>(</sup>۱) انظر اما عبید ۲۷۷.

فاسناد ابن زنجويه هنا على شرط البخاري الا محمد بن بوسف وتقدم انه ثقة فاضل من رجال الستة.

<sup>(</sup>٣) كذا قال هنا، وهو كذلك في الاصابة ٣: ٤٢٠ ناقلا عن البغوي والاسماعيلي. لكن عند الاخرين (ابا معبد). وقال الحافظ في الفتح ٨: ٢٦ («فلقيت معبدا» كذا للاكتر، وللكشميهني «فلقيت ابا معبد» وهو وهم من جهة هذه الرواية، وان كان صوابا في نفس الامر). ثم انظر جمع الحافظ بين الروايات في تسمية اخي مجاتع وفي معبد في الاصابة ٣: ٤٢٠.

<sup>(</sup>٤) اخرجه خ ٥: ١٩٣، حم ٣: ٤٦٩ باسناديهما من طريق زهبر بهذا الاسناد بنحو لفظ ابن زنجويه. واخرجه م ١٤٨٧:٣ ، حم ٤٦٨:٣ ، ٥٠ ٧١:٥ من طرق اخرى عن عاصم الاحول، وعن ابي عثان النهدي به.

واسناد ابن زنجويه على شرط البخاري الا ابا جعفر النفيلي وتقدم انه ثقة حافظ – وهو من رجال البخاري ايضا. كذا رمز له في التقريب ١: ٤٤٨.

(۷۷٤) انا حميد (حدثني)(۱) الاصبغ بن الفرج اخبرنا ابن وهب عن عمرو بن الحارث ان سعيد بن ابي هلال حدثه عن يزيد بن خُصَيْفة عن عبد الله بن رافع عن غَزِيَّة بن الحارث انه اخبره ان شبابا من قريش، ارادوا ان يهاجروا الى رسول الله - عَرَالِيَّة - فمنعهم اباؤهم، فذكروا ذلك لرسول الله - عَرَالِيَّة - فقال رسول الله - عَرَالِيَّة - : لا هجرة بعد الفتح. انما هو الحشر والنية والجهاد (۱).

(۷۷۵) ثنا حميد قال ابو عبيد: وفي هذا احاديث كثيرة يطول لها الكتاب، فاراه - عَرَالِيَّةِ - قد اسقط الهجرة عن الناس ورخص في

(١) كان في الاصل (ثني حد) وهو خطأ.

وذكر الهيثمي في مجمع الزوائد ١٥٠ : ٢٥٠ وعزاه للطبراني وقال: (رواه الطبراني باسانيد. ورجال أحدها رجال الصحيح). وصححه ابن عبد البر في الاستيعاب (على هامش الاصابة ٣: ١٨٣).

قلت: رجال الاسناد ثقات كلهم الا سعيد بن ابي هلال الليثي قال عنه الحافظ في التقريب ١: ٣٠٧ (صدوق حكى الساجي عن احمد انه احتلط). لكن نقل في ت ت ٤: ٩٥ نوثيقة عن ابن سعد والعجلي وابن خريمة والدارفطني والبيهقي والخطيب وابن عبد البر وعبرهم.

وانظر توثيق الاصبغ وعبد الله بن رافع وعمرو بن الحارث ويزيد بن عبد الله بن خُصيفة (وخصيفة بضم المعجمة وفتح صاد مهملة وبفاء مصغرا كما في المغني للهندي ٧٧) - انظر توثيقهم في التفريب - حسب ترتيب اسائهم - ١: ٨١، ١٤، ٢٠٥ . ٢٠ ٣٦٧، ٣٦٧ وفيه ان الاصبغ مات سنة ٢٢٥.

وعهارة بن غزية صحابي لم يرو الا هذا الحديث. انظر ترحمته في الاصابة ٣: ١٨٣ وفيه غزية بفتح اوله وكسر الزاي بعدها مثناة مشددة.

<sup>(</sup>٢) الحديث ذكره الحافظ في الاصابة ٣: ١٨٣ وعزاه لابن السكن وابن يونس الهما الخرجاه من طريق ابن وهب عن عمرو بن الحارث به. وعزاه ايضا للبخاري (وهو عنده في التاريخ الكبير ٤: ١: ١٠٩) والبغوي وابن السكن وابن منده انهم اخرجوه من طريق الليث عن خالد بن يزيد عن سعيد بن ابي هلال به نحوه.

تركها. وهو مفسر في حديث يروى عن عائشة - رضوان الله عليها (١) -:

(۷۷٦) حدثنا حميد انا يحيى بن عبد الله الحرّاني ثنا الاوزاعي قال: سمعت عطاء بن ابي رباح قال: خرجت مع عبيد بن عمير فزرنا عائشة - رضوان الله عليها - فسألها عبيد عن الهجرة فقالت: لا هجرة اليوم، انما الهجرة كانت الى الله والى رسوله فكان المؤمنون يفرون بدينهم الى الله والى رسوله من ان يفتنوا عنه. وقد افشى الله الاسلام اليوم، فحيث شاء العبد عبد ربه. ولكن جهاد ونية (۲).

(۷۷۷) حدثنا حميد قال ابو عبيد: وقد روي عن النبي  $-\frac{1}{2}$  وفي عن النبي  $-\frac{1}{2}$  وفي هذا وجه آخر: انه قال: «لا تنقطع الهجرة ما قوتل الكفار (\*).

فوجه ذلك عندي انه يقول: كل من آمن وجاهد فهو لاحق بالمهاجرين في الفضيلة، وان كان في بلده.

وليس على الوجوب للهجرة الى دار المهاجرين. وذلك بيّن في حديث آخر<sup>(١)</sup>.

يتلوه انا حميد ثنا وهب بن جرير انا شعبة.

<sup>(</sup>۱) انظر ابا عبید ۲۷۹.

<sup>(</sup>٢) اخرجه خ ٥: ٧١، ١٩٣، وابو عبيد ٢٧٩ كلاها من طريق يحيى بن حمزة عن الاوزاعي هذا الاسناد نحوه.

وفي اسناد ابن زنجويه ضعف لاجل شيخه يحيى بن عبد الله الحراني وهو ابن امرأة الاوزاعي. ذكره الحافظ في التقريب ٢: ٣٥١ وقال (ضعيف.. مات سنة ثمان عشرة) اي ومائتين.

ويتقوى هذا الاسناد بالمتابعات. والحديث ثابت من الطريق الاخرى.

<sup>(</sup>٣) حكى الحافظ في الفتح ٧: ٢٣٠ ان الاسماعيلي اخرجه من حديث ابن عمر.

<sup>(</sup>٤) انظر ابا عبيد ٢٧٩.

# (۷۷/ ب) الجرزة الستادس

مِن كتاب إلائموال تأليف أبي أحمد حميد بن زنجويه

اخبرنا به الشيخ ابو الحسن محمد بن عوف عن محمد بن موسى بن الحسن السمسار عن ابي بكر محمد بن خريم عنه

/ثنا الشيخان الفقيهان الامامان ابو الفتح نصر بن ابراهيم المقدسي (١/٧٨) بقراءته وابو القاسم علي بن محمد بن علي المصيصي قالا: بسم الله الرحمن الرحيم.. يسر بعونك يا كريم

(۷۷۸) اخبرنا الشيخ ابو الحسن محمد بن عوف بن احمد المزني العدل قراءة عليه بدمشق قال: ثنا الشيخ ابو العباس محمد بن موسى ابن الحسن السمسار وانت تسمع قال: انا محمد بن خريم بن محمد انا حميد بن زنجويه انا وهب بن جرير انا شعبة عن (عمرو)(۱) بن مرة عن عبد الله ابن الحارث عن ابي كثير زهير بن الاقمر الزُّبيدي عن عبد الله بن عمرو عن النبي - عَيَّاتُ - انه قال: الهجرة هجرتان: هجرة الحاضر وهجرة البادي. فاما البادي فيجيب اذا دعي، ويطيع اذا امر. والحاضر اعظمها بلية وافضلها اجرا(۲).

(۷۷۹) انا حميد انا احمد بن خالد انا محمد بن اسحق عن صالح بن كيسان عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت: قدمت ام سنبلة الاسلمية بيتى ، ومعها وَطْبُ (۳) من لبن تهديه لرسول الله - عَلَيْكُم - قالت: فوضعته

<sup>(</sup>١) في (الاصل (عمر) والصحيح عمرو كها عند الاخرين وقد مضي.

<sup>(</sup>۲) اخرجه ن ۱۷: ۱۲۹، حم ۲: ۱۵۹ - ۱۲۰، وابو عبید ۲۸۰ من طرق احری عن شعبة بهذا الاسناد نحوه. واخرجه حم ۲: ۱۹۱، ۱۹۳ عن وکیع عن المسعودی عن عمرو بن مرة به.

وهذا الاسناد صحيح، تقدم توثيق رجاله الا عبد الله بن الحارث وهو الزبيدي. قال عنه في التفريب ١: ٤٠٨ (ثقة) وفيه الربيدي بضم الزاي. والا الا كثبر زهبر بن الاقمر الزبيدي: قال عنه الحافظ في التقريب ٢: ٤٦٥ (مقبول). لكن لما ذكره في ت ت ٢١: ٢١٠ - نقل توثيقه عن العجلي والنسائي وابن حبان ولم بذكر فيه تضعيفا ما.

<sup>(</sup>٣) الوَطْب: (سقاء اللبن - وهو جلد الجِذُع فيا فوفه). كذا في القاموس ١: ١٣٧.

عندي ومعها قدح لها. فدخل النبي - عَلَيْكُمْ - فقال: مرحبا واهلا بام سنبلة. قالت: بابي انت وامي، اهديت لك هذا الوَطْب من اللبن. قال: بارك الله عليك، صُبّي لي في هذا القدح، قالت: فصبت له في القدح. فلما اخذه قلت: قد قلت لا اقبل هدية من اعرابي. فقال: اعراب اسلم يا عائشة، انهم ليسوا باعراب، ولكنهم اهل باديتنا، ونحن اهل حاضرهم (۱)، اذا دعوناهم اجابونا واذا دعونا اجبناهم. ثم شرب. (۲)

(۷۸۰) حدثنا حميد قال ابو عبيد: فاراه - عَلَيْ - قد اوجب لهم المجرة بالايمان، وان كانوا في مواضعهم. الا ان لاهل الحاضرة فضيلتهم - كما علمت -. فهذا بين ان لهم مع المسلمين حقا، اذا احتاجوا الى ذلك، قلّ ذلك الحق او كثر. الها هو بقدر ما يرى الامام. ومما يبين لنا ويوضحه ايضا حديث النبي - عَلَيْتُ - «من ترك مالا فلورثته، ومن ترك دينا فالى الله ورسوله» (٣).

(٧٨١) حدثنا حميد انا عثان بن عمر اخبرنا ابن ابي ذئب عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال: كان الميت اذا مات في عهد

<sup>(</sup>۱) هكذا هنا. لكن عند الاخرين جميعا حاضرتهم ولعله اصح قال في القاموس ٢: ١٠ (والحضرة والحاضرة والحِضارة - ويفتح -: خلاف البادية).

<sup>(</sup>٢) ذكر ابن حجر في الاصابة ٤: ٤٤٤ ان ابا نعيم وصل رواية ابن اسحى عن صالح بن كيسان عن عروة عن عائشة – من طريق محمد بن سلمة عنه. وكان ابن حجر قد ساق حديث ام سنبلة بطوله من طرق اخرى عن عروة عن عائشة وعزاها لابن السكن وابن مندة وابن سعد واحمد (وهي عنده ٦: ١٣٣).

وذكر الهيشمي الحديث في المجمع ٤: ١٤٩ وعزاه لاحمد وابي يعلي والبزار وقال (رجال احمد رجال الصحيح) وهو في كشف الاستار ٢: ٣٩٥.

قلت: في اسناد ابن زنجويه ضعف من اجل عنعنة ابن اسحق وقد مضى انه مدلس. الا ان الحديث يتقوى بالمتابعات المشار اليها.

<sup>(</sup>٣) انظر ابا عبيد ٢٨٠.

رسول الله - عَيْكُ - سأل: هل ترك وفاء من دينه؟ فان قالوا: نعم، صلى عليه، وان قالوا: لا. قال: صلوا على صاحبكم. فلما فتح الله عليه الفتوح قال: انا اولى بالمؤمنين من انفسهم، فمن ترك دَينا فاليّ، ومن ترك مالا فللوارث<sup>(١)</sup>.

(۷۸۲) / حدثنا حمید آنا یزید بن هارون اخبرنا محمد بن عمرو عن(۷۸/ب) ابي سلمة عن ابي هريرة قال: قال رسول الله - عَلَيْكُم -: من ترك مالا فلاهله، ومن ترك دَينا او ضياعا فالي (٢).

> (۷۸۳) حدثنا حميد ثنا عبد الله بن نافع انا المنكدر بن محمد بن المنكدر عن ابيه عن جابر بن عبد الله السلمي ان رسول الله -عليه -

هذا الحديث اخرجه ابن زنجويه هنا من طريق ابن ابي ذئب عن الرهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة. وفي الذي يليه من طريق محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة. ثم اخرجه (برقم ٨٤٥) من طريق ابي حازم عن ابي هريرة. واحرج م ٣: ١٢٣٧، ن ٤: ٥٣ حديث ابن ابي ذئب عن الزهري بنحو حديثه عند ابن زنجویه. واخرجه خ ۷: ۸۹، م ۳: ۱۲۳۷، جه ۲: ۸۰۷، وانو عبید ۲۸۱ من.

طرق اخری عن ابن شهاب به.

واما حديث محمد بن عمرو عن ابي سلمة، فاخرجه ت ١٤ ٢١٣، حم ٢: ٢٨٧. وقال الترمذي (حديث حسن صحيح).

وروی حدیث ابی هریرة - من طرق اخری - کل من خ ۳: ۱٤٦، ٦: ۱٤٥، ۸: ۱۹۰، م ۳: ۱۲۳۷، ۱۲۳۸، می ۲: ۱۷۷۱، حم ۲: ۱۸۱۸، ۱۳۳۶، ۲۵۳، ۱۲۵،

وفي اسناد ابن زنجويه الاول شيخه عنمان بن عمر وهو ابن عارس العبدي وتقه الحافظ في التقريب ٢: ١٣ ورمز الى انه من رجال الستة. وذكر في ت ت ٧: ١٤٣ انه مات سنة ۲۰۹.

وفي الاسناد الثاني محمد بن عمرو وهو متكلم فيه من قبل حفظه كها تقدم لكن المتابعات تقوي روايته. والمتن ثابت في الصحيحين وغيرهما.

(٢) تقدم بحثه في الذي قبله.

قال: من ترك دَينا او ضَياعا او عيالا ، فلأُدْعَ له ، فانا وارثه من كان من المسلمين . ومن ترك مالا ، فليدع له وارثه من كان (١) .

(٧٨٤) حدثنا حميد ثنا ابو نعيم انا سفيان (عن) (٢) عبد الرحمن ابن الحارث بن عياش بن ابي ربيعة عن حكيم عن ابي امامة بن سهل بن حُنيف قال: كتب عمر بن الخطاب الى ابي عبيدة بن الجراح ان رسول الله - عَنِيْ - كان يقول: الله ورسوله مولى من لا مولى له. والخال وارث من لا وارث له (٢).

<sup>(</sup>۱) کرره ابن زنجویه برقم ۸٤۷، واخرجه م ۲: ۵۹۲، د ۳: ۱۳۷، جه ۱: ۱۷، ۲: ۲، ۸۰۷ من طریق مجمد بن علمی عن ابیه عن جابر بنحوه مرفوعا، واخرجه د ۳: ۱۳۷ من طریق ابی سلمة عن جابر به.

فالحديث ثابت في الصحيح وغبره، الا أن في أسناده عند أبن زنجويه ضعفا لاجل المنكدر بن محمد بن المنكدر وهو (لين الحديب) كها في التقريب ٢: ٢٧٧. وأبوه محمد أبن المنكدر (ثقة فاضل) كها في التقريب ٢: ٢١٠.

وفي الاسناد عبد الله بن نافع، ويحتمل ان يكون الزبيري، وهو (صدوق). كما يحتمل ان يكون الخزومي وهو (ثفة صحيح الكتاب في حفظه لين). انظر برجمتيهما في التقريب ١: ٤٥٥، ٤٥٦ وهما يشتركان في البلد والطبقة ومعظم الشيوخ.

<sup>(</sup>٢) في الاصل (بن) والتصوبب من الروايات الاخرى.

<sup>(</sup>٣) اخرجه ت ٤: ٢٦١، جه ٢: ٩١٤، قط ٤: ٨٤، طح ٤: ٣٩٧، هق ٦: ٢١٤، والفاظ وابن حبان (كما في موارد الظهآن ٣٠١) من طرق عن سفيان بهذا الاسناد، والفاظ بعضهم مثل لفظه عند ابن زنجويه.

وقال الترمذي عفيه (هذا حديث حسن صحيح). لكن في تهذيب سنن ابي داود لابن القيم (المطبوع مع مختصر السنن للمندري ٤: ١٧١)، وفي تحفة الاحوذي ٦: ٢٨٢ ان الترمذي قال في الحديث (هدا حديث حسن).

قلت: ولعل الحكم بالحسن فقط اولى. واغا حسنه بالنظر الى شواهده. فان هذا الاسناد ضعيف فيه عبد الرحمن بن الحارث بن عياش وهو (صدوق له اوهام) كما في التقريب ١: ٤٧٦.

وفي الاسناد حكم وهو ابن حكم بن عباد بن حنيف وهو (صدوق) كما في التقريب ١٠٤١. وابو امامه واسمه (اسعد بن سهل بن حُنيف، معدود في الصحابة وله=

(٧٨٥) حدثنا حميد انا هاشم بن القاسم انا شعبة عن بُديل العقيلي قال: سمعت علي بن ابي طلحة يحدث عن راشد بن سعد عن ابي عامر عن المقدام بن معد يكرب - صاحب رسول الله - عَنَالَمُهُ - عن النبي - عَنَالَمُهُ - قال: من ترك كُلاً فالينا. وربما قال: الى الله ورسوله. ومن ترك مالا فللورثة وانا وارث من لا وارث له، ارثه واعقل عنه. والخال وارث من لا وارث من لا وارث من لا وارث أ.

(٧٨٦) انا حميد ثنا هشام بن عبد الملك عن شعبة نحوه (٢).

<sup>=</sup> رؤية. ولم يسمع من النبي - يَرَاكُ -) انظر التقريب ١: ٦٤، والاصابة ١: ١٠٧ وذكره في القسم الثاني وهو قسم من كانوا صغاراً لما مات رسول الله - يَرَاكُ -.

ودكره في الفسم الثاني وهو قسم من كانوا صعاراً لما مات رسول الله عيد (١) (٢) كرر ابن زنجويه حديث هاشم برقم ٨٤٨. واخرجه هق ٢: ٢١٤ من طريقه بهذا الاسناد نحوه. واخرجه د ٣: ١٢٣، جه ٢: ٩١٤، وابو عبيد ٢٨١، ٢٨٠، حم ٤: الاسناد نحوه. واخرجه د ٣: ٣٢٨، جه ٢: ٩١٤، وابو عبيد ٢٨١، ٢٨٠، حم ٤: طرق اخرى عن شعبة عن بديل به. ورواه حماد بن زيد عن بديل. انظر د ٣: ١٢٣، جه ٢: ٨٧٩، حم ٤: ١٣٣، قط ٤: ٨٥، والحاكم ٤: ٤٢٤، هق ٦: ٢١٤. والحديث صححه الحاكم وجعله على شرط الشيخين. ونقل الحافظ في الدراية ٢: ٢٩٧، والتلخيص الحبير ٣: ٨٠ ان الحاكم وابن حبان صححاه. وذكر في التلخيص فقط ان ابا زرعة قال: انه حديث حسن. وعن البيهقي انه اعله بالاضطراب وانه (اي البيهقي) نقل عن ابن معين قوله (ليس فيه حديث قوي) يريد حديث الحال وارث من لا وارث له. وانظر هق ٦: ٢١٥.

وقال الذهبي في تلخيص المستدرك ٤: ٣٤٤ (عليّ، قال احمد: له اشياء منكرات، ولم بخرج له البخاري).

قلت: تقدم ان علي بن ابي طلحة صدوق قد يخطىء فيضعف الاسناد لاجله. وذهب ابن القيم في تهذيب سنن ابي داود (على هامش مختصر السنن للمنذري ١٧١ الى ان احاديث توريث الخال – وحديث المقدام منها – من قبيل الاحاديث الحسان لتعدد طرقها وروايتها من وجوه مختلفة. ورواتها ليسوا بمجروحين ولا متهمين. وليس في الاصول ما يعارضها.

ومن رجال الاسناد بُديل العقيلي (وبديل بصيغة التصغير) واسم ابيه ميسرة، (ثقة). وراشد بن سعد: (ثقة كنبر الارسال) وابو عامر هو الهوزني اسمه عبد الله بن لُحّي =

(٧٨٧) حدثنا حميد انا ابن ابي اويس حدثني ابو علقمة عبد الله ابن محمد بن ابي فروة عن اسحق بن عبد الله بن ابي فروة عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال: كتب الي عمر بن عبد العزيز ان كل من هلك وعليه دين، ولم يترك وفاء - اذا لم يكن دينه في خُربة (١) فاقض عنه دينه من بيت مال المسلمين (٢).

(٧٨٨) حدثنا حميد قال ابو عبيد: افلا تراه كان حكمه الاول في الديون قبل الفتوح غير حكمه بعدها؟ انه الزم نفسه قضاءها عن المؤمنين. واغا يؤخذ بالآخر من امره لانه الناسخ. فاذا رأى لهم حقا بعد الموت فهو في الحياة احرى ان يرى. ومن ذلك حديث له آخر: (٣)

(۷۸۹) حدثنا حميد قال ابو عبيد: اناه يحيى بن سعيد عن سعيد ابن ابي عروبة عن قتادة عن الحسن عن قيس بن عُباد عن علي عن النبي - عَلَيْتُهُ - قال: المؤمنون تكافأ دماؤهم، ويسعى بذمتهم ادناهم، وهم يد على من سواهم (٤).

(۷۹۰) (۷۹۰) حدثنا حميد قال ابو عبيد: / فجعلهم - عَلِيْتُ - شيئا

وهو (ثقة مخضرم). انظر تراجهم جميعا في التقريب ١: ٩٤، ٢٤٠، ٤٤٤.

<sup>(</sup>١) كذا (خُربة) الضمة فوق الخاء في الاصل. وعند ابن عبد الحكم (خرقة) وفي القاموس ١: ٦٠ (الخَرْبَة.. وبالتحريك.. وبالضم الفساد في الدين).

<sup>(</sup>٢) اخرجه ابن عبد الحكم في سيرة عمر بن عبد العزيز ٦٧ بلا اسناد. وفي اسناد ابن زنجويه اسحق بن عبدالله بن ابي فروة المدني وهو متروك كها في التقريب ١: ٥٩. وفيه ايضا ابن ابي اويس – وتقدم بيان حاله.

اما ابو علقمة عبد الله بن محمد بن ابي فروة (فصدوق) كما في التقربب ١: ٤٤٧. وابو بكر بن محمد بن عمرو (ثقة عابد). كما في التقريب ٢: ٣٩٩.

<sup>(</sup>٣) انظر ابا عبيد ٢٨٢.

<sup>(</sup>٤) تقدم (برقم ٧١٩) بلفظ اطول من هذا.

واحدا. فكل هذه الاحاديث ناسخة للهجرة، ولقوله في الحديث الاول «وليس لهم من الفيء والغنيمة شيء». كما انه نسخت آية ذوي الارحام قوله ﴿مَالَكُمْ مِنْ وَلايَتِهِمْ مِنْ شَيءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا﴾ (١) وكذلك آية الفيء التي في سورة الحشر، قوله ﴿والَّذَيْنَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ ﴾ (١) ناسخة لتلك، لان تلك في سورة الانفال. والانفال انزلت في بدر وهذه في الحشر. والحشر نزلت في بنى النضير، يعلم ذلك بحديث ابن عباس (١).

(٧٩١) حدثنا حميد قال ابو عبيد: انا هشيم عن ابي بشر عن سعيد ابن جبير قال: سألت ابن عباس عن سورة الانفال فقال: نزلت في بدر. فقلت: سورة الحشر؟ قال: نزلت في بنى النضير(1).

النضير (۲۹۱) حدثنا حميد قال ابو عبيد: وقد علم ان امر بني النضير کان بعد بدر $\binom{(7)}{1}$ .

(۷۹۲) حدثنا حميد انا عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد عن عُقيل عن ابن شهاب قال: كانت بنو النضير على رأس ستة اشهر من وقعة بدر (٥).

(۷۹۳) حدثنا حميد قال ابو عبيد: فهذا هو الناسخ لتلك. ومن ابين هذا واوضحه فعل النبي - عَلِيْكُ - بالمؤلفة قلوبهم (۱):

<sup>(</sup>١) سورة الانفال: ٧٣.

<sup>(</sup>٢) سورة الحشر: ١٠٠.

<sup>(</sup>٣) انظر ابا عبيد ٢٨٣.

<sup>(</sup>٤) تقدم برقم ٦٠.

<sup>(</sup>٥) قول ابن شهاب هذا تقدم محثه وتخریجه برقم ٥٨.

<sup>(</sup>٦) انظر ابا عبيد ٢٨٣ - ٢٨٤.

(نُعم) انا حميد انا محمد بن يوسف انا سفيان عن ابيه عن ابن ابي المجمد بن يوسف انا سفيان عن ابيه عن ابن ابي البجلي عن ابي سعيد الخدري قال: بعث علي الى النبي علي المين - علي المين البعة: النبي علي المين البعة بن عابس الحنظلي ثم احد بني مجاشع. وبين علقمة بن علاثة العامري ثم احد بني كلاب، وبين عيينة بن بدر الفزاري، وبين زيد الخير الطائي ثم احد بني نبهان (۱).

ود الله حيات حدثنا حميد قال ابو عبيد: فارى رسول الله حيات حدثنا حميد قال ابو عبيد: فارى رسول الله حيات حدثنا حميد الله قسم لهؤلاء وهم من اهل نجد، ليسوا ممن هاجر الى المدينة، فاشركهم في الفيء. فهذا يبين لك ان الهجرة قد نسخت، وذلك ان عليا انما وجهه رسول الله حيات الله اليمن بعسد الفتسح. فنرى ان عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - انما كان مذهبه في الاشتراك لهذه السنن التي سنها رسول الله - عيات من عمم القرآن التي سنها رسول الله - عيات الله عنه الفتح. ولما نزل من محكم القرآن

<sup>(</sup>۱) كان في الاصل (انعم) والذي اثبته هو الصحيح تبعا لكتب الرجال والروايات الاخرى.

<sup>(</sup>۲) اخرجه خ ۱: ۱۹۲ - ۱۹۲۱، ۹: ۱۵۵، د ۱: ۲٤۳، ن ۷: ۱۰۸، وابو عبيد ۲۸۶، حم ۳: ۱۰۸، ۷۳، ۷۳، ۱۹۷ باسانيدهم من طريق سفيان الثوري بهذا الاسناد بنحو لفظه عند ابن زنجويه.

واخرحه خ ۱۵ ، ۲۰۷ ، م ۷٤۲ ، ۷٤۲ ، ن ۱۵ ، ۲۵ ، حم ۱۳ ، ۲۱ من طرق اخری عن سعید بن مسروق وعن ابن ابی نعم واسمه عبد الرحمن.

وهذا الاسناد صحيح. محمد بن يوسف تقدم انه ثقة وانه من رجال الستة. وباقي الاسناد على شرط السيخين.

انظر ترجمتيها في الاصابة ١: ٥٥٥، ٢: ٤٩٦.

الناسخ، فاجتمع له الكتاب والسنة، وانما وجه هذا ان يكون على قدر ما يرى الامام بالنظر للاسلام واهله(١).

### ما جاء في فرض الاعطية من الفيء ومن يبدأ به فيها

(٧٩٦) / حدثنا حميد انا عبد الله بن صالح انا موسى بن عُلْي بن (٧٩٦) رباح عن ابيه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه - خطب الناس بالجابية فقال: من اراد ان يسأل عن القرآن، فليأت ابي بن كعب، ومن اراد ان يسأل عن الفرائض، فليأت زيد بن ثابت، ومن اراد ان يسأل عن الفقه، فليأت معاذ بن جبل، ومن اراد ان يسأل عن المال، فليأتني، فان الله جعلني له خازنا وقاسها. اني بادىء بازواج النبي - عَرَاتُهُ - فمعطيهن. ثم المهاجرين الاولين. ثم بادىء باصحابي اخرجنا من مكة من ديارنا واموالنا - ثم الانصار الذين تبوؤا الدار والايمان من قبلهم. ثم قال: فمن اسرع الى الهجرة اسرع به العطاء، ومن ابطأ عن الهجرة اسرع به العطاء، ومن ابطأ عن الهجرة ابطأ عنه العطاء. فلا يلومن رجل الا مناخ راحلته (٢٠٠٠).

<sup>(</sup>۱) انظر ابا عبید ۲۸۶.

<sup>(</sup>۲) اخرجه الو عبيد ۲۸۵ عن عبد الله بن صالح عن موسى بن عُلَيّ بمثل اسناده عند ابن زنجويه ونحو لفظه. واخرج س ۲: ۲: ق ۲۱۰/ أ وسعيد بن منصور في سننه ۲: ۱۳۲ عن وكيع وعبد الله بن يزيد كلاها عن موسى بن عُليّ به نحوه. وابن الجوزي في مناقب عمر ۱۰۰ وابن سعد في طبقاته ۲: ۳۵۸، ۳۵۸ عن الواقدي عن موسى بن عُلي به ما يتعلق بمعاذ وزيد بن ثابت.

وهذا الاسناد ضعيف لامرين: اولهما ان فيه موسى بن عُليّ بن رباح وهو صدوق ربما احطأ - كما تقدم -. وثانيهما الانقطاع بين علي بن رباح وبين عمر، ولد علي سنة ١٠ هـ كما في ت ت ١٠ ٣٠٩. وكانت خطبة عمر هذه قبل سنة ١٧ او ١٨ هـ اذا توفى معاذ في احداهما. انظر التقريب ٢: ٢٥٥، الاصابة ٣: ٤٠٧.

(۷۹۷) حدثنا حميد قال ابو عبيد: انا ابو النضر وعبد الله بن صالح عن الليث بن سعد عن محمد بن عجلان قال: لما دون عمر الديوان قال: بمن نبدأ؟ قالوا: بنفسك فابدأ. قال: لا، ان رسول الله امامنا، فبرهطه نبدأ. ثم الاقرب فالاقرب (۱).

البيد البيد عن السعيد عن السعي قال: لما افتتح عمر العراق والشام، وجبي الخراج، جمع إصحاب رسول الله - عليه النه النه الله عنه الرأي قد رأيت ان افرض العطاء لاهله الذين افتتحوه. قالوا: نعم الرأي رأيت يا امير المؤمنين. قال: فيمن نبدأ. قالوا: ومن احق بذلك منك؟ ابدأ بنفسك. فقال: لا، ولكني ابدأ بآل رسول الله - عليه المؤمنين في اثني عشر الفا وكتب سائر ازواج النبي - عليه المؤمنين في اثني عشر الفا وكتب سائر ازواج النبي الميل بن ابي طالب خسة آلاف، عشرة آلاف، ثم فرض بعد ازواج النبي لعلي بن ابي طالب خسة آلاف، ولمن شهد بدرا من بني هاشم (٢).

(٧٩٩) حدثنا حميد انا ابو نعيم انا ابو بكر بن عياش عن عبد الله قال: لما اتي عمر بخمس قال: لما اتي عمر بخمس الاعاجم قال: لا والله لا يظلني سقف بيت حتى اقسمه. اين ابن عوف

<sup>(</sup>۱) اخرجه ابو عبيد ۲۸٦ كه هنا، وعن ابي عبيد اخرجه بلا ٤٤٠. وهو عند ابن سعد في الطبقات ٣: ٣٠١، ش ٢: ٢: ق ٣١٠/ أ، بلا ٤٤٠، وفي مسند الشافعي ٣٢٦ من طرق اخرى عن عمر ينحوه. وفي اسناد ابن زنجويه انقطاع: محمد بن عجلان من طبقة صغار التابعين ومات سنة ١٤٨ كها تقدم، فهو لم يدرك زمن عمر.

<sup>(</sup>٢) هو عند ابي عبيد ٢٨٦ كما هنا. واخرجه بلا ٤٣٥ من طريق أسماعيل بن محالد به مثله، وابو يوسف ٤٤ عن مجالد وعنده عن الشعبي عمن شهد عمر عن عمر به. وتقدم تضعيف هذا الاسناد برقم ٢٦٣.

وابن الارقم (۱) بيتا عليه. ثم غدا عليه حين اصبح، فكشف عنه. فلما رآه (قال) (۲) : ان قوما ادوا هذا لامناء. عليّ بالحسين بن علي / فبدأ (۸۰/أ) به قبل الناس، فحثاله حثالة، ثم امر لامهات المؤمنين بعشرة آلاف، ولعائشة باثني عشر الفا. ثم قال للناس اشيروا عليّ. فاعطي حثوا وكيلا (۱) . الكيل: الوزن، فلا ادري (١) .

(٨٠٠) اناحميد ثنا عبدالله بن صالح ثنا الليث بنسعد عن عبدالرحمن ابن خالد الفهمي عن (ابن)<sup>(٥)</sup> شهاب ان عمر حين دون الدواوين فرض لازواج النبي اللاتي نكحن نكاحا في اثني عشر الف درهم، اثني عشر الف درهم. وفرض لجويرية ولصفية ستة آلاف درهم ستة الاف، لانهن كانتا مما افاء الله على رسوله، وفرض للمهاجرين الذين شهدوا بدرا (خمسة آلاف خمسة آلاف، وفرض للانصار الذين شهدوا بدرا)<sup>(١)</sup> بدرا (بعة آلاف اربعة الاف. وعم بفريضته المهاجرين الذين فرض لهم رسول الله أربعة آلاف اربعة الاف.

<sup>(</sup>۱) ابن عوف هو عبد الرحمن بن عوف الزهري. وابن الارقم هو عبد الله بن الارقم الرهري اسلم يوم الفتح، وكان على بيت المال ايام عمر. واستعمله عنان ايضا على بيت المال. ومات في خلافته. انظر الاصابة ٢: ٢٦٥.

<sup>(</sup>٢) ليست في الاصل. زدتها من عندي.

<sup>(</sup>٣) كذا في الاصل. وعند ابي يوسف (ثم قال: انحثوا لهم او نكيل لهم بالصاع؟ فال: ثم اجمع رأيه على ان يحثو لهم..).

<sup>(</sup>٤) أخرج. بعضه ابو يوسف في الخراج ٤٧ عن عبد الله بن على (في احدى نسخه) عن الزهري هذا الاسناد.

وهو اسناد ضعيف لاجل عبد الله وهو ابن علي بن الازرق الو ايوب الافريفي، فانه صدوق يخطيء كما في التقريب ١: ٤٣٤.

<sup>(</sup>٥) ليست في الاصل. وعند ابي عبيد والملاذري وعبد الرزاق (ابن شهاب) او (الرهري).

<sup>(</sup>٦) ليست في الاصل. وهي موحودة عند ابي عبيد والبلاذري وعبد الرزاق.

- عَلَيْتُ - كُلُ صَرِيح (۱) من الذين شهدوا بدرا، (وحليف ومولى) (۱) شهد بدرا، وجعل مثل ذلك حلفاء الانصار ومواليهم، فلم يفضل احدا منهم غلى احد (۱).

(٨٠١) حدثنا حميد انا الهيثم بن عدي اخبرنا شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلِمة قال: سمعت عمر وهو يقول: لاها الله اذا، لا نجعل من هجر العاهر والوتر، كمن هجر الجنان والظلال والعروش، واتونا حمولة وفرشا ورغبة في الجهاد. ففرض لاهل اليمن في سبعائة درهم الى الف درهم، وفرض لغيرهم من العرب ثلاث (١٠)، واربعائة. وفرض لازواج النبي – صلى الله (عليه وسلم) في اثني عشر الفا، اثني عشر الفا غير امرأتين: جويرية بنت الحارث وصفية ابنة حيي فرض لهما في ستة آلاف. فابى ازواج النبي – عَلَيْكُمُ – ان يقبلن حتى يلحقها لهما في ستة آلاف. فابى ازواج النبي – عَلَيْكُمُ – ان يقبلن حتى يلحقها

<sup>(</sup>۱) الصريح هو خالص النسب، قال صاحب القاموس ۱: ۲۳۳: (صرح نسبه ككرم: خلص وهو صريح).

<sup>(</sup>٢) هكذا عند ابي عبيد والبلاذري. وكان في الاصل (وحليفه مولي) ولم ار لها معنى.

<sup>(</sup>٣) اخرجه ابو عبيد ٢٨٦ عن عبد الله بن صالح بمثل اسناده عند ابن زنجويه ونحو لفظه، واخرجه بلا ٤٤١ عن ابي عبيد به، وعبد الرزاق ١١: ٩٩ – ١٠٠ عن معمر عن الزهري في حديث طويل وفي اسناده ان الزهري رواه عن ابراهيم ابن عبد الرحمن بن عوف قال: لما آتي عمر... الحديث.

واسناد ابن زنجويه ضعيف: فيه عبدالله بن صالح وقد مضى، ثم هو منقطع بين الزهري وعمر - كما تقدم بيانه - الا ان رواية عبد الرزاق، وهي رواية صحيحة متصلة، تقوي اسناد ابن زنجويه.

وعبد الرحمن بن خالد الفهمي صدوق كها في التقريب ١: ٤٧٨.

<sup>(</sup>٤) كذا في الاصل. وظاهر ان المراد «ثلاثمائة واربعائة ». فحذف المضاف اليه الاول، وهو جائز لغة (انظر شرح ابن عقيل ٢: ٨٠). ومعروف ان مذهب عمر التفصيل في العطاء بين الناس.

بهن. ففعل ذلك، لانها اصابها ملك. وفرض للنساء المهاجرات وغيرهن على قدر الفضلهن. وكان فرضه لهن في الفين وغير ذلك. وفرض لاسماء بنت عميس وام كلثوم ابنة عقبة بن ابي معيط في الفين الفين. وفرض لاسماء ابنة ابي بكر في الفين. وفرض لام عبد في الف وخسمائة، ولخولة بنت حكيم بن الاوقص امرأة عثان بن مظعون السلمية في الفين (۱). وكان فرضه لهن في الفين والف وخسمائة. وفرض لاشراف الاعاجم، لدهقان / نهر الملك فيروز بن يزدجر (۲) ولنخيرجان وخالد وجميل ابني (۱۸/ب) بسبهر (۳) دهقان الفلوجه، وللهرمزان وبسطام بن فرسا (۱) دهقان بابل، وجفينة العبادي والرفيل في الفين الفين. فقيل ذلك لعمر فقال: قوم اعاجم اشراف احببت ان اتألف بهم غيرهم ممن هو دونهم.

ثم لم يزل عمر يحط الفرائض حتى فرض في ثلاثمائة، لجماعة الناس من يخرج الى الشام، والى المصرين: الكوفة والبصرة. وجعل يفرض

<sup>(</sup>۱) اساء بنت عميس هاجرت الهجرتين وتروجت جعفر بن ابي طالب ثم ابا بكر ثم علياً. وام كلثوم بنت عقبة بن ابي معيط، اسلمت قديما وهاجرت الى المدينة في الهدنة. تزوجها زيد بن حارثة ثم الزبر ثم عبد الرحمن بن عوف ثم عمرو بن العاص فاتت عنده. وخولة بنت حكيم امرأة عثمان بن مظعون، كانت ممن وهبن انفسهن لرسول الله - عليات من واساء بنت ابي بكر اسلمت قديما تزوجها الزبير وهاجرت. فصائلها كثيرة. عاشت بعد مقتل ابنها عبد الله بن الزبير عشرين يوما وماتت بعد ان بلغت مائة سنة. وام عبد هي والدة عبد الله بن مسعود الهذلي اسلمت وبايعت، وكانت كثيرة الدخول على بيوت ازواج رسول الله - عليات - انظر تراجهن في الطبقات لابن سعد ٨: ١٥٨، ٢٢٥ ، ٢٨٥، ١٨٥، والاصابة ٤: ٢٢٤، ٢٢٥، ٢٨٥،

<sup>(</sup>۲) کذا هنا (بردجر) وفی رقم ۸٤۱ (یزدجرد).

<sup>(</sup>٣) وهنا (بسبهر) وفي الموضع الاخر (بسبهرى) وعند البلاذري (بصبهرى).

<sup>(</sup>٤) وهنا (فرسا) وفي الموضع الاخر (برسا) وعند البلاذري (نرسي).

للرجل على قدر صلاحه وغنائه عن المسلمين في الف، واكثر من ذلك ودون ذلك (١).

سلمة عن ابي هريرة قال: قدمت من البحرين فاتيت عمر، فسلمت عليه سلمة عن ابي هريرة قال: قدمت من البحرين فاتيت عمر، فسلمت عليه فسألني عن الناس فاخبرته. فقال: ماذا جئت به؟ قلت: جئت بخمسائة الف. قال: وهل تدري، ما تقول؟ قلت: نعم. فجعلت اعدها بيدي، مائة الف، مائة الف، مائة الف، فقال: انك ناعس، ارجع الى اهلك فنم، فاذا اصبحت فاتني. فاتيته. فقال: ماذا جئت به؟ قلت: جئت بخمسائة الف، حتى الف. قال: تدري ما تقول؟ قلت: نعم، مائة الف، مائة الف، حتى عدها باصابعه. قال: اطيب؟ قلت: لا اعلم الا ذاك. قال: فصعد المنبر، فحمد الله واثني عليه، ثم قال: يا ايها الناس، انه قد جاءنا مال كثير، فان شئتم ان نكيل لكم كيلا، وان شئتم ان نعد لكم عددا. فقام اليه رجل فقال: يا امير المؤمنين، اني قد رأيت هؤلاء الاعاجم يدوّنون ديوانا لهم. فدوّن الديوان، ففرض للمهاجرين خمسة آلاف خمسة الاف. وللانصار اربعة آلاف، اربعة آلاف. ولامهات المؤمنين اثني

<sup>(</sup>۱) كرر ابن زنجويه ما بتعلق بعطاء اشراف الاعاجم، وما يتعلق بعطاء النساء المهاجرات في الحديتين (۸۲۱، ۸۷۸) بهذا الاسناد. والحديت لم اجد من اخرجه بطوله عبر ابن زنجويه، واخرجه بلا 22۳ - 22٪ من طريق مجالد عن الشعى ان عمر ... وذكر نحوا من حديت ابن زنجويه في عطاء اشراف الاعاجم. وفي حديت طويل لابن سعد في الطبقات ٥: ٩٠ اشارة الى عطاء عمر للهرمزان وجفينة. وسيأتي عند ابن زنجويه (رقم ٨٤٢) عطاء الهرمزان في حديث مستقل. وتقدم برقم (٣٦٤) حديث عطاء الرفيل.

واسناد حديت ابن زنجومه هذا ضعيف جدا فيه الهيثم بن عدي وهو متروك كها تقدم. وفيه عبد الله بن سلمة وهو المرادي قال عنه في التقريب ١: ٤٢٠ (صدوق تغبر حفظه) وضبط سلمة بكسر اللام.

عشر الفا، اثني عشر الفا<sup>(۱)</sup>.

(٨٠٣) حدثنا حميد ثنا عبيد الله بن موسى اخبرنا اسرائيل عن ابي اسحق عن مصعب بن سعد قال: كان عطاء اهل بدر ستة آلاف درهم. وكان اعطية امهات المؤمنين عشرة آلاف لكل امرأة غير ثلاث نسوة: عائشة، فان عمر قال: افضلها بالفين لحب رسول الله - عَرَالِيَّةُ - اياها. وجويرية وصفية بسبعة آلاف سبعة آلاف "،

(٨٠٤) حدثنا حميد انا محمد بن عبيد انا اسماعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم قال: جعل عمر اعطيات البدريين خمسة آلاف خمسة

(١) كرر ابن زنجويه (برقم ٨٧٥) الجملة الاخبرة منه بنفس الاسناد. واخرجه ابو يوسف (٤٥) عن محمد بن عمرو بن علفمة عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة بنحو حدبث ابن زنجويه. وابن سعد في الطبعات ٣: ٣٠٠، بلا ١٣٠٥، هق ٣٤٩ – ٣٥٠ كلهم من طربق يزيد بن هارون عن محمد بن عمرو به نحوه.

ومدار الحديث على محمد بن عمرو وهو ابن علقمة بن وقاص الليثي، تقدم أنه صدوق اوهام. فيصعف الاسناد لاجله.

وفي اسناد ابن زنجويه شيخه سعيد بن عامر وهو الضُّبعي قال عنه في التفريب ١: ٢٩٩ (ثقة صالح. وقال ابو حاتم: ربما وهم... مات سنة ثبان ومائنين) والضبعي - كما قال الحافظ - بضم المعجمة وفتح الموحدة.

(۲) كرره ابن زنجويه (برقم ۸۷٦) واخرجه ابن سعد في الطبقات ٣: ٣٠٤، بلا ٤٤١، ٢٤٤ من طرق احرى عن ابي اسحق عن مصعب بن سعد ان عمر فرض... بنحو حديث ابن زنجويه لكن عندها انه جعل عطاء جويرية وصفية ستة آلاف لا سبعة والاسناد ضعيف لعنعنة ابي اسحق وهو مدلس كها مضى. ثم ان في النفس من روانة مصعب عن عمر شيئا اذ نقل الحافظ في ت ت ١١: ١٦٠ عن الببهفي ان رواية مصعب عن عثان منفطعة، لكن رده الحافظ بانه روى ما يدل على صحة ساعه منه. وانظر ترجمة مصعب في التاريخ الكبير ١٣٠٤:١٥، والجرح والتعديل منه. وانظر ترجمة مصعب في التاريخ الكبير ١٦٠:١٠، والجرح والتعديل

الاف، وقال: لا افضل عليهم احدا(١)،

(٨٠٥) حدثنا حميد قال ابو عبيد: وانا عبد الله بن صالح/ عن(١٨١) الليث بن سعد عن يزيد بن ابي حبيب ان عمر بن الخطاب كتب الى عمرو بن العاص ان افرض لمن بايع تحت الشجرة مائتين من العطاء.

(٨٠٦) حدثنا حميد قال ابو عبيد: يعني مائتي دينار.

( $\Lambda$ - $\Omega$ ) وابلغ ذلك لنفسك بامارتك. وافرض لخارجة بن حذافة في الشرف لشجاعته. ولعثان بن قيس ( $\Gamma$ ) لضيافته ( $\Gamma$ ).

(۱) اخرجه خ ۱: ۱۱۰ وابو عبيد ۲۸۸، بلا ٤٤١، هن ٣٤ ٣٤٩ من طرق اخرى عن اسماعيل بن ابي خالد بهدا الاسناد نحوه. فاسناد ابن زنجويه هنا على شرط البخاري حلا محمد بن عبيد الطنافسي وهو ثفة من رجال الستة كها تفدم.

<sup>(</sup>۲) خارجة بن حذافة وعنان بن قيس صحابيان شهدا فتح مصر. كان حارجة يعد بالف فارس. امد به عمر عمرو بن العاص. وكان عنان على قضاء مصر حتى عرل عنه زمن معاوية. انظر الاصابة ١: ٣٩٩، ٢: ٤٥٧.

<sup>(</sup>٣) احرجه ابو عبيد ٢٨٨ كما هنا. وعنه اخرجه بلا ٤٤٢. واخرجه ابن سعد في الطبقات ٧: ٤٩٦ عن عبد الله بن صالح هذا الاسناد نحوه. وذكره الحافظ في الاصابة ٢: ٤٥٧ وعزاه للطبراني انه اخرجه من طريق الليت به.

وهذا الاسناد ضعيف، للانقطاع بين يزيد بن ابي حبيب وعمر، ثم ان شيخ ابن زنجويه عبد الله بن صالح ضعيف. وفد مضى الكلام على ذلك جميعا.

<sup>(</sup>٤) في الاصل (عمرو) والتصويب من ابي عبيد والبلاذري والاصابة وفيها انه اسلم بعد بدر وشهد احدا وما بعدها وعاش الى خلافة عمر (الاصابة ٣: ٣٦).

لانه يصبر على الضيف، وبسر بن ابي ارطأة في مائتين لانه صاحب سيف. وقال: رُبّ فتح قد فتحه الله على يديه (١).

قال: فرض عمر بن الخطاب لاسامة ثلاثة الاف. وفرض لعبد الله ابن عمر الفين. فقال له ابن عمر: لِمَ فضلت هذا عليّ، لِمَ؟ كان لابيه ما لم عمر الفين. فقال له ابن عمر: لِمَ فضلت هذا عليّ، لِمَ؟ كان لابيه ما لم يكن لكُ<sup>(۲)</sup>؟ فقال: كان احب الى رسول الله – عَيَّاتُهُ – من ابيك. وفرض لابن جحش الفين، وفرض لابن ام سلمة ثلاثة الاف<sup>(۳)</sup>. فقال له ابن جحش: لم فضلت هذا علينا، فها كان لابيه ما لم يكن لابائنا؟ فقال: فرضت له الفين لابي سلمة (٤) وزدته الفا لام سلمة. فان كان لك

<sup>(</sup>۱) اخرجه ابو عبید ۲۸۹ که هنا، بلا ٤٤٢ عن ابي عبید به نحوه. والاسناد ضعیف لاجل ابن لهیعة وللانقطاع بین یزید وعمر کها مضی.

<sup>(</sup>٢) هذه عبارة الاصل وهي محتملة على ارادة الاستفهام. لكن عند ابي يوسف والبزار (ما كان لابيه...) او (فها كان...) بالنفي ولعله هو الصحيح بالنظر لقول ابن جحس الاتي في نفس الففرة.

<sup>(</sup>٣) ابن جحش هو محمد بن عبد الله بن جحش صحابي حكى الواقدي انه ولد فبل الهجرة بخمس سنين . انظر الاصابة ٣: ٣٥٨. وابن ام سلمة هو عمر بن ابي سلمة ربيب النبي - سلمة و و امه ام المؤمنين ام سلمة . ولد بالحبشة ، قبل الهجرة الى المدينة ومات سنة ٨٣هـ في خلافة عبد الملك بن مروان . وولاه علي على البحرين وفارس . انظر الاستيعاب (على هامش الاصابة ٢: ٤٦٧) والاصابة ٢: ٥١٢ .

<sup>(</sup>٤) أبو سلمة هو عبد الله بن عبد الاسد الخزومي من السابقين الى الاسلام، وهو احو رسول الله - يَهِا من الرصاعة وابن عمته، امه برة بنت عبد المطلب. هاجر الى الحبشة واول من هاجر الى المدينة. شهد بدرا واحدا ومان بعدها. انظر طبقات ابن سعد ٣: ٢٣٩، والاصانة ٢: ٣٢٦.

وام سلمة واسمها هند بنت ابي امية واسمه سهيل زاد الركب تزوجهارسول الله - عليه - بعد ابي سلمة. اسلمت قديما وهاجرت الى الحبشة ثم الى المدينة. مناقبها كثبرة. وهي آخر امهات المؤمنين وفاة. ماتت بالمدينة سنة ٦٢. انطر طبقات ابن سعد ٨: ٨٦، الاصابة ٣: ٤٣٩.

ام مثل امه زدتك الفا<sup>(۱)</sup>.

(۸۰۹) حدثنا حميد ثنا محمد بن يوسف انا الاوزاعي عن يحيى ابن ابي كثير قال: جاء ابن عمر الى عمر فاستفرضه ففرض له. ثم اتاه اسامة بن زيد، فاستفرضه معه وفضله على ابن عمر، فغضب ابن عمر، فقال عمر: لم تغضب علي ؟ أن اسامة كان احب الى رسول الله منك. وان اباه كان احب الى رسول الله مني (۱).

ابن سعد عن محمد بن عجلان ان عمر فضل اسامة على عبد الله بن عمر عمر الليث ابن سعد عن محمد بن عجلان ان عمر فضل اسامة على عبد الله بن عمر قال: فلم يزل (الناس)<sup>(۳)</sup> بعبد الله حتى كلم عمر ، فقال: اتفضل علي من ليس بافضل مني ؟ فرضت له في الفين ، وفرضت لي في الف وخسمائة ،

(۱) اخرجه البزار (كها في كشف الاستار ۲: ۲۹۲ – ۲۹٤) من طريق ابي معشر عن زبد بن اسلم عن ابيه، وعن عمر بن عبد الله مولى غُفْرة وذكر حديت عمر بلفظ مطول.

واخرجه ابو يوسف ٤٢ عن ابي معشر قال حدثني مولى عمرة (كذا) ان عمر.. وذكر نحوا من حديث البزار، وعندها ان عطاء ابن عمر كان ثلاثة الاف وعطاء اسامة اربعة الاف. واخرجه ابن سعد في الطبقات ٣: ٢٩٧ عن الواقدي باسانيد اخرى بنحو حديثيها.

قلت: وهذا الاسباد ضعيف لاجل ابي معشر واسمه نجيح بن عبد الرحن السندي ذكره في التقريب ٢: ٢٩٨ وقال: (مشهور بكنيته، ضعيف.. اسن واختلط) ثم ان اسناد ابن زنجويه منقطع بين زيد وعمر - كها مضى - الا ان اسناد البزار يوضح ان بينها اسلم مولى عمر.

(۲) لم اجد من رواه بهذا الاسناد غبر ابن زنجویه. والاسناد رجاله ثقات تقدموا، الا ال یحیی بن ابی کثیر لم یسمع من احد من الصحابة. انما رأی انسا رؤیة فقط. انظر الجرح والتعدیل ۲:۲:۱٤۱، ت ت ۲۱:۲۹۱ – ۲۷۰ فیکون الحدیث منقطعا.

(٣) زدتها من ابي عبيد والبلاذري، وليست في الاصل.

ولم يسبقني الى شيء . فقال له عمر : فعلت ذلك لان زيد بن حارثة (۱) كان احب الى رسول الله من عمر ، وان اسامة كان احب الى رسول الله - عَيْسَةً - من عبد الله بن عمر (۱) .

(خارجة) حدثنا حميد قال ابو عبيد: وانا يحيى بن سعيد عن (خارجة) بن مصعب عن عبيد الله بن عمر عن نافع او غيره، هكذا قال يحيى، عن ابن عمر انه لما كلم اباه في ذلك قال له: ان زيدا كان احب الى رسول الله من ابيك، وان اسامة كان احب اليه منك (٤).

(٨١٢) حدثنا حميد ثنا يعلى بن عبيد ثنا هارون البربري عن عبد الله بن عبيد بن عمير قال: قال عمر بن الخطاب: /لأزيدنهم ما زاد (٨١/ب) المال. لاعدّنه لهم عدّا، فان اعياني كلته كيلا، فان اعياني حثوته بغير حساب (٥).

<sup>(</sup>۱) زبد بن حارثة مولى رسول الله - بَالْكَمْ - وكان قد تبناه ثم نزل في ذلك فرآن. من السابفين للاسلام واستشهد بوم مؤتة. انظر الاصابة ۱: ٥٤٥، التقريب ١: ٢٧٣.

<sup>(</sup>٢) اخرجه ابو عبيد ٢٨٩ كها رواه عنه ابن زنجويه. واخرجه بلا ٤٤٣ عن ابي عبيد به مثله.

وهذا الاسناد ضعيف، للانقطاع بين محمد بن عجلان وعمر. ولاجل عبد الله بن صالح. وقد تقدم بيان ذلك جميعا.

٣) كان في الاصل (جارية) والذي اثبته موافق لابي عبيد والبلاذري والتفريب ونهديب التهذيب. ولم اجد رجلا باسم جارية بن مصعب.

<sup>2)</sup> احرجه ابو عبید ۲۹۰ کها هنا. واخرجه بلا ۱۶۳ عن یحیی بن معین عن یحیی بن سعید بهذا الاسناد مثله.

وهو اسناد ضعیف لاجل خارجة بن مصعب، قال عنه في النقریب ۱: ۲۱۰ (متروك، وكان يدلس عن الكدابين ويقال ان ابن معين كدبه). وانظر ت ت ۳: ۷۲.

<sup>(</sup>٥) اخرجه ابن سعد في الطبقات ٣: ٣٠٣ عن يعلي بن عبيد للاسناد مثله الا انه قال (... فان اعباني لاكيلنه كيلا).

واحرجه مرة اخرى ٣: ٣٠٥ عن فبيصة بن عفية قال: اخبرنا هارون الىربرى به نجوه.

(۸۱۳) حدثنا حميد انا يعلى بن عبيد انا هارون عن عبد الله ابن عبيد بن عمير قال: قال عمر بن الخطاب: اني لارجو ان اكيل لهم المال بالصاع (۱).

## ما جاء في فرض العطاء لاهل الحاضرة وتفضيلهم على اهل البادية

(٨١٤) حدثنا حميد انا ابو الاسود انا ابن لهيعة عن شرحبيل ابن شريك المغافري انه سمع ابا عبد الرحمن الحُبُلي يقول: ان معاذ بن جبل كان على ارزاق اهل الشام، فجاء رجل فقال: اعطني، فاني رجل من اهل البادية. فقال معاذ: بك ابدأ أم باهل الفسطاط؟ عليهم السكينة، ويأتيهم الخير، وبهم يبدأ يوم القيامة (٢).

(۸۱۵) حدثنا حميد قال ابو عبيد: ثنا نعيم بن حماد عن بقية بن الوليد عن ابي بكر بن عبد الله بن ابي مريم عن ابيه عن ابي عبيدة ابن

<sup>=.</sup> وفي اسناد ابن زنجويه يعلى بن عبيد وهارون البربري وها ثقتان تقدما ، وعبد الله بن عبيد بن عمبر له ترجمة في التقريب ١: ٣١١ جاء فيها انه ثقة من الثالثة وانه استشهد غازيا سنة ثلاث عشرة اي بعد المائة . وانظر ترجمته في ت ت ٥: ٣٠٨. قلت: ولما كان من الطبقة الثالثة ، وهي الطبقة الوسطى من التابعين فيمكن القول بانه لم يدرك عمر ، فيكون الحديث منقطعا .

<sup>(</sup>۱) اخرجه ابن سعد في الطبقات ٣: ٣٠٢ عن يعلى بن عبيد بهذا الاسناد مثله. وتقدم بحث اسناده في الذي قبله.

<sup>(</sup>۲) اسناد هذا الحديث صعيف لاجل ابن لهيعة وقد تقدم الكلام عليه، ثم للانقطاع بين ابي عبد الرحمن الحُبُلي ومعاذ: تقدم ان ابا عبد الرحمن من الطبقة الثالثة وانه مات سنة ١٠٠، وهذا يعنى انه من الطبقة الوسطى من التابعين. وانما يروي عن معاذ اكابر التابعين لتقدم وفاته (مات سنة ١٧ او ١٨ بالطاعون في الشام. انظر الاصابة ٣: ٢٠٠ - ٤٠٠، التقريب ٢: ٢٥٥).

وفي الاسناد شرحبيل بن شريك المعافري وهو (صدوق) كما في التقريب ١: ٣٤٩.

الجراح، ان رجالا من أهل البادية سألوه ان يرزقهم فقال: لا والله لا ارزقكم حتى ارزق اهل الحاضرة. فمن اراد بحبحة الجنة فعليه بالجاعة، فان يد الله على الجاعة (١٠).

(۸۱٦) انا حميد قال ابو عبيد: انا ابو اليان انا صفوان بن عمرو قال: كتب عمر بن عبد العزيز الى يزيد بن حصين ان مُر للجند بالفريضة، وعليك باهل الحاضرة، واياك والاعراب، فانهم لا يحضرون محاضر المسلمين ولا (يشهدون مشاهدهم) (۱) (۱).

(۸۱۷) حدثنا حميد قال ابو عبيد: ليس وجه هذا عندنا ان يكونوا لم يروا لهم في الفيء حقا، ولكنهم ارادوا ان لا فريضة لهم راتبة، تجري عليهم، من المال، كأهل الحاضرة الذين يجامعون المسلمين على امورهم، فيعينوهم على عدوهم بابدانهم او باموالهم، او بتكثير سوادهم بانفسهم، وهم مع هذا اهل المعرفة بكتاب الله وبسنة رسوله، والمعونة على اقامة الحدود وحضور الاعياد والجمع وتعليم الخير. فكل (هذه) الخلال، قد خص الله بها اهل الحاضرة دون غيرهم. فلهذا

<sup>(</sup>۱) اخرجه ابو عبيد ٢٩٠ كما هنا. واخرجه بلا ٤٤٤ عن هشام بن عمار عن بقية بهذا الاسناد نحوه.

واسناد ابن زنجويه ضعيف فيه بفية بن الوليد وهو - كها تقدم - كنر التدليس، وقد عنعن هنا. وابو بكر بن عبد الله بن ابي مريم، وتقدم ايضا انه ضعيف. وابوه عبد الله بن ابي مريم، قال عنه الذهبي في الميزان ٥٠٢:٢ (لا يكاد يعرف، وحبره منكر). وزاد صاحب لسان الميزان ٣٥ (وذكره ابن حبان في الثفات وقال: يعتبر بحديثه من غبر رواية ابنه عنه).

<sup>(</sup>٢) ذكره خليفة في تاريخه ٢: ٤٦٥ بانه كان واليا لعمر بن عبد العزيز على حمص.

<sup>(</sup>٣) كان في الاصل (يشدون مشاهدم) والتصويب من ابي عبيد والبلاذري.

<sup>(</sup>٤) اخرجه ابو عبيد ٢٩٠ كه هنا. واخرج بعضه بلا ٤٤٤ عن ابي عبيد به. وتقدم (برقم ١٦٦) تصحيح مثل هذا الاسناد.

<sup>(</sup>٥) كان في الاصل (هذا) والتصويب من ابي عبيد.

نرى، انهم آثروهم بالاعطية الجارية دون من سواهم. ولاولئك - مع هذا - حقوق في المال، لا تدفع اذا نزلت، وهي ثلاثة اوجه:

احدها: ان يظهر عليهم عدو من المشركين، فعلى الامام (والمسلمين) نصرتهم والدفع عنهم، بالابدان والاموال. (ع) وتصيبهم الجوائح من جدوبة على بلادهم، فيصيرون فيها الى الحُطْمَةِ في الامصار والارياف، فلهم في المال المعونة والمواساة.

(١/٨٢) او ان يقع بينهم الفتق / في سفك الدماء حتى يتفاقم فيه الامر. ثم يقدر على رتق ذلك الفتق واصلاح ذات البين، وحمل تلك الدماء بالمال. فهذا حق واجب لهم.

فهذه الحقوق الثلاثة هي التي تجب لهم في الكتاب والسنة. (الجائحة) (٣)، والفتق، وغلبة العدو من المشركين. وغلبها كلها شواهد في التنزيل والاثار (٤).

فاما النصر على العدو:

(٨١٨) حدثنا حميد قال ابو عبيد: فان حجاجا حدثنا عن ابن جريج في قوله ﴿(إِنَّ)(٥) الَّذِيْنَ آمَنُوْا وَهَاجَرُوْا وَجَاهَدُوْا (بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ)(٦) فِي سَبِيْلِ اللهِ، والَّذِيْنَ آوَوْا وَنَصَرُوْا، أُولَيَكَ بَعْضُهُمْ أُولِيَا عُ

<sup>(</sup>١) كان في الاصل (والمسلمون). وهو عند ابي عبيد على الصحيح كما اثبت.

<sup>(</sup>٢) الحَطْمَة والحُطْمَة والحاطوم: السُّنة السديدة لانها تحطم كل شيءً) كما في لسان العرب . ١٣٨ . ١٣٨

<sup>(</sup>٣) في الاصل (الجامعة) والتصويب من ابي عبيد.

<sup>(</sup>٤) انظر ابا عبيد ٢٩١.

<sup>(</sup>٥) ليست في الاصل. بل فبه (والدين...).

<sup>(</sup>٦) ليست في الاصل ابضا.

بَعْض ، وَالَّذِيْنَ آمَنُوْا وَلَمْ يُهَاجِرُوْا مَا لَكُمْ مِنْ وَلاَيَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوْا وإنْ اسَنْنصَرُوْكُمْ فِي الْدِّيْنِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ ، إلاَّ عَلَى قَوْم بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيْثَاقُ وَاللهُ بِمَا تَعْمَلُوْنَ بَصِيْرٌ ، وَالَّذِيْنَ كَفَرُوْا بَعْضُهُمْ أُولِيَاءُ بَعْضُ مَ مِيْثَاقٌ وَالله بِمَا تَعْمَلُوْنَ بَصِيْرٌ ، وَالَّذِيْنَ كَفَرُوْا بَعْضُهُمْ أُولِيَاءُ بَعْضُ ، إلاَّ تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيْرٌ ﴾ الى آخر السورة ، قال: قال ابن عباس: ترك رسول الله - عَنَالَيْ الناس يوم توفي على اربع منازل: مؤمن مهاجر ، وانصاري ، واعرابي لم يهاجر ، اذا استنصر ، النبي كان استنصر ، النبي نصره ، وان تركه فهو اذنه . وان (استنصر) النبي كان عليه ان ينصرهم . قال: فذلك قوله ﴿ فإنْ استَنْصَرُوكُم فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصِرُهُ مِ فَيْنَاقُ ﴾ . قال: والرابعة التابعون باحسان ، عن ابن عباس .

قال ابن جريج: ﴿إِلاَّ تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ ﴾ يقول: ان لا تتعاونوا وتناصروا في الدين تكن فتنة في الارض وفساد كبير (٣).

(٨١٩) قال ابو عبيد: فهذا حقهم في النصر على العدو. واما الجائحة والفتق، فذكر حديث بهز:

حدثنا حميد ثنا عبد الله بن بكر انا بهز بن حكم عن ابيه عن جده معاوية بن حَيْدَة القُشَيري قال: قلت: يا رسول الله، انا قوم نتساءل

<sup>(</sup>١) سورة الانفال: ٧٢، ٧٣.

<sup>(</sup>٢) هكذا هنا وعند ابي عبيد (استنصروا).

 <sup>(</sup>٣) من اول الفقرة الى آخرها موجود عند ابي عبيد ٢٩١ - ٢٩٢
 واخرج الطبري في تفسره ١١٤ - ٨٣ قول ابن عباس المذكور.

اخرجه من طريق الحجاج عن ابن جريج فال: قال ابن عباس. وهذا الاسناد ضعيف لاحل تدليس ابن جريج - كما تقدم - ثم انه لم يدرك ابن عباس. ولد ابن جريج سنة ٨٠ كما في ت ت ٦: ٤٠٥. ومات ابن عباس سنة ٨٠ كما في التقريب ١: ٤٢٥.

اموالنا بيننا. قال: يسأل الرجل في الجائحة والفتق ليصلح به بين قومه، فاذا بلغ او كَرَب<sup>(١)</sup> استعف<sup>(١)</sup>.

ابن رئاب (۲۰) حدثنا حميد ثنا سليان بن حرب انا حماد بن زيد عن هارون المبررئاب عن كنانة بن نعيم العدوي عن قبيصة بن مخارق الهلالي قال: تحملت حمالة ، فاتيت النبي  $-\frac{1}{2}$  اسأله فيها . فقال : اقم يا قبيصة حتى تأتينا الصدقة ، فنأمر لك بها . ثم قال : يا قبيصة ان المسألة لا تحل لاحد الا (لاحد) ثلاثة ، رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى لاحد الا (ورجل) اصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت / له المسألة حتى يصيب قواما من عيش . او قال : سدادا من عيش . ورجل اصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجا من قومه : قد اصابت فلانا فاقة . فحلت له المسألة ، حتى يصيب قواما من عيش . او قال : سدادا فقل : سدادا فتا ناد ناد الداد فات ناد الداد الداد

<sup>(</sup>۱) قال ابو عبید فی غریب الحدیب ۲: ٦٠ بعد ان ذکر الحدیت (استغنی او کرب یقول: دنا من ذلك وقرب منه، وكل ما كان قربب فهو كارب).

<sup>(</sup>٢) اخرجه ابن زنجویه برقم ٦٥٧ من وجه آحر عن بهز به مثله. واحرجه حم ٥:٣، ٥، وابو عبید ٢٩٣، ٢٥٧ من طرق اخرى عن بهر بهذا الاسناد مثله. وهذا الاسناد حسن لاجل بهز بن حكيم بن معاویة بن حیدة فانه (صدوف) كها في التقریب ١: ١٠٩. وابوه حكيم: وثقة العجلي وابن حبان، وفال النسائي: لیس به بأس. ذكر ذلك الحافظ في ت ت ٢: ٤٥١. ومعاوبة بن حیدة صحابي نزل البصرة ومات بخراسان، انظر الاصابة ٣: ٤١٢.

وانظر كلام ابن القيم في رواية بهز عن الله عن جده في نهذيب سنن ابي داود المطبوع مع مختصر السنن للمنذري ٢: ١٩٤، وكلام الحافظ في التلخيص الحببر ٢: ١٦٠، والشوكالني في نيل الاوطار ٤: ١٧٩.

<sup>(</sup>٣) رئاب بكسر الرّاء والتحتانية مهموز ثم موحدة. كذا في التقريب ٢: ٣١١.

<sup>(</sup>٤) في الاصل (لاحدى) والتصويب من رقم ٢٠٩٨.

<sup>(</sup>۵) مطموس في الاصل. وما اثبته فمن النص رقم (٢٠٩٨).

من عيش، فما سواهن يا قبيصة من المسألة سحت، يأكلها صاحبها سحتا. قالها ثلاثا (١١).

(۸۲۱) حدثنا حميد قال ابو عبيد: فاراه - عَنَا الله ما الله معاوية ابن حيدة وقبيصة بن المخارق بهذا الجواب، ورأى لهما في المال حقا، وهما من اهل نجد ليسا من اهل الحاضرة، ولا ممن هاجر الى المدينة. الا تسمع قوله لقبيصة «اقم حتى تأتينا الصدقة. فاما نعينك عليها، واما ان نتحملها عنك "(۱) فرأى لهم عند حمولة الدماء (لاصلاح) الفتق، وعند الجائحة، في الصدقة حقا، ولو لم ير ذلك لهم واجبا، ما صرف اليهم حق غيرهم، لان للصدقة اهلا لا توضع الا فيهم، واذا كان ذلك لهم في الصدقة، فالفيء اوسع واعم، لان آية الفيء عامة وآية الصدقة خاصة.

فهذه الخلال الثلاث، هي التي وجدناها توجب حقوقهم: الجائحة والفتق وغلبة العدو، الا انه ذكر الفاقة في حديث قبيصة. وارى الجائحة ترجع اليها، واليها يصير المعنى. فاما درور الاعطية على المقاتلة، واجراء الارزاق على الذرية، فلم يبلغنا عن رسول الله - عَيْنَا مُ ولا عن احد من الائمة بعده انه فعل ذلك باهل الحاضرة الذين هم اهل

<sup>(</sup>۱) احرجه ابن زنجویه فی موصعین آحرین (برقم ۲۰۹۰، ۲۰۹۸) بنفس الاسناد. والحدیث احرجه طح ۲: ۱۸ باسناده من طریق سلبان بن حرب بهدا الاسناد واحال لفظه علی لفظ حدیث اخر اخرجه من طریق سفیان عن هارون به، واحرجه م ۲: لفظه علی لفظ حدیث اخر ۱۲، ۲۲، می ۱: ۳۳۳، وابو عبید ۲۹۳، ۲۵۳، ۲۵۳، ۲۵۳، حم ۳: ۷۲۷، د ۲: ۵، ۵، ۲۲۰ من طرق عن حماد بن زبد وغیره عن هارون به، واسناد ابن زنجوبه علی شرط مسلم، الا سلبان بن حرب وهو نفة امام حافظ من

فاسناد ابن زنجوبه على شرط مسلم، الا سلبان بن حرب وهو نفة امام حافط من رجال الستة كها تفدم.

<sup>(</sup>٢) هكذا لفظ الحديث عند ابي عبيد.

<sup>(</sup>٣) كان في الاصل (صلاح)، والتصويب من ابي عبيد،

الغناء عن الاسلام.

وقد روي عن عمر ما يبين هذا(١).

(۸۲۲) حدثنا حميد انا ابن ابي عباد انا سفيان بن عيينة عن هشام ابن عروة عن أبيه عن عاصم بن عمر قال: ارسل الي عمر فجئته ظهرا، فقال: اي بني، اني - والله - ما كنت احرم من هذا المال شيئا استحله منك، وليتُه. كان مال الله فعاد امانتي فلم يزدد علي الاحراما. واني انفقت عليك من بيت المال شهرا، ولست بزائدك، ولكني معينك بثمر ارضي (من كان كذا وكذا) (۲) فخذه ثم بعه ثم قم الى جنب رجل، فاذا اشترى شيئا فاستشركه ثم بع وانفق على عيالك (۳).

(۸۲۳) حدثنا حميد قال ابو عبيد: وحدثني سعيد بن ابي مريم عن عبد الله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر ان عمر كان لا يعطي اهل مكة عطاء، ولا يضرب عليهم بعثا ويقول: هم كذا وكذا – كلمة لا احب ذكرها $^{(2)}$ .

(ATE) حدثنا حميد قال ابو عبيد: افلا تراه لم يجعل لهم عطاء دارًا، وكان لا يُغزيهم، ورأيه - مع هذا - المعروف عنه في الفيء انه ليس لاحد الا له فيه حق. (فهذا)(٥) يبين لك انه (اراد) بحقوق اهل

<sup>(</sup>۱) انظر ابا عبید ۲۹۶.

<sup>(</sup>٢) هكذا في الاصل ولعله اراد (من مكان كذا...) وفي الموضع الاخر قال (بثمر مالي في العالية).

 <sup>(</sup>٣) كرره ابن زنجويه مرة اخرى برقم (٨٢٧) وسيأتي بحثه هناك - ان شاء الله -.

<sup>(2)</sup> واخرجه هكذا ابو عبيد ٢٩٥ وعن ابي عبيد اخرجه بلا ٤٤٤. وهذا الاسناد ضعيف لاجل عبد الله العمري وقد مضي. والباقون ثقات تقدموا.

٥) ليست واضحة في الاصل. واثبتها تبعا لما في كتاب ابي عبيد.

الحضر الذين ينتفع بهم المسلمون /: الاعطية والارزاق. واراد بحقوق(١/٨٣) الاخرين ما يكون من النوائب(١).

(٨٣٥) حدثنا حميد ثنا عارم ابو النعان ثنا سلام بن مسكين قال: سمعت الحسن يقول: أُتي عمر بمال، فسمعت بذلك حفصة (٢) فجاءت فقالت: يا امير المؤمنين، حق اقربائك في ذا المال، فقد وصى الله بالاقربين. فقال: يا بنية، انما حق اقربائي في مالي، فاما هذا ففيء المسلمين، غششت اباك ونصحت اقرباءك. قومى.

قال الحسن: فقامت - والله - تجر ذيلها (٢٠).

(۸۲٦) حدثنا حميد ثنا سليمان بن حرب انا حماد بن زيد عن ايوب عن محمد ان رجلا سأل عمر، بينه وبينه صهر وقرابة، حتى عرض له ان يعطيه من مال الله، فانتهره ومنعه واخرجه. قال: فلقيه بعد ذلك فقال:: هلا من مالي سألتني؟ ما معذرتي الى الله – تعالى – اذا لقيته ملكا خائنا. ثم امر له بعشرة آلاف(1).

<sup>(</sup>۱) انظر آبا عبید ۲۹۵.

<sup>(</sup>٢) حفصة بنت عمر بن الخطاب، ام المؤمنين، تزوجها رسول الله - يَالِثَهُ - سنة ثلاث. وكانت فبله عند حنيس بن حذافة وماتت سنة ٤٥ وقيل غير ذلك. انظر الطبقات لابن سعد ١٠ ١٨٠، الاصابة ٤: ٢٦٤، التقريب ٢: ٥٩٤.

<sup>(</sup>٣) اخرجه ابن سعد في الطبقات ٣: ٢٧٨ من وجه آخر عن الحسن وذكره بمعناه. واورده ابن الجوزي في مناقب عمر ٩٦ بلا اسناد. قلت: وهذا الاسناد ضعيف لانقطاعه. ولد الحسن لسنتين بقيتا من خلافة عمر كها في ت ت ت ٢: ٣٦٣.

<sup>(</sup>٤) اخرجه عبد الرزاق ١٠١: ١٠٥ عن معمر عن ايوب بهذا الاسناد نحوه، وابن سعد في الطبقات ٣: ٣٠٣ عن يزيد بن هارون عن حماد بن زيد عن هشام بن حسان عن ابن سيرين وذكر نحوه.

قلت: وهذا الاسناد منقطع ايضا: ابن سيرين لم يدرك عمر، ولد ابن سيرين سنة ٣٣ كما تقدم.

(۱۲۷) حدثنا حميد ثنا (ابو) (۱۱) عبيد انا ابو معاوية عن هشام بن عروة عن ابيه عن عاصم بن عمر قال: لما زوجني عمر انفق علي من مال الله شهرا، ثم قال: يا يرفأ، احبس عنه. ثم دعاني، فحمد الله واثنى عليه، ثم قال: اما بعد، أي بني فاني لم اكن ارى هذا المال يحل الا بحقه، ولم يكن احرم (۲) علي ، منه حين وَلِيتُهُ، وعاد امانتي . وقد انفقت عليك من مال الله شهرا، ولن ازيدك عليه. وقد اعنتك بثمن مالي او قال: بثمر مالي بالعالية . فانطلق فاجدده ثم بعه ثم قم الى جانب رجل من تجار قومك فاذا ابتاع فاستشركه ثم انفق واستنفق على اهلك (۳) .

(۸۲۸) حدثنا حميد قال ابو عبيد: افلا تراه قد قطع الاجراء عنه اذ لم يكن بسبيل من امور المسلمين. ولو كان شيء من امورهم لرؤيت انه لا يقطعه عنه.

وقد روى عن علي بن ابي طالب ما يبين هذا(٤).

<sup>(</sup>١) لبست في الاصل. زدتها من عندي فالحديث حديثه.

<sup>(</sup>٢) كان في الاصل (احرم منه عليّ منه). والمثبت موافق لما عند ابي عبيد.

<sup>(</sup>٣) تقدم (برقم ٨٢٢) ان ابن زنجويه اخرجه عن ابن ابي عباد عن ابن عيينة عن هشام به و اخرج ابو عبيد (٢٩٥) حدبت ابي معاوية عن هشام، و اخرجه ابن سعد في الطبقات من طريق ابي ضمرة الليثي عن هشام به نحوه. وذكره ابن الجوزي في مناقب عمر (١٠٥) بلا اسناد بنحو لفظه. وذكره الحافظ في ت ت ٥: ٥٢، والاصابة ٣: ٥٦ وعزاه للزبير بن بكار.

واسناد حديت ابن زنجويه الاول حسن لاحل ابن ابي عباد فانه صدوق. واسناد حديثه الثاني صحيح. وتقدم توثيق جميع رجال الاسنادين. الا عاصم بن عمر بن الخطاب وفد ولد في زمن رسول الله - عَيْقَة -. انظر ترجمته في التقريب ١: ٣٨٥، تت ٥: ٥٦، الاصابة ٣: ٥٦.

<sup>(</sup>٤) انظر ابا عبيد ٢٩٦.

(٨٣٩) حدثنا حميد قال ابو عبيد: حدثني الاشجعي عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن كثير بن غمر قال: جاء رجل برجل من الخوارج الى على فقال: يا امير المؤمنين، اني وجدت هذا يسبك. قال: فسبه كها سبني. قال: ويتواعدك. قال: لا اقتل من لم يقتلني. قال: ثم قال علي: لم علينا، حَسِبْتُهُ قال أن:، ثلاث: لا غنعهم المساجد ان يذكروا الله فيها. ولا غنعهم الفيء ما دامت ايديهم مع ايدينا. ولا نقاتلهم حتى يقاتلونا (٢).

(۸۳۰) حدثني حميد قال ابو عبيد: افلا ترى عليا/ رأى للخوارج(۸۳/ب) في الفيء حقا، ما لم يظهروا الخروج على الناس. وهو مع هذا يعلم انهم يسبونه ويبلغون منه اكثر من السب، لانهم كانوا مع المسلمين في امورهم ومحاضرهم، حتى صاروا الى الخوارج بعد.

فكل هذا يثبت ان اجراء الاعطية والارزاق انما هو لاهل الحاضرة اهل الرد عن الاسلام، والذب عنه. واما سوى (٣) ذلك، فانما حقوقهم عند الحوادث والنازلة تنزل بهم.

فهذا عندي هو الفصل فيا بين الفريقين، وهو تأويل قول عمر: ليس احد الاله في هذا المال حق، وهذا سبيل الفيء خاصة،

واما الخمس والصدقة، فلها سنن غير ذلك وسيأتي في مواضعه - ان شاء الله -.

<sup>(</sup>١) الشك من ابي عبيد صرح بدلك في كتابه.

<sup>(</sup>٢) اخرجه ابو عبيد (٢٩٦) ينحو هذا اللفظ. وفي الاسياد كثير بن نمر ذكره البخاري في تاريخه ١: ١: ٢٠٧، وابن ابي حاتم في الجرح والتعديل ٣: ٢: ١٥٧ وسكتا عنه. وذكره ابن حبان في النقات ٥: ٣٣١. ونقدم ان الباقين تفات.

<sup>(</sup>٣) عند ابي عبيد هنا (وأما من سوى ذلك ...).

فهذه حقوق اهل البدو في اهل الحاضرة واموالهم. واما حقوق بعضهم في اموال بعض فغير هذا. وذلك ان الذي يؤخذ من اهل البادية انما هو صدقة وليس بفيء. فهو مردود فيهم، وواجب لفقرائهم على اغنيائهم في كل عام.

وفي ذلك احاديث<sup>(١)</sup>:

حدثني سعيد المقبري عن شريك بن عبد الله بن ابي غر انه سمع انس بن مالك يقول: بينا نحن جلوس مع رسول الله - عَيَّلُهُ - في المسجد، دخل علينا رجل على جمل فاناخه في المسجد، ثم عقله ثم (قال)<sup>(7)</sup> لهم: ايكم علينا رجل على جمل فاناخه في المسجد، ثم عقله ثم (قال)<sup>(7)</sup> لهم: ايكم علينا رجل الله - عَيَّلِهُ - متكىء بين ظهراني اصحابه. قال: قلنا: هذا الرجل اللابيض المتكىء فقال له الرجل: يا ابن عبد المطلب. فقال له رسول الله - عَيَّلِهُ: قد اجبتك. فقال له الرجل: اني يا محمد سائلك. فمشتد عليك في المسألة، فلا تجدن علي في نفسك. فقال: سل ما بدا فمشتد عليك في المسألة، فلا تجدن علي في نفسك. فقال: سل ما بدا لك. فقال الرجل: (ناشدتك)<sup>(7)</sup> بربك ورب من قبلك، آلله ارسلك الى الناس كلهم؟ فقال رسول الله: نعم. قال: فانشدك الله، آلله امرك ان تصلي (الصلوات)<sup>(1)</sup> الخمس في اليوم والليلة؟ فقال رسول الله: اللهم نعم. قال: فانشدك الله، آلله امرك ان تصوم هذا الشهر من السنة؟ قال رسول الله: نعم. قال: فانشدك الله، آلله امرك ان تأخذ هذه قال رسول الله: نعم. قال: فانشدك الله، آلله امرك ان تأخذ هذه قال رسول الله: نعم. قال: فانشدك الله، آلله امرك ان تأخذ هذه قال رسول الله: نعم. قال: فانشدك الله، آلله امرك ان تأخذ هذه قال رسول الله: نعم. قال: فانشدك الله، آلله امرك ان تأخذ هذه قال رسول الله: نعم. قال: فانشدك الله، آلله امرك ان تأخذ هذه قال رسول الله: نعم. قال: فانشدك الله، آلله امرك ان تأخذ هذه

<sup>(</sup>۱) انظر ابا عبید ۲۹۷.

<sup>(</sup>٢) ليست في الاصل. اثبتها تبعا لما في الموضع الاخر.

 <sup>(</sup>٣) كان في الاصل (نشدك). والتصويب من الموضع الاخر.

<sup>(</sup>٤) وفي الاصل هنا (الصلاة) والتصويب ايضا من الموضع الاخر.

الصدقة من اغنيائنا (فتقسمها)<sup>(۱)</sup> على فقرائنا؟ فقال رسول الله: اللهم نعم. فقال الرجل: آمنت بما جئت به. وانا رسول من ورائي من قومي. وانا ضِمام بن ثعلبة اخو بني سعد بن بكر<sup>(۱)</sup>.

(۸۳۲) حدثنا حميد قال ابو عبيد: انا هشيم عن حصين بن عبد الرحمن عن عمرو بن ميمون في حديث ذِكْرِه مقتل عمر قال: اوصي الخليفة من بعدي بكذا وكذا. واوصيه بالاعراب/ خبرا، فانهم اصل(۱/۸٤) العرب ومادة الاسلام، ان يؤخذ من حواشي اموالهم فيرد على فقرائهم ".

(۸۳۳) حدثنا حمید ثنا یزید بن هارون اخبرنا حجاج بن ارطأة عن عمرو بن مرة (عن مرة) الهمداني قال: سمعت عمر یقول: والله لاردنها

(١) في الاصل هنا وفي الموضع الاخر عند ابن زنجوبه (فتقسمه). والتصوبب من جميع من اخرجوا الحديث.

(۲) كرره ابن زنجويه برقم (۲۲۳۷) بنفس الاسناد. واخرجه خ ۱: ۲۵، ن ۱: ۹۸:۹، جه ۱: ۱: ۱: ۱ وعزاه في الفنح ۱: ۱۵۰ الى الاسماعيلي وابن منده - اخرجوه جميعا من طرق اخرى عن اللبت بهدا الاسناد نحوه. م ۱: ۱:۱، ن 1: ۱: ۹۷ من طريق ثابت عن انس به. وفي اسناد ابن زنجويه عبد الله بن صالح وهو ضعيف كما مضى، لكن الحديث ثابت

وفي اسناد ابن زنجويه عبد الله بن صالح وهو ضعيف كها مضى، لكن الحديب ثابت من الطرق الاخرى فتتقوى روايته وترتقي.

(٣) وبهذا اللفظ اخرجه ابو عبيد ٢٩٨. واخرجه خ ١٠ ٢١ وابن سعد في الطبعات ٣: ٣٣٩ ضمن حديث طويل ساقاه من طربق حصين بن عبد الرحمن بهدا الاسناد. وانظر بحت اسناد الحديث في الفقرة رفم ٥١٩٠.

(٤) كان في الاصل (عن عمرو بن مرة الهمداني) والتصوبب من ابن زنجويه لما كرر الحديث برقم ٢٣٤٣، وبرفم ٢٣٥٦. وعند ابي عبيد (حجاج عن عمرو بن مرة قال: قال عمر....) وفي مصنف ابن ابي شيبة (عن عمرو بن مرة عن ابيه) وارى ان ما عندها خطأ: عمرو بن مرة هو ابن عبد الله بن طارق وهو جملي مرادي، تقدمت ترجمته. ومرة هو ابن شراحيل الهمداني.

عليهم ما زاد المال، حتى تروج على احدهم المائة من الابل يعني الصدقة (١).

(ATE) حدثنا حميد قال ابو عبيد: في مثل هذا احاديث ليس موضعها هاهنا.

فهذا ما جاء في الاعراب. ولا ارى حال من سكن القرى والسواد والجبال الا كحالهم، يجب لهم ما يجب لهم، وعليهم ما عليهم (٢).

## الفرض للموالي من الفيء

(٨٣٥) حدثنا حميد انا عبد الله بن صالح انا الليث بن سعد عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان عمر فرض لاهل بدر، للمهاجرين من العرب والموالي خمسة آلاف خمسة آلاف. وللانصار ومواليهم اربعة آلاف اربعة آلاف.

(ATT) حدثنا حميد انا معاذ بن خالد انا اساعيل بن عياش عن الاحوص بن حكيم، وابو بكر بن ابي مريم عن حكيم بن عمير ابي

<sup>(</sup>۱) كرره ابن زنجويه برقم ۲۲۱۳، ورقم ۲۲۵٦.

واخرجه ابو عبيد ٢٩٩، س ٣: ٢٠٥ كلاها من طريق حجاج بن ارطأة عن عمرو ابن مرة بمنل ما ذكرته عنها في التعليفة المتقدمة.

وهذا الاسناد ضعيف لاجل الحجاج بن ارطأة، وقد تفدم انه صدوق كثير الغلط والتدليس. وقد عنعن هنا.

ومرة الهمداني واسم ابيه شراحيل (ثقة عابد من الثانية) كما في التقريب ٢: ٢٣٨.

<sup>(</sup>۲) انظر ابا عبید ۲۹۹.

<sup>(</sup>٣) احرجه ابو عبيد ٢٩٩ عن عبد الله بن صالح بهذا الاسناد مثله. وابن سعد في الطبقات ٣: ٣٠٤ عن احمد بن يونس عن ابن المبارك عن يونس عن ابن شهاب به نحوه.

واسناد ابن زنجویه حسن لغبره. فیه عبد الله بن صالح، ومضى انه ضعیف وتنفوی روایته بمتابعة ابن المبارك عند ابن سعد.

الاحوص ان عمر بن الخطاب كتب إلى امراء الاجناد: ومن اعتقتم من الحمراء (١) فاسلموا فالحقوهم بمواليهم، لهم مالهم، وعليهم ما عليهم، وان احبوا ان يكونوا قبيلة وحدهم، فاجعلوهم اسوتكم في العطاء والمعروف. في حديث طويل (٢).

(۸۳۷) حدثنا حميد ثنا محمد بن كثير عن ارطأة بن المنذر ان عمر كتب بذلك ولم يسنده (۲).

(ATA) انا حميد ثنا ابن ابي اويس حدثني مالك بن انس عن زيد بن اسلم عن ابيه قال: قال عمر بن الخطاب لعبد الله بن ارقم: اكتب الناس. فجاءه عبد الله فقال: قد كتبتهم، فقال عمر: اني اراك قد تركت منهم، قال عبد الله: ما فعلت، قال عمر: بلى، قال ابن ارقم: (٤)

(١) (الحمراء: العجم) كذا في القاموس ٢: ١٣.

<sup>(</sup>٢) اخرجه ابو عبيد ٣٠٠ فقال: (حدثنا اساعيل بن عياض عن ارطأة بن المنذر وابي بكر بن ابي مريم والاحوص بن حكيم كلهم عن حكيم س عمير ان عمر ....) وذكر نحوه. فهذا يوضح ان الاحوص بن حكيم وابا بكر بن ابي مريم شبخان لاساعيل بن عياض في حديث ابن زنجويه. ثم اخرجه بلا ٤٤٤ عن ابي عبيد وعنده عن اساعيل ابن عياض عن ارطأة بن المندر عن حكيم به.

ومدار اسناد ابن زنجويه على حكيم بن عمر، وقد تقدم انه صدوق يهم وان روايته عن عمر مرسلة. فيصعف الحديث لاجله. وفي الاسناد الاحوص بن حكم وهو (ضعيف الحفظ) كما في التقريب ١: ٤٩. وابو بكر بن ابي مريم ضعيف ايصا كما مضى.

وضعف الاحوص وابي بكر يرتقي ويحتمل بمتابعة ارطأة وهو (ثقة) كبا في التهريب ١: ٥٠. واساعيل بن عياش اذا روى عن اهل بلده فهو صدوف مخلط في عبرهم - كيا مضى -. وسيوحه هنا شاميون كلهم مثله فلا نخليط اذاً.

<sup>(</sup>٣) اخرجه ابو عبيد ٣٠٠ عن محمد بن كنبر كها هنا. وقد ذكرت في الذي فبله من اسنده وتكلمت عليه.

<sup>(</sup>٤) من فوله (اكتب الناس..) الئ هنا مكرر في الاصل حطأ.

لا ادري. قال عمر: ارجع فاكتبهم (۱).

(۸۳۹) حدثنا حميد قال ابو نعيم: حدثنا اسرائيل عن عار الدهني عن سالم بن ابي الجعد قال: كان عطاء سلمان الفارسي ستة الاف<sup>(۲)</sup>.

(٨٤٠) حدثنا حميد انا ابو نعيم انا اسرائيل عن اسماعيل بن سميع عن مسلم البَطِين قال: كان عطاء سلمان اربعة الاف<sup>(٣)</sup>.

(٨٤١) حدثنا حميد انا الهيثم بن عدي انا شعبة عن عمرو بن مرة

(۱) رواه عبد الرحمن بن القاسم في المدونة ۱: ۳۰۶ عن مالك ان عمر قال لابن الارقم... وذكره بلاغا بلا اسناد.

وحديث ابن زنجويه ضعيف لاجل اساعيل بن ابي اويس، وتقدم انه لا يحتج به في غير الصحيح.

(۲) اخرجه ش ۲:۲:ق ۲۰۹/ ب عن عبيد الله بن موسى عن اسرائيل عن اسماعيل بن سميع عن عبار الدهني عن سالم ان عمر جعل عطاء سلمان ستة آلاف. واسرائيل يروي عن عبار الدهني وعن اسماعيل بن سميع كها في ت ت ١: ٣٠٥، ٧:

واسناد ابن زنجويه الى سالم بن ابي الجعد حسن، فيه عار الدهني واسم ابيه معاوبة. ذكره الحافظ في التقريب ٢: ٤٨ وقال: (صدوق يتشيع). وضبط الدهني بضم اوله وسكون الهاء بعدها نون.

وارى ان سالما لم يدرك سلمان. ففي ت ت ٣: ٣٣٤ انه لم يدرك عمرو بن عبسة ولا ابا الدرداء. وقد تقدم انها ماتا في اواخر خلافة عثمان. وان سلمان مات سنة ٣٤.

(٣) اخرجه ابو عبيد ٣٠١ من طريق اسرائيل هذا الاسناد، وعنده (ان عمر جعل عطاء سلمان...) واخرجه بلا ٤٤٣ عن ابي عبيد به.

وهذا الاسناد ضغيف، مسلم البطين - واسم ابيه عمران من طبقة اتباع التابعين فهو لم يلق احدا من الصحابة. قال في التقريب ٢: ٣٤٦ (ثقة من السادسة). وانظر ترجمته في ت ت ١٠: ١٣٤ والبطين بفتح الموحدة وكسر المهملة الخففة، بعدها نون. كما في المغنى ١١ لحمد طاهر الهندى.

وفي الاسناد اساعيل بن سميع وهو (صدوق تكلم فيه لبدعة الخوارج) كما في التقريب ١٠٠.

عن عبد الله بن سلمة ان عمر بن الخطاب فرض لاشراف الاعاجم لدهقان نهر الملك فيروز بن يزد جرد، والنخيرجان، وخالد وجميل ابني بسبهرى/ دهقان الفلوجة، وبسطام بن برسا دهقان بابل، وجفينة(٨٤/ب) العبادي، والرفيل، الفين الفين. فقيل ذلك لعمر فقال: قوم اعاجم اشراف احببت ان اتألف بهم غيرهم (١).

(٨٤٢) حدثنا حميد قال ابو عبيد: وانا مروان بن معاوية عن حميد عن انس ان عمر فرض للهرمزان. اما مروان فلم يسمه، ولكن ساه غيره في الفين (٢).

(٨٤٣) حدثنا حميد قال ابو عبيد: وانا هشيم اخبرنا منصور عن الحسن ان قوما قدموا على عامل لعمر بن الخطاب، فاعطى العرب وترك الموالي، فكتب اليه عمر: اما بعد، فبحسب المرء من الشر ان يحقر اخاه المسلم (٣).

(٨٤٤) حدثنا حميد قال ابو عبيد: (وحدثنا)(١٤) هشيم عن يونس عن

<sup>(</sup>۱) تقدم بحثه برفم ۸۰۱.

<sup>(</sup>۲) اخرجه ابو عبید ۳۰۱ که هنا. وهو عند بلا ۱۶۳ من وجه آخر عن حمید به. واخرجه یحیی بن آدم ۵۷ باسناد منقطع عن عمر به. واسناد ابن زنجویه صحیح. رجاله ثقات تقدموا. ومروان بن معاویة ثقة حافظ کها مضی، الا انه کان یدلس اساء الشیوخ. لکن قال ابن المدینی وغبره انه (ثقة فها

يروي عن المعروفين، ضعيف فيما يروي عن المجهولين) كذا في ت ت ١٠: ٩٨. (٣) اخرجه ابو عبيد ٣٠٠ كما هنا. واخرجه بلا ٤٤٣ عن محمد بن الصباح عن هشيم به

ورجال هذا الاسناد ثقات الى الحسن. الا ان الحسن لم يدرك عمر - كها نفدم - فهو منفطع.

<sup>(</sup>٤) ليست في الاصل. زدتها تبعا لما عند ابي عبيد.

إلحسن نحو ذلك الا انه قال: كتب اليه «الا سويت بينهم »(١).

## في الفرض للذرية من الفيء واجراء الارزاق عليهم

(٨٤٥) حدثنا حميد انا النضر بن شميل اخبرنا شعبة عن عدى بن ثابت قال: سمعت ابا حازم عن ابي هريرة قال: قال رسول الله – من ترك مالا فلورثته، ومن ترك كلا وليناه (٢).

(٨٤٦) حدثنا حميد قال: الكَلّ عندنا كل عيل. والذرية منهم. فجعل رسول الله - عَلِيْ - في المال حقا بيّنه لهم (٣).

(۸٤٧) حدثنا حميد ثنا عبد الله بن نافع انا المنكدر بن محمد بن المنكدر عن ابيه عن جابر بن عبد الله ان رسول الله  $-\frac{1}{2}$  = قال: من ترك دينا او ضياعا او عيالا فلأُدْعَ له، فانا وارثه، من كان من المسلمين، ومن ترك مالا فليدع وارثه من كان أن أ.

(٨٤٨) حدثنا حميد انا هاشم بن القاسم انا شعبة عن بُديل العقيلي قال: سمعت على بن ابي طلحة يحدث عن راشد بن سعد عن ابي عامر

<sup>(</sup>۱) اخرجه الو عبيد ۳۰۰ وعنده (هشيم عن يونس عن الحسن عن عمر..). وهذا الاسناد ايضا ضعيف من اجل انفطاعه - كها في الذي قبله - ومن اجل عنعنة هشيم وهو مدلس كها مضي.

ويونس هو ابن عبيد بن دينار العبدي ذكره الحافظ في التقريب ٢: ٣٨٥ وقال: (ثفة ثبت فاضل ورع).

<sup>(</sup>۲) اخرجه خ ۳: ۱٤٦، م ۱۲۳۸، د ۳: ۱۳۷، وابو عبيد ۳۰۳ من طرق عن شعبة مندا الاسناد مثله الا ان عندهم «فالينا». وتقدم نحوه (برقم ۷۸۱) عن ابي هريرة من طريق اخر. فهذا الاسناد على شرط الشيخين الا النضر بن شميل وهو من رجالها كما مضى.

<sup>(</sup>٣) انظر ابا عبيد ٣٠٢.

<sup>(</sup>٤) تفدم بحثه ومخريجه برفم ٧٨٣.

عن المقدام بن معد يكرب - صاحب رسول الله - المنافي الله وسوله. النبي - عن المقدام بن معد يكرب كلا فإلينا. وربما قال: الى الله ورسوله. ومن ترك مالا فلورثته. وأنا وارث من لا وارث له، أرثه وأعقل عنه. والخال وارث من لا وارث له، يرثه ويعقل عنه.

(A£9) انا حميد انا عبد العزيز بن ابان انا سفيان عن عمر بن محمد ابن زيد عن ابيه عن جده قال: لما ولد زيد ألحقه عمر في مائة (٢).

(۸۵۰) حدثنا حمید انا هاشم (۳) بن عبد الملك وعفان بن مسلم عن شعبة نحوه ( $^{(1)}$ ).

(۸۵۱) حدثنا حميد قال ابو عبيد: انا عبد الرحمن عن سفيان عن عبد الله بن شريك عن بشر بن غالب قال: سئل الحسين بن علي: متى يجب سهم/ المولود؟ قال: اذا استهل (۵۸٪) قيل: فعلى من فداء الاسير؟(۸۵٪) قال: على الارض التي يقاتل عنها (۱٪).

<sup>(</sup>۱) تقدم برقم ۵۸۷.

<sup>(</sup>۲) اخرجه ابن زنجویه فی الذي یلیه من وجه آخر عن سعبة عن عمر بن محمد به. واخرجه ش ۲: ۲: ق ۲۱۰/أ عن وکیع عن سفیان به. واسناد ابن زنجویه هنا ضعبف لاجل عبد العریر بن ابان فانه - کها فی التهربب ۱: ۷۰۰ - ۵۰۸ (منروك، وكذبه ابن معین وغبره... مات سنة سبع ومائتین). لکی

طريق ابن زنجويه الاخر - وكذا طريق ابن ابي شيبة صحيحان الى زبد. نفدم توثيق جميع رجالها الى عمر بن الخطاب وهو وابن عبد الله بن عمر بن الخطاب وهو وابوه وجده ثفات. انظر تراجهم في التقريب ١: ٢٧٥، ٢: ٦٦، ٦٦٢.

<sup>(</sup>٣) كذا في الاصل ولم اجد في شيوخ ابن زنجويه رجلا بهدا الاسم أَوْمَنُ يحتمل ان بكون من شيوحه. وانا ارجح انه هشام بن عبد الملك. فقد روى عنه ابن زنجويه في عده مواضع. انظر مثلا: ٢٠، ٤٩٢، ٧٨٦.

<sup>(</sup>٤) انطر نحثه في الدي قبله.

<sup>(</sup>٥) اى اذا صوّت عند ولادته. انظر النهاية ٥: ٢٧١.

<sup>(</sup>٦) تقدم برفم ٥١٢.

المتوكل عن عبد الله بن نافع عن ابيه عن ابن عمر قال: كان عمر لا المتوكل عن عبد الله بن نافع عن ابيه عن ابن عمر قال: كان عمر لا يفرض للمولود حتى يفطم. قال: ثم امر مناديا فنادى الا تعجلوا اولاد كم عن الفطام، فانا نفرض لكل مولود في الاسلام.

قال: وكتب بذلك الى الآفاق، بالفرض لكل مولود في الاسلام(١).

(۸۵۳) حدثنا حميد قال ابو عبيد: انا سعيد بن ابي مريم حدثني عمد بن هلال المدني حدثتني امي وجدتي انها كانت تدخل على عثان بن عقان. ففقدها يوما فقال لاهله: ما لي لا ارى فلانة? فقالت له امرأته: يا امير المؤمنين، ولدت الليلة غلاما. قالت: فارسل الي بخمسين درها وشُقيَّقة سُنبلانِيّة (۲)، ثم قال: هذا عطاء ابنك، وهذه كسوته. فاذا مرت به سنة رفعناه الى مائة (۳).

(۱) هكذا هو عند ابي عبيد ٣٠٢. واخرجه ابن سعد في الطبقات ٣: ٣٠١، بلا ٤٤٥ كلاهما من طريق يزيد بن هارون لهذا الاسناد نحوه الا ان عند البلاذري (عبد الله ابن نافع عن ابن عمر) ولم يقل عن ابيه.

واسناد ابن زنجويه ضعيف فيه ابو عقيل يحيى بن المتوكل قال عنه الحافظ في التقريب ٢: ٣٥٦ (ضعيف). وضبط عقيلا بالفتح. وفيه عبد الله بن نافع مولى ابن عمر وهو ايضا (ضعيف) كما في التقريب ١: ٤٥٦.

(٢) الشُّقيَّقة السُّنْبلانِيَّة هي القطعة المُشقوفة من الثوب سابغة الطول. انظر القاموس ٣: و٢٠ ، ٣٩٨ ، ٢٥٠

(٣) اخرجه ابو عبيد ٣٠٣ كما هنا الا ان عنده (محمد بن هلال المديني حدثني ابي عن جدتي).

وفي اسناد ابن زنجويه محمد بن هلال وهو (صدوق) كما في التفريب ٢: ٢١٤. اما امه وجدمه فلم اجد لهما ترجمة - فيما بحثت - وفي اسناد ابي عبيد محمد بن هلال عن ابيه عن جدته. وهلال هو ابن ابي هلال المدني له ترجمة في التقريب ٢: ٣٢٥. فيها انه مقبول. اما الذهبي فقال عنه في المبزان ٤: ٣١٧ (لا يعرف).

(۸۵٤) حدثنا حميد ثنا ابراهيم بن موسى ثنا عباد بن العوام عن هارون بن عنترة عن ابيه قال: شهدت عثان يتأنى باعطية الناس ان يقال: فلانة تلد الليلة. فيقول: كها انتم، انظروا فان ولدت جارية او غلاما، اخرج له مع الناس(۱).

(۸۵۵) حدثنا حميد انا ابو جعفر النفيلي انا زهير بن معاوية انا ابو اسحق ان جده الخيار اتى عثان بن عفان فقال: كم معك من عيالك يا شيخ؟ قال: ان معي (۲). قال: اما انت يا شيخ، فقد فرضنا لك في خس عشرة. قال زهير: يعني الفا وخسمائة. ولعيالك مائة مائة (۳).

(۸۵٦) حدثنا حميد انا ابو نعيم انا سفيان عن زهير بن ابي ثابت عن ذهل بن اوس عن تميم بن مُسيح انه خرج لصلاة الصبح فالتقط - صبيا على بابه، فاتى به عليا، فالحقه على مائة (١).

<sup>(</sup>١) اخرجه ابن ابي شيبة ٢: ٢: ق ٢١٠/ أ عن عباد بن العوام هذا الاسناد نحوه .
وهذا الاسناد حسن لاجل هارون بن عنترة وهو ابن عبد الرحمن الشيباني . قال عنه
في النقريب ٢: ٣١٢: (لا بأس به).

<sup>(</sup>٢) كذا هنا وعند ابي عبيد. لكن في لفظ البلاذري (ان معي كذا).

<sup>(</sup>٣) اخرجه ابو عبيد ٣٠٣، بلا ٤٤٥ وابن سعد في الطبقات ٦: ٣١٣ من طرق عن زهير بن معاوية لهذا الاسناد نحوه.

وهذا الاسناد ضعيف لاجل عنعنة ابي اسحق السبيعي ولاجل رواية زهر عنه، فانه سمع منه بعد الاختلاط - كما مضى الكلام على ذلك. والخيار لم اجد له ترجمة - فيا بحبت -.

اخرجة البخاري في التاريخ الكبير ٢: ١: ٣٦٣ عن ابي نعيم ووكيع عن سفيان هذا الاسناد مثله. وابو عبيد ٣٠٤، بلا ٤٤٦ وعبد الرزاق في المصنف ١: ٤٠٠ من طرق اخرى عن سفيان به وفي الاسناد تميم بن مسيح وذهل بن اوس ذكرها المخاري في تاريخه ١: ٣: ١٥٣، ٣: ١: ٣٠٣، وابن ابي حاتم في الجرح والتعديل ١: ١: ٤٢٢، ١: ٣: ٤٥٢، ولم يذكرا فيها جرحا ولا تعديلا. وذكر ابن حبال تمما في ثقاته ٤: ٨٠.

(۸۵۷) اخبرنا حميد انا ابو نعيم انا سفيان عن موسى الجهني قال: رأيت ولد زنا الحقة على على مائة (۱).

(٨٥٨) ثنا حميد ثنا ابو نعيم انا اسماعيل بن شعيب السمان حدثتني ام الاعلى ابنة الاعلم البرجمية قالت: حملنا ابي انا واختي الى علي فالحقنا في مائة. قالت: وقال<sup>(١)</sup>: ليس الصبي الذي يعض على الكسرة ويأكل الطعام باحق بالعطاء من المولود الذي يمص الثدي<sup>(١)</sup>.

(٨٥٩) حدثنا حميد انا مسلم بن ابراهيم ثنا موسى بن المغيرة الزقاق

<sup>=</sup> اما زهبر بن ابي ثانت فهو ثقة. وثفة ابن معين وانو حاتم الرازي. كما في الجرح والتعديل ١: ٢: ٥٨٧، وتاريخ ابن معين ٢: ١٧٥ والمبران ٢: ٨٣.

<sup>(</sup>۱) اخرجه ش ۲: ۲: ق ۲۱۱/ أعن وكيع عن سهيان بهذا الاسناد منله. وهو اسناد ضعيف لانقطاعه: موسى الجهني، واسم اليه عبدالله ذكره الحافظ في التفريب ٢: ٥٨ وقال: (ثقة عابد.. من السادسة، مات سنة اربع واربعين) اي بعد المائة. وكونه من الطبقة السادسة، وهي طبقة اتباع التابعين، يعني ان روايته عن الصحالة مرسلة. وانظر ترجمته في ت ت ١٠: ٣٥٤.

<sup>(</sup>٢) هو علي بن ابي طالب، كها صُرّح مه في رواية البيهقي.

اخرجه ش ٢:٢: ق ٢٠٠ / أعن اساعيل بن شعيب به، والبخاري في التاريخ الكبير ١: ١٠: ٣٤٠ وقال: اساعيل بن ابي شعبب، هو ٢: ٧٤٧ من طريق ابن ابي شيبة فقال: عن اساعيل بن شعبب او ابن ابي شعيب. وعند البخاري والبيهقي (ام العلاء) مكان (أم الأعلى) وفي الاسناد اساعيل بن شعيب السان. وكذا ذكره ابو زرعـــة (كما في الجرح والتعـــدبــل ١:١: ١٧١) وذكر أنــه روى عن أم العلاء بنت الاعلم البرجمية. لكن رده ابن حجر في لسان المزان ١: ١١١ وقال: (هو وهم) معتمدا بدلك على ان البخاري وابن حبان ذكرا الراوي عن ام الاعلم (اساعيل ابن ابي شعيب) وليس ابن شعيب السان. وما عند ابن زنجوبه يقوي قول ابي زرعة وينبن انه صحيح. واساعيل السان ثفة، وثقة ابن معين كما في الجرح والتعديل ١: ١٧١.

وام الاعلى (وهي عند الاخرين ام العلاء) لم اجد من ترجم لها – فيما بحثت –.

انا رياح بن عبيدة الباهلي قال: كنت عند عمر بن عبد العزيز اذ جاءه اعرابي فقال له: يا امير المؤمنين جاءت بي الحاجة وانتهت الغاية/ (٨٥/ب) والله سائلك عها اقول. فقال له عمر: اعد علي ما قلت. فاعاد عليه، فنكس عمر وارسل عينيه حتى ابتلت الارض من دموعه، ثم قال له: ما عيالك؟ قال: انا وثلاث بنات لي. ففرض له في ثلاتمائة، وفرض لبناته لكل واحدة مائة درهم واعطاه مائة درهم. قال: هذه لك، فاذا خرج عطاء المسلمين اخذت معهم (١).

(۱۳۸) حدثنا حميد قال ابو عبيد: انا ازهر (السمان) عن ابن عون قال: ذكر عند محمد بن سيرين ان عمر بن عبد العزيز اقرع بين الفطم فانكره وفال: ما ارى هذا الا من الاستقسام بالازلام (۳).

(۸٦١) حدثنا حميد قال ابو عبيد: ووجه هذا عندي، انه انكر ان يكون يقرع بينهم في التفضيل او في التقديم، يذهب الى انه كان يسوي بينهم. واحسب رأي عمر بن عبد العزيز كان انه لم يكن يفرض للولد - يعني حتى يفطم -. فاذا فطم فرض له. فان كان هذا رأيه، فلا اعلمه ذهب الا الى قول الله - تبارك وتعالى - ﴿وَالوَالِدَتُ

<sup>(</sup>١) لم اجد من اخرجه غبر ابن زنجويه. واسناده ضعيف فبه موسى بن المغبرة: ذكره ابن ابي حاتم في المبران ٥: ٢٣٤ وفالا: جهول.

اما مسلم بن ابراهيم ورباح بن عبيدة فنقتان، تقدم توثيق مسلم. ورباح وثقه الحافظ في التقريب ١: ٢٥٥ وضبط عبيدة بفتح اوله.

<sup>(</sup>٢) كان في الاصل (الرمان) والذي اتبته من ابي عبيد ومن كتب الرجال.

<sup>(</sup>٣) الحديث موجود عند ابي عبيد ٣٠٤ واسناده الى ابن سبرين صحيح، رجاله نقات تقدموا الا ازهر وهو ابن سعد السان من اروى الناس عن ابن عون واعرفهم به وهو ثقة. انظر التقريب ١: ٥١، ت ت ٢٠٢١.

يُرْضِعْنَ أَوْلاَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ. وَعَلَى المَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالمَعْرُوفِ الى قوله ﴿وَعَلَى الوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ)(١)، فيقول: رضاعه على ابيه، فان لم يكن له اب فعلى الوارث اذا لم يكن للصبي مال. فان كان له مال ففي ماله.

وقد قال بهذا القول غير واحد من الفقهاء (٢):

(٨٦٢) حدثنا حميد قال: انا ابو نعيم انا سفيان عن الشيباني عن عبد الله بن مَعْقِل قال: رضاعه من نصيبه (٣).

(۸٦٣) حدثنا حميد انا ابو نعيم انا سفيان عن مغيرة عن ابراهيم قال: ان كان نصيبه تماما لرضاعه فهو من نصيبه، والا فهو من جميع المال (٤).

(A72) حدثنا حميد انا يحيى بن يحيى انا اسماعيل بن عُليَّة عن ايوب عن محمد بن سيرين ان عبد الله بن عتبة أُتِيَ في رضاع صبي، فجعل رضاعه في ماله. وقال لوليه: لو لم يكن له مال حملتك رضاعه في مالك. الا تراه يقول: ﴿وَعَلَى الوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ)(٥)(٢).

<sup>(</sup>۱) سورة البقرة: ۲۳۳.

<sup>(</sup>۲) انظر ابا عبید ۳۰۱.

<sup>(</sup>٣) اخرجه ابو عبيد ٣٠٥ عن هشيم قال: حدثنا الشيباني بهذا الاسناد مثله، واخرجه شيرة درجه من ١٤٣٠، عن هشيم وعبد الله بن ادريس عن الشيباني به.

واسناد هذا الاثر صحيح. تقدم توثيق جميع رجاله.

 <sup>(</sup>٤) اخرجه ش ٥: ٣٤٣ عن هشيم عن مغيرة عن ابراهيم نحوه.
 واسناد ابن زنجويه ضعيف لاجل تدليس المغيرة عن ابراهيم وفد سبق الكلام عليه.

<sup>(</sup>٥) سورة البقرة: ٣٣٣.

<sup>(</sup>٦) اخرجه ابو عبید ٣٠٥، ش ٥: ٢٤٣ كلاها عن اساعیل بن علیة بمثل اسناده عند ابن زنجویه ونحو لفظه.

(٨٦٥) ثنا حميد انا يحيى ثنا هشيم عن يونس عن الحسن انه كان يقول في اليتيم: اذا لم يكن له مال، ينفق عليه عصبته من الرجال. وليس على النساء شيء (١).

(٨٦٦) حدثنا حميد ثنا يحيى انا سفيان بن عيينة عن ابن ابي نجيح عن مجاهد قال: على وارث الصبي ما على ابيه، ان يسترضع له (٢). آخر الجزء من اجزاء ابي بكر وهو الرابع.

(۸٦٧) حدثنا حميد بن زنجويه ثنا يحيى اخبرنا جرير عن منصور عن ابراهيم في قوله ﴿وَعَلَى الوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ (٣) قال: اذا مات ابو

ووتقه العجلي وجماعة وهو من كبار الثانية. مات بعد السبعين).

وروى هذا الاثر من طرق اخرى عن ايوب وعن ابن سرين.
انظر ش ٥: ٢٤٥، مصنف عبد الرزاق ٧: ٣٠، الحجلي لابن حزم ١٠: ٣٣٨.
والاسناد الى عبد الله بن عتبة صحيح تقدم توثيني رجاله الا نحيى بن نجيى وهو ابن
بكتر النيسابوري، له ترجمة مطولة في ت ن ١١: ٢٩٦. فيها انه مات سنة ٢٢٦.
وقال الحافظ في التقربب ٢: ٣٦٠ (ثقة ثبت امام. من العاشرة). وعبد الله بن عببة
هو ابن مسعود الهدلي. قال عنه في التقريب ١: ٣٤٢ (ولد في عهد الني - سالة عليه النه عبد الني - سالة عليه النه عبد الني التقريب ٢: ٣٤٠ (ولد في عهد الني التقريب ٣٤٠).

<sup>(</sup>۱) احرجه ابو عبيد ٣٠٥ عن اسماعيل بن علية عن يونس عن الحسن، ش ٥: ٢٤٧ من طريق فتادة عن الحسن، ولفظه عندها (وعلى الوارث مثل ذلك: هو على الرجال دون النساء).

وفي اسناد ابن زنجويه هشيم وهو مدلس فد عنعن هنا فيصعف الاسناد لاجله. على ان طريق ابي عبيد صحيح، وهو يعضد اسناد ابن زنجويه ويقويه.

<sup>(</sup>٢) اخرجه ابو عبيد ٣٠٥، س ٥: ٢٤٤ كلاهما عن ابن عيينة بمثل اسناد ابن زنجويه وغو لفظه. وذكر ابن التركماني في الجوهر النقي ٧: ٤٧٨ حديث ابن ابي شيئة وفال: هدا سند صحيح.

فلت: رجاله تقات كلهم الا ان ابن ابي نجيح يدلس عن محاهد. فهذا يضعم الاسناد، وانظر ما علقته على رقم ٢٥٣٠

<sup>(</sup>٣) سورة البفرة: ٢٣٣.

الصبي، وليس له مال، كان على الوارث رضاع الصبي(١).

(۸٦٨) (۸٦٨) حدثنا حميد انا يحيى انا سفيان بن عيينة عن ابن جريج عن (عمرو) بن شعيب عن سعيد بن المسيب ان عمر حبس عصبة صبى على نفقته ، الرجال دون النساء (٣).

(A79) حدثنا حميد قال ابو عبيد: فنرى ان عمر بن عبد العزيز الما ذهب في الفطم هذا المذهب.

ويبينه له حديث آخر(١):

(۸۷۰) حدثنا حميد قال ابو عبيد: انا محمد بن كثير عن امية بن يزيد قال: سألت عمر بن عبد العزيز ان يفرض لابن لي، فقال: لو كنت افرض لابن لي مثله، فرضت لهذا(٥).

(۱) اخرجه ش ۵: ۲٤٤ عن جرير بن عبد الحميد عن منصور ومغبرة عن ابراهيم بمعناه. واخرجه الطبري في تفسيره ۵: ٦٠ من طرق عن ابي عوانة وغيره عن منصور ومغبرة عن ابراهيم بنحو لفظه عند ابن زنجويه.

وهذا الاسناد صحيح. رجاله ثقات كلهم، تفدموا.

(٢) في الاصل (عمر) والتصويب من ابي عبيد وسعيد بن منصور.

(٣) اخرجه ابو عبيد ٣٠٥ وسعيد بن منصور في السنن ٢: ١٢٠ كلاهما عن ابن عيينة. بهذا الاسناد نحوه، واخرجه هق ٧: ٤٧٨ من طريق سعيد به.

وفي هذا الاسناد ابن جريج تقدم انه مدلس، وقد عنعن هنا فيضعف الاسناد لاجله.

(٤) انظر ابا عبيد ٣٠٥.

(۵) اخرجه ابو عبيد ٣٠٦ كيا رواه عنه ابن زنجويه، وسعيد بن منصور في سننه ٢: ٣٥٧ - ٣٥٧ عن اساعيل بن عياش عن امية بن يزيد القرشي وذكر نحوه عن عمر وفيه ان عمر سأله ابن كم هو؟ فقال ابن ست او سبع او ثمان وهذا يرد ما وجه به ابو عبيد هذا الاثر.

قلت: واسناد حديث ابن زنجويه ضعيف لاجل محمد بن كثير تقدم انه صدوق كثر الغلط. ثم ان امية بن يزيد القرشي ذكره ابن ابي حاتم في الجرح والتعديل ١: ١:=

(۸۷۱) حدثنا حميد قال ابو عبيد: لا اعرف لهذا وجها الا انه لم يكن فطم، لان هذا المعروف من رأيه. وكذلك كان رأي عمر بن الخطاب الاول: ان لا يفرض للرضيع حتى يفطم، ثم تركه وفرض لكل مولود. وكذلك كان رأي عثان وعلي، وهو الذي افتى به الحسين بن علي. فاراهم اختلفوا فيه ما دام رضيعا. فاذا صار الى الفطام لم يختلفوا.

وليس يكون هذا الا لذراري اهل الحاضرة، الذين وصفنا حالهم في الباب الاول. وانما هم من آبائهم (۱).

(۸۷۳) حدثنا حميد قال ابو عبيد: وانا ابن بكير عن ابن لهيعة عن ابي قَبيل قال: كان الناس في زمن عمر، اذا ولد المولود فرض له في عشرة، فاذا بلغ ان يفترض ألحق به. فلم كان معاوية أفرد المولود وجعل ذلك للفطيم. فلم يزل كذلك حتى قطع عبد العزيز بن مروان (٢) ذلك كله، الا لمن شاء (٣).

(۸۷۳) حدثنا حميد قال ابو عبيد: وانا هشام بن عهار عن الوليد بن مسلم عن عثان بن ابي العاتكة او كلثوم بن زياد مولى سليان ابن حبيب،

\_ ٣٠٢ ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا. وذكره الحافظ في اللسان ١: ٤٦٦ ونقل عن ابن حبان انه ذكره في ثقاته.

<sup>(</sup>۱) انظر ابا عبید ۳۰۶.

<sup>(</sup>٢) كذا هنا «عبد العريز بن مروان «وعند ابي عبيد «عمر بن عبد العريز ابن مروان» ولعله الاشبه لكونه حليفة. وعندالبلاذري «عبد الملك بن مروان».

<sup>(</sup>٣) هو عند ابي عبيد ٣٠٦ كم هنا. واحرجه بلا ٤٤٥ من طريق عبد الله بن صالح عن ابن لهيعة نحوه.

وهذا الاسناد ضعيف، فيه ابن لهيعة، وقد مضى مرارا، وفيه ابو قبيل، واسمه حيى ابن هانىء المصري وهو - كها في التقريب ١: ٢٠٩ (صدوق يهم) وفيه قبيل بفتح القاف وكسر الموحدة.

الشك من هشام، حدثني سليان بن حبيب ان عمر بن الخطاب فرض لعيال المقاتلة ولذراريهم العشرات. قال: فامضى عثان ومن بعده من الولاة ذلك وجعلوها موروثة يرثها ورثة الميت منهم، من ليس في العطاء والعشرة. حتى كان عمر بن عبد العزيز. قال سليان: سألني عمر عن ذلك فاخبرته فأنكر الوراثة، وتركهم عموما، مع عيال من ليس في الديوان من المسلمين، وقال: اقطع الوراثة وأعم الفريضة.

قال سليمان: فقلت: مهلا يا امير المؤمنين فاغا أتخوف ان يستن بك من بعدك في قطع الوراثة، ولا يستن بك في عموم الفريضة. قال: صدقت، تركهم (١).

## الفرض للنساء والماليك من الفيء

(AVE) حدثنا حميد ثنا عبد الله بن صالح حدثني الليث بن سعد عن يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان عمر فرض لأزواج النبي - عليلة - في اثنى عشر الفا، اثني عشر الفا غير جويرية وصفية، فرض لها ستة الاف، ستة الاف،

<sup>(</sup>۱) اخرجه ابو عبید ۳۰۷ که هنا. بلا ٤٤٥ عن هشام بن عهار بهذا الاسناد نحوه، لکن عنده (سلیمان بن ابی العاتکة) مکان (عثمان).

والاسناد ضعيف لاجل عنعنة الوليد بن مسلم وقد مضى انه كثير التدليس. ولاجل -كلثوم بن زياد: ضعفه النسائي كها في المبزان ٣: ١٦٣ ، ولسان الميزان ٤: ٤٨٩ ، وزاد (وذكره ابن حبان في التقات).

وسلمان بن حبيب - قاضي دمشق - وثقه الحافظ في التقريب ١: ٣٢٣ وذكر انه من النالثة وهي الطبقة الوسطى من التابعين، ومن كان كذلك كانت روايته عن عمر مرسلة، وفي تهذيب تاريخ ابن عساكر ٦: ٢٤٨ انه روى عن معاوية وعمر بن عبد العزيز، وتقدمت تراجم الاخرين.

<sup>(</sup>٢) اخرجه ابو عبيد ٣٠٧ عن عبد الله بن صالح بهذا الاسناد واللفظ. وتقدم الكلام على هذا الاسناد في الحديث رقم ٨٣٥. الا ان عبد الله بن صالح ليس له متابع هنا.

(۸۷۵) حدثنا حميد انا سعيد بن عامر عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان عمر فرض لأمهات المؤمنين اثني عشر الفا، اثنى عشر الفا<sup>(۱)</sup>:

(۸۷٦) حدثنا حميد انا عبيد الله بن موسى اخبرنا اسرائيل عن ابي اسحق عن مصعب بن سعد قال: كانت اعطية امهات المؤمنين عشرة الاف لكل امرأة غير ثلاث نسوة: عائشة، فان عمر قال: افضلها بالفين لحب رسول الله اياها.

وجويرية وصفية، سبعة الاف سبعة الاف<sup>(٢)</sup>.

(۸۷۷) حدثنا حميد ثنا سعيد بن عامر انا هشام بن حسان ان عمر بعث الى زينب ابنة جحش ام المؤمنين بغِرارة من دراهم، فقالت: ما هذا؟ قالوا: بعث به اليك امير المؤمنين. فقالت: غِرارة كغِرارة التمر؟ ثم دعت بالقناع - تعني الطبق - فجعلت تحثي بيديها وتقول: اذهب الى فلانة، اذهب الى فلانة. ثم رفعت يديها وقالت: اللهم لا تدركنى عطاء لعمر بعد هذا ابدا(1).

(۸۷۸) ثنا حميد ثنا الهيثم بن عدى اخبرنا شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سَلِمة ان عمر فرض للنساء المهاجرات وغيرهن على قدر

<sup>(</sup>١) تقدم ضمن حديث ابي هريرة الطويل المتقدم برقم ٨٠٢٠

<sup>(</sup>۲) تقدم بحثه برقم ۸۰۳

<sup>(</sup>٣) الغرارة هي الجوالق، وهو وعاء معروف عند العرب، انظر لسان العرب ١٨:٥،

<sup>(2)</sup> اسناده منقطع: هشام من الطبقة السادسة، طبقة اتباع التابعين. لكن اخرج الحديث متصلا كل من ابي يوسف ٤٥، وابن سعد في الطبقات ٣: ٣٠٠، ٨: ١٠٩، بلا ٤٤٠ من طرق اخرى عن عمر بنحوه.

فضلهن، وكان فرضه لهن في الفين وغير ذلك، وفرض لأسماء ابنة عميس وام كلثوم ابنة عقبة بن ابي معيط في الفين الفين، وفرض لأسماء ابنة ابي بكر في الفين، وفرض لام عبد في الف وخسمائة، ولخولة ابنة حكيم امرأة عثمان بن مظعون السلمية في الفين (١).

(AVA) انا حميد انا الحكم بن نافع ثنا صفوان بن عمرو عن  $(x,y)^{(7)}$  الرحمن بن جبير عن ابيه عن عوف بن مالك قال: كان رسول الله – (صلى الله) عليه وسلم – اذا اتاه فيء قسمه من يومه، فاعطى الآهل حظين واعطى العزب حظا واحدا(x,y).

(٨٨٠) حدثنا حميد انا خالد بن مخلد حدثني اسامة بن زيد عن ابيه عن نيار الاسلمي عن عائشة قالت: قسم ابي اول عام الفيء فاعطى الحر عشرة، والمملوك عشرة، والمرأة عشرة، وامتها عشرة. ثم قسم في العام الثاني فاعطاهم عشرين عشرين.

<sup>(</sup>۱) تقدم مطولا برقم ۸۰۱.

<sup>(</sup>٢) ليست في الاصل، ولا بد منها.

<sup>(</sup>٣) كرره ابن زنجويه (في الملحق برقم ٦)، لكن لم يتم لفظه. واخرجه هق ٢: ٣٤٦ من طرق طريق الحكم بن نافع عن صفوان بهذا الاسناد واللفظ. وروى الحديث من طرق اخرى عن صفوان به. انظر د ٣: ١٣٦ وابا عبيد ٣٠٨، حم ٢: ٢٥، ٢٩، وسنن سعيد بن منصور ٢: ١٤٧، وموارد الضان ٤٠٣.

واسناد ابن زنجويه صحيح. تقدم توتيق جميع رجاله.

<sup>(</sup>٤) اخرجه ابن سعد في الطبقات ٣: ١٩٣ عن خالد بن مخلد بهذا الاسناد واللفظ، وهن ٢: ٣٤٨ من طريق يونس بن بكير عن ابي معشر عن زيد بن اسلم عن ابيه قال: ولي ابو بكر.. وذكر حديث ابن زنجويه بمعناه.

واسناد ابن زنجويه ضعيف لاجل اسامة بن زيد بن اسلم، فقد مضى انه ضعيف الحفظ. الا ان حديثه يتقوى بحديت البيهقي وان كان ضعيفا ابضا من اجل ابي معشر وهو نجيح بن عبد الرحمن.

(٨٨١) ثنا حميد ثنا بكر بن بكار قال: ثنا عبد الحميد بن جعفر قال: ثنا يزيد بن ابي حبيب عن سفيان بن وهب الخولاني ان عمر ابن الخطاب قسم بين الناس مالا فاصاب كل رجل نصف دينار. فاذا كانت مع الرجل امرأته اعطاها دينارا. واذا كان وحده اعطاه نصف دينار<sup>(1)</sup>.

(۸۸۲) حدثنا حميد انا عبد الله بن صالح انا الليث بن سعد عن يونس عن ابن شهاب قال: قال ثعلبة بن ابي مالك/: ان عمر بن(۱/۸۷) الخطاب قسم مروطا<sup>(۱)</sup> بين نساء اهل المدينة، فبقي منها مِرْط جيد. فقال له بعض من عنده: يا امير المؤمنين، اعط هذا ابنة رسول الله - عَلِيلِةً - التي عندك - يريدون ام كلثوم ابنة على، فقال عمر: ام سليط احق به، قال: وام سليط من نساء الأنصار، ممن بايع

وفي الاسناد حالد بن مخلد، ذكره الحافظ في التقريب ١: ٢١٨ وفال: (صدوق تشيع، له افراد، مات سنة ثلاث عشرة) أي بعد المائتين. ونيار الاسلمي صحابي واسم ابيه مُكْرَم. ذكره الحافظ في الاصابة ٣: ٥٤٨ في الفسم الاول منه. وذكر عن ابن سعد انه عدّه في التابعين.

<sup>(</sup>۱) اخرجه الو عبيد ۳۰۸ عن يحيى بن سعيد القطان عن علد الحميد بن حعور بهدا الاسناد نحوه، واخرجه هق ۲: ۳٤٦ من طريق ابن لهيعة عن برند بن ابي حبيب له بلفظ اتم. وهو في نهذيب ناريخ دمشق ۱: ۱۷۲،

واسناد ابن زنجوبه ضعيف، فيه بكر بن بكار، ذكره الذهبي في المغنى في الضعفاء الناز ابن زنجوبه ضعيف، فيه بكر بن بكار، ذكره الذهبي في المغنى في الضعفاء الناز الناز الناز النائي: النائي: النائي: الناز النائي: الناز النائي: الناز النائي: الناز النائي: الناز الناز

وانظر ترجمته في لسان المبزان ٢: ٤٨. وفي الاساد ايصا عند الحميد بن حعفر الانصاري وهو (صدوق رمي بالقدر، ربما وهم) كها في التقريب ١: ٤٦٧.

<sup>(</sup>٢) المروط هي اكسية النساء، أو هي الثياب عبر مخيطة. واحدها مرط بالكسر، انطر لسان العرب ٧: ٤٠١٠

رسول الله - عَلِيْتُم - قال عمر: فانها كانت تزفر لنا القرَب يوم احد (١).

(۸۸۳) حدثنا حميد انا ابن ابي اويس حدثني مالك عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة انها قالت: ان كان عمر ليرسل الينا باحظائنا من الرؤوس والاكارع<sup>(۲)</sup>.

(۸۸٤) حدثنا حميد ثنا ابن ابي اويس حدثني عبد العزيز بن محمد عن ابن ابي ذئب عن القاسم بن عباس عن عبد الله بن نيار الاسلمي عن عروة بن الزبير عن عائشة - زوج النبي - عَيَّلُمُ - قالت: اتى رسول الله - عَيَّلُمُ - بظَبْيَة خرز (٣). فقسمها للحرة والامة (١٠).

(۱) كرره ابن زنجويه برقم ۹۱۷ لكن باسناد آخر. وهذا اخرجه ابو عبيد ۳۰۸ عن عبد الله ابن صالح بهذا الاسناد مثله. واخرجه خ ٤: ٤٠، ٥: ١٢٧ عن يحيى بن بكير عن الليت، ومن طريق ابن المبارك عن يونس به بنحو هذا اللفظ. فالحديث ثابت صحيح. الا ان في اسناد ابن زنجويه شيخه عبد الله وتفدم انه ضعيف.

(٢) اخرجه ابن سعد في الطبفات ٣: ٣٠٢ - ٣٠٣ عن عبد الله بن غير قال: اخبرنا هشام وذكره بهذا الاسناد.
وفي اسناد ابن زنجويه شيخه اسماعيل بن ابي اويس تقدم انه لا محتج به في غبر

الصحيح، وباقي الاسناد صحيح، على شرط الصحيحين، وحديت ابن سعد يقوي رواية ابن ابي اويس ويعضدها فعبد الله بن غير (ثقة صاحب حديث من اهل السنة) كما في التقريب ١: ٧٤٧.

(٣) الظُّبْيَة: (جراب صغير عليه شَعْر. وقيل: هي شبه الخريطة والكيس) قاله ابن الاثبر في النهاية ٣: ١٥٥.

(٤) اخرجه د۳: ۱۳۲، حم ٦: ١٥٦، ١٥٩، ٢٣٨ والحاكم ٢: ١٣٧ من طريق ابن ابي ذئب عن القاسم بهذا الاسناد نخوه.

والحديت صححه الحاكم، وقال الدهبي صحيح.

وفي اسناد ابن زنجويه ابن ابي اويس. وقد مضى انه لا يحتج به في غير الصحيح.. وفيه عبد العزيز بن محمد وهو الدراوردي له ترجمة في المبزان ٣: ٩٣٣، ت ت ٣: وقيه المبرة في توثيقه وتضعيفه. وخلاصة فول الحافظ فيه كما في =

(۸۸۵) حدثنا حميد انا ابو نعيم انا ابن ابي ذئب عن الحارث بن عبد الرحمن عن ابي قرة مولى عبد الرحمن بن الحارث بن هشام قال: قسم لي ابو بكر كها قسم لسيدي (۱).

(۸۸٦) حدثنا حميد انا ابن ابي عباد انا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن الحسن بن محمد عن مخلد الغفاري ان ثلاثة مملوكين لبني غفار، شهدوا بدرا، فكان عمر يعطى كل انسان منهم كل سنة ثلاثة الاف<sup>(۲)</sup>.

(۸۸۷) حدثنا حميد قال ابو عبيد: وانا سفيان بن عيينة عن عمرو ابن دينار مثل هذا الحديث (۳).

النقريب ١: ٥١٢ انه (صدوق، كان محدث من كتب غبره فيخطىء. قال النسائي: حديثه عن عبيد الله العمري منكر) وهو عند الذهبي صدوق، عبره افوى منه كما في المبزان والمعني في الضعفاء ٢: ٣٩٩. وارى ان من كان كذلك فحدبثه في مرتبة الحسن. وباقي رجال الاسناد ثقات، تقدمت ترجمتا ابن ابي ذئب وعروة، واما الفاسم ابن عباس وعبد الله بن نيار الاسلمي فوثقها الحافظ في التقريب ٢: ١١٧، ١:

<sup>(</sup>۱) احرجه ابو عبيد ۳۰۹، وابن سعد ۵: ۱۲ باسناديها من طريق ابن ابي ذئب بمثل حديثه عند ابن زنجويه.

والاسناد حسن لاجل الحارث بن عبد الرحمن وهو خال ابن ابي ذئب. قال عنه الحافظ في التقريب ١٤٢:١ (صدوق).

وابو قرة ذكره الحافظ في الاصابة ٤: ١٥٩ في القسم الاول ونقل عن الوافدي قوله بنحو ما رواه ابن زنجويه.

<sup>(</sup>٢) احرجه ابن زنجويه في الذي يليه عن ابي عبيد عن ابن عيينة به. وهو موجود عند ابي عبيد ٢٠٥، هن ٢٠ ٣٤٧ ابي عبيد ٢٠ ٣١٥ هنا. واخرجه سعيد بن منصور في سننه ٢: ٣٠٥، هن ٢: ٣٤٧ عن ابن عيينة هذا الاسناد مثله وهذا الاسناد حسن لاجل ابن ابي عباد، فانه لا بأس به كما مضى ويرتقي حديثه الى درجة الصحيح لغبره بمتابعة أبي عبيد المذكورة في الحديث التالي.

ومخلد الغفاري ذكره الحافظ في الاصابة ٣: ٣٧٢ في الصحابة وذكر حديثه هذا، ونقل عن العسكري انه ضبطه بالتشديد وانه صوب التخفيف.

<sup>(</sup>٣) انظره في الذي قبله،

(۸۸۸) حدثنا حمید قال ابو عبید: فکان سفیان بن عیینة یفسر هذا الحدیث، انه فرض لهم بعدما عتقوا.

حدثنا حميد قال ابو عبيد: ولو كان كذلك لألحقهم بمواليهم لانه كذلك كانت سنته فيهم، ولكني احسب حديث عمر الذي ذكرناه عنه في صدر هذا الكتاب<sup>(۱)</sup>، حين ذكر الفيء، فقال: «ليس احد إلا وله في هذا المال حق الا بعض من تملكون من ارقائكم »، انه انما اراد هؤلاء الماليك البدريين لمشهدهم بدرا، رأى أن لهم حقا، الا تراه انما استثنى بعض من تملكون؟ فخص ولم يعم، وذلك للغناء عن الاسلام.

ومنه الحديث الذي يروى عن النبي - عَيْضَةُ - انه اعطى عميرا ومنه آبى اللحم من خُرْثِي (٢٠/٠) الغنيمة، وكان/ شهد خيبر مع مولاه، وهو مله كله ك مع مؤلد (١٠٠٠).

(۸۸۹) حدثنا حميد انا ابو نعيم ثنا هشام بن سعد عن محمد بن زيد ابن مهاجر عن عمير مولى ابن آبي اللحم او آبى اللحم قال: جئت الى النبي - علي مهر وعنده الغنائم، وانا عبد مملوك فقلت: يا رسول الله اعطني، قال: تقلد هذا السيف، فتقلدت السيف فوقع في الارض، فاعطاني من خُرْثِي المتاع (١٠).

<sup>(</sup>۱) انظر رفم ۸۵، ۷۹۲.

<sup>(</sup>٢) في القاموس ١: ١٦٥ (الحُرْنِي: بالضم، اتاث البيت او اردأ المتاع والغنائم).

<sup>(</sup>۳) انظر ابا عبید ۳۱۰.

<sup>(</sup>٤) كرره ابن زنجويه برفم ١٢٨٥.

واحرجه جه ۲: ۹۵۲، صن طریق وکیع عن هشام بن سعد. د ۳: ۷۵، ت ۱: ۱۲۷، مي ۲: ۱٤۵، حم ۵: ۲۲۳، وانو عبید ۴۳۲ والحاکم ۲: ۱۳۱، هق ۳: ۳۳۲ من طرق عن محمد بن زبد به نحوه.

والحدب قال عنه الترمذي «حسن صحيح» والحاكم «صحيح الاسناد ولم يخرجاه» وقال الدهبي في تلخيصه «صحيح».

(٨٩٠) ثنا حميد ثنا ابو نعيم ثنا ابن ابي ذئب قال: اخبرت عن سعيد ابن المسيب ان النبي - عَلَيْتُهُ - كان يجذي المملوك من المغانم(١).

(۸۹۱) حدثنا حميد قال ابو عبيد: (واغا)<sup>(۲)</sup> هو رضخ يرضخ للمملوك من الغنيمة والفيء اذا اغنى.

فاما العطاء الجاري، فلا حظ للماليك فيه. على هذا امر المسلمين وجماعتهم، انه لاحق للماليك في بيت المال. وذلك ان سيده يأخذ فريضته. فان جعل للمملوك اجرا، صار ذلك ملكا لمولاه ايضا فيصير له فريضتان. الا الطعام (٣)، فانه يروى عن عمر انه كان اجراه عليهم وسنذكره بعد – ان شاء الله –.

فاما حديث النبي - عليه السلام - في الخرز الذي اعطاه للحرة والامة، فانما يؤخذ على انه كان له خاصة ملك يمينه بهدية اهديت اليه. او كان في غنيمة فصار له في سهمه من الخمس، فهو يصنع به ما شاء. وليس يشبه الخرز اموال الفيء، ولا الصدقة. الا تراه قد حملت اليه جزية هجر والبحرين وعدة بلاد، فما بلغنا عنه انه ادخل المالك فيما قسم من ذلك.

تلت: وفي اسناد حدبث ابن زنجويه ضعف لاجل هشام بن سعد، وهو صدوق له اوهام كها تقدم. ومحمد بن زيد بن مهاجر (ثقة) كها في التقريب ٢: ١٦٢. وعمير مولى آبي اللحم صحابي ترجم له الحافظ في الاصابة ٣: ٣٨، وذكر حدبثه هذا. وضعف هشام بن سعد هنا، يعضد ويتقوى بالمتابعات الكثيرة المشار اليها.

<sup>(</sup>۱) لم اجد من اخرجه غير ابن زنجويه. وفي اسناده انفطاع بين ابن ابي ذئب وابن السيب - كيا هو طاهر. ثم هو مرسل. ارسله سعيد بن المسيب. وله شاهد من حديث ابن عباس لما كلم الخوارج. احرجه م ٣: ١٤٤٥، ١٤٤٦، د ٣: ٧٤.

<sup>(</sup>٢) من ابي عبيد. وكان في الاصل (فلها كان..). ولا ارى الكلام يتم به

<sup>(</sup>٣) كان في الاصل (الا ان الطعام). وارى (ان) زائدة لاوجه لها. وليست موجودة في كتاب ابي عبيد.

واما حديث ابي بكر في الذي قسم له من الفيء مثل ما قسم لسيده فانما هو عندي على انه كان محررا قد اعتقه السيد، فهو بمنزلة غيره من الاحرار.

وهذا اصل حديث عمر انه فرض لموالي قريش والانصار مثل ما فرض للصلبية منهم، سوّى بينهم في العطاء.

فهذا عندنا وجه حديث ابي بكر وعمر - رضي الله عنها -. وانما نراها ذهبا في ذلك الى قول النبي - عَلَيْكُ -: «مولى القوم منهم »(١). وفي ذلك احاديث(١).

#### اجراء الطعام على الناس من الفيء

خالد عن قيس بن ابي حازم قال: جاء بلال الى عمر حين قدم من الشام، وعنده امراء الاجناد فقال: يا عمر، يا عمر، فقال عمر: هذا عمر، فقال: انك بين هؤلاء وبين الله، وليس بينك وبين الله احد، فانظر من بين يديك، ومن عن يمينك، ومن عن شالك، فان هؤلاء فانظر من بين يديك، ومن عن يمينك، ومن عن شالك، فان هؤلاء مد: الذين جاؤك - والله - ان يأكلون الا لحوم الطير، فقال/ عمر: مدق. لا اقوم من مجلسي هذا حتى تكفلوا لي لكل رجل من المسلمين مدق، لا اقوم من الزيت والخل، فقالوا: نكفل لك يا امير المؤمنين، هو علينا، قد اكثر الله من الخير واوسع، قال: فنعم اذا (٢).

" (۸۹۳) حدثنا حمید ثنا عبید الله بن موسی انا اسرائیل عن ابی اسحق عن حارثة عن عمر انه امر بجریب من حنطة، فعجن ثم خبز، ثم

<sup>(</sup>۱) اخرحه بهذا اللفظ ن ۵: ۸۰، وبنحوه خ ۸: ۱۹۳، د ۲: ۱۲۳ ت ۳: ۶۹.

<sup>(</sup>۲) انظر ابا عبید ۳۱۱.

<sup>(</sup>٣) هو عند ابي عبيد ٣١٣ بمثل هذا اللفظ.وهذا الاسناد صحيح. رجاله كلهم ثقات. تقدموا.

ادمه بزیت، ثم دعا له ثلاثین رجلا فتغدوا منه، ثم قال لهم: أشبعتم؟ قالوا: نعم یا امیر المؤمنین، ثم امر بجریب آخر، فخبز ثم ادمه بزیت، ثم دعا ثلاثین رجلا، فتعشوا منه، فقال: أشبعتم؟ قالوا: نعم، قال: یکفی الرجل المسلم جریبان لکل شهر، فرزق الناس جریبین من برلکل شهر، فرزق الناس جریبین من برلکل شهر،

قال: وكان زهير يزيد في هذا الحديث: والمرأة والمملوك.

( A92) حدثنا حيد انا ابو الاسود عن ابن لهيعة عن قيس بن رافع عن سفيان بن وهب قال: رأيت عمر بن الخطاب - رضي الله عنه اخذ المُدْيَ بيد، والقِسْط<sup>(۲)</sup> بيد وقال: اني قد فرضت لكل نفس مسلمة في الشهر مُدْيَيْن من قمح، وقسطي زيت، وقسطي خل، قال رجل: وللعبيد قال: وللعبيد قال: وللعبيد .

(٨٩٥) حدثنا حميد انا بكر بن بكار انا عبد الحميد بن جعفر انا يزيد بن ابي حبيب عن سفيان بن وهب الخولاني قال: دعا عمر بن الخطاب عطاء بن الجعيد - وكان يقوم على ارزاق الروم - فقال له: كيف كنتم ترزقون مقاتلتكم؟ قال: كنا نرزقهم مُدْيين من قمح، وقِسْطين من زيت، وقسطين من خل، كل شهر. قال: فاذهب، فاطحن مديين

<sup>(</sup>۱) اخرجه ابو عبيد ٣١٤، وابن سعد في الطبقات ٣: ٣٠٥، بلا ٤٤٦ باسانيدهم من طريق زهير بن معاوية عن ابي اسحق بهذا الاسناد نحوه. واخرجه ابو يوسف (٤٧) عن الاعمش عن ابي اسحق به. وهذا الاسناد ضعيف. تقدم بحثه برقم ١٥٨٠

<sup>(</sup>٢) المدى - بالضم -: مكيال لاهل الشام ومصر، وهو غير المد، والقسط - بالكسر -: مكيال يسع نصف صاع، انظر القاموس ٢: ٣٧٩، ٤: ٣٨٩.

<sup>(</sup>٣) اخرجه ابو عبيد ٣١٤ عن سعيد بن ابي مريم عن ابن لهيعة بهذا الاسناد مثله. وعن ابي عبيد اخرجه بلا ٤٤٦ - ٤٤٧. والاسناد ضعيف لاجل ابن لهيعة، وقد مضى الكلام عليه، ولاجل قيس بن رافع وهو الاشجعي المصري ذكره الحافظ في التقريب ٢: ١٢٨ وقال: (مقبول).

من قمح ثم اخبرها فائتني بها، ثم ائتني بقسطين من زيت (۱) وقسطين من خل. ففعل. فدعا عمر بثلاث قصاع فقسم الخبر بينهم، ثم امر به ففت، وصب عليه من الماء ما يصلحه، ثم قسم الزيت والخل بينهم. ثم اقعد ثلاثين رجلا، على كل قصعة عشرة عشرة. فقال للقوم: كيف؟ فقالوا: لقد وجد منا. قال: لقد استقام هذا كل يوم. هل من شيء مع هذا، فان الناس لا يصبرون على هذا، هل من عسل؟ قال: ثم قال: ان العسل – اظنه قال –: لا يشبع الناس، او كلمة نحوها، ولكن هل لنا في شيء يطبخ من عصير العنب حتى يعود مثل العسل فيؤكل به الخبر؟ في شيء يطبخ من عصير العنب حتى يعود مثل العسل فيؤكل به الخبر؟ قال: نعم. قال: ثم اتى منه فعقد ثلاثا وعشرين، ثم قال باصبعه فيه، قال: نعم. قال: أن علقه، فامر بشيء منه، فخيض له ثم شربه. فقال: ما ارى هذا الا طيبا. ما ارى بهذا بأسا. ثم دعا عمر بالمدي فأخذه بيد، واخذ القسط بيد ثم قال: اللهم من نقص المسلمين من هذا فانقصه (۱).

ابن جبير بن نفير ان عمر بن الخطاب لما فرض الرزق قام في الناس فقال: إنا قد فرضنا لكم رزقا واسعا من فضل الله، مُدْييْن وقسطين في كل شهر، ثم رفع بيده المدي والقسط ثم قال: اللهم لا يمنعها الله ظالم (۳).

<sup>(</sup>١) (من زيت) مكررة في الاصل.

<sup>(</sup>٢) اخرج هق ٦: ٣٤٦ باسناده من طريق ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب ان ابا الخبر حدثه ان عبد العزيز بن مروان قال لكريب بن ابرهة: احضرت عمر بن الخطاب بالجابية؟ قال: لا. ثم انها بعثا الى سفيان بن وهب فحدثهم عنها... وذكره بسيأق آخر فيه بعض ما ورد هنا. وزيادات.

واسناد ابن زنجویه ضعیف. تقدم بحثه برقم ۸۸۱.

<sup>(</sup>٣) اخرج ابو عبيد ٣١٥ معناه لكن باسناد آخر من طريق عبد الله بن ابي قيس ان عمر صعد المنبر.. فدكره.

(۸۹۷) حدثنا حميد انا ابراهيم بن موسى انا عباد بن العوام عن هارون بن عنترة عن ابيه قال: شهدت عليا وعثان يرزقان ارقّاء الناس (۱).

(٨٩٨) ثنا حميد انا ابو اليان انا صفوان بن عمرو عن ابي الزاهرية ان ابا الدرداء قال: رب سنة راشدة مهدية، قد سنها عمر بن الخطاب في امة رسول الله - عَنْ الله عنها المُدْيان والقِسْطان (٢).

اسحق عن حارثة ان قوما من اهل مصر اتوا عمر، فقالوا: انا قد اصبنا كُراعا ورقيقا، وانا نجب ان تزكيه. فقال: ما فعله صاحباي قبلي فافعله، حتى اشاور. فشاور اصحاب محمد فقالوا: حسن. وسكت عليّ. فقال: الا تكلم يا ابا الحسن. فقال: قد اشار عليك اصحابك، وهو حسن ان لم يكن جزية راتبة يؤخذون بها بعدك. فأخذ من الفرس عشرة دراهم، ورزقهم عشرة اجربة شعيرا، واخذ من الرقيق عشرة، ورزقهم جريبين. واخذ (من)(٢) المقاريف (١) ثمانية دراهم ورزقهم ثمانية

واسناد ابن زنجويه ضعيف للانقطاع بين عبد الرحمى بن جبس وعمر ابن جبس من الطبقة الرابعة ومات سنة تافي عشرة ومائة - كما تقدم - والطبقة الرابعة هي طبقة صغار التابعين الذين جل روايتهم عن التابعين .

<sup>(</sup>١) اخرجه هق ٦: ٣٤٨ باسناده من طريق ابن ابي شيبة عن عباد بن العوام مذا الاسناد مثله.

وتقدم تحسين هذا الاسناد برقم ٨٥٤.

<sup>(</sup>٢) أخرجه ابو عبيد ٣١٥ عن ابي اليان بمثل اسناده عند ابن زنجويه ولفظه، واخرجه بلا ٦٤٦ عن ابي عبيد به،

وهذا الاسناد حسن فيه ابو الزاهرية، واسمه حُدير بن كُريب. تقدم انه صدوق. والبافون ثقات تقدموا.

<sup>(</sup>٣) ليست في الاصل. زدتها من الموضع الاخر عند ابن زنجويه.

<sup>(</sup>٤) المقاريف جمع مُقْرِف. و(المقرف من الخيل: الهجين. وهو الذي امه برذونة وابوه عربي. وقيل بالعكس) كما في النهاية ٤: ٤٦. وفي سنن الدارقطني ٢: ١٢٦ ان

اجربة شعيرا، واخذ من البراذين خمسة ورزقهم خمسة اجربة شعيرا. قال ابو اسحق: فقد رأيتها جزية راتبة يؤخذ بها زمن الحجاج (١) ولا يرزق عليها (٢).

ابن سَلِمة الشيباني قال: سألت سعيد بن المسيب عن الصدقة ابن سَلِمة الشيباني قال: سألت سعيد بن المسيب عن الصدقة ايعني صدقة الفطر - قال: كانت على عهد رسول الله - عَلَيْتُهُ - صاع تمر او نصف صاع حنطة عن كل رأس. فلما قدم عمر امير المؤمنين، كلمه ناس من المهاجرين، فقالوا: انا نرى ان نؤدي عن ارقائنا عشرة كل سنة، ان رأيت ذلك. فقال: نعم ما رأيتم. وانا ارى ان أرزقهم جريبين كل شهر، وكان الذي يعطيهم امير المؤمنين افضل من الذي يأخذه منهم. فلما جاء هؤلاء قالوا: هاتوا العشرة ونمسك الجريبين، لا، ولا نعمى عين (٢).

= (المقرف من الخيل دون الجهاد).

<sup>(</sup>۱) هو ابن يوسف النقفي. قال في التقريب ۱: ۱۵۶: (الامير المشهور الظالم المبير... ليس باهل بان يروى عنه ولي امرة العراق ۲۰ سنة. مات سنة ۹۵).

<sup>(</sup>۲) كرره ابن زنجويه برقم ۱۸۸۸، واخرجه قط ۲: ۱۲۲ باسناده من طريق بحيى بن آدم عن اسرائيل بهدا الاسناد نحوه وعنده - كها عند ابن زنجويه - ان القوم من اشراف مصر. وروى الحديث من طرق اخرى عن ابي اسحق. انظر ابا عبيد ٥٦٣، حم ١: ١٤، ٣٢، قط ٢: ١٢٦، ١٣٧، طح ٢: ٢٧، هق ٤: ١١٨، المحلى ٥: ٢٢٩. وفي احاديثهم جميعا ان القوم من اشراف الشام.

واسناد حديث ابن زنجويه ضعيف، تقدم بحثه برقم ١٥٨.

<sup>(</sup>٣) وهو كذلك عند ابي عبيد ٣١٥.

والحديث مرسل اسناده الى سعيد بن المسيب صحيح. تقدم توثيق رجاله الا عبد الخالق بن سلِّمة الشيباني وهو (ثقة مقل) كها في التقريب ١: ٤٧٠. وضبط سلِّمة بكسر اللام قال: (ويقال: بفتحها).

## تعجيل اخراج الفيء وقسمه بين اهله(١)

(۹۰۱) حدثنا حميد ثنا عبد الله بن بكر السهمي انا حميد عن انس ان ابا موسى اتى النبي - عن انش ما فاستحمله، فوافق منه شغلا، فحلف ان لا يحمله. فلما قفى دعاه ليحمله فقال: يا رسول الله قد حلفت ان لا تحملني. قال: وانا احلف لاحملنك. فحمله أن الله المحملة فعله المحملة أن الله المحملة ال

<sup>(</sup>١) عنوان هذا الباب موجود في الملحق، وفيه احادبث نختلف عن هذه. وهي اصرح في الدلالة على ما ترجم له، والصق به.

<sup>(</sup>۲) اخرجه حم ۳: ۱۰۸، ۱۷۹، ۲۳۵، ۲۵۰ من طرق عن حمید به نحوه، واسناد ابن زنجویه صحیح، انظر بحثه فی رقم ۲۹۰۰

<sup>(</sup>٣) النَّهْب هو الغنيمة. كما في النَّهاية ٥: ١٣٣، والقاموس ١: ١٣٥٠

<sup>(</sup>٤) اخرجه خ ٤: ١٠٩، م ٣: ١٢٧٠ باسناديها من طريق حماد بن زيد بمثل اسناده هنا ونحو لفظه. ثم اخرجه خ ٥: ٢١٨، ٧: ١٣٢، ٨: ١٦٥، ١٧٢، ١٨٣، م ٣: ١٢٧١، ١٢٧١ من طرق احرى عن ايوب به.

(٩٠٣) حدثنا حميد انا هشام بن عبد الملك اخبرنا شعبة قال: يحيى ابن الحصين اخبرني قال: سمعت طارق بن شهاب يقول: لطم ابو بكر رجلا لطمة، فقال الناس: ما رأينا كاليوم قط. ما رضي منه حتى لطمه. فقال: ان هذا اتاني يستحملني فحملته ثلاث مرات. فاذا هو يبيعهن، واني حلفت ان لا احمله، واني اقسم لاحملنه، ثم اقسم لاحملنه. ثم قال: اقتص. فقال الرجل: اني اعفو(۱).

(٩٠٤) حدثنا حميد انا محمد بن عبيد ثنا اسماعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم قال: دخلت انا وابي على ابي بكر في مرضه فحملني وابي على فرسين. واسماء بنت عميس تذب عنه (٢).

(٩٠٥) حدثنا حميد ثنا عمرو بن عون ثنا ابو عوانة عن هلال بن ابي حميد عن (عبد) الرحمن بن ابي ليلى قال: جاء رجل الى عمر بن الخطاب فقال: يا امير المؤمنين، والله لتحملني. قال: فنظر اليه عمر فقال: قد كان لك ما يبين حاجتك دون ان تقسم، وانا اقسم بالله لا احملك. قال:والله لتحملني. قال:فاعادهانحوا من ثلاثين مرة.اقل منذلك او اكثر، حتى تكلم رجل من الانصار، حين تخوف الشيطان عليها، فقال: ويحك، اي شيء تريد؟ الا ترى امير المؤمنين قد حلف ايمانا لا احصيها ان لا يحملك، فوالله إنْ تريد الا الشر. فقال: والله انه لمال

<sup>=</sup> فالحديث هنا صحيح على شرط الشيخين الاسليان بن حرب. وهو ثقة من رجالها ايضا كم مضي.

<sup>(</sup>۱) لم اجد من اخرجه غبر ابن زنجویه. واسناده صحیح. رجاله ثقات کلهم، تقدموا الا یحیی بن الحصین وهو الاحسي. وثقة الحافظ في التقریب ۲: ۳٤٥.

<sup>(</sup>٢) وهذا لم اجد من اخرجه غير ابن زنجويه. واسناده صحيح. تقدم بحثه برقم ٨٠٤.

<sup>(</sup>٣) كان في الاصل (عن الرحمن) وهو خطأ ظاهر وهو عبد الرحمن بن ابي ليلي الانصاري تقدمت ترجمته.

الله، واني لمن عيال الله ووالله انك لامير المؤمنين. والله لقد أذَمَّت (١) بي راحلتي. والله / مالي من منزل. والله لتحملني. فقال امير المؤمنين: (٨٩/ب) قالت ماذا؟ فاعادها عليه. قال امير المؤمنين: اجل - والله - ان المال لمال الله، واني لامير المؤمنين، وانك لمن عيال الله وان كانت راحلتك اذمت بك لا اتركك الى التهلكة. والله لاحملنك. فاعادها ثلاثين مرة، وزاد يمينا او يمينين، قال: ثم كان يقول بعد: لا احلف على يمين فأرى خيرا منها الا اتبعت خير اليمينين.

(٩٠٦) حدثنا حميد ثنا سعيد بن عامر اخبرنا جويرية عن نافع قال: قال عمر في عقب ذي الحجة: لقد (حملنا)<sup>(٣)</sup> منذ صدر الحاج خمسين الفا. او قال: اكثر من خمسين الفا.

قال جويرية: كان اذا اراد الرجل العراق، حمل رجلين على بعير، واذا اراد الشام، حمل رجلا على بعير.

قال: وكان طريق الشام يومئذ اشد.

قال: فجاء رجل فقال: يا امير المؤمنين، احملني واخي حبيشا. قال: انشدك الله ما حبيش هذا؟ ازق نفخته ثم وكيته وسميته حبيشا قال: نعم (1).

<sup>(</sup>١) (أَذَمَّت ركابهم: أَعْيَتْ وتخلفت) قاله في الفاموس ٤: ١١٥ وقريب منه في النهاية ٢:

<sup>(</sup>٢) لم اجد من اخرجه. وهذا الاسناد رجاله ثقات كلهم، الا ان في سماع عبد الرحمن بن ابي ليلى من عمر كلاما، بينته فيا تقدم برقم ٥٩٥. وهلال بن ابي حميد ذكره الحافظ في التقريب ٢: ٣٢٣ وقال: (ثقة).

<sup>(</sup>٣) كان في الاصل (حلمنا) والسياق يدل على ما اثبته.

<sup>(</sup>٤) اخرجه ابن سعد ٣: ٣٠٢ بمعناه من طريق يحيى بن سعيد ان عمر ابن الخطاب...وذكره. وهو منقطع.

(٩٠٧) انا حميد ثنا عثان بن صالح انا ابن لهيعة حدثني شرحبيل بن شَريك انه سمع عُلَيّ بن رباح اللخمي يقول: كتب عمر بن الخطاب الى امراء الاجناد ان مروا الناس يججون. فمن لم يستطع، فاحجوه من مال الله (١).

### الكسوة التي يكسوها الامام الناس من الفيء

(۹۰۸) حدثني حميد حدثني سليمان بن حرب انا حماد بن زيد عن ايوب عن ابن ابي مليكة ان النبي - عَيَّلِكُمْ - اتته اقبية من ديباج مزرّرة بالذهب، فقسمها بين اصحابه، فبلغ ذلك مخرمة بن نوفل<sup>(۲)</sup> ابا المسور. فجاء ومعه ابنه، فلم كان بالباب، قال: اذهب فادعه لي. قال: فسمع النبي - عَيِّلُكُمْ - صوته، فخرج بقباء منها. فقال: خذه. هكذا، ووصف سليمان فاشار باصبعه من اليمنى الى ابطه اليسرى، فقال: يا ابا المسور، خبأت لك هذا (۲).

= وفي اسناد ابن زنجويه انفطاع ايضا. قال الامام احمد: (نافع عن عمر منقطع) كها في ت ت ت ١٠: ١٤٤.

وفي الاسناد جويرية وهو ابن اساء الضُّبَعيّ. قال عنه الحافظ في التقريب ١: ١٣٦ (صدوق)، وفي ت ت ٢: ١٢٥ انه من اقران مالك بن انس وانه مات سنة ١٧٣.

(۱) لم اجد من اخرجه غير ابن زنجويه، واسناده صعيف: فيه ابن لهيعة وتقدم الكلام عليه، ثم أن عُلَيّ بن رباح لم يسمع من عمر كما تقدم في رقم (٧٩٦).

(٢) مخرمة بن نوفل من بني زهرة، من مسلمة الفتح كان عالمًا بالنسب وانصاب الحرم وكان من اعطاه رسول الله - الله من غنائم حنين مع المؤلفة. مات سنة ٥٤ وعاش مائة وخمس عشرة سنة. انظر الاصابة ٣: ٣٧٠.

(٣) الحديث هنا مرسل من طريق حماد بن زيد واخرجه ابن زنجويه في الذي يليه من طريق الليث فوصله. وهو عند البخاري مرسلا ومتصلا من طريق حماد والليث (انظر خ ٤: ١٠٥، ٧: ١٨٦).

واخرجه م ٢: ٧٣١، حم ٤: ٣٢٨ متصلا من طريق الليث به.

ثم اخرج البخاري الرواية المرسلة من طريق ابن علية عن ايوب. واخرج هو ومسلم=

(۹.۹) حدثنا عبد الله بن صالح حدثني الليث بن سعد حدثني عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة عن المسور بن مخرمة انه قال: قسم رسول الله - عَرِيْتُ - اقبية، فلم يعط مخرمة شيئا. فقال/مخرمة: يا بني (۹۰/أ) انطلق بنا الى رسول الله - عَرِيْتُ - فانطلقت معه. قال: ادخل فادعه لي. قال: فدعوته له. فخرج وعليه قباء فقال: خبأت هذا لك. فنظر اليه مخرمة فقال: رضى مخرمة ".

سیرین ان عمر کان یقسم حللا، (ورجل) جالس عده، وفیهن حلة قد سیرین ان عمر کان یقسم حللا، (ورجل) جالس عده، وفیهن حلة واخر عرف عمر مکانها. فکان کلها ذکر انسان قدم الیه الرجل حلة واخر تلك. ففطن له عمر، فلها ذکر ابن عمر، ادناها. فاخذها عمر وقال: کنبت – والله – قال: لم یا امیر المؤمنین؟ اتعطیها رجلا من المهاجرین؟ فابن عمر رجل من المهاجرین. قال: انا اعلم بابن عمر منکم. ابن عمر انما هاجر به اهله. ولکن ساعطیها مهاجر بن مهاجر (۱). فاعطاها سعید بن عتاب او سلیط بن سلیط (1).

<sup>=</sup> الحديث متصلا من رواية حاتم بن وردان عن ابوب. انظر خ ٣: ٢١٤، ٨: ٣٨، م ٢: ٧٣٢.

واسناد ابن زنجويه الاول صحيح على شرط البخاري الاسليان بن حرب وهو تفة من رجال الستة - كما مضى، وفي اسناده الناني عبد الله بن صالح وتقدم انه ضعبف. لكن الحديث ثابت في الصحيحين من وجوه اخرى، فبتقوى حيث عبد الله مها.

<sup>(</sup>١) انظر بحثه في الذي قبله.

<sup>(</sup>٢) كان في الاصل (وحل) والسياق يدل على ما اثبت.

<sup>(</sup>٣) وكان في الاصل هنا (مهاحر بن مهاجر بن مهاجر) وارى ان الذي اتبته هو الصحيح، لامرين، احدها ما ورد في الاصانة ٢: ٦٩ ان عمر قال: ساعطيها للمهاجر بن المهاجر. وانه قال: دلوني على رجل هاجر هو وابوه. وتانيها: ان سليطا هو ابن سليط بن عمرو بن عبد شمس وسليط وابوه صحابيان لها ذكر في الاصانة ٢: ٦٩، ٧٠٠ وغيرها. اما جده عمرو بن عبد شمس فلم يذكر في الصحابة.

<sup>(</sup>٤) اخرج نحوه ابن حجر في الاصابة ٢: ٦٩، وقال: (قال الربس بن مكار: كانت عند عمر حلة زائدة..).

(٩١١) حدثنا حميد انا على بن المديني انا الوليد بن مسلم انا الاوزاعي حدثني الوليد بن هشام المعيطي عن معدان بن طلحة اليَعْمَري قال: قدمت على عمر بن الخطاب بقطائف وطعام، ثم قال(١): اللهم انك تعلم اني لم ارزأ منهم، ولم استأثر عليهم، الا اني اضع يدي مع ايديهم في جفنة العامة، وقد خفت ان تجعله نارا في بطن عمر.

قال معدان: ثم لم ابرح حتى رأيته اتخذ صحفة من خالص ماله فجعلها بينه وبين جفنة العامة (٢٠).

(۹۱۲) حدثنا حميد انا ابراهيم بن موسى انا ابن زُرَيع عن عمر بن محمد انا نافع عن ابن عمر ان عمر بن الخطاب كان يستنسج لاصحاب رسول الله - عَيْسَة - الحلل باليمن، الحلة بالف واثني عشرة مائة، وينهى ان يجعل فيها البول (۳) (٤).

وذكره بلا اسناد ثم قال (وهذه القصة رواها عمر بن شبة وغيره من طريق ابن سيرين عن كثير بن افلح ان عمر كان يقسم حللا...)، وذكره مختصرا. قلت: ورجال اسناد ابن زنجويه ثقات. الا ان ابن سيرين لم يدرك عمر - كها تقدم -.

<sup>(</sup>١) في حديث ابن زنجويه الاخر رقم ٩٣٠ (اتي عمر بثياب وطعام فقسمه ثم قال...).

<sup>(</sup>۲) اخرجه ابن زنجویه مرة اخری (برقم ۹۳۰) عن محمد بن یوسف ثنا الأوزاعي بنحو حدیثه هنا.

وهذا الاسناد صحيح، تقدم توثيق رجاله جميعا الا معدان بن ابي طلحة اليعمري. قال عنه الحافظ في التقريب ٢: ٢٦٣: معدان بن ابي طلحة ويقال ابن طلحة اليعمري – بفتح التحتانية والميم، بينها مهملة – شامي ثقة من الثانية) وفي ت ت ١٠: ٢٢٨ (قال ابن معين: أهل الشام يقولون: ابن طلحة، وقتادة وهؤلاء يقولون: ابن طلحة، وأهل الشام أثبت فيه).

<sup>(</sup>٣) كذا. وفي فتح الباري ١٠: ٣٧٧ ما يفيد انهم كانوا يصبغون الحلل بالبول.

<sup>(</sup>٤) لم اجد من رواه غير ابن زنجويه، واسناده صحيح، رجاله ثقات، تقدموا غير ابن زريع واسمه يزيد، قال عنه الحافظ في التقريب ٢: ٣٦٤ (ثفة ثبت) وضبط زريعا بالتصغير.

(٩١٣) حدثنا حميد انا ابن ابي اويس حدثني اخي عن سليان ابن بلال عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان عمر بن الخطاب كان يأمر بحلل تصنع، تقوّم الحلة منها بالف درهم، فيكسوها المسلمين (١).

حدثني هشام بن سعد عن زيد بن اسلم عن ابيه انه سمع عمر بن حدثني هشام بن سعد عن زيد بن اسلم عن ابيه انه سمع عمر بن الخطاب يقول: يا اهل المدينة ، اتغلبون ان تذهبوا الى الجار (۲) فتأخذوا ما شئتم من طعام وادام وكسوة بغير (۳) . لئن بقيت لاحملن لاهل المدينة طعام مصر ، حتى اضعه بالجار . اتخشون ان لا تأخذوه من ثم (۱) م.

(۹۱۵) حدثنا حميد انا سعيد بن عامر اخبرنا هشام بن حسان قال: قال محمد بن مسلمة: توجهت/الى المسجد، فرأيت رجلا من قريش عليه(٩٠/ب) حلة. قلت: من كساك هذه؟ قال: امير المؤمنين، قال: فجاوزت فرأيت رجلا من قريش عليه حلة، فقلت: من كساك هذه؟ قال: امير المؤمنين.

<sup>(</sup>۱) اسناد هذا الحديث ضعيف لاجل ابن ابي اوبس - اذ نقدم انه لا يجنح به في غبر الصحيح. لكنه توبع على حديثه هذا - كها في الحديث الذي فبله - فتتقوى روايته هنا. ورجال الاسناد ثقات تقدموا غبر اخي اساعيل بن ابي اويس، واسمه عبد الحميد ويكنى الا بكر. ذكره الحافظ في التقريب ١: ٤٦٨ وقال: (ثفة).

<sup>(</sup>٢) الحار: (بتخفيف الراء، مدينة على ساحل البحر بينها وبين مدينة الرسول - عليه الصلاة والسلام - يوم وليلة) كما في النهاية ١: ٣١٤٠

ونحوه في معجم البلدان ٢: ٩٢، والمراصد ١: ٣٠٥.

<sup>(</sup>٣) كُذا في الاصل ولعله (بغير نسم).

<sup>(</sup>٤) اسناد حدیت ابن زنجویه هنا ضعیم - لاحل عبد الله بن صالح، و نفدم الکلام علیه - و هشام بن سعد وان کان صدوفا له اوهام - کها مصی - الا ان روانته عن زید بن اسلم فویة. قال ابو داود (کها حکی الحافظ فی ت ت ۱۱: ۳۹): (هشام بن سعد اثبت الناس فی زید بن اسلم).

قال: فجاوزت فرأيت رجلا من الانصار، عليه حلة هي دون الحلتين، فقلت: من كساك هذه? قال: امير المؤمنين. قال: فدخل المسجد فرفع صوته بالتكبير فقال: الله اكبر، صدق الله ورسوله. الله اكبر، صدق الله ورسوله. قال: فسمع عمر صوته، فبعث اليه ان ائتني.

فقال: حتى اصلي ركعتين، فرد اليه الرسول يعزم عليه لما جاء، فقال محمد بن مسلمة: وانا اعزم على نفسي ان لا آتيه حتى اصلي ركعتين، فدخل في الصلاة، وجاء عمر فقعد الى جنبه، فلما قضى صلاته قال عمر: شيء اردت ان تخبرني عنه، قال: او غير ذلك تسألني، فان شئت ان اخبرك، أخبرتك والا لم اخبرك، قال: وذاك، اخبرني عن رفع صوتك في مصلى رسول الله - عين المومنين، اقبلت اريد المسجد، ورسوله، ما هذا؟ قال: يا امير المؤمنين، اقبلت اريد المسجد، فاستقبلني فلان بن فلان القرشي عليه حلة، قلت: من كساك هذه؟ قال: امير المؤمنين، فجاوزت فاستقبلني فلان بن فلان القرشي عليه فلان بن فلان الأنصاري عليه حلة هي دون الحلتين، فقلت: من كساك هذه؟ قال: امير المؤمنين، فتلت: من كساك هذه؟ قال: امير المؤمنين، ان رسول الله - عين عليه عمر ثم قال: استغفر الله، والله لا اعود، قال: فها رؤى بعد خلك اليوم فضل رجلا من قريش على رجل من الانصار (۱).

(۹۱٦) حدثنا حمید انا حجاج بن نصیر انا قرة بن خالد عن سهیل

<sup>(</sup>۱) ذكره صاحب كنز العال ٤: ٥٨١ عن هشام بن حسان قال: قال مجمد بن مسلمة... بنحو لفظ ابن زنجويه وعزاه لابن عساكر في تاريخ دمشى. وهذا الاسناد ضعيف لانقطاعه: تقدم ان هشام بن حسان لم يلى احدا من الصحابة.

بن على النميري عن عبد الله بن عمير قال: انتهيت الى عمر بن الخطاب وهو يقسم قسما بين المهاجرين والانصار، فقعدت الى جنبه فطعنت باصبعى في جنبه فقال: ها. فقلت: يا امير المؤمنين، اني يتم فامر لي ببعض ما تقسم. قال: فأعرض. ثم طعنت باصبعى في جنبه فقال: ها. فقلت: يا امير المؤمنين، اني غلام يتيم فاعطني مما تقسم فاعرض عني. فطعنت باصبعى في جنبه فقال: ها. فقلت يا أمير المؤمنين اني غلام يتيم فاعطنى بما تقسم. فقال: يا يرفأ عد له سبعائة درهم، قم، قال: فقمت فأعطاني ستائة درهم. فجئت فجلست في مكاني فطعنت بأصبعي في جنبه فقال: ها ./فقلت: يا امير المؤمنين، امرت لي بسبعائة، فأعطاني (٩١)أ) سمّائة. فقال: يا يرفأ، اعطيته ما امرتك؟ قال: كم١١٠. قال: سمّائة. قال: فزده مائة، واكسه بردين. قال فزادني مائة وبردين. فاخذت سبعائة درهم، واخذت البردين فاتزرت باحدها وارتديت بالآخر، وجعلت الدراهم في ازاري. قال: ثم لففت بردي الخلقين، احدهما في الآخر ثم رميت بها في الساء وخرجت اسعى، فناداني عمر: يا غلام، يا غلام، ادركوا، ادركوا، خذوا خذوا. فقلت: ما شأن امير المؤمنين، ادركته نفسه فيا اعطاني. فادركني رجل فأخذ بيدي ثم اقبل الى عمر. فاذا البردان (٢) بين يديه فقال: هذان البردان لجمعتك ولخرجك ولسوقك، وهذان لكتابك ولمبيتك، خذها فانه لا جديد لن لا خَلَق له (٣).

<sup>(</sup>١) كذا هنا ولعله (فال: نعم. فال: كم...).

<sup>(</sup>٢) في الاصل (البردين).

<sup>(</sup>٣) لم اجد من اخرجه غبر ابن زنجويه. واسناده ضعيف، فيه حجاج بن نصر وهو الفساطيطي قال عنه الحافظ في التقريب ١: ١٥٤ (ضعيف كان يقبل التلفين... مات سنة ثلاث عشرة او اربع عشرة) اي بعد المائتين. وسهيل بن على النمبري وعبد الله بن عمر لم احد من ترجم لها - فيا بحثت -.
وفي الاسناد فرة بن خالد، وهو (ثقة ضابط) كها في التقربب ٢: ١٢٥.

(۹۱۷) حدثنا حميد ثنا محمد بن يوسف انا الاوزاعي عن الزهري قال: اتى عمر بن الخطاب بمروط فقسمها بين المسلمين، فبقي منها مِرْط. فقال الناس: ام كلثوم ابنة رسول الله - عَلَيْكُم - احق به. فقال عمر: ام سليط الانصارية احق به. كانت تزفر القرب يوم احد تسقى الصفوف (۱).

(۹۱۸) حدثنا حميد انا عبد الله بن يوسف انا يحيى بن حمزة حدثني عمرو بن مهاجر ان عمر بن عبد العزيز كساه ساجا<sup>(۲)</sup> كان في الخزانة، ثم دس اليه رجلا كان في الكتاب، فاشتراه بستة وعشرين دينارا لم يعلم انه صاحبه حتى قبض. صنع ذلك يستحله بماله<sup>(۳)</sup>.

(۹۱۹) حدثنا حميد ثنا ابو عتاب البصري انا ابو مكين نوح بن ربيعة عن شريح ابي امية قال: كان عمر اذا عرضت عليه الخزائن، فمرت قطيفة، نيرُها<sup>(۱)</sup> قريب من ذراع من ديباج، قال: يقول بمخصرته، غُرَّي غيري، غُرَّي غيري، يا فلان، اذهب بهذه الى فلان بن فلان، قال: فلا رال كلما مرت به واحدة قال: غري غيري، يا فلان، اذهب بهذه الى فلان ابن فلان.

<sup>(</sup>۱) الحديث مرسل هنا، الزهري لم بسمع من عمر - كها مضى -. وتقدم برقم ۸۸۲ من رواية الزهري عن ثعلبة بن ابي مالك ان عمر.... الحديث. وهو ثابت في الصحيح كها خرجته هناك.

<sup>(</sup>٢) الساج (هو الطيلسان الاخضر، وقيل هو الطيلسان المقوّر، ينسج كذلك) كذا في النهاية ٢: ٤٣٢، ونحوه في القاموس ١: ١٩٥٠.

<sup>(</sup>٣) لم اجد من اخرجه واسناده صحيح رجاله ثقات تقدموا.

<sup>(</sup>٤) النيِّر - بكسر النون - الخيوط اذا اجتمعت او هُدْب الثوب. انظر القاموس ١٥١٠٢.

<sup>(</sup>۵) اسناد ابن زنجويه هذا حسن، لاجل ابي عتاب البصري واسمه سهل بن حماد الدلال البصري قال عنه الحافظ في التقريب ۱: ٣٣٦ (صدوق مات سنة ثمان ومائتين. وقيل قبلها). ولاجل ابي مكين نوح بن ربيعة وهو (صدوق) ايضا كها في التقريب ٢: =

#### في قسم الامام الاشربة والتوابل والفاكهة في الناس

(٩٢٠) حدثنا حميد انا النضر بن شميل اخبرنا شعبة اناه عبد الرحمن الاصبهاني عن الشعبي عن حيان الازدي عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - انه كتب الى عار بن ياسر، اني قدمت الشام، فرأيت بها شرابا شربه النصارى في صومها، وهو العنب يذهب ثلثاه، ويبقى/ثلثه(٩١/ب) يذهب شره ويبقى خيره. فاذا اتاكم كتابي هذا، فاستعينوا به، وارزقوه الناس (١).

(۹۲۱) حدثنا حميد انا يحيى بن يحيى ابو خيثمة عن زُبيد اليامي عن زاذان قال: علي (۲) يقسم دنان الطلي فاصابنا راقود (۲) منها فكنا

<sup>=</sup> ٣٠٨ وفيه (مكين بفتح الميم وكسر الكاف). وشربح ابو امية هو القاضى ابن الحارث تقدم انه مخضرم ثقة.

<sup>(</sup>۱) كتاب عمر الى عار هذا، اخرجه عبد الرزاق ١؛ ٢٢٥ من طريق الشعبي وسويد بن غفلة عن عمر بنحو لفظه هنا. و(سعيد بن منصور من طريق ابي مجلز عن عامر بن عبد الله قال: كتب عمر الى عار ...) وذكر نحو حديت ابن زنجويه احرجه الحافظ في الفتح ١٠: ٦٣ وصحح اسناده.

وفي حديت ابن زنجويه حيان الازدي. واراه حيان بن حصين الاسدي (هكذابالسين) فانه يروي عن عار ويروي عنه الشعبي وكان كاتب عار - كا في ت ت ٣: ١٧. وهو ثقة كما في التفريب ١: ٢٠٨. والا فافي لم اجد رجلا بهذا الاسم بحتمل ان يكون هذا الذي في الاسناد. وبقية رجال الحديث ثقات، تقدمت تراجمهم جميعا الا عبد الرحمن الاصبهاني واسم ابيه عبد الله. له ترجمة في التقريب ١: ٤٨٨ وغره. قال عنه في التقريب (ثقة من الرابعة).

<sup>(</sup>٢) كذا في الاصل. ولعله (كان على..).

<sup>(</sup>٣) الدّنان جمع دن وهو الراقود العظيم. كذا في القاموس ٤: ٢٢٣. والراقود: اناء خزف مستطيل مقيّر كما في النهاية ٢: ٢٥٠. (والطلي هو الدّبُس، شبه بطلاء الابل وهو القطران الذي يدهن به). قاله الحافظ في الفتح ١٠٠ ع٠٠.

نصب عليه الماء ثم نشربه<sup>(۱)</sup>.

(۹۲۲) حدثنا حميد ثنا يعلى بن عبيد انا بكير بن عامر عن الشعبي قال: ان عندنا دنانا عانِيَّة (۲)، كان عليّ يرزق الناس فيها الطَّلْي (۳).

(۱۲۳) حدثنا حميد ثنا محمد بن عبيد انا اسماعيل (بن) ابي خالد عن ابيه قال: كان علي يرزق الناس الطلي في دنان صغار تأتيه من عانات (۱۵) (۱۰).

(٩٢٤) حدثنا حميد انا يعلي انا محمد بن اسحق عن عمر بن كعب عن ابيه قال: رأيت عليا يرزق الناس الطلي مع العسل بالعراق (٧).

(۹۲۵) حدثنا حمید انا عبید الله بن موسی اخبرنا اسرائیل عن

<sup>(</sup>۱) هذا الاسناد حسن لاجل زاذان وهو ابو عمر الكندي البزار. ذكره الحافظ في التقريب ۱: ۲۵٦ وقال: (صدوق يرسل، وفيه شيعية من الثانية، مات سنة اثنتين وثمانين). والباقون ثقات: تقدم توثيق يحيى بن بحيى وابي خيثمة وهو زهير بن معاوية. اما زُبيد اليامي واسم ابيه الحارث (فثقة ثبت عابد) كما في التقريب ١: معاوية. اما زُبيد بالتصغير.

<sup>(</sup>٢) نسبة الى عانات كها في الذي بعده.

<sup>(</sup>٣) هذا الاسناد ضعيف لضعف بكبر، ولانقطاعه بين الشعبي وعلى، وتقدم الكلام على ذلك جميعا.

<sup>(</sup>٤) كان في الاصل (اسماعيل ابي خالد) والتصويب من ابن ابي شيبة.

<sup>(</sup>٥) عانات: ثلاث قرى بالفرات على جزائر ثلاث. انظر معجم البلدان ١: ٧١، والمراصد ٢: ٩١٢.

<sup>(</sup>٦) اخرجه ش ٢:٢: ق ٢١٠/ب عن وكيع عن اساعيل بن ابي خالد عن ابيه وذكره بمعناه عن علي.

وهذا الاسناد ضعيف لاحل ابي خالد والد اساعيل، واختلف في اسمه وهو (مقبول) كما في التقريب (٢: ٤١٦).

<sup>(</sup>٧) اسناده ضعیف من اجل عنعنة ابن اسحق، وهو مدلس کها مضى وعمر بن کعب لم اجد من ترجم له.

عامر بن شقيق بن جَمْزَة الاسدي عن شقيق بن سلمة عن عمر انه رزقهم الطلي. قال: فكنا نجدحه (۱) في سويقنا، ونأكل به خبرنا، ليس بباذِقِكم (۱) الخبيث (۳).

(٩٢٦) حدثنا حميد انا المؤمل بن اسماعيل انا سفيان انا سعيد بن عبيد الطائي عن رجل من قومه يقال له الحكم قال: لقد رأيت عليا قسم رمانا، فأصاب اهل مسجدنا سبع رمانات. ولقد رأيت عليا جاءه عسل، فدعا اليتامي فقال: ذُبّوا والعقوا.

قال الحكم: حتى تمنيت اني يتيم. فقسمه حتى بقي منه زق، فأمر ان يسقاه اهل المسجد. ثم قال: انه يأتينا اشياء، اذا رأيناها استكثرناها. فاذا قسمناها استقللناها، واني قاسم فيكم القليل والكثير<sup>(1)</sup>.

(٩٢٧) حدثنا حميد ثنا عثان بن صالح عن ابن لهيعة عن ابي قبيل قال: كنا نرزق في زمان معاوية بن ابي سفيان السمن والعسل وكن (٥٥)

<sup>(</sup>١) قال في النهاية ١: ٢٤٣: (الجَدْح: ان يحرك السويق بالماء ويُخوّض حتى يستوي)، وفي القاموس ١: ٢١٧ (جدّح السويق: لتّه).

 <sup>(</sup>۲) (الباذق بكسر الذال وفتحها: ما طبخ من عصبر العنب ادنى طبخة فصار شديدا).
 کذا في القاموس ۳: ۲۱۱.

<sup>(</sup>٣) اخرجه عبد الرزاق ٩: ٣٥٤ عن اسرائيل بهذا الاسناد نحوه. وهو اسناد ضعيف، فيه عامر بن تقيق بن جَمْزَة الاسدي، قال عنه الحافظ في التقريب ١: ٣٨٧ (لين الحديث). وفيه (جزة بالجيم والزاي).

<sup>(</sup>٤) اخرجه ش ٢: ٢: ق ٢٠١٠ب عن وكيع عن سفيان عن سعيد بن عبيد عن شيخ لهم ان عليا – وذكر ما يتعلق بالرمان فقط.

واسناد ابن زنجويه ضعيف، فيه المؤمل بن اساعيل وهو ضعيف الحفظ كما مضى. والحكم شيخ سعيد بن عبيد، لم اجد من ذكره.

اما سعيد بن عبيد الطائي فوثقه الحافظ في التقريب ١: ٣٠١.

<sup>(</sup>٥) كذا في الاصل وهو جائزً، ومن المحتمل ان يكون «وكان النساء...».

النساء يرزقن من الورس والزعفران(١).

(٩٢٨) حدثنا حميد انا ابو نعيم انا عبد الرحمن بن عجلان حدثتني جدتي ام كفلة انها انطلقت مع مولاها حتى اتت عليا - وهو في الرحبة - وهو يقسم بين الناس انواع الابزار والخردل والحُرْف والكمّون والكشنيز<sup>(۱)</sup>، يوزعه بينهم كله، يصرونه صررا، حتى لم يبق منه شيئا<sup>(۱)</sup>.

## في اطعام الامام الناس عنده من الفيء

(١/٩٢) (٩٢٩)/حدثنا حميد ثنا ابن ابي اويس حدثني مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه انه قال لعمر بن الخطاب: ان في الظهر ناقة عمياء فقال عمر بن الخطاب: ندفعها الى اهل بيت ينتفعون بها. قلت: كيف، وهي عمياء؟ قال: يقطرونها بالابل(٤). قلت: فكيف تأكل من الارض؟ فقال عمر: امن نعم الجزية هي ام من نعم الصدقة؟ فقلت: بل من نعم الجزية. فقال عمر: اردتم – والله – اكلها. فقلت: ان عليها وسم الجزية. فامر بها عمر، فأتي بها فنحرت، قال: وكان عنده صحاف تسع،

<sup>(</sup>۱) لم اجد من اخرجه غير ابن زنجويه. واسناده ضعيف: فيه ابن لهيعة، وهو ضعيف، وابو قبيل وهو صدوق يهم. وتقدم الكلام عليها.

<sup>(</sup>٢) في القاموس ٣: ١٢٧، ٣٦٧ الحُرْف: حب الزشاد. والخردل: حب شجر معروف. ولم اجد من ذكر الكشنيز. ولعله الشينيز وهو الحبة السوداء. كما في القاموس ٢: ١٧٩، ولسان العرب ٥: ٣٦٢.

<sup>(</sup>٣) اخرجه ش ٢: ٣: ق ٢٠١٠ب عن وكيع عن عبد الرحمن بن عجلال البرجمي عن جدته فالت: كان علي... وذكره مختصرا. وفي اسناده ام كفلة لم اجد لها ترجمة. وعبد الرحمن بن عجلان (ثقة). كما في التقريب ١: ٤٩١، ت ت ٢: ٢٢٨.

<sup>(</sup>٤) قال صاحب القاموس ٢: ١١٩ (قطر الابلَ قطرا وقطَّرها وأَقْطَرها قرّب بعضها الى بعض على نسق).

فلا يكون فاكهة ولا طريفة الا جعل منها في تلك الصحاف، فبعت به الى ازواج النبي. ويكون الذي يبعث به الى حفصة من آخر ذلك، فان كان فيه نقصان، كان في حظ حفصة. فجعل في تلك الصحاف من لحم تلك الجزور، فبعث به الى ازواج النبي، وامر بما بقي من اللحم فصنع فدعا عليه المهاجرين والانصار (١).

قال مالك: لا ارى النعم تؤخذ من اهل الجزية الا في جزيتهم.

(٩٣٠) حدثنا حميد انا محمد بن يوسف ثنا الاوزاعي عن الوليد بن هشام المعيطي عن معدان بن طلحة قال: اتي عمر بن الخطاب بثياب وطعام، فقسمه ثم قال: اللهم انك تعلم اني لم ارزأ من فيئهم شيئا، الا اني اضع يدي مع ايديهم، قد خشيت ان تجعله نارا في بطن عمر، فاتخذ صحفة من خالص ماله، وجعلها بينه وبين جفنة العامة (١٣٠).

(٩٣١) حدثنا حميد انا قبيصة بن عقبة انا سفيان عن سعيد بن عبيد عن علي بن ربيعة ان عليا – عليه السلام – كان يطعم الناس في اجاجين (٣) خزف، ثم يجيء فيقول: افرجوا افرجوا، فيهوي بيده هكذا ولا يأخذ شيئا(٤).

<sup>(</sup>١) الحديث موجود في الموطأ ١: ٢٧٩ بهدا الاسناد نحوه. واخرجه هق ٧: ٣٥ باسناده من طريق ابن بكبر عن مالك به.

وهذا الاسناد تقدم الكلام على مثله برقم (٢٣٦).

<sup>(</sup>۲) تقدم برقم ۹۱۱.

<sup>(</sup>٣) اجاجين جمع إجّانة وهي التي تغسل فيها الثياب. انظر لسان العرب ١٣: ٨، ١٨٦.

<sup>(</sup>٤) لم اجد من اخرجه غير ابن زنجوبه، واسناده الى علي حسن لاجل قبيصة، ومضى الكلام عليه وعلى ساعه من سفيان، وقد صرح هنا بساعه منه. وباقي رجال الاسناد ثقات تقدموا غبر عليّ بن ربيعة وهو (ثقة من كبار الثالثة) كها في التقريب ٢: ٣٧.

(٩٣٢) انا حميد انا ابو جعفر النفيلي انا النضر بن عربي قال: كان عمر بن عبد العزيز لا يأكل مع الناس من طعامهم حتى كتب اليه الحسن البصري ان عمر بن الخطاب قد كان يأكل مع الناس من طعامهم. فأمر بدرهمين فوضعها في نفقة المطبخ، فكان معهم ثم لا يرزأ ما بقى لا قليلا ولا كثيرا(١).

(٩٣٧) (٩٣٣) انا حميد انا الوليد بن هشام انا هشام بن الحسن/ انا ابو هلال انا الحسن قال: كتب عمر بن الخطاب الى ابي موسى الاشعرى «اذا اتاك كتابي هذا، فاعلمني يوما من السنة لا يبقى في بيت مال المسلمين درهم، حتى يكتسح اكتساحا، حتى يعلم الله اني قد اديت الى كل ذي حق حقه.

قال الحسن: فاوسع الله عليه، فأحد صفوها، وترك كدرها، حتى الحقه الله يصاحبيه (٢).

روح بن اسلم انا حماد بن سلمة انا على بن الله انا على بن الحسن: بقي من بيت مال عمر بن الخطاب شيء بعدما قسم

<sup>(</sup>۱) الاسناد الى عمر بن عبد العزيز حسن، لاجل النضر بن عربي فانه (لا بأس به) كها في التقريب، لكن رواية الحسن عن عمر بن الخطاب منقطعة كها مضى.

<sup>(</sup>٢) احرجه ابن سعد في الطبقات ٣: ٣٠٣ قال: اخبرنا سليان بن حرب قال: احبرنا ابو هلال عن الحسن نحوه، وهو في كنز العال ٤: ٥٧٠ كما هنا وعزاه لابن سعد وابن عساكر في تاريخ دمشق.

وهذا الاسناد ضعيف: فيه ابو هلال وهو محمد بن سلم الراسي ذكره الحافظ في التقريب ٢: ١٦٦ وقال: (صدوق فيه لين). ثم هو منقطع بين الحسن وعمر - كما مضى -.

وفي الاسناد الوليد بن هشام وهشام بن الحسن، لم اعرفها ويحتمل ان يكون الوليد بن هشام هو القحدمي، فانه من طبقة شيوخ ابن زنجويه فانه مات سنة ٢٣٢. فان كان هو فانه ثقة كما في الميزان ٤: ٣٤٩، واللسان ٦: ٢٢٨.

بين الناس، فقال العباس لعمر وللناس: ارأيتم لو كان فيكم عم موسى اكنتم تكرمونه؟ قالوا: نعم، قال: فانا احق منه، انا عم نبيكم، فكلم عمر الناس، فاعطوه البقية التي بقيت (١).

(٩٣٥) حدثنا حميد قال ابو عبيد: حدثني ابو اليان عن ابي بكر ابن ابي مريم عن عطية بن قيس قال: خطبنا معاوية فقال: ان في بيت مالكم فضلا عن اعطياتكم، وانا قاسم بينكم ذلك. فان كان فيه في قابل فضل، قسمناه بينكم، والا فلا عتيبة علينا فيه، فانه ليس بمالنا، انما هو فيء الله الذي افاءه عليكم (٢).

(٩٣٦) حدثنا حميد قال ابو عبيد: (وحدثني)<sup>(٦)</sup> سعيد بن ابي مريم عن عبد الله بن عمر العمري عن سهيل بن ابي صالح عن رجل من الانصار قال: كتب عمر بن عبد العزيز الى عبد الحميد بن عبد الرحمن – وهو بالعراق – ان اخرج للناس اعطياتهم، فكتب اليه عبد الحميد «اني قد أخرجت للناس اعطياتهم، وقد بقي في بيت المال مال ». فكتب اليه ان انظر كل من ادّان في غير سفه ولا سرف، فاقض عنه، فكتب اليه ان انظر كل من ادّان في غير سفه ولا سرف، فاقض عنه، فكتب اليه «اني قد قضيت عنهم، وقد بقي في بيت مال المسلمين مال ». فكتب اليه ان انظر كل بكر ليس له مال، فسأل ان تزوجه، فزوجه، واصدق عنه ».

<sup>(</sup>١) اخرجه ابن سعد في الطبقات ٤: ٣٠ عن عارم بن الفضل ثنا حماد بن سلمة مهذا الاسناد واللفظ.

وهو اسناد ضعيف: الحسن عن عمر منقطع، وعلي بن زيد - وهو ابن جدعان - وروح بن اسلم كلاها ضعيف. وتقدم الكلام على ذلك جميعاً.

<sup>(</sup>۲) اخرجه الو عبيد ۳۱۹ كها هنا. وهذا الاسناد ضعيف لاجل ابي بكر بن ابي مريم فانه ضعيف كها مضى. وعطية بن قيس - وهو الكلابي - ذكره الحافظ في التقريب ۲: ۲۵ وقال: (ثقة مقرىء من الثالثة. مات سنة احدى وعشرين (اي بعد المائة) وقد جاوز المائة).

<sup>(</sup>٣) زدتها من ابي عبيد وليست موجودة في الاصل.

فكتب اليه «اني قد زوجت كل من وجدت، وقد بقي في بيت مال المسلمين مال ». فكتب اليه بعد مخرج هذا، ان انظر من كانت عليه جزية فضعف عن ارضه، فاسلفه ما يقوى به على عمل ارضه، فانا لا نريدهم لعامهم هذا ولا لعامين ».

قال العمري: هذا او نحوه<sup>(١)</sup>.

يتلوه الجزء السابع: الفرض في سابقة الاباء وتعليم القرآن والعلم. وحسبنا الله ونعم الوكيل. وصلى الله على سيدنا محمد النبي وآله وسلم تسليا.

<sup>(</sup>۱) اخرجه ابو عبيد ٣١٩ كما هنا. واسناده ضعيف لجهالة الرجل الانصاري. ولاجل عبد الله بن عمر العمري ومضى الكلام عليه.

(۹۳/ب)

# الجيزة السسابع

مِن تابِ اِلأُمُوال تألیف أبی احمد حمید بن زنجویه روایة أبی بکر مجسمد بن خریم

أخبرنا به الشيخ أبو الحسن محمد بن عوف بن أحمد المزني المعدل عن أبي العباس محمد بن موسى السمسار:

ثنا الشيخان الإمامان أبو الفتح نصر بن ابراهيم بن نصر المقدسي(٩٤/أ) بقراءته، وأبو القاسم على بن محمد بن على المصيصي قالا:

بسم الله الرحمن الرحيم

النجاة من اليم العذاب، الاقرار بالربوبية للوهاب.

(٩٤٧) أخبرنا الشيخ أبو الحسن محمد بن عوف بن أحمد المزني أخبرنا أبو العباس محمد بن موسى بن الحسين السمسار قراءة عليه قال: أخبرنا أبو بكر محمد بن خريم بن محمد قال: حدثنا حميد بن زنجويه أنا أبو جعفر النفيلي أنا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن محمد بن عمرو بن عطاء عن مالك بن أوس بن الحدثان النصري قال: ذكر عمر بن الخطاب يوما الفيء فقال: مالكم أيها الناس لا تكلموا. أما والله (ما)(١) أنا بأحق بهذا الفيء منكم. وما أحد منا باحق به من أحد. إلا انّا على منازلنا من كتاب الله وقسم رسوله، الرجل وقدمه والرجل وبلاؤه، والرجل وبلاؤه، والرجل وعياله، والرجل وحاجته. وما منا أحد من المسلمين إلا وله في هذا الفيء حق، أعطيه أو منعه إلا عبدا مملوكا. ولئن بقيت ليبلغن الراعي وهو في جبال صنعاء حقه من فيء الله (١)

<sup>(</sup>١) كان في الأصل (اما) والتصويب من أبي داود والبيهقي ٠

<sup>(</sup>۲) اخرجه د ۳: ۱۳۳ عن أبي جعفر النفبلي بهدا الاسناد مثله لكن إلى قوله «والرجل وحاجته».

ومن طريق أبي داود اخرجه هق ٦: ٣٤٦.

واخرجه أبو يوسف ٤٦ وابن سعد ٣: ٢٩٩ من طرق احرى عن عمر.

وفي اسناد أبي يوسف رجل مجهول ومحمد بن السائب وهو الكلي.

وفي اسناد ابن سعد شيخه الواقدي.

(۹۳۸) حدثنا حميد أنا ابن أبي أويس حدثني مالك عن زيد بن السلم عن أبيه انه قال: خرجت مع عمر بن الخطاب إلى السوق فلحقت عمر امرأة شابة فقالت (۱): يا أمير المؤمنين، هلك زوجي وترك صبية صغارا والله ما ينضجون كراعا، ولا لهم زرع ولا ضرع. ولقد خشيت ان تأكلهم الضَّبُع (۱) وانا ابنة خُفاف بن إيماء الغفاري، وقد شهد أبي الحديبية مع النبي - عَيِّ الله معها عمر ولم يمض، ثم قال: مرحبا، نسب قريب، ثم انصرف إلى بعير ظهير (۱) كان مربوطا (في) (المدار، فحمل عليه غرارتين ملأهما طعاما وجعل بينهما نفقة وثيابا ثم ناولها خطامه ثم قال: اقتاديه، فلن يفني حتى يأتيكم الله بخير. فقال له رجل: يا أمير المؤمنين، اكثرت لها، فقال عمر: ثكلتك امك. والله اني لأرى ابا هذه أو اخاها قد حاصر حصنا زمانا فافتتحناه واصبحنا نستغني (۱) سهانها فيه (۲).

(۹۳۹) أنا حميد ثنا عبد الله بن صالح حدثني الليث عن هشام ابن سعد عن زيد بن أسلم بهذا الاسناد نحوه (v).

(٩٤٠) حدثنا حميد أنا يعلى بن عبيد أنا هارون البربري عن عبد الله

<sup>(</sup>١) (فقالت): مكررة في الاصل.

<sup>(</sup>٢) الضُّبُع: السنة الجدبة. كما في القاموس ٣: ٥٤.

<sup>(</sup>٣) اي قوي الظهر معد للحاجة. قاله الحافظ في الفتح ٧: ٤٤٦.

<sup>(</sup>٤) ليست في الأصل. زدتها تبعا للبخاري.

<sup>(</sup>٥) كذاً. وفي لفظ البخاري (نستفيء).

<sup>(</sup>٦) (٧) أخرجه خ ٥: ١٥٨ عن اسماعيل بن عبد الله وهو ابن أبي أويس نفسه بمثل اسناده عند ابن زنجويه ونحو لفظه. هق ٦: ٣٥١ من طريق أبي صالح وهو عبد الله بن صالح بهذا الاسناد وساق لفظه بنحو لفظ ابن أبي اويس.

فاسناد ابن زنجويه الاول على سرط البخاري.

وفي اسناده الثاني عبد الله بن صالح وتقدم انه ضعيف، لكنه يتقوى هنا بالمتابعة.

ابن عبيد بن عمير قال: كان بين يدي عمر مال يقسمه، فرأى رجلا في وجهه ضربة، فقال: ما هذه الضربة؟ فقال: ضربتها في غزاة كذا وكذا. قال: عد له الفا. ثم حرك المال، ثم قال: عدوا له الفا، حتى عدوا أربعة الاف، فاستحيا الرجل مما يعطيه، فذهب. فحرك المال فقال: أين الرجل؟ فقال أن يا أمر المؤمنين استحيا مما تعطيه فذهب. فقال: لو مكث لاعطينه ما بقي بين يدي درهم. رجل ضرب في سبيل الله ضربة حفرت وجهه (٢).

(٩٤١) ثنا حميد ثنا يزيد بن عبد ربه أنا بقية بن الوليد عن مسلم ابن زياد مولى ميمونة - زوج النبي/ - بيالية - قال: أتينا عمر بن(٩٤/ب) عبد العزيز فدفعنا إليه صكاكا في حوائجنا. وكان فينا رجل من أهل الشام يقال له عمر بن مولى النبي " - يَالِي الله حلى الله صكه حاجة عمر مولى رسول الله - عليه السلام - فلما قرأها عمر قال: ايكم مولى النبي ؟ فاجابه مولى النبي ، فدعاه فقال له عمر: انت مولى النبي ؟ قال: نعم يا أمير المؤمنين. قال عمر: وعمر بن عبد العزيز أيضا مولى النبي - عَلَي الله الله عمر المؤمنين ، يتم لي ، هلك ابوه بخراسان. قال: قد الحقناه في عشرة ، ارفع الينا حاجتك . قال: يا أمير المؤمنين أمي عجوز كبيرة ليس لها خادم يكفيها. قال: قد أمرنا لها بخادم ، فارفع الينا حاجتك . قال: تأمر لي بنفقة . قال: قد

(١) كدا في الاصل.

<sup>(</sup>٢) هذا الاسناد صعيف للانقطاع ببن عبد الله بن عبيد بن عمر وسي عمر كها مضى في رقم ٨١٢.

أمرنا لك بثلاثين دينارا فارفع الينا حاجتك. قال: كفاني يا أمير المؤمنين.

قال: فتكلم عمر بن عبد العزيز بكلمة لم أفهمها، فقلت لصاحب لنا: ما الذي نطق به أمير المؤمنين؟ قال: قال: والله لو سألني إلى أن توارى بالحجاب، ما منعته شيئا يسألنيه.

قال مسلم: فكان ذلك لموقعه من النبي - عليه الله - (١).

(٩٤٢) حدثنا حميد قال أبو عبيد أنا ابراهيم بن سعد عن أبيه سعد ابن ابراهيم ان عمر بن الخطاب كتب إلى بعض عاله ان اعط الناس على تعلم على تعلم القرآن، فكتب اليه «انك كتبت إلي أن اعط الناس على تعلم القرآن، فتعلمه من ليست له فيه رغبة إلا رغبة الجعل، فكتب اليه ان اعط الناس على المروءة والصحابة (٢).

(٩٤٣) أنا حميد ثنا أبو نعيم عن سفيان عن الشيباني عن يُسير بن عمرو قال: قال (سعد)<sup>(٣)</sup>: من قرأ القرآن جعلته على الفين. فبلغ ذلك عمر فقال: اف له يعطي على كتاب الله ثنا<sup>(٤)</sup>.

واسناده ضعيف لاجل عنعنة بقية بن الوليد، وهو مدلس كها مضي.

<sup>(</sup>١) لم اجد من اخرجه غبر ابن زنجويه.

ولاجل مسلم بن زياد وهو (مقبول) كما في التقريب ٢٤٥:٢. وقد كان صاحب خيل عمر بن عبد العزيز. كما في ت ت ١٣٠:١٠.

<sup>(</sup>۲) اخرجه أبو عبيد 777 كما هنا. وذكره حميد لله في مجموعة الوثائق السياسية وعزاه 77 لابن زنجويه فقط (وثيقة رقم 77 و – ز – ح).

وهذا الاسناد ضعيف للانقطاع بين سعد وهو ابن أبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف وبين عمر. مأت سعد سنة ١٢٥ وهو ابن اثنتين وسبعين سنة. كها في التقريب ١: ٢٨٦.

<sup>(</sup>٣) ليست في الأصل، زدتها تبعا لجميع من اخرجوا الحديث.

<sup>(</sup>٤) اخرجه ش ۲: ۲: ق ۲۰۹/ ب وأبو عبيد ٣٣٣، بلا ٤٤٢ من طرق عن سفيان بهذا =

(٩٤٤) أنا حميد قال أبو عبيد: أنا نعيم بن حماد عن ضَمْرة بن ربيعة عن عبد الحكم بن سليان بن أبي غيلان أن قال: بعث عمر بن عبد العزيز يزيد بن أبي مالك الدمشقي والحارث بن يُمْجد الأشعري يفقهان الناس في البدو، واجرى عليها رزقا، فاما يزيد فقبل. واما الحارث فابى ان يقبل. فكتب إلى عمر بن عبد العزيز بذلك، فكتب: «انا لا نعلم بما صنع يزيد بأسا، واكثر الله فينا مثل الحارث بن يجد »(٢).

#### السنة بين الناس في الفيء

(٩٤٥) حدثنا حميد قال أبو عبيد: أنا أبو الأسود عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب ان أبا بكر لما قدم عليه المال، جعل الناس فيه

<sup>=</sup> الاسناد نحوه، لكن عند أبي عبيد (اسر بن عمرو) واسناد ابن زنجويه صحيح. رجاله ثقات تقدموا غير يُسير، ويقال فيه أسير أيضا. ذكره الحافظ في التقريب ٢: ٣٧٤ وذكر ان له رؤية وانه مات سنة ٨٥. وضبطه بالتصغير.

<sup>(</sup>١) كذا هنا. وعند أبي عبيد (عن عبد الحكيم بن سليان عن أبي غيلان).

<sup>(</sup>٢) اخرجه أبو عبيد ٣٣٣ كها هنا إلا ما ذكرته.

وهو في تهذيب تاريخ دمشق ٣: ٢٦٥ معرو لأبي عبيد.

وفي ت ت ٣٤٦:١١ عن أبي مسهر عن سعيد بن عبد العزيز ال عمر بن عبد العزير بعث يزيد بن أبي مالك إلى بني غير يفقههم ويقرئهم.

واسناد ابن زنجويه ضعيف: فيه نعيم بن حماد وهو صدوق يخطيء كثيرا ،وضمرة بن ربيعة وهو صدوق يهم قليلا. تقدم الكلام عليهها.

وعبد الحكم أو عبد الحكيم لم أجد له ترجمة - فما بحثت -.

ويزيد بن أبي مالك والحارث بن يُمْجِد - وليست لها رواية - تقدمت ترجمة يزيد. أما الحارث فذكره البخاري في تاريخه ١: ٢: ٢٨٥، وابن أبي حاتم ١: ٢: ٢٤، وابن حبان في الثقات ٢:٣٤، وبدران في تهذيب تاريخ دمشق ٣: ٣٤٤. وفي هذا الاخير ضبط يُمْجد بياء مثناة تحتية مضمومة في أوله بعدها ميم ساكنة وجيم مكسورة.

(٩٤٦) أنا حميد<sup>(٢)</sup> قال أبو عبيد: ثنا عبد الله بن صالح عن الليث عن يزيد بن أبي حبيب ان أبا بكر قسم بين الناس قسما واحدا. فكان ذلك نصف دينار لكل انسان<sup>(٣)</sup>.

(٩٤٧) أنا حميد قال أبو عبيد: وحدثني عبد الله بن صالح عن الليث عن ابن أبي حبيب وغيره ان أبا بكر كُلّم في ان يفضل بين الناس في القسم فقال: فضائلهم عند الله، فاما هذا المعاش فالسوية فيه خير (1).

(٩٤٨) ثنا حميد ثنا بكر بن بكار قال: ثنا عبد الحميد بن جعفر الرام) قال: ثنا يزيد بن أبي حبيب ان عبد العزيز (٥) بن مروان قال لكريب ابن ابرهة بن الصباح: يا كريب اشهدت خطبة عمر بن الخطاب بالجابية على قال: حضرتها وانا غلام في ازار، اسمع خطبته ولا أدري ما يقول، ولكن ان شئت دللتك على رجل حضرها وهو رجل. قال: من؟

<sup>(</sup>۱) اخرجه أبو عبيد ٣٣٥ كه هنا. وهذا الاسناد ضعيف: فيه ابن لهيعة. ويزيد لم يدرك ابا بكر. (قارن مع الحديت رقم ٢٢٩).

<sup>(</sup>٢) من قوله (انا حميد) إلى قوله (لكل انسان) مكرر في الاصل بنفس اللفظ.

<sup>(</sup>٣) اخرجه أبو عبيد ٣٣٥ كما هنا. واسناده ضعيف لأجل عبدالله بن صالح وفد مضى. ويزيد عن ابي بكر منقطع كما في الذي قبله.

هو عند أبي عبيد ٣٣٥ أيضا. واسناده ضعيف كما في الذي قبله.

<sup>(</sup>٥) (ان عبد العزيز) مكررة في الأصل.

قال: سفيان ابن وهب الخولاني. فارسل اليه عبد العزيز فاتاه فقال: هل حضرت خطبة عمر بن الخطاب يوم الجابية؟ قال: نعم، حضرتها وفهمتها وعقلتها قال: فها قال؟ قال: احب ان يعفيني الأمير. فقال: والله (لكأن في ذلك)(١) شيئاً يكرهه الأمير، فان الامير يعزم عليك ان تخبره، قال: فانه خطب الناس يوم الجابية، فحمد الله واثنى عليه بما هو أهله ثم قال: أما بعد أيها الناس، فان هذا الفيء فيء افاءه الله عليكم، ليس فيه أحد احق من احد، الرفيع فيه بمنزلة الوضيع، إلا ما كان من هذين الحيين من لَخَم وجُذام فاني غير قاسم لهما شيئًا. فقام رجل من لخم يدعى أبا حديرد وقال أبو عبيد: يدعى أبا حدير، فقال انشدك الله يا ابن الخطاب في العدل والسوية. فقال: إنما يريد ابن الخطاب بذلك العدل والسوية. والله اني لاعلم أن لو كانت الهجرة بصنعاء ما هاجر اليها من لخم وجذام إلا قليل. فلا اجعل من تكلف في السفر وابتاع الظهر بمنزلة قوم انما قاتلوا في ديارهم. فقال أبو حدير (٢): فان الله ساق الهجرة الينا حتى ادخلها علينا في ديارنا، فنصرناها فصدقناها، فذلك الذي يذهب حظنا في الاسلام!! فقال: لا والله، لاقسمن لكم (٣). لا والله، لاقسمن لكم، لا والله، لاقسمن لكم. يرددها ويحلف. فقسم بين الناس، فاصاب كل رجل نصف دينار. فاذا كانت مع الرجل امرأته اعطاها دينارا، واذا كان وحده اعطاه نصف دينار<sup>(1)</sup>.

<sup>(</sup>١) هذا ما اراه صواباً، وكان في الأصل (لكأني في ذلك شيئا يكرهه الامرر).

<sup>(</sup>٢) كذا هنا وهو موافق لما حكاه عن أبي عبيد، ولما عند البيهمي.

<sup>(</sup>٣) لفظ البيهقي هنا (فال: لكم حقكم مع المسلمين).

<sup>(</sup>٤) اخرجه أبو عبيد ٣٣٥، وابن عبد الحكم في فتوح مصر ١١٣ باسنادبها من طريق عبد الحميد بن جعفر به.

واخرجه هق ٦: ٣٤٦ من طريق ابن لهيعة ان بريد حدته ان أبا الخبر حدثه ان عبد العزير بن مروان قال لكريب... وذكر محو حديث ابن زنجوبه.

(٩٤٩) حدثنا حميد ثنا ابن أبي أويس قال: حدثني مالك عن زيد ابن أسلم عن أبيه ان عمر بن الخطاب كان يقول: لئن بقيت إلى الحول لألحقن اسفل الناس بمن علاهم (١٠).

(٩٥٠) أنا حميد قال أبو عبيد: انا ابن مهدي عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن أبيه قال: سمعت عمر يقول: لئن عشت إلى هذا العام المقبل لالحقن آخر الناس باولهم حتى يكونوا بَبَّانا واحدا(٢).

(٩٥١) حدثنا حميد قال: ثنا عبيد الله بن موسى ثنا اسرائيل عن أبي اسحق عن حارثة عن عمر قال: لئن عشت حتى يكثر المال لاجعلن عطاء الرجل المسلم ثلاثة آلاف: الفا لكُراعه وسلاحه، والفا نفقة أهله، والفا نفقة له (٣).

وتقدم (برقم ۸۸۱) قطعة من هذا الحديث.
 وهذا الاسناد ضعيف لاجل عبد الحميد بن جعفر فانه صدوق ربما وهم كها مضى.

ومضى ايضا ان بكربن بكار ليس بالقوي. إلا ان حديثها يتقوى بالمتابعة. وعبد العزيز بن مروان بن الحكم – أمر مصر بعد أبيه. قال عنه الحافظ في التقريب ١: ٥١٢ (صدوق)، وليست لعبد العزيز رواية هنا. وكربب بن ابرهة (ثقة) كما في تعجيل المنفعة ٢٣١.

(۱) اخرجه ابن سعد ۳: ۳۰۲ عن معن بن عيسى (وهو اثبت اصحاب مالك كها في التقريب ۲: ۲۲۷) عن مالك بهذا الاسناد مثله. واسناد ابن زنجويه حسن لغيره، فيه ابن أبي اويس وهو ضعيف كها مضى ويرتقي حديثه بالمتابعة.

(۲) اخرجه أبو عبيد ٣٣٦ كه هنا. وتقدم عند ابن زنجويه (برقم ٢٢٢) من وجه آخر عن زيد بن اسلم. وهذا الاسناد صحيح. رجاله ثقات إلا هشام بن سعد، وقد مضى برقم ٩١٤ انه ثبت في روايته عن زيد بن اسلم.

(٣) اخرجه ابن سعد ٣: ٣٠٢، ٣٠٤ عن عبيد الله بن موسى بمثل اسناده عند ابن زنجويه ونحو لفظه. ومن وجه آخر عن أبي اسحق به. (٩٥٢) أنا حميد أنا سعيد بن عامر حدثني اساء بن عبيد قال: دخل عنبسة بن سعيد على عمر بن عبد العزيز فقال: يا أمبر المؤمنين قد كان من كان قبلك يعطوننا عطاء منعتناه، وان لي عيالا وضيعة، وقد احببت ان اتعاهد ضيعتي وما يصلح عيالي. فقال عمر: أحبكم الينا من فعل ذلك. فلما ولّى قال: أبا خالد، أبا خالد، أقبِل. فقال: اكثر ذكر الموت، فانك لا تذكره وانت في سعة من العيش إلا ضيقه عليك، ولا تذكره وانت في ضيق/ من العيش إلا وسعه عليك(١). (٥٥/ب)

بكر بن محمد بن عمرو بن حزم كتب إلى عمر بن عبد العزيز - وهو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم كتب إلى عمر بن عبد العزيز - وهو عامله على المدينة «أما بعد، فإن اشياخا من الانصار قد بلغوا اسنانا، ولم يبلغوا الشرف من العطاء. (فإن)<sup>(٦)</sup> رأى امير المؤمنين ان يبلغ بهم شرف العطاء فليفعل » قال: وكتب في صحيفة اخرى «أما بعد، فإنه قد كان قبلي، من امراء المدينة، كان<sup>(٣)</sup> يجرى عليهم رزق في شمعة يمشى بها بين أيديهم في الظلم، فإن رأى أمير المؤمنين ان يأمر لي برزق في شمعة فليفعل » وكتب في صحيفة اخرى «أما بعد، فإن بني عدي ابن النجار، اخوال رسول الله - عيالية - انهدم مسجدهم فإن رأى أمير الموراي المهر الموراي الله الله الله الله الله الله المهر مسجدهم فإن رأى امير

<sup>=</sup> وهذا الاسناد ضعيف. تقدم بحثه برقم ١٥٨.

<sup>(</sup>۱) اخرجه ابن سعد ۵: ۳۷۲ عن عارم بن الفضل ثنا حماد بن سلمة ثنا محمد بن عمرو أَنَّ عنبسة... وذكره بنحو لفظ ابن زنجويه.

وهذا الاسناد صحيح: رجاله ثقات، تقدم توثيق سعيد بن عامر. أما اساء بن عبيد وعنبسة بن سعيد - وهو ابن العاص بن امية الاموي ويكنى أبا حالد - فوثقها الحافظ في التقريب ١: ٦٥، ٢: ٨٨.

<sup>(</sup>٢) في الأصل (فاني) وهي خطأ. وتصويبها من ابن الجوزي. والسياق يقتضيها.

<sup>(</sup>٣) هذه عبارة الاصل. وعند ابن الجوزي (فان من كان قبلي من امراء المدينة يجرى..).

المؤمنين ان يأمر لهم ببنائه فليفعل » قال: فاجابه في هؤلاء الثلاث الصحائف بصحيفة واحدة «أما بعد، فجاءني كتابك تذكران اشياخا من الانصار، قد بلغوا اسنانا، ولم يبلغوا الشرف من العطاء، فان رأى أمير المؤمنين ان يبلغ بهم الشرف من العطاء فليفعل. وإنما الشرف شرف الآخرة، فلا اعرفن ما كتبت إلى في نحو هذا. وجاءني كتابك تذكر انه قد كان من كان قبلك من امراء المدينة يجرى عليهم رزق في شمعة يشي بها بين ايديهم في الظلم، فان رأى امير المؤمنين، ان يأمر لي برزق في شمعة فليفعل. ولعمري يا ابن أم حزم (طالما)(١) مشيت إلى مصلى رسول الله - عَلِيْكُم - في الظلم، لا يمشى بين يديك بالشمع. ولا يوجف خلفك ابناء المهاجرين والانصار. فارض لنفسك اليوم بما كنت ترضى به قبل اليوم. وجاءني كتابك تذكر ان بنى عدي بن النجار اخوال رسول الله - عَلَيْكُم - انهدم مسجدهم. وقد كنت احب ان اخرج من الدنيا قبل ان أضَع فيها حجرا على حجر، أو لبنة على لبنة. فاذا اتاك كتابي هذا فابنه لهم بلبن، بناء قاصدا. والسلام علىك »(۲).

(٩٥٤) أنا حميد قال أبو عبيد: وكان رأى عمر الاول التفضيل على السوابق والغناء عن الاسلام. وهذا هو المشهور من رأيه. وكان رأي أبي بكر التسوية. ثم جاء عن عمر (شيء شبيه)(") بالرجوع إلى

كان في الاصل (طال مشيت) والتصويب من ابن الجوزى وابن عبد الحكم.

اخرجه بطوله ابن الجوزى في سبرة عمر بن عبد العزيز ٦٧ عن جويرية بن اساء قال كتب أبو بكر بن محمد ... وذكره. واخرج ابن عبد الحكم في سبرة عمر بن عبد العزيز ٦٣ - ٦٤ جواب عمر لابن حزم في طلبه ان يجرى رزقه عليه في شمعة

واسناد ابن زنجويه حسن، لاجل جويرية بن اساء وهو صدوق تقدمت ترجمته.

رأي أبي بكر، وكذلك عن على التسوية ايضا.

ولكلا الوجهين مذهب، قد كان سفيان بن عيينة - فيا حكى عنه - يفسره، يقول: ذهب أبو بكر في التسوية إلى ان المسلمين، إنما هم بنو الاسلام، كاخوة ورثوا اباهم، فهم شركاء في الميراث تتساوى فيه سهامهم، وان كان بعضهم اعلى من بعض في الفضائل، ودرجات الخير والدِّين. قال: وذهب عمر (إلى)(۱) انهم لما اختلفوا في السوابق، حتى فضل بعضهم بعضا، وتباينوا فيها، كانوا كاخوة لعلات، غير متساوين في النسب ورثوا اخا لهم أو رجلا أولاهم بميراثه (امسهم)(۱) به رحما أو اقعدهم اليه (في النسب)(۱).

فهذا الكلام أو كلام هذا معناه، وليس يوجد في هذا تأويل احسن منه (٤٥).

(٩٥٥) حدثنا حميد أنا أحمد بن عبد الله أنا خالد/ بن اياس عن(٩٦) أبي بكر بن حزم ان عمر بن عبد العزيز كتب اليه «أما بعد فانه قد بلغني ان اساطين المسجد قد خُلِّقت (٥) واجمرت، فان المساكين احوج اليه من الاساطين »(٦).

<sup>(</sup>١) في الاصل (على). والتصويب من أبي عبيد.

<sup>(</sup>٢) في الاصل (اسهم) والتصويب ايضا من ابي عبيد،

<sup>(</sup>٣) زُدتها من أبي عبيد ولبست في الاصل، وشرحها أبو عبيد فقال: (ويعني بالاقعد في النسب: مثل الابن وابن الابن، والاخ وابن الاخ. يقول: افلست ترى ان الاقعد يرث دون الأطراف، وان كانت القرابة تجمعهم...).

<sup>(</sup>٤) انظر أبا عبيد ٣٣٦.

<sup>(</sup>٥) خُلِّقت اى طُيبت. والخلوق ضرب من الطيب كها في القاموس ٣: ٢٩٩.

 <sup>(</sup>٦) انر عمر بن عبد العزيز هذا لم اجد من اخرجه غبر ابن زنجويه.
 واسناده ضعيف: فيه خالد بن اياس ويقال: الياس قال عنه الحافظ في التقريب ١:
 ٢١١ (متروك الحديث).

## باب فصل ما بين الغنيمة والفيء، من ايها تكون اعطيات المقاتلة وارزاق الذرية

(٩٥٦) حدثنا حميد قال: قال أبو عبيد: أنا محمد بن عبد الله الانصاري عن النهّاس بن قَهْم، قال: حدثني القاسم بن عوف عن أبيه عن السائب بن الاقرع (۱) أو عن عمرو بن السائب عن أبيه، شك الأنصاري: (زحف) (۲) للمسلمين زحف، لم يزحف لهم مثله. فجاء الخبر إلى عمر فجمع المسلمين فحمد الله واثنى عليه ثم اخبرهم به وقال: تكلموا، واوجزوا ولا تطنبوا فتقشع (۱) بنا الامور، فلا ندري بايها نأخذ. فقام طلحة فذكر كلامه، ثم قام الزبير فذكر كلامه، ثم قام عثان فذكر كلامه في حديث طويل، ثم قام علي ققال: ان القوم إنما جاؤا بعبادة الاوثان، وان الله أشد تغييرا لما انكر. وانى ارى ان تكتب إلى أهل الكوفة، فيسير ثلثاهم ويبقى ثلثهم في ديارهم وحفظ حريهم. وتبعث إلى أهل الكوفة، فيسير ثلثاهم ويبقى ثلثهم في ديارهم وحفظ حريهم، وتبعث إلى أهل الكوفة، فيسير ثلثاهم ويبقى ثلثهم في ديارهم وحفظ حريهم، وتنفل: الشيروا علي من استعمل منهم. قالوا: يا أمير المؤمنين عليهم رجلا انت افضلنا رأيا (واعلمنا) (۱) باهلك. فقال: لاستعمل عليهم رجلا يكون لاول اسنة يلقاها. اذهب بكتابي هذا يا سائب بن الاقرع إلى

<sup>(</sup>١) ذكره الطبري في تاريخه ٤: ١١٦ فقال: (السائب بن الاقرع) لم يشك فيه.

<sup>(</sup>٢) ليست في الاصل. زدتها من أبي عبيد.

<sup>(</sup>٣) كذا هناً. لكن عند ابي عبيد والطبري في تاريخه ٤: ١٢٣ (فتفشغ) وفي القاموس ٣: ٨٦ (قَشَع القوم كمَنَع: فرقهم).

<sup>(</sup>٤) طلحة هو ابن عبيد الله التيمي مشهور في الصحابة، واحد المبشرين العشرة واحد أصحاب الشورى الستة. استشهد يوم الجمل سنة ٣٦. وفضائله كثيرة. انظر طبقات ابن سعد ٢١٤:٣، الإصابة ٢٠٠:٢، التقريب ٣٧٩:١.

<sup>(</sup>٥) كذا عند ابي عبيد. وكان في الاصل (واعلمناك).

النعان بن مُقرِّن، فامره بمثل الذي أشار به علي قال: فإن قتل فحذيفة ابن اليمان. فان قتل حذيفة فجرير بن عبد الله فان قتل ذلك الجيش فلا ارينك. وانت على ما اصابوا من غنيمة، فلا ترفعن إلى باطلا، ولا تحبسن حقا عن احد هو له. قال السائب: فانطلقت بكتاب عمر إلى النعان فسار بمثلثي أهل الكوفة. وبعث إلى أهل البصرة، فسار بهم حتى التقوا بنهاوند. فذكر وقعة نهاوند بطولها. قال: فحملوا فكان النعان أول قتيل. (واخذ حذيفة) الراية ففتح الله عليهم. قال: وجمعت تلك الغنائم، فقسمتها بينهم، ثم اتاني ذو العينتين فقال: ان كنز النخيرجان في القلعة، فصعدت، فاذا بسفطين من جوهر، لم ار مثلها قط. قال: فلم ارها من الغنيمة، فاقسمها بينهم، ولم احرزها مجزية.

ثم أقبلت إلى عمر، وقد راث عليه الخبر، وهو يتطرف المدينة ويسأل فلم رآني قال: ويلك يا ابن ملكية أما وراءك. قلت: يا أمير المؤمنين، الذي تحب. ثم ذكر وقعتهم ومقتل النعمان، وفتح الله عليهم وذكر له شأن السفطين. قال: اذهب بها فبعها، ان جاءا (بدرهم) أو أقل من ذلك أو أكثر، اقسمه بينهم.

قال: فاقبلت بها إلى (الكوفة)(1)، فاتاني شاب من قريش يقال له عمرو بن حريث (٥)، فاشتراهم باعطية الذرية والمقاتلة، ثم انطلق (٩٦)ب

<sup>(</sup>١) في الاصل (واحذيفة). والمثبت من أبي عبيد.

<sup>(</sup>٢) مليكة هي ام السائب بن الاقرع. كما في الاصابة ٢: ٨.

<sup>(</sup>٣) كان في الاصل (بدم) ولا وجه له هنا. والمثبت من ابي عبيد.

<sup>(</sup>٤) زدتها تبعا لأبي عبيد. وليست في الاصل.

<sup>(</sup>٥) عمرو بن حريت مخزومي. ذكره الحافظ في الإصابة ٢: ٢٥٤ في الصحابة وذكر انه ولد في ايام بدر أو قبل الهجرة بسنتين وانه مات سنة ٨٥. لكن في تاريخ خليفة ٢٥٧:١

بأحدهما إلى الحيرة فباعه بما اشتراهما به مني.

فكان أول لُهْوَة (١) مال اتخذه (٢).

(٩٥٧) حدثنا حميد قال أبو عبيد: في هذا الحديث، فصل ما بين الغنيمة والفيء. ألا ترى ان السائب قد كان اشكل عليه وجه الأمر من أيها يجعل الجوهر، حتى سأل عن ذلك عمر. وذلك انه لم يصبه في مباشرة حرب فيكون غنيمة، ولم يأخذه من أهل الذمة من جزيتهم، فيكون فيئا، ولكنه كان في حال بين الحالين، فلهذا ارتاب حتى ذكره لعمر فامره ببيعه وقسمه بين الذرية والمقاتلة. ولم يأمره (٣) ان يخمسه.

(١) قال ابن الاثر في النهاية ٤: ٢٨٤ (اللَّهْوة - بالصم - العطية وقيل هي أفضل العطاء واجزله). وفي القاموس ٤: ٣٨٨ نحوه.

(٢) اخرجه أبو عبيد ٣٠٠ بهذا الاسناد نحوه. وعن أبي عبيد أخرجه بلا ٣٠٢ مختصرا. وأخرجه خليفة في تاريخه ١٤٣١ فقال: (الانصاري نا النهّاس بن قَهْم عن القاسم بن عوف عن أبيه عن رجل عن السائب بن الاقرع...) به.

وذكر الطبري في تاريخه ٤: ١٦٦ - ١٣٥ فتح نهاوند من وجوه اخرى. واسناد ابن زنجويه ضعيف لاجل النهّاس بن قَهْم، فانه (ضعيف) كما في التقريب ٢: ٢٠٠ وفيه ضبط النهاس بتشديد الهاء وبالمهملة. وقَهْم بفتح القاف وسكون الهاء. والقاسم بن عوف هو الشيباني. قال عنه الحافظ في التقريب ٢: ١١٨ (صدوق يغرب)، ولم اجد لأبيه ترجمة فما بحثت.

والسائب بن الاقرع صحابي صغير. ادرك رسول الله - يَلِيَّةً - ومسح برأسه. (انظر التاريخ الكبير ١٥١:٢:٢، الإصابة ٨:٢). ولم اجد لعَمْرو ابنِهِ ترجمة. ففي اخبار اصفهان ٧٥:١ يسمّي أبو نعيم بعض عقب السائب ولم يذكر عَمْرا منهم. وذكر في الجرح والتعديل ٢٤٠:١:٢ ان ابنه روى عنه - ولم يسمه ايضا.

(٣) (ولم يأمره) مكررة في الاصل.

فقد تبين لنا انه جعله فيئا. وهذا فرق ما بين الغنيمة والفيء: انه ما نيل من أهل الشرك عنوة قسرا والحرب قائمة ، فهو من الغنيمة التي تخمس ، ويكون سائرها لأهلها خاصة دون الناس. وما نيل منهم بعد ما تضع الحرب أوزارها. وتصير الدار دار الإسلام ، فهو فيء يكون للناس عامة ، ولا خمس فيه . ويكون مثلة ما نيل من أهل الحرب ما كان قبل لقائها ، وذلك كجيش خرجوا يتومون العدو ، فلما بلغهم خبرهم اتقوهم على أن يرجعوا عنهم ، فقبل المسلمون المال ورجعوا عنهم قبل ان يجلوا بساحتهم .

وقد روى نحو ذلك عن الضحاك(١) مفسرا(٢):

(٩٥٨) كان عبد الله بن المبارك يحدث به - ولم اسمعه منه - عن محمد بن يسار قال: سمعت الضحاك بن مزاحم يقول: ايما أهل حصن اعطوا فدية من غير قتال، وان كانوا نظروا إلى الجيش، فهو لجميع المسلمين (٣).

(٩٥٨/أ) ثنا حميد قال أبو عبيد: يذهب الضحاك إلى انه فيء وليس بغنيمة، لأنه كان قبل القتال.

<sup>(</sup>١) هو الضحاك بن مزاحم الهلالي قال عنه الحافظ في التقريب ٣٧٣:١ صدوق كثير الارسال - مات بعد المائة).

<sup>(</sup>٢) كلام أبي عبيد هذا موجود في أمواله ٣٢٣.

<sup>(</sup>٣) كذا اخرجه أبو عبيد ٣٢٣ منقطعا. لكن اخرجه مجيى بن آدم (في الخراج ٤٦) قال: حدثنا ابن مبارك وذكره باسناده. ومحمد بن يسار هو الخراساني قال عنه الحافظ في التقريب ٢: ٢٠٠ (صدوق). فلأجله يكون اسناد يحيى بن آدم حسنا إلى الضحاك.

وعلى هذا يوجه حديث النبي - عليه السلام - في قسم الدنانير التي بعثها قيصر (١).

(٩٥٩) حدثنا حميد قال أبو عبيد: ثنا مروان بن معاوية ويزيد بن هارون عن حميد الطويل عن بكر بن عبد الله المزني ان رسول الله - عَيِّلِيَّةً - كتب إلى قيصر يدعوه إلى الاسلام، فلما اتباه رسول النسبي - عَيِّلِيَّةً - أمر مناديا فنادى. ألا إن قيصر قد ترك دين النصرانية، واتبع دين محمد. فاقبل جنده قد تسلحوا حتى طافوا بقصره. فامر مناديه فنادى: ألا ان قيصر إنما أراد ان يختبركم كيف بقصره. فامر مناديه فنادى: ألا ان قيصر إنما أراد ان يختبركم كيف النبي - عَيِّلِيَّةً -: اني أخاف على ملكي. وكتب إلى رسول الله - (صلى الله) عليه وسلم - انه مسلم، وبعث بدنانير. فقال رسول الله حين قرأ الكتاب: كذب عدو الله، ليس بمسلم - ولكنه على النصرانية. وقسم الدنانير (٣).

<sup>(</sup>١) انظر أبا عبيد ٣٢٤.

<sup>(</sup>٢) ليست في الاصل.

<sup>(</sup>٣) اخرجه أبو عبيد ٣٢٤ كما هنا. واشار اليه الحافظ في الفتح ٣٧:١ وعزاه لأبي عبيد وصحح اسناده إلى بكر بن عبدالله الذي ارسله. وبكر بن عبد الله المزني (ثقة ثبت جليل... مات سنة ست ومائة) كما في التقريب ١: ١٠٠ وفيه انه من الطبقة الثالثة وهذا يعني انه من الطبقة الوسطى من التابعين. فحديثه مرسل.

وذلك في غزاة تبوك. وبها جاء كتاب قيصر، وهو بين في حديث آخر (١):

عبد الله بن عثمان بن خثيم عن سعيد بن أبي راشد قال: لقيت التنوخي عبد الله بن عثمان بن خثيم عن سعيد بن أبي راشد قال: لقيت التنوخي رسول هرقل إلى رسول الله - عَيَّاتُهُ - بحمص وكان جارا لي، شيخا كبيراً/قد بلغ الفَنَد (٢) او قريبا منه. قال: اتيت رسول الله - عَيَّاتُهُ - (١٩٧١) وهو بتبوك بكتاب هرقل، فناوله رجلا عن يساره فقرأه، فقلت: من صاحب كتابكم الذي يقرأه؟ فاذا هو معاوية، فلما ان فرغ من قراءة كتابي، قال: ان لك حقا يا رسول، ولو وجدت عندنا جائزة جوزناك بها، انا سفر. فقام رجل فقال: انا اجوزه. ففتح رحله فاتى بحلة فوضعها في حجرى. فقلت: من صاحب الجائزة؟ قالوا: عثمان، فقال رسول الله - عَيَّاتُهُ -: من ينزل هذا؟ (فقال) (٣) فتى من الانصار: انا، فذهب بي الانصاري، فكنت معه (١٤).

<sup>(</sup>۱) انظر أبا عبيد ٣٢٤.

<sup>(</sup>٢) (الفَنَد - بالتحريك -: الخرف وانكار العقل لهرم أو مرض) كما في القاموس ١: ٣٢٤.

<sup>(</sup>٣) ليست في الاصل اثبتها من أبي عبيد.

تقدم ان ابن زنجويه اخرجه برقم ١٠٤ عن روح بن أسلم حدثني حماد بن سلمه عن ابن خثيم قال: كان رسول قيصر جارا لي... الحديث بلفظ مطول، ولم يذكر فيه سعيد بن أبي راشد. وارى ان لا بد منه لكونه مذكوراً في جميع الروايات بأنه جار التنوخي رسول قيصر وحديث حماد بن سلمة أخرجه عبدالله بن الإمام احمد في زوائده على المسند ٢٥٥٤ من طريقه عن ابن خثيم عن سعيد بن أبي راشد به نحوه، واخرجه ايضا في زوائده على المسند ٢٤٤٤ من وجه آخر عن ابن خثيم به. وحديث يحيى بن سليم الطائفي اخرجه أبو عبيد ٣٢٥، حم ٣٤ ١٤٤ بمثل اسناده عند ابن زنجويه ونحو لفظه.

(٩٦٣) حدثنا حميد قال أبو عبيد: فارى الدنانير التي وصلت اليه من هرقل، إنما وصلت اليه بتبوك، لأن الدنانير إنما كانت مع الكتاب في الحديث الذي ذكرناه عن حميد عن بكر، لانه لم يبلغنا انه ابتدأ النبي بكتاب، ولا اجابه إلا بواحد، فهو عندنا هذا الكتاب.

وإنما جعل رسول الله - عَلَيْكُ - تلك الدنانير فيئا ولم يجعلها هدية ولا غنيمة - فيما نرى - لانه كان متوجها إلى الروم حين اتته، ولم يلق في وجهه ذلك حربا، فتكون الدنانير غنيمة، ولم تصل اليه من قيصر - وهو بالمدينة قبل الشخوص - فتكون هدية، ولكنه بعث بها اليه في اقباله نحوه، فلا اعرف لهذا وجها إلا الفيء، ولو كانت هبة ما قبلها، وذلك ان الثبت عندنا (انه)(۱) لم يقبل هدية مشرك من أهل الحرب.

<sup>=</sup> والحديث ذكره ابن كثير في تاريخه ٥: ١٥ وعزاه لاحمد ثم قال: (هذا حديث غريب واسناده لا بأس به. تفرد به الامام أحمد) وذكره الهيشمي في المجمع ٨: ٣٣٤ وقال: (رواه عبد الله بن احمد وابو يعلى. ورجال ابي يعلى ثقات، ورجال عبد الله بن احمد كذلك).

اقول: مدار اسنادي ابن زنجويه على سعيد بن أبي راشد، وهو (مقبول) كها في التقريب ١: ٢٩٥ وذكره ابن حبان في ثقاته ٤: ٢٩٠.

وفي الاسناد الاول روح بن اسلم وقد تقدم انه ضعيف.

وفي الاسناد الثاني يحيى بن سليم الطائفي وهو (صدوق سيء الحفظ) كها في التقريب ٢: ٣٤٩ فالحديث ضعيف لذلك.

ومن رجال الاسناد اسحق بن عيسى - شيخ ابن زنجويه - وهو البغدادي. وابن حثيم واسمه عبد الله بن عثان بن خثيم كلاها صدوق كها في التقريب ١: ٦، ٣٣٢ وفيه ان اسحق بن عيسى مات سنة اربع عشرة ومائتين.

والتنوخي لم اجد من صرح بانه اسلم لكن ذكره الإمام احمد في جملة اصحاب المسانيد من كتابه المسند، فهذا يشعر بانه صحابي. انظر حم ٣: ٤٤١، ٤: ٧٤.

<sup>(</sup>١) ، كان في الاصل (لانه)، وما اثبته فمن ابي عبيد.

بذلك تواترت الاحاديث (١):

(٩٦٣) أنا حميد قال أبو عبيد: انا هشيم واسماعيل كلاهما عن ابن عون عن الحسن قال: كان عياض بن حمار الجاشعي يخالط رسول الله - عَيْلِيَةً - قبل الإسلام. فلما كان الإسلام، اهدى اليه هدية فردها وقال: انا لا نقبل زَبْدَ المشركين.

قال ابن عون: يعني رِفْدَهم (٢).

(عربح اخبرني الله عبيد الله عبيد الله عبيد الله عن ابن جريج اخبرني زياد بن سعد ان ابن شهاب اخبره ان عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب اخبره في رجال من أهل العلم ان عامر بن مالك - ملاعب الاسنة - قدم على رسول الله - عَيَالِيّة - وهو مشرك، فعرض عليه الاسلام فأبى، فاهدى إلى رسول الله عَيَالِيّة - فقال رسول الله - عَيَالِيّة - انى لا اقبل هدية مشرك.

(۱) انظر أبا عبيد ٣٢٦.

(٢) سيأتي برقم ٩٦٥ من وجه آخر عن الحسن. واخرجه أبو عبيد ٣٢٦ كها هنا، حم ٤: ١٦٢ عن هشيم هذا الاسناد نحوه. وصرح هشيم عنده بالساع فيئومن تدليسه.

وهذا الاسناد صحيح. تقدم توثيق رجاله. وعياض بن حمار صحابي له ذكر في الإصابة ٣: ٤٨، واشار فيها الحافظ إلى حديثه هذا.

(٣) كذا اخرجه أبو عبيد ٣٢٧. واخرجه عبد الرزاق ٥: ٣٨٢ عن معمر عن الزهري اخبرني ابن كعب بن مالك بنحو لفظ ابن زنجويه. وذكره ابن حجر في الإصابة ٣: ٢٤٩ والفتح ٥: ٣٠٠ وعزاه لموسى بن عقبة في المغازي انه رواه عن ابن شهاب قال: حدثني عبد الرحمن بن كعب بن مالك ورجال من أهل العلم حدثوه ان عامر بن مالك... وذكره بنحو لفظ ابن زنجويه. وقال الحافظ في الفتح (الحديث رجاله ثقات إلا انه مرسل. وقد وصله بعضهم عن الزهري ولا يصح).

قلت: وذكر ابن حجر في الإصابة تلك الطرق الموصولة.

(٩٦٥) أنا حميد أنا سلمان بن حرب أنا حماد بن زيد عن أبي التياح عن الحسن قـــال: كــان عيـاض بن حمار (اد حرم)(١) من رسول الله - عَلَيْتُ - في الجاهلية، واهدى إليه هدية فردها وقال: انا لا نقبل زَبْد المشركين (٢).

(٩٦٦) قال حماد: وانا ابن عون عن الحسن بنحوه، فقلت للحسن: (۹۷/ب)ما/ زَبْد المشركين؟ قال: رفْدهم<sup>(۳)</sup>.

(٩٦٧) أنا حميد قال أبو عبيد: انا الهيثم بن جميل ثنا عقبة ابن عبد الله الأصم أنا ابن بريد (١) ان عامر بن الطفيل اهدى إلى رسول الله - عَلِيْتُهُ - فرسا، وكتب اليه «انه قد ظهر بي مثل الدُّبَيْلَة (٥)

وعبد الرحمن بن كعب بن مالك هو عم عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب وكلاهما شيخ للزهري، وفي سماعه من عبد الرحمن بن كعب كلام (انظر ت ت ٦: ٢٥٩). وحديت ابن زنجويه مرسل ورجاله ثقات ايضا: زياد بن سعد هو ابن عبد الرحمن الخراساني (ثقة ثبت، قال ابن عيينة: كان اثبت اصحاب الزهري) كما في التقريب ١: ٢٦٨. وعبد الرحمن بن عبد الله بن كعب (ثقة عالم من الثالثة) كما في التقريب ١ : ٤٨٨ . والطبقة الثالثة تعنى عنده طبقة اواسط التابعين .

وعامر بن مالك - ملاعب الاسنة - ذكره الحافظ في الاصابة ٢: ٢٤٩ ونقل عن عمر بن شبة ما يشعر انه اسلم لما قدم مع وفد قومه على رسول الله - الصلام الله - الم

كذا في الاصل، وضبب عليه. ولعله (اذ قدم إلى...).

هذا الحديث يرويه حماد بن زيد عن أبي التياح عن الحسن وعن ابن عون عن الحسن. وحديث ابن عون تقدم (برقم ٩٦٣). اما حديث ابي التياح فأخرجه هق ٩: ٢١٦ من طريق أبي داود الطيالسي عن حماد بن زيد عن أبي التياح به نحوه. وهو في منحة المعبود ١: ٢٨٠ كم اخرجه البيهقي.

وروی الحدیث من طرق اخری عن عیاض. انظر د ۳: ۱۷۳، ت، ۱٤۰ هنی ۹: ٢١٦ وقال الترمذي: حسن صحيح.

واسناد حديث ابن زنجويه صحيح. رجاله ثقات كلهم، تقدموا.

انظر ما قبله. (٣)

كذا هنا وعند أبي عبيد (ابن بريدة). (٤)

قال في النهاية ٢: ٩٩ (وفي حديث عامر بن الطفيل «فاخذته الدُّبَيّلة » هي خُراج=

فابعث إليّ بدواء من عندك » فرد اليه رسول الله - عَرَالِيّهِ - الفرس ، من أجل انه مشرك لم يكن مسلما - واهدى له عكة من عسل فقال: تداوى به من هذا الذي بك (١).

(٩٦٨) أنا حميد قال أبو عبيد: وقد روى انه قبل هدية أبي سفيان.

أنا حميد قال أبو عبيد: انا يزيد عن جرير بن حازم عن يعلى بن حبكم عن عكرمة ان رسول الله - على الله الله عن عكرمة ان رسول الله - على الله الله الله الله الله الله عمرو بن أمية وكتب اليه (يستهديه) ادما. فاهدى اليه أبو سفيان (٣).

ودُمَّل كبىر تظهر في الجوف فتقتل صاحبها غالبا. وهي تصغير دُبْلة. وكل شيء جمع فقد دُبل).

وعاهر بن الطفين هو ابن مانك بن جعو المحاري رئيس بني عامر في الجامع القدم كافرا بعد أن وقد على رسول الله - الله السلام، ذكره الحافظ في القسم الرابع من الإصابة ٢: ١٢٥ فيمن ذكر في الصحابة على وجه الخطأ، وانظر الاعلام للزركلي ٣: ٢٥٢.

<sup>(</sup>٢) في الأصل (يستدهديه). وهو خطأ ظاهر.

<sup>(</sup>٣) أخرجه أبو عبيد ٣٢٨ كما هنا. وسعيد بن منصور في السنن ٢: ٣٥٥ عن خالد بن يونس عن عكرمة مختصرا. وعزاه الحافظ في الإصابة ٢: ١٧٢ لابن سعد وصحح اسناده إلى عكرمة.

اقول: وأسناد ابن زنجويه إلى عكرمة صحيح ايضا إلا ان عكرمة ارسله فيضعف الحديث لكونه مرسلا.

وفي الاسناد يعلى بن حكيم وهو (ثقة) كما في التقريب ٢: ٣٧٨. وعمرو بن أمية هو=

(٩٦٩) أنا حميد قال أبو عبيد: وإنما وجه هذا عندنا ان الهدية كانت في الهدنة التي كانت بين رسول الله - عَيْشَةُ - وأهل مكة، قبل فتحها. فاما مع المحاربة فلا.

وكذلك قبوله هدية المقوقس صاحب الاسكندرية، وكان عظيم القبط يروى ان النبي - عَلَيْ للله ما كتب اليه مع حاطب بن أبي بلتعة، أكرم حاطبا واحسن اليه، وكتب إلى رسول الله - عَلَيْ م «انى قد علمت ان نبيا قد بقى. وان كنت اظن انه يخرج بالشام »(۱). واهدى اليه مارية التي ولدت ابراهيم، وبغلة واشياء سوى ذلك، فقبلها(۲).

(۹۷۰) حدثنا حميد قال أبو عبيد: ونرى ذلك لانه كان قد اقر بالنبوة ولم يظهر التكذيب للنبي - عَيْنَا الله ولم يؤيسه من الاسلام. فلهذا نرى النبى - عَيْنَا - قبل هديته.

فاما النجاشي فقد كان اسلم، واهدى إلى النبي - عَلَيْتُهُ - فقبل هديته. وكذلك الاكيدر، إلا ان اسلامه كان على شرط له وشرط عليه فكتب له النبي - عَلَيْتُهُ - بذلك كتابا، وقد ذكرناه (۲) - فيما ذكرنا - من كتب النبي - عَلَيْتُهُ - (٤).

<sup>=</sup> الضمري صحابي مشهور اسلم بعد احد. وأول مشاهده بئر معونة. مات بالمدينة في خلافة معاوية. انظر الاصابة ٢: ٥١٧، التقريب ٢: ٦٥.

<sup>(</sup>١) انظر هذا الكتاب في مجموعة الوثائق السياسية (وثيقة رقم ٥٠).

<sup>(</sup>٢) انظر أبا عبيد ٣٢٨.

<sup>(</sup>٣) انظر حدیث رقم (٧٤٠).

<sup>(</sup>٤) انظر أبا عبيد ٣٢٩.

(٩٧١) ثنا حميد قال أبو عبيد: فالثبت عندنا ان النبي - عَلَيْكُم - لم يقبل هدية مشرك محارب.

وقد بينا فصل ما بين الغنيمة والفيء.

فأما الصدقة، فليست تدخل في شيء من حكم هذين المالين. إنما هي زكاة أموال المسلمين. ومواضعها الأصناف الثانية التي ذكر الله - تعالى - في سورة براءة. ولا تكون عطاء للمقاتلة.

فذلك بين في حديث يروى عن عروة بن الزبير (١).

(۹۷۲) ثنا حميد قال أبو عبيد: انا ابن أبي مريم عن ابن لهيعة عن أبي الاسود عن عروة بن الزبير قال: سمعت مروان بن الحكم قام على المنبر فقال: ان امير المؤمنين معاوية، قد أمر باعطياتكم (وافرة)<sup>(۲)</sup> غير منقوصة، وقد اجتهد نفسه لكم. وقد عجز من المال مائة الف، وذلك لما دخل فيكم من الالحاق والفرائض. وقد كتب إليّ ان آخذها من صدقة مال اليمن/ اذا مرت علينا. قال: فجثا الناس على ركبهم فنظرت(١٩٨/أ) اليهم يقولون: لا والله، ما نأخذ منها درها واحدا. انا نأخذ حق غيرنا، انما (مال)<sup>(۳)</sup> اليمن صدقة، والصدقة لليتامي والمساكين، وإنما عطاؤنا من الجزية، فاكتب إلى معاوية يبعث الينا ببقية عطائنا. فكتب اليه بقولهم، فبعث اليهم معاوية ببقيته ألينا ببقية عطائنا.

<sup>(</sup>۱) انظر أبا عبيد ٣٢٩.

<sup>(</sup>٢) كان في الأصل (وافر) والتصويب من أبي عبيد.

<sup>(</sup>٣) وكان هنا في الأصل (ما) وما اثبته فمن أبي عبيد.

<sup>(</sup>٤) اخرجه أبو عبيد ٣٣٠ كما هنا.

واسناده ضعيف لاجل ابن لهيعة وقد تقدم. والباقون ثقات تقدمت تراجهم إلا مروان بن الحكم الاموي فانه كها في التقريب ٢: ٣٣٨ (ولي الخلافة في آخر سنة اربع وستين ومات سنة خمس في رمضان. وله ثلاث او احدى وستون. سنة لا يثبت له صحبة).

#### باب العطاء يموت صاحبه

والله عن المرام عن جُميع بن عمير التيمي عن ابن عمر قال: عمر الصلت بن بهرام عن جُميع بن عمير التيمي عن ابن عمر قال: شهدت جلولاء ، فابتعت من المغنم باربعين الفا ، فلما قدمت على عمر قال في: لو عُرضتُ على النار . فقيل لك: افده ، أكنت مفتديا ؟ قلت والله ، ما من شيء يؤذيك ، إلا كنت مفتديك منه . فقال : كأني شاهد الناس حين تبايعوا ، فقالوا : عبد الله بن عمر ، صاحب رسول الله فكان أن يرخصوا عليك بمائة احب الناس اليه ، انت كذلك ، فكان أن يرخصوا عليك بمائة احب اليهم من أن يغلوا عليك بدرهم وانى قاسم مسؤول . وأنا معطيك اكثر ما ربح تاجر من قريش ، لك ربح الدرهم درها . قال: ثم دعا التجار فابتاعوه منه باربعائة الف فدفع إلي ثمانين الفا وبعث بالبقية إلى سعد بن أبي وقاص فقال : اقسمه في الذين شهدوا الوقعة . ومن كان مات منهم (فادفعه)(۱) إلى ورثته (۲) .

(۹۷٤) أنا حميد قال أبو عبيد: انا ابن أبي زائدة عن معقل ابن عبيد الله عن عمر بن عبد العزيز انه كان  $\binom{(r)}{(l)}$  استوجب الرجل

<sup>(</sup>١) كان في الاصل (فافدعه) والذي اثبته فمن أبي عبيد.

<sup>(</sup>٢) اخرجه أبو عبيد ٢٣١ كم هناً.

وذكره ابن الجوزي في مناقب عمر ١٥٨ عن جُميع بن عمير قال: سمعت ابن عمر وذكره.

وهذا الاسناد ضعيف لاجل جميع بن عمير التيمي. قال عنه الحافظ في التقريب ١: ١٣٣ (صدوق يخطىء ويتشيع). وضبط جميعا بالتصغير.

وفي الاسناد الصلت بن بهرام وهو تيمي ايضا، (وثقة احمد وابن معين. وفال ابو حاتم: صدوق ليس له عيب إلا الارجاء) بتصرف من الجرح والتعديل ٢:١: ٣٨٨.

<sup>(</sup>٣) ليست في الاصل. زدتها تبعا لأبي عبيد والبلاذري.

عطاءه، ثم مات اعطاه ورثته (١١).

(٩٧٥) أنا حميد قال أبو عبيد: انا يزيد عن اسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم قال: قال الزبير لعثان - بعد ما مات عبد الله ابن مسعود - اعطني عطاء عبد الله. قال: فعيال عبد الله احق به من بيت المال. فاعطاه خمسة عشر الفا.

قال يزيد: وكان الزبير وصي عبد الله(٢).

(٩٧٦) أنا حميد قال أبو عبيد: وفي هذا الحديث من الفقه ان الرجل اذا اوصى إلى وصيين، كان لاحدها ان يقبض ماله دون الاخر لأن الزبير وعبد الله بن الزبير كانا جميعا وصِيّي عبد الله. فارى عثان قد دفع ماله لاحدها دون الآخر (٣).

(٩٧٧) حدثنا حميد قال: ثنا أبو نعيم أنا علي بن صالح عن سماك بن حرب حدثني الحي ان رجلا مات بعد ثمانية اشهر من السنة فاعطاه عمر بن الخطاب ثلثي عطائه (٤).

<sup>(</sup>۱) اخرجه أبو عبيد ٣٣١ كها هنا لكن عنده (معقل بن عبيد). ولما اخرجه بلا ٤٤٧ عن أبي عبيد ذكره بمثل اسناد ابن زنجوبه ولفظه. والاسناد ضعيف لاجل معقل بن عبيد الله وهو الجزري. وقد مضى انه صدوق يخطىء.

<sup>(</sup>٢) اخرجه أبو عبيد ٣٣٢ كها هنا. وابن سعد في الطبقات ١٦٠:٣، بلا ٤٤٧ عن يريد ابن هارون بهذا الاسناد، ولفظ ابن سعد مثل لفظ ابن زنجويه.

وهذا الاسناد صحيح. تقدم توثيق جميع رجاله.

<sup>(</sup>٣) انظر أبا عبيد ٣٣٢.

<sup>(</sup>٤) اخرجه أبو عبيد ٣٣٣ عن خالد بن عمرو عن على بن صالح بن حيّ بهذا الاسناد مثله.

واخرجه بلا ٤٤٧ فقال: (حدثني ابن أبي شيبة حدثنا عبيد الله بن موسى عن علي=

### في توفير الفيء للمسلمين وايثارهم به

(۹۷۸) حدثنا حمید ثنا أبو الاسود انا ابن لهیعة عن (ابن) هبیرة عن عبد الرحمن بن جبیر قال: کنت فی مجلس فیه المستورد بن شداد وعمرو بن غیلان بن سلمة (۲)، فسمعت المستورد یقول: سمعت رسول الله – عرب من ولی لنا عملا، فلم یکن له زوجة فلیتزوج. أو خادم، فلیتخذ خادما. أو مسکن فلیتخذ مسکنا. أودابة فلیتخذ دابة. (۹۸/ب)ومن اصاب سوی ذلك/ فهو غال أو سارق (۳).

(۹۷۹) أنا حميد أنا عبد الله بن صالح حدثني الليث بن سعد حدثني عياش بن عباس عن الحارث بن يزيد عن رجل عن المستورد ابن شداد (الفهري)(1) عن رسول الله - عَرَالِيَّة - انه قال: من ولي لنا شيئا،

= ابن صالح بن حي عن سماك بن حرب ان رجلا مات في الحي بعد ثمانية أشهر....) بعنى حديث ابن زنجوبه.

قلت: واسناد ابن زنجويه ضعيف لجهالة أهل الحي.

وعلي بن صالح وهو ابن صالح بن حي قال عنه الحافظ في التقريب ٢: ٣٨ (ثقة عابد). وسماك بن حرب (صدوق. وروايته عن عكرمة، خاصة مضطربة. وقد تغير باخرة فكان ربما يلقن) قاله الحافظ في التقريب ١: ٣٣٢. وضبط سماكا بكسر اوله وتخفيف الميم.

(١) ليست في الاصل. زدتها تبعا لأبي عبيد واحمد.

(٢) المستورد بن شداد الفهري صحابي شهد فتح مصر. وتوفي في الاسكندرية سنة ٤٥هـ. انظر الاصابة ٣: ٣٨٧، التقريب ٢: ٣٤٢. وعمرو بن غيلان (مختلف في صحبته) كما في التقريب ٣: ٧٦ وذكره الحافظ في القسم الاول من الإصابة ٣: ١٠.

(٣) اخرجه أبو عبيد ٣٣٨، حم ٤: ٢٢٩ من طريق ابن لهيعة بهذا الاسناد نحوه. وهو اسناد ضعيف لأجل ابن لهيعة، وقد مضى الكلام عليه. وابن هبيرة اسمه عبد الله، تقدم انه ثقة.

(٤) كان في الأصل (الفرى) وهو خطأ. صوبته من كتب الرجال. انظر الاصابة ٣: ٣٨٧، التفريب ٢: ٢٤٢. فلم یکن له امرأة فلیتزوج، وان لم یکن له مسکن فلیتخذ مسکنا، وان لم یکن له (خادم)(۱) فلیتخذ لم یکن له (خادم)(۱) فلیتخذ خادما، فمن اتخذ سوی ذلك کنزا او ابلا، جاء یوم القیامة غالا أو سارقا(۲).

(١) وكان في الاصل هنا (خامد) وهو حطأ يرده السياق، والروايات الاخرى.

<sup>(</sup>۲) اخرجه أبو عبيد ٣٣٨ عن عبد الله بن صالح بمثل حديثه عند ابن زنجوبه. ثم اخرجه أبو عبيد مرة ثانية ٣٣٨ وكذا حم ٤: ٢٢٩ من طرق عن ابن لهيعة عن الحارث بن يزيد الحضرمي عن عبد الرحمن بن جبر (كذا) انه سمع المستورد... الحديث. ثم اخرجه د ٣: ١٣٤ عن موسى بن مروان ثنا المعافى ثنا الاوزاعي عن الحارث فقال عن جبير بن نفر عن المستورد.

وهذه الاسانيد لا تخلو من ضعف. فيها ابن لهيعة ، وموسى بن مروان وهو مقبول كها في التفريب ٢: ٢٢٨.

واسناد ابن زنجويه ضعيف لاجل عبد الله بن صالح - وقد تقدم - ولجهالة الراوي عن المستورد بن شداد.

تيعر، ثم بسط يديه حتى رأيت بياض ابطيه، ثم قال: الا هل بلغت، الا هل بلغت، الا هل بلغت، الا هل بلغت، ثلاث مرات، سَمْعَ اذنى وبَصَرَ عيني، والشهيد على ذلك زيد بن ثابت يحك منكبي منكبه (١).

(۹۸۱) أنا حميد أنا يعلى أنا اسماعيل عن قيس عن عدي بن عَميرة قال: سمعت رسول الله - عَلَيْ - يقول: ايها الناس، من عمل لنا عملا، فكتمنا مخيطا فهو نار يوم القيامة. فقام رجل من الانصار، كأني اراه فقال: يا رسول الله، اقبل عني عملك. قال: وما ذاك؟ قال: سمعتك تقول الذي قلت. قال: وانا اقول: الا ان من استعملناه في عمل فليجيء بقليله وكثيره، فها اوتي منه اخذ، وما نهى عنه انتهى (٢).

(٩٨٣) أنا حميد انا محاضر بن المُورِّع انا الأعمش عن شقيق قال: لما توفي النبي - عَلَيْكُ - قد توفي النبي - عَلَيْكُ - قد بكر ، وكان النبي - عَلَيْكُ - قد بعث معاذا إلى اليمن واستخلف أبو بكر عمر تلك السنة على الموسم. فلقي عمر معاذا بعرفة ، ومعه رقيق فقال: ما هؤلاء ؟ قال: هؤلاء لأبي

<sup>(</sup>۱) أخرجه خ ۹: ۳۹، ۹۵، م ۳: ۱٤٦٤، ١٤٦٤ من طرق اخرى عن هشام بن عروة عن أبيه عن أبي حميد بنحو هذا اللفظ.

واخرجاه وغبرها من طرق آخرى عن عروة عن أبي حميد (انظر خ ٣: ١٩٨، ٩: ٥ اخرى عن عروة عن أبي حميد (انظر خ ٣: ١٩٨، ٩: ٥٨، ٨، ٨ م ٣: ١٤٦٣، ١٤٦٤، حم ٥: ٤٣٣، أبا عبيد ٣٣٨، هق ٤: ١٥٨). واسناد ابن زنجويه صحيح. فيه شيخه حجاج بن منهال وهو الانماطي قال عنه الحافظ في التقريب ١: ١٥٤ (ثقة فاضل... مات سنة عشرة او سبع عشرة) أي بعد المائتين والمنهال كما في المغني لمحمد طاهر الهندي ٧٥ بكسر الميم وسكون النون وبلام. وتقدمت ترجمة حماد بن سلمة. وباقي الاسناد على شرط الشيخين هنا.

<sup>(</sup>۲) اخرجه م ۳: ۱٤٦٥، د ۳: ۳۰۰، حم ٤: ۱۹۲، وأبو عبيد ۳۳۹ باسانيدهم من طريق اسماعيل بن أبي خالد بهذا الاسناد نحوه.

فاسناد ابن زنجویه هنا علی شرط مسلم إلا يعلی بن عبيد وهو من رجال الستة - تقدمت ترجمته -.

(بكر)<sup>(۱)</sup> وقال لآخرين منتبذين: ما هؤلاء؟ قال: اهدوا لي، قال: فاني آمرك ان تدفعهم إلى أبي بكر، فان سلمهم لك فهم لك، وإلا فهو احق بهم. قال: لا اعطيه هديتي، فرجع معاذ ثم جاء من الغد فقال: يا ابن الخطاب، قد اريتني الليلة اني في النار وأنت آخذ بحجزي، ولا اراني إلا مطيعك. قال: فذهب الى ابي بكر فقال: هؤلاء لك، وهؤلاء اهدوا لي. قال: فانا قد سلمنا لك هديتك. فرجع معاذ إلى منزله فصلى، فاذا/هم خلفه، فقال: مالكم؟ قالوا: نصلي. قال: لمن؟ قالوا: لله. قال:(٩٩/أ) فاذهبوا فانتم لله.

(٩٨٣) أنا حميد ثنا نعيم بن حماد انا ابن المبارك أنا معمر عن الزهري اخبرني عروة بن الزبير عن عائشة قالت: لما استخلف أبو بكر قال: قد علم قومي ان حرفتي لم تكن تعجز عن مؤنة أهلي، وقد شغلت بأمور المسلمين، فسيأكل آل أبي بكر من هذا المال، وسأحترف للمسلمين في (مالهم)<sup>(٦)</sup>. قالت عائشة: فلما استخلف عمر، أكل هو وأهله من المال واحترف هو في مال نفسه وقا مال نفسه وقا مال نفسه واحترف هو في مال نفسه و الملم واحترف هو في مال نفسه واحترف هو في مال نفسه واحترف هو في مال نفسه و الملم واحترف والملم و الملم و الملم و والملم و الملم و الم

<sup>(</sup>١) ليست في الاصل. زدتها تبعا لما في الحلية.

<sup>(</sup>٢) اخرجه أبو نعيم في حلية الاولياء ١: ٢٣٢ في ترجمة معاذ بن جبل - من طربق أبي معاوية ووكيع عن الأعمش بهذا الاسناد نحوه.

وروى أصل الخبر باسانيد اخرى. انظر مصنف عبد الرزاق ١٠ ٢٦٨ ومسند أبي بكر الصديق ٩٠، والمطالب العالية ١: ٤١٦ وهو عندهم من رواية عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك عن أبيه، وهو مرسل. وهو في مجمع الزوائد ٤: ١٤٣ من رواية كعب بن مالك لكن في اسناده ابن لهيعة.

واسناد ابن زنجویه صعیف لاجل شیخه محاضر وفد مضی انه صدوق له اوهام والحدیث یتقوی بمجموع طرقه.

<sup>(</sup>٣) كان في الاصل (ماله). وهو خطأ، صوبته من لفظ ابن سعد.

<sup>(</sup>٤) اخرجه خ ۳: ۷۰ - ۷۱، وأبو عبيد ۳۳۹، وابن سعد ۳: ۱۸۵، ۳۰۸، هن ٦: ۳۵۳ من طرق اخرى عن الزهري بهدا الاسناد نحوه.

فالحديث ثابت في الصحيح وغبره. إلا ان في اسناد ابن زنجويه نعيم بن حماد وهو=

(٩٨٤) أنا حميد ثنا أبو النضر انا سليان بن المغيرة عن ثابت البناني عن انس بن مالك ان أبا بكر قال لعائشة، وهي تمرضه: أما والله لقد كنت حريصا على ان اوفر فيء المسلمين، على اني قد اصبت من اللحم واللبن، فانظري اذا انتم رجعتم مني، فانظري ما كان عندنا فابلغيه عمر، قالت: وما كان عنده دينار ولا درهم، ما كان إلا خادما ولقحة ومحثلبا(۱). قال: فلما رجعوا من جنازته، امرت عائشة - رضي الله عنها - به إلى عمر، فلما رآه قال: رحم الله أبا بكر، لقد اتعب من بعده (۲).

(٩٨٥) أنا حميد ثنا محمد بن عبيد عن عبيدالله بن عمر عن عبدالرحمن ابن القاسم عن أبيه عن عائشة - رضوان الله عليها - ان أبا بكر حين حضره الموت قال لعائشة: اني لا اعلم عند آل ابي بكر شيئا من المال، إلا هذه اللَّقْحَة، وهذا الغلام السيقل (٣)، كان يعمل سيوف المسلمين ويخدمنا، فاذا مت فادفعيه إلى عمر، فلما دفعته إلى عمر قال: رحم الله أبا بكر، لقد اتعب من بعده (١).

<sup>=</sup> صدوق يخطىء كثبرا - كها تقدم -.

<sup>(</sup>١) اللِّقْحة ويفتح هي الناقة الحلوب. والمِحْلب هو اناء يحلب فيه. انظر القاموس ١٠٤٠، ٧٥٠.

<sup>(</sup>٢) اخرجه أبو عبيد ٣٤٠ عن أبي النضر، وابن سعد ٣: ١٩٢ عن عمرو بن عاصم عن سليان بن المغيرة به.

واسناد ابن زنجويه صحيح. تقدم توثيق رجاله جميعا.

<sup>(</sup>٣) (السيقل) وعند ابن سعد (الصيقل) وها بمعنى واحد. وهو شحاذ السيوف وجلاؤها. انظر القاموس ٣:٤،٤٩٦، ٢:٥.

 <sup>(</sup>٤) اخرجه ابن سعد ٣: ١٩٢ عن محمد بن عبيد وابن نمير عن عبيد الله بن عمر بهذا الاسناد منله.

وهذا الاسناد صحيح. رجاله كلهم ثقات تقدموا، إلا عبد الرحمن بن القاسم وهو ابن محمد بن أبي بكر الصديق. قال عنه الحافظ في التقريب ١: ٤٩٥ (ثقة جليل، قال ابن عينة: كان افضل أهل زمانه).

(٩٨٦) أنا حميد ثنا محاضر أنا الأعمش عن شقيق عن مسروق عن عائشة قالت: قال أبو بكر: انظروا ما زاد في مالي منذ دخلت في هذه الإمارة، فردوه إلى الخليفة من بعدي، فان كنت استحله جهدي إلا الودك، فاني كنت أصيب من التجارة. قالت: فنظرنا فا وجدنا فيه إلا ناضحا وغلاما نوبيا كان يحمل صبيا له. قالت: فارسلنا به إلى عمر، فاخبرني جزيي(۱) انه بكى ثم قال: رحم الله أبا بكر، لقد اتعب من بعده تعبا شديدا(۱).

(٩٨٧) أنا حميد ثنا النضر أنا ابن عون عن ابن سيرين قال: قال أبو بكر: ما زال بي بني ابن الخطاب، لا أدري افيه وأصحابه أم لا، حتى استنفق من مال الله، وما كنت أريد ان استنفق من مال الله شيئا، فان أرضى التي بكذا وكذا فيها. فلم مات أبو بكر وقام عمر دفع اليه ذلك، فقال: رحم الله أبا بكر، ما احب ان يترك بعده لأحد مقالاً)

(٩٨٨) أنا حميد ثنا يعلى بن عبيد أنا موسى الجهني عن أبي بكر ابن حفص ان أبا بكر قال لعائشة - رضوان الله عليها - عند موته:

<sup>(</sup>۱) في مصنف ابن أبي شيبة (جزيي بعني وكيلي) وفي القاموس ٤: ٣١٣ (اجزى كذا عن كذا قام مقامه).

<sup>(</sup>٢) أخرجه ش ٢: ٢: ق ٢٠١٠ ب، وابن سعد ٣: ١٩٢، هق ٦٠: ٣٥٣ عن وكيع وابن غبر عن الاعمش بهذا الاسناد نحوه.

وذكره الحافظ في الفتح ٤: ٣٠٤ وعزاه لابن سعد وابن المنذر وصحح اسناده. قلت: لكن في اسناد ابن زنجويه محاضر بن المورع، تقدم ان فيه ضعفا. ويتقوى حديثه بالمتابعات.

٣) كذا في الاصل، وارجح ان احدى الكلمتين (بني) او (ابن) زائدة.

<sup>(</sup>٤) اخرج نحوه ابن سعد في الطبقات ٣: ١٩٣ عن يريد بن هارون عن ابن عون به. واسناد ابن زنجويه منقطع كها تقدم في رقم ٥٤.

أما أنا منذ ولينا المسلمين لم نأكل لهم دينارا ولا درها، ولكنا أكلنا من جريش طعامهم، ولبسنا من خشن ثيابهم على ظهورنا، فليس عندنا من فيء المسلمين قليل ولا كثير. إلا هذا العبد الحبشي، وهذا البعير الناضح وحدد أو جدد وهذه القطيفة (۱). فاذا مت فابعثي بهن إلى عمر، وابرئي منهن. ففعلت فلم جاء الرسول إلى عمر بكى حتى سالت عمر، وابرئي منهن. ففعلت فلم جاء الرسول إلى عمر بكى حتى سالت غلام ارفعهن. فقال: رحم الله/ أبا بكر لقد اتعب من بعده. يا غلام ارفعهن. فقال عبد الرحمن: سبحان الله، اتسلب عيال أبي بكر عبدا حبشيا وبعيرا ناضحا وجردا أو جدل قطيفة ثمن خمسة دراهم؟ قال: عما تأمر؟ فقال: تردهن على عياله. قال: لا والذي بعث محمدا بالحق، أو كما حلف، لا يكون ذلك في ولايتي ابدا. يخرج أبو بكر منهن عند الموت واردهن انا على عياله؟ الموت اقرب من ذلك (۲).

(٩٨٩) حدثنا حميد انا النضر اخبرنا ابن عون عن ابن سيرين عن الأحنف بن قيس قال: كنا جلوسا، فمرت بنا جارية فقال القوم: هذه سُرِّيَّة أمير المؤمنين فالتفتت فقالت انها لا تحل له، انها من مال الله؟ قال: فقلنا: ماذا يحل له من مال الله؟ فلا أدري كم لبثنا حتى جاء

<sup>(</sup>۱) كذا قال هنا (وحدد او جدد وهذه القطيفة) وكررها بعد قليل فقال: (وجردا او جدل قطيفة) وضبب على جدل، ولعل عبارته الاخبرة هي الصحيحة، فعند ابن سعد (جرد قطيفة). وفي القاموس القاموس ۱: ۲۸۲ (الثوب الجرد الخلق) والجدل (بالدال) شدة الفتل. كما في لسان العرب ۱۱: ۱۰۳ واراه بهذا المعنى غير متناسق مع العبارة. واولى منه الجذل – بالذال المعجمة – وهو أصل الشيء الباقي من شجرة وغيرها.. كما في اللسان ۱: ۱: ۱۰۲. والله اعلم.

<sup>(</sup>۲) احرجه ابن سعد ۳: ۱۹۹ عن يعلى ومحمد ابني عبيد بمثل اسناد يعلى عند ابن زنجويه ونحو لفظه.

وهذا الاسناد ضعيف لانقطاعه: أبو بكر بن حفص هو عبد الله بن حفص بن عمر بن سعد بن أبي وقاص ذكره الحافظ في التقريب ١: ٤٠٩ وقال (ثقة من الخامسة) فهو من صغار التابعين. ويستبعد على من كان في هذه الطبقة ان يدرك ابا بكر.

(٩٩٠) أنا حميد قال أبو عبيد: انا ابن أبي مريم عن يحيى بن أيوب عن عبيد الله بن زَحْر عن الأعمش عن زيد بن وهب قال: ارسل عمر إلى عبد الرحمن بن عوف يستسلفه اربعائة درهم، فقال عبد الرحمن: اتستسلفني وعندك بيت المال؟ الا تأخذ منه ثم ترده؟ فقال عمر لابن عوف: ان يصيبني قدري<sup>(١)</sup>، فتقول انت وأصحابك: اتركوا هذا لأمير المؤمنين. حتى يؤخذ من ميزاني يوم القيامة، ولكني استسلفها منك لما اعلم من شحك، فاذا مت جئت فاستوفيتها من ميراثي<sup>(٣)</sup>.

<sup>(</sup>۱) احرجه أبو عبيد ٣٤١ من طريق هشام بن حسان عن ابن سيرين، وعبد الرزاق ١١: ١٠٤، هن ٦: ٣٥٣ باسناديها من طريق أيوب عن ابن سيرين، وابن سعد ٣: ٢٧٥ من طريق ابن عود وأيوب وهشام عن ابن سيرين بمثل اسناده عند ابن زنجويه ونحو لفظه.

وهذا الاسناد صحيح. تقدم ان رجاله جميعا ثفات.

<sup>(</sup>٢) عند ابي عبيد (اني اتخوف ان يصيبني قدري...).

<sup>(</sup>٣) اخرجه أبو عبيد ٣٤١ بهذا الاسناد نحوه. وابن سعد ٣: ٢٧٨ باسناده من طريق الاعمش لكن قال: عن ابراهيم ان عمر. وهو منقطع. واسناد ابن زنجويه ضعيف فيه يحيى بن أيوب الغافقي وهو صدوق ربما اخطأ. وعبد الله بن زَحْر: وهو صدوق يخطيء، تقدما. أما زيد بن وهب فهو الجهني، قال عنه الحافظ في التقريب ٢٧٧:١ (مخضرم ثقة جليل).

قيس مالك بن الحكم عن عبد الرحمن بن غنم الأشعري قال: نزلت على عمر بن الخطاب فكانت لعمر ناقة يجلبها، فانطلق غلامه ذات يوم، فسقاه لبنا فأنكره، فقال له: ويحك من أين لك هذا؟ فقال: يا أمير المؤمنين ان الناقة انفلت ولدها عليها فشربها فحلبت لك ناقة من مال الله فقال: ويحك، اسقيتني نارا. ادع لي علي بن أبي طالب فدعاه فقال: ان هذا عمد إلى ناقة من مال الله فسقاني من لبنها، فتحله لي؟ قال: نعم يا أمير المؤمنين. هو لك. ولحمها ولبنها حلال، ويوشك ان لا يرى لنا في هذا المال حق.

(۹۹۲) ثنا حميد ثنا أبو مسهر ثنا صدقة بن خالد حدثني زيد بن اواقد عن بسر بن عبيد الله يرويه عن عائذ الله أبي ادريس ان عمر بن الخطاب قال لحذيفة: انشدك الله وما يحق لي عليك من الولاية انا ممن اسر اليك رسول الله - عَيِّلُهُ - من المنافقين؟ قال: لا. فرفع عمر يديه ثم كبر ثم قال: انشدك بالله وما يحق لي عليك من الولاية كيف ما رأيت منى؟ قال: يا أمير المؤمنين ان جمعت فيء الله وقسمته في ذات الله منى؟ قال: يا أمير المؤمنين ان جمعت فيء الله وقسمته في ذات الله

<sup>(</sup>١) لم أجد من أخرجه غير ابن زنجويه.وهذا الاسناد ضعيف لاجل ابن لهيعة.

وفي الاسناد هبيرة ويحتمل ان يكون ابن هبيرة واسمه عبد الله، (قارن هذا الاسناد مع ما ورد في رقمي ٢٠٣، ٩٧٨).

وابو قيس مالك بن الحكم لم اجده، لكن ذكروا من جملة الرواة عن عبد الرحمن بن غَنْم مالك بن أبي مريم الحكمي، فان كان هو فانه (مقبول) كما في التقريب ٢: ٢٢٧.

وعبد الرحمن بن غَنْم الأشعري (مختلف في صحبته. ذكره العجلي في كبار ثفات التابعين) كما في التقريب ١: ٤٩٤ وفيه (غنم بفتح المعجمة وسكون النون).

فانت انت، وإلا فلا،/ فقال عمر: اللهم انك تعلم اني لا آكل إلا(١٠٠/أ) وجبتي ولا البس إلا حلتي ولا آخذ (١) حصتي (٢).

(٩٩٣) أنا حميد ثنا عبد الله بن جعفر عن عبيد الله بن عمرو الرقي عن عبد الملك بن عمير عن ربعي بن حراش ان عمرو بن العاص قال: لئن كان أبو بكر وعمر يحل لهما هذا المال الذي اصبناه بعدهما فتركاه فقد غُبنا، ونقص رأيها، وما كانا مغبونين ولا ناقصي رأي. ولئن كان يجرم عليهما فتركاه لقد هلكنا، وما كان الوهن إلا مِن قبلنا (٣).

(٩٩٤) حدثنا حميد انا عبد الله بن صالح حدثني الليث عن هشام ابن سعد عن زيد بن أسلم عن أبيه قال: قال لنا عمر يوما: اني قد حلت بينكم (وبين)<sup>(1)</sup> مكاسب المال فايكم كان له مال، فاغا هو تحت ايدينا، فلا يرتخصن أحدكم في البرذعة أو الحبل أو القتب. فان ذلك للمسلمين، ليس أحد منهم إلا له فيه نصيب. فان كان لإنسان واحد، رآه عظيا وان كان لجاعة المسلمين ارتخص فيه وقال: (مال)<sup>(٥)</sup> الله<sup>(٦)</sup>.

<sup>(</sup>١) كذا في الأصل وهو محتمل. وفي لفظ ابن الجوزي (الاحصتي) وهو انسب مع السياق.

<sup>(</sup>٢) اخرج الفسوي في كتاب المعرفة والتاريخ ٢٠٩١ القسم الاول من الحديث مختصرا. اخرجه من طريق زيد بن وهب. وذكر ابن الجوزي في مناقب عمر ١٦٧ القسم الثاني من الحديث من رواية بشر بن عبدالله (كذا) ان عمر قال.... بنحو ما عند ابن زنجویه. واسناد ابن زنجویه صحیح. تقدم توثیق رجاله جمیعا.

<sup>(</sup>٣) لم أجد من اخرجه غبر ابن زنجويه. ورجال اسناده ثقات كلهم - كها سبق - غبر ان عبد الملك بن عمبر مشهور بالتدليس وقد عنعن هنا. فيضعف الاسناد بذلك.

<sup>(</sup>٤) كان في الاصل (وبينكم) والتصويب من أبي عبيد.

 <sup>(</sup>٥) وكان هنا في الأصل (ما الله) والتصويب ايضا من أبي عبيد.

<sup>(</sup>٦) احرجه أبو عبيد ٣٤٣ عن عبد الله بن صالح بهذا الاسناد نحوه. وهذا الاسناد صعيف تقدم بحثه برقم ٩١٤.

(٩٩٥) حدثنا حميد ثنا أبو الاسود ثنا ابن لهيعة عن ابن أبي حبيب عن ابن أخى عمرو بن الصعق انه كتب إلى عمر بن الخطاب بابيات من شعر لما كثر أموال عمال عمر بن الخطاب - رضوان الله عليه -:

أبلِــغْ أمــيرَ المؤمنين رسالـة فانت أمين الله في المال والأمر فلا تَدَعَنْ اهل الرساتيق والجِزَى يشيعون مال الله في الادم الوفر فارسل (إلى)(١) النعمان (٢) فاعلم حسّابه وارسل إلى عمرو (٣) وارسل إلى بسر (١) ولا تنسين النافعين (٥) كِلاهُما (٦) وصهرُبني غزوان (٧) عندك ذوو َفْرِ ولا تدعوني بالشهادة (٨)، انني اغيب ولكني ارى عجب الدهر

لبست في الأصل. اثبتها تبعا لما في فتوح مصر. (1)

هو النعبان بن بشبر ففي فتوح مصر ١٤٧ انه كان عاملا لعمر على حمص. (٢)

هو عمرو بن العاص. (٣)

كذا في الأصل بالسين المهملة وفي فتوح مصر بالشين المعجمة. ولم اجد لبسر ذكرا في (٤) ولاة عمر. وفي الإصابة ١: ١٥٦ ان بشر بن عاصم الخزومي كان عاملا لعمر على صدفات مكة والمدبنة، فلعله هو،

النافعان: احدها نافع بن عبد الحارث الخزاعي، فهذا ذكره خليفة بن خياط في تاريخه ١: ١٥٣، والطبري في تاريخه ٤: ٢٤١، وابن حبان في ثقاته ٣: ٤١٢، وابن حجر في الإصابة ٣: ٥١٥ وذكروا انه كان عامل عمر على مكة. وثانيها لم أجد من ساه، لكن في الإصابة ٣: ٥١٦ في ترجمة نافع بن علقمة ان اما بعلى اخرج حديثًا فيه ان نافع بن علقمة كان أمير مكة زمن عمر وهذا غلطه ابن حجر بان الامير المذكور هو نافع بن عبد الحارث الخزاعي.

كذا هنا والضبط من الاصل. لكن في فتوح مصر (كليها). (٦)

صهر بني غزوان هو ابو هريرة: صرح بذلك ابن عبد الحكم في فتوح مصر ١٤٧٠. وفي الإصابة ٢٠٧:٤ ان أبا هريرة تروج برة بنت غزوان. وأبو هريرة كان عامل عمر على البحرين.

انطر تاريخ خليفة ١: ١٥٤، وفتوح مصر ١٤٧، والإصابة ٤: ٢٠٧ وسيأتي ذكر ذلك في الاحادبث التالية.

كذا في الأصل. وفي فتوح مصر (للشهادة).  $(\lambda)$ 

من الخيل كالغِزْلان والبيض كالدّمى ومن رَيْطَة مكنونة في صيانها (۱) فقاسمهُمُ - اهلى فداؤك - انهم اذا التاجرُ الطائي جاء بفَأرة (۳) نبيع اذا باعوا ونغزوا اذا غزوا

وما ليس يُنسى من قدام ومن ستر ومن طيّ استـــارِ معصفرة حمر سيرضونان قاسمتهم (منك)<sup>(۲)</sup> بالشطر من المسك راحت في مفارقهِمْ تجرى فأنّى لهم مال ولسنا بدى وفر

وكان عمر بن الخطاب اذا استعمل عاملا فاستنكر ماله، بعث اليه فاخذ بشطر ماله (١٠).

(٩٩٦) حدثنا حميد قال أبو عبيد: وانا معاذ بن معاذ عن ابن عون عن ابن سيرين قال: لما قدم أبو هريرة من البحرين قال له عمر: يا عدو الله وعدو كتابه، اسرقت مال الله؟ قال: لست بعدو لله ولا عدو كتابه، ولكني عدو من عاداهما، ولم أسرق مال الله. قال: فقال: من اين اجتمعت لك/ عشرة الاف؟ قال: خيلي تناسلت، وعطائي تلاحق(١٠٠/ب) وسهامي تلاحقت. فقبضها منه. قال أبو هريرة: فلما صليت الصبح

<sup>(</sup>۱) الرَّيْطَة: الملاءة اذا كانت قطعة واحده. وقيل هو كل ثوب لين رقيق. انظر لسان العرب ۳۰۷: ۳۸۰. ومكنونة أي مصانة. وفي لسان العرب ۳۱: ۳۸۰ (كُنَّهُ بكُنَّهُ: صانه) او هي بمعنى مستورة ومخفية كها في لسان العرب ۲۳: ۳۸۰ ايضا. والصيّان هو الوعاء. قال في لسان العرب ۲۳: ۲۵۰ (جعلت الثوب في صُوانه وصوانه بالضم والكسر وصيانه ايضا: وهو وعاؤه الذي يصان فيه).

<sup>(</sup>٢) كان في الاصل (من) ولا وجه له هنا. والتصويب من فتوح مصر.

<sup>(</sup>٣) فأرة المسك هي نافجته كها في لسان العرب ٥: ٤٢. والنافجة وعاء المسك كها في القاموس ١: ٢١٠.

<sup>(</sup>٤) اخرج ابن عبد الحكم في فتوح مصر ١٤٦ عن أبي الاسود بهذا الاسناد نحوه وسمي ابن أخي عمرو بن الصعق خالد بن الصعق. وهذا الاسناد ضعيف لاجل ابن لهيعة. وخالد بن الصعق ابن اخي عمرو بن الصعق لم أجد له ترجمة.

استغفرت لأمير المؤمنين(١).

(٩٩٧) أنا حميد أنا بكر بن بكار أنا أبو حرة ثنا محمد قال: قال عمر لأبي هريرة: يا عدو الله وعدو كتابه، خنت مال الله? فقال: ما خنت مال الله، وما انا بعدو لله ولا عدو كتابه، ولكني عدو من عاداها. سهامي اجتمعت، وخيلي تناتجت. قال: فغرمه اثني عشر الف درهم. فلما دخل الصلاة قال: اللهم اغفر لعمر (٢).

(٩٩٨) انا حميد ثنا محاضر عن مجالد بن سعيد عن عامر الشعبي قال: قال عمر لاناس من اصحاب محمد:

يا معشر اصحاب محمد، اذا تخلفتم عن الأمر بمن استعين، او من ابعث؟ قال أبو هريرة: فامرني على البحرين. قال: فأتاه بثاغائة الف درهم. فقال عمر: ما رأيت مالا قط اكثر من هذا، ما في هذا دعوة مظلوم أو مال يتيم؟ فقال أبو هريرة: بئس المرء انا، ان كان المهْنا(٣) لك وكانت على المؤنة. ولكن - والله - ما ألوت ان اطيب. فقال عمر: لله الحمد. فقال أبو هريرة: والله لا أرجع. فقال له: لم يا أبا هريرة قال: لاني فقال أبو هريرة: والله لا أرجع. فقال له: لم يا أبا هريرة قال: لاني

<sup>(</sup>۱) اخرجه ابن سعد ٤: ٣٣٥ من طرق عن ابن عون عن محمد عن ابي هريرة بنحوه. واسناد ابن زنجويه صحيح. كل رجاله ثقات تقدموا. وابن سيرين لم يدرك عمر لكنه صرح (كها في رواية ابن سعد) بروايته عن ابي هريرة.

<sup>(</sup>٢) أخرجه عبد الرزاق ١١: ٣٢٣، وابن سعد ٤: ٣٣٥، وأبو عبيد ٣٤٣، بلا ٩٣، وأبو نعيم في حلية الاولياء ١: ٣٨٠ من طرق اخرى عن ابن سيرين عن أبي هريرة فذكروه مطولا ومختصرا، وليس في احاديثهم صلاة أبي هريرة واستغفاره لعمر. واسناد ابن زنجويه ضعيف من أجل بكر بن بكار، تقدم انه (ليس بالقوى). وأبوحرة هو واصل بن عبد الرحمن، ذكره الحافظ في التقريب ٢: ٣٢٩. وقال: (صدوق عابد، كان يدلس عن الحسن).

<sup>(</sup>٣) المهنأ: كل أمر يأتي من غير تعب. كما في النهاية ٥: ٢٧٧.

اخاف اثنتين - أظنه قال: فيا بيني وبين الله الحاف بيني وبين الله ان اقول بغير حكم، واقضي بغير حق. واخاف ثلاثا فيا بيني وبينك: ان اصبت شيئا فلا تحله لي، واتعقب من مال فلا تعقبه لي، وان حدثتك فلا تصدقني (١).

(۹۹۹) حدثنا حميد قال أبو عبيد: انا عبد الرحمن بن مهدي عن خالد بن أبي عثان الاموي عن أبوب (بن)<sup>(۲)</sup> عبد الله بن يسار عن عمرو ابن أبي عقرب قال: سمعت عتاب بن أسيد – وهو مسند ظهره إلى الكعبة – يقول: ما أصبت في عملي الذي بعثني عليه رسول الله – الله ثوبين معقدين، كسوتها مولاي كيسان<sup>(۳)</sup>.

<sup>(</sup>۱) أخرجه أبو يوسف في الخراج ١١٤ عن محالد به لكنه عنده من رواية عامر عن الحرر بن أبي هريرة عن أبيه. وتفدم الحدبت من طرق احرى كما في الدي قبله. وهذا الاسناد ضعيف لاجل محاضر بن المُورَّع تفدم انه صدوق له اوهام، ولأجل محالد ابن سعيد وما هو بالقوي كما مضى. وللانفطاع بين الشعبي وعمر كما تفدم ايضا.

<sup>(</sup>٢) في الأصل (عن) والمنبت موافق للروايات الاخرى ولما في التاريخ الكبر، والجرح والتعديل كها سيأتي.

<sup>(</sup>٣) أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده ١٩٣، والبخاري في التاريخ الكبير ١: ١: ٥٤ ، والحاكم ٣: ٥٩٥، هق ٦: ٣٥٥ كلهم من طريق خالد بن أبي عثمان مهذا الاسناد نحوه.

وذكره الحافظ في الإصابة ٢: ٤٤٤ وعزاه للطيالسي وللبخاري في تاريخه ثم قال: (اسناده حسن).

قلت: ايوب بن عبد الله بن يسار، وخالد بن أبي عثان الاموي وعمرو بن أبي عقرت لهم تراجم في التاريخ الكبير ١:١١ ، ١١٩ ، ١:١٠ ، ١٦٣ ، ١٦٣ ، ٢٥٦ والجرح والتعديل ١:١٠ ، ٢٥١ ، ٢٥١ ، ١٤٥ ، وثق ابن أبي حاتم خالد بن أبي عئان، وسكتا عن الآحرين. وعتاب بن أسيد صحابي امّره رسول الله - برائي - على مكة . قيل مات يوم مات أبو بكر . وقيل بل ولى لعمر بن الخطاب ومات في آخر خلافته . انطر الإصابة ٢: ٤٤٤، ت ت ١٠ ، ٩ ، وأسيد بفتح اوله كها في التفريب ٢:٢٠ .

(١٠٠٠) حدثنا حميد انا ابن أبي أويس عن عبد العزيز بن محمد عن ابن أبي ذئي ب عن العباس بن الفضل بن أبي رافع - مولى النبي - عن أبيه عن جده أبي رافع انه كان خازنا لعلي بن أبي طالب على المال، فدخل علي يوما وقد زينت بنية له فرأى عليها لؤلؤة من المال فظن انها سرقتها، فقال: من أبن هذه لها؟ لله على ان اقطع يدها. قال: فلم رأيت جده في ذلك قلت له: انا - والله - يا أمير المؤمنين، زينتها بها، ومن أبن كانت تقدر عليها لو لم اعطها، قال: فسلبها(۱).

المجردية (١٠٠١) حدثنا حميد قال: قال أبو عبيد: ثنا يزيد عن عيينة بن عبد الرحمن عن أبيه عن عبد الرحمن بن أبي بكرة قال: لم يرزأ علي بن أبي طالب من بيت مالنا حتى فارقنا، غير جبة محشوة وخميصة درا بجردية (٢).

<sup>(</sup>۱) اخرجه ش ۱: ۲: ق ۲: ۱۰ من طريق العباس بن الفضيل (كذا قال. والصحيح ما عند ابن زنجويه) عن عبيد الله بن أبي رافع عن جده أبي رافع وذكر نحوه. والاسناد ضعيف لأجل العباس بن الفضل، فهو (مجهول) كها في التقريب ۱: ۳۹۹. ولأجل الفضل بن أبي رافع، فهو (مقبول) كها في التقريب ۲: ۱۱۱ والفضل منسوب هنا لجده، واسم أبيه عبيد الله بن أبي رافع. وأبو رافع هو القبطي مولى النبي - عبيد عبيد الله على وقيل فبل ذلك. انظر الإصابة ٤: ١٨، والتقريب ٢: ٢١١. وتقدم الكلام على الآخرين.

<sup>(</sup>٢) الخميصة الدرابجرديه: نسبة إلى درابجرد، اسم كورة بفارس كما في المراصد ٢: ٥١٩ هو عند أبي عبيد ٣٤٣ وفي اسناده سَقَط. قال (عيينة بن عبد الرحمن عن أبيه عبد الرحمن بن أبي بكرة..). عيينة بن عبد الرحمن هو ابن جوشن العَطفاني. وعبد الرحمن بن أبي بكرة (واسمه نفيع بن الحارث) النقفي.

واسناد ابن زنجويه حسن لأجل عيينة. ذكره الحافظ في التقريب ٢: ١٠٣ وقال: (صدوق). وابوه عبد الرحمن بن جوشن (ثقة) كها في التقريب ١: ٤٧٦.

أما عبد الرحمن بن أبي بكرة فثقة، وقد ولاه عليُّ بيت المال. انظر التقريب ١: ٧٤، ت ت ٦: ١٤٩.

(۱۰۰۲) حدثنا حميد قال أبو عبيد: انا عباد بن العوام عن هارون ابن عنترة عن أبيه قال: دخلت على علي بالخورنق (۱) وعليه شمل قطيفة ، وهو يرعد فيها . فقلت: يا أمير المؤمنين ، ان الله قد جعل لك ولأهل بيتك في هذا المال نصيبا ، وانت تفعل هذا بنفسك؟ فقال: اني - والله - لا ارزأكم شيئا وما هي إلا قطيفتي التي اخرجتها من بيتي أو قال: من المدينة (۳) .

(١٠٠٣)/ حدثنا حميد ثنا أبو نعيم ثنا أبو بكر بن عياش عن عبد (١٠١/أ) العزيز بن رفيع عن موسى بن طريف قال: دخل عليٌّ بيت (المال)(1) فأَضْرَط به (٥) ثم قال: لا امسي حتى اقسمه او نقسمه. فدعا رجلا من بني سعد بن ثعلبة، فقسم إلى الليل فقالوا له: لو اعطيته. قال: ان شاء اعطيته وهو سحت. قال: لا حاجة لى فيه (٢).

(۱) الخَوَرْنَق - بفتحتين وراء ساكنة ونون مفتوحة - اسم لعدة اماكن والمراد هنا القصر القائم بالكوفة، بظاهر الحيرة. انظر معجم البلدان ۲: ٤٠١، والمراصد ١: ٨٩٠.

<sup>(</sup>٢) كذا هنا. وعند أبي عبيد (سمل) بالسين المهملة وكلاها محتمل، ففي لسان العرب ادا ١١٠ ٣٦٨ (اشتمل بالثوب اذا اداره على جسده كله حتى لا تخرج منه بده). وفيه ايضا ١١: ٣٤٥ (السَّمَل الخَلق من الثياب).

<sup>(</sup>٣) أخرجه أبو عبيد ٣٤٤ كها هنا. وتقدم (برقم ٨٥٤) تحسين مثل هذا الاسناد.

<sup>(</sup>٤) في الأصل (الما) والمثبت من أبي عبيد.

<sup>(</sup>٥) في النهاية لابن الاثير ٣: ٨٤ (حديث على «انه دحل بيت المال فأَضْرَط به » اي استخف به... وهو ان يجمع شفتيه ويخرج من بينها صوتا يشبه الضرطة، على سبيل الاستخفاف والاستهزاء).

<sup>(</sup>٦) اخرجه أبو عبيد ٣٤٤ عن أبي بكر بن عياش بهذا الاسناد نحوه. وهو اسناد ضعيف: فيه موسى بن طريف. ذكره الذهبي في المغنى في الضعفاء: ٢: ٨٨٤ وقال: (واه.. ضعفه الدارقطني وجماعة). وفي الاسناد عبد العزبز بن رفيع وهو (ثقة) كها في التقريب ١: ٥٠٩.

(١٠٠٤) انا حميد انا ابن أبي اويس حدثني سليان بن بلال عن جعفر بن محمد عن أبيه ان علي بن أبي طالب - كرم الله وجهه - كان يقسم المال حتى تبعر الغنم في بيوت المال، فأتي مرة بمال، فما وجد له موضعا حتى امر ببيوت المال فقمت (١).

(١٠٠٥) أنا حميد ثنا خلف بن أيوب أنا ابو عوانة عن خالد بن أبي الصلت قال: اتى عمر بن عبد العزيز بماء قد سخن بفحم الإمارة، فلم يتوضأ منه. وكان يتوضأ به (٢).

(۱۰۰٦) أنا حميد ثنا خلف بن أيوب انا أبو عوانة عن عبد الله بن راشد - صاحب الطيب - قال: اتيت عمر بن عبد العزيز بطيب كان يصنع للخلفاء. فامسك على انفه، وقال: إنما ينتفع منه بريحه (٣).

(١) هذا الاسناد ضعيف لأجل ابن أبي أويس - وتقدم الكلام عليه - ولكونه منقطعا. اذ رواية محمد بن على بن الحسين عن على منقطعة كها في ت ت ١٠٠ .٣٥٠.

(٢) ذكره ابن الجوزي في سيرة عمر بن عبد العزيز ١٣٦، من طريق أبي عوانة بهذا الاسناد نحوه.

واسناد ابن زنجويه ضعيف، فيه خالد بن أبي الصلت، قال عنه الحافظ في التقريب ١: ٢١٤ (مقبول). وعدد في تت ٣: ٩٧ الرواة عنه فقال (وابو عوانة، وفيا قيل والصواب ان بينها خالد الحذاء). ثم ان خلف بن أيوب مضعف كها سبق.

(٣) أخرجه ابن سعد ٣٦٨:٥ من طريق علي بن مسعِدة (وهو صدوق له اوهام - كيا في التقريب ٢: ٤٤) عن رياح بن عبيدة وذكر نحوه.

واسناد ابن زنجويه ضعيف. فيه خلف بن أيوب تقدم الكلام عليه في الذي قبله. وفيه عبد الله بن راشد، ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٢: ٢: ٥٢ وأشار إلى حديثه هذا، وسكت عنه.

وذكر الحافظ في ت ت ٥: ٢٠٥ ان ابن عساكر جعل عبد الله بن راشد - صاحب الطيب - وعبد الله بن راشد الخزاعي واحدا وفرق بينها ابن ابي حاتم. ونقل (اي الحافظ) ان أبا مسهر وثق الخزاعي وان ابن حبان ذكره في ثقاته. وسكت هو عنه في التقريب ١: ٤١٣.

انا حميد انا عبد الله بن يوسف انا يحيى بن حمزة حدثني عمرو بن مهاجر ان عمر بن عبد العزيز كان يسرج عليه الشمعة - ما كان في حوائج المسلمين. فاذا فرغ من حوائجهم اطفأها، ثم أسرج عليه سراجه (۱).

آخر الجزء الخامس من أجزاء أبي بكر.

(۱) اخرجه ابن سعد في الطبقات ٥: ٣٩٩ بمعناه عن احمد بن أبي اسحق عن عبيد بن الوليد عن ابيه ان عمر ... وذكره، والسناد ابن زنجويه صحيح، انظر رقم ٩١٨،

# كِنَابُ أَحكام الأرضين وَاقطاعها وَحاها وَمياهها

#### باب الاقطاع

(١٠٠٨) حدثنا حميد بن زنجويه الخراساني ثنا محمد بن يوسف انا سفيان عن ليث وابن طاوس عن طاوس قال: قال رسول الله - علي الارض لله ورسوله، ثم لكم من بعد. ومن أحيا شيئاً من موات الارض فله رقبتها(١).

(١٠٠٩) حديثنا حميد قال ابو عبيد: ثنا هشيم اخبرنا يونس عن ابن سيرين قال أقطع رسول الله - عَيْلِيُّ - رجلا من الانصار يقال له سليط - وكان يذكر من فضله - ارضا قال: فكان يخرج الى أرضه تيك، فيقيم بها الايام ثم يرجع، فيقال له: قد نزل بعدك من القرآن كذا وكذا، وقضى رسول الله في كذا وكذا: قال: فانطلق الى رسول الله - عَيْلِيُّ - فقال: يا رسول الله، ان هذه الارض التي اقطعتنيها قد

<sup>(</sup>۱) الحديث مرسل. اخرجه ابو يوسف ٦٥ ويحيى بن آدم ۸۲، هق ١٤٣:٦ من طريق ليت بن ابي سليم عن طاوس به مثله. واخرجه ابو عبيد ٣٤٧ من طريق معمر عن ابن طاوس به.

وحديث ابن زنجويه مرسل. اسناده الى طاوس صحيح. فيه ليت بن ابي سليم مضى انه ضعيف. لكنه هنا مقرون بابن طاوس واسمه عبد الله وهو ثقة كها مضى.

شغلتني عنك، فاقبلها مني، فلا حاجة لي في سيء شغلني عنك. قال: فقبلها النبي - عَلِيْ -.

قال الزبير: يا رسول الله، أقطعنيها. قال: فأقطعه اياها(١).

النبي - عن ابن سيرين ان النضر عن ابن عون (٢٠) انا حميد انا النضر عن ابن عون (٢٠) عن ابن سيرين ان النبي - عَيَّلِيّة - أعطى رجلا من الانصار أرضا. فكان يخرج فيها، فاذا رجع سأل: ما قال رسول الله اليوم؟ ما نزل اليوم؟ فيحدثونه ما فاذا رجع سأل: ما قال رسول الله - عَيِّلِيّة - فجاء يوما فقال: اقبلها عليّ يا رسول الله. فقام الزبير فقال: اقطعنيها يا رسول الله فأعطاها اياه. فهي خير ما لهم اليوم (٢٠).

(۱۰۱۱) حدثنا حميد قال: قال أبو عبيد: أنا أبو معاوية (عن هشام ابن عروة عن أبيه: قال أبو عبيد: وغير أبي معاوية) يسنده عن أساء ابنة أبي بكر أن رسول الله - عراق الله الله عن أساء شجر ونحل (٥)

<sup>(</sup>۱) واخرجه ابن زنجویه فی الذي یلیه باسناد آخر الی ابن سیرین. وهذا اخرجه ابو عبید۳٤٧ که هنا الا احرفا یسرة جدا. والحدیت مرسل، اسناداه الی ابن سبرین صحیحان، تقدم توثیق رجالهها جمیعا، وانظر رقم ۵۵.

<sup>(</sup>٢) (ابن) مكررة في الاصل.

<sup>(</sup>٣) تقدم بحثه في الذي قبله.

<sup>(</sup>٤) ليست في الأصل. اثبتها من أبي عبيد لضرورتها في السياق.

<sup>(</sup>۵) أخرجه أبو عبيد ٣٤٧ كما هنا، بلا ٤٢ من طريق تجيى بن آدم عن أبي معاوية لهذا الاسناد مثله.

وحديث اساء المشار اليه أخرجه خ ٤: ١١٥، ١١٦، ٧: ٤٥، م ٤: ١٧١٦، د ٣: ١٧٦، وابن سعد ٣: ١٧٦، من طرق عن هشام بن عروة عن أبيه عن أساء مه وليس في أحاديثهم أن الاقطاع كان من أرض خيبر، بل صرح البخاري ومسلم أنه كان من أرض بني النضير. ويحتمل أن يكون الاقطاع متكررا.
وحديث أبي معاوية مرسل ورجاله ثقات تقدموا جميعا.

(١٠١٢) انا حميد أنا نعيم بن حماد أنا عبد العزيز بن محمد عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن الحارث بن بلال بن الحارث المزني عن أبيه أن رسول الله - عَلَيْتُهُ - أقطعه العقيق أجمع. (١)

الدِّيلِي، وعن خاله موسى بن ميسرة مولى بني الدِّيل عن ثور بن زيد الدِّيلِي، وعن خاله موسى بن ميسرة مولى بني الدِّيل عن عكرمة مولى ابن عباس أنه قال: أعطى النبي - عَرَّكُ اللهِ اللهِ اللهِ الخارث المزني معادن القَبلِيَّة (٢) جَلْسِيها وغوريها، وحيث يصلح الزرع من قُدْس (٣). قال ابو أحمد: الجليس (٤): ما ظهر وارتفع، والغور ما انهبط وسفل (٥).

(١) سيأتي بحثه مرقم ١٠٦٩ - ان شاء الله -.

(٢) القَبَلِيَة ( - بالتحربك - كأنه نسبة الى الناحية من نواحي الفُرْع من أعمال المدبنة وهي سراة فما بين المدينة وينبع) كذا في المراصد ٣: ١٠٥٦.

(٣) ذكر ابن الأثبر في النهاية ٤: ٢٤ حديث بلال هذا وفيه (القُدْس - بضم القاف وسكون الدال -: جبل معروف).

(٤) كذا هنا (الجليس) بالتصغير. وفي النهاية ١: ٢٨٦، والقاموس ٢: ٢٠٥ الجُلْس بفتح الجيم وسكون اللام بلا ياء.

(٥) كرره ابن زنجويه برقم ١٢٦٥، الا انه وصله من رواية عكرمة عن ابن عباس. واخرجه مرفوعا ايضا هق ٦: ١٥١ من طريق ابن أبي اويس عن ابيه بهذا الاسناد محوه.

واخرجه د ۳: ۱۷۳ – ۱۷۶، حم ۲: ۳۰۳ من طرق اخرى عن ابي اويس عن ثور عن عكرمة عن ابن عباس به.

واسناد ابن زنجويه ضعيف لاجل ابن ابي اويس وابيه، وتقدم الكلام عليها. وفي ختصر المنذري على سنن ابي داود ٤: ٢٦٠ (قال ابو عمر: هو غريب من حديت ابن عباس، ليس يرويه غير ابى أويس عن ثور).

وثور وخاله ميسرة ثقتان كها في التقريب ١: ١٢٠، ٢: ٢٨٨ وكلاهها من بني الديل - بالكسر - وهو حي من تغلب كها في القاموس ٣: ٣٧٨.

(١٠١٤) انا حميد انا ابو ايوب الدمشقي انا سعدان بن يحيى حدثني صدقة بن ابي عمران عن ابي اسحق قال: اقطع رسول الله - الفرات بن حيان العجلي (١) ارضا باليامة (٢).

(1.10) انا حميد قال ابو عبيد: انا اسماعيل بن ابراهيم عن أيوب عن ابي قلابة ان ابا ثعلبة الخشني (٣) قال: يا رسول الله، اكتب  $(الي)^{(1)}$  بأرض كذا وكذا – ارض هي يومئذ بأيدي الروم – قال: فكأنه اعجبه الذي قال، فقال: الا تسمعون ما يقول؟ فقال: والذي بعثك بالحق لتقتحن عليك. قال: فكتب له بها. (٥)

(۱) الفرات بن حيان صحابي مهاجر. نزل الكوفة. كان عينا للمشركين ثم اسلم فحسن اللامه. انظر الاصابة ٣: ١٠٦، والتقريب ٢: ١٠٦

(٢) اخرجه ادو عبيد ٣٤٨ عن ابي أبوب الدمشقي بهذا الاسناد لكن رواه متصلاً فقال: (.. عن ابي اسحق الهمداني عن عدي بن حاتم ان رسول الله - عَلِيْقَ -...) الحديث. وعن ابي عبيد احرجه بلا ١٠٣٠.

وذكره الحافظ في الاصابة ٣: ١٩٦٦ بمثل اسناد ابي عبيد وعزاه لابن السكن. وهذا الاسناد ضعيف لاجل عنعنة ابي اسحق وهو السبيعي وتقدم انه مدلس. وفي اسناد ابن زنجويه ابو ايوب الدمشقي واسمه سليان بن عبد الرحمن - وقد مضى انه صدوق يخطىء -. ثم ان حديثه مرسل. ويتقوى ضعف سليان وارسال الحديث بالمتابعات. وتظل علة التدليس قائمة.

ومن رجال الاسناد سعدان، وهذا لقب لسعيد بن يحيى وهو (صدوق وسط)، وصدقة ابن ابي عمران - قاضى الاهواز (صدوق). انظر ترجمتيها في التقربب ١: ٣٠٨،

(٣) ابو ثعلبة الخشني صحابي مشهور بكنيته واختلف في اسمه واسم ابيه. شهد بيعة الرضوان مات سنة ٧٥ وقيل في اول خلافة معاوية. انظر الاصابة ٤: ٣٠، والتقريب ٢: ٤٠٤.

(٤) ليست في الاصل. زدتها من ابي عبيد. وعند احمد (لي).

(۵) اخرجه ابو عبید ۳٤۹ کم هنا. حم ٤: ١٩٣ - ١٩٤ عن عبد الرزاق عن معمر عن ايوب به نحوه.

وفي هذا الاسناد انقطاع. فقد قيل - كها في ت ت ٥: ٢٢٥ - أن أبا قلابة لم يسمع من ابي ثعلبة الخشني. وابو قلابة - واسمه عبد الله بن زيد الجرمي: (ثقة فاضل كثير الارسال) كها في التقريب ١: ٤١٧.

الزهري. وثور بن يزيد عن راشد بن سعد، قالا: قام تميم الداري – وهو تميم بن أوس رجل من لَخْم – فقال: يا رسول الله، ان لي جيرة من الروم بفلسطين لهم قرية يقال لها حَبرى وأخرى يقال لها بيت عَيْنون (١) ، فان الله فتح عليك الشام فهبها لي. فقال: ها لك. قال: فاكتب لي بذلك كتابا فكتب «بسم الله الرحمن الرحم. هذا كتاب من عحد رسول الله، لتميم بن اوس الداري ان له قرية حبرى وبيت عينون، قريتها كلها سهلها وجبلها وماءها وحرثها وانباطها وبقرها. ولعقبه من بعده، لايحاقه فيها أحد، ولا يلجه عليهم أحد بظلم. فمن ظلمهم أو أخذ من أحد منهم شيئا، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين. وكتب على ».

فلما ولى ابو بكر كتب لهم كتابا نسخته «هذا كتاب من ابي بكر أمين رسول الله - عَلَيْ - الذي استخلف في الارض بعده، كتب للداريين ان لا يفسد عليهم مأثرتهم قرية حبرا وبيت عينون. فمن كان يسمع ويطيع فلا يفسد منها شيئا. وليقم عمرو بن العاص عليها، فليمنعها من المفسدين »(٢).

<sup>(</sup>۱) حبرى: ذكر ياقوت في معجم البلدان ۲: ۲۱۲ في حبرون انها بقال لها حبرى وعلب على اسمها الخليل. وذكر حديث تميم هذا. وعينون: بالفتح، قيل هي من فرى بيت المقدس، وفيل غير ذلك، انظر معجم البلدان ٤: ١٨٠، والمراصد ٢: ٩٧٩.

<sup>(</sup>٢) اخرجه ابو يوسف ٢١٦، وابن سعد ١: ٣٤٧، ٣٤٤، وابو عبيد ٣٤٩ بأسانيد احرى بنحو هذا اللفظ. وقال الحافظ في ترجمة تمم في الاصابة ١: ١٨٦ (سكن بفلسطين وكان النبي اقطعه لها فرية عينون. روى ذلك من طرق كثيرة) ونحوه في ت ت ١: ٥١١. وانطر مجموعة الوثائق السياسية (وثيقة رقم ٤٤، ٤٦). واسناد ابن زنجويه ضعيف لاجل الهيثم بن عدي، وهو متروك كها تقدم.

واساد ابن رجوية صفيف يه بل المبيم بن عليه و رفع المافظ في التفريب ١: ١٢١ وقال:= ومن رجال الاسناد ثور بن بريد الحمصي ذكره الحافظ في التفريب ١: ١٢١ وقال:=

المأربي عن أبيه (عن) (۱) ثمامة بن شراحيل عن سميّ بن قيس عن المأربي عن أبيه (عن) (۱) ثمامة بن شراحيل عن سميّ بن قيس عن (شمير) عن الأبيض بن (حيّال) انه وفد الى النبي - عَيَّلِيّة - فاستقطعه الملح، فأقطعه اياه. فلم ولّي قال رجل: يا رسول الله، اتدري ما اقطعته. انما اقطعته الماء العدّ (۱). فرجع فيه. قال: وقلت للنبي - عَيِّلِيّة -: ما يُحمى من الأراك؟ قال: ما لم تنله اخفاف الابل.

<sup>= (</sup>ثقة نت الا انه كان يرى القدر). وقيم بن اوس الداري مشهور في الصحابة. قيل اسلم سنة تسع، ومات بفلسطين. كان عابداً ذا مناقب كنبرة. انظر طبقات ابن سعد ٧: ٤٠٨، والاصابة ١: ١٨٦.

<sup>(</sup>١) ليست في الاصل. زدتها تبعا لمن خرج الحديث والسياق يقتضيها.

<sup>(</sup>٢) كان في الاصل (سمية) وهو خطأ. والذي اثبته فمن تهذيب التهذيب ٤: ٣٦٦ والتقريب ١: ١٢٠ والتاريخ الكبير ٢: ٢: ٢٦١ والجرح والتعديل ٢: ١: ٣٧٧.

<sup>(</sup>٣) في الاصل (حماد) والتصويب من الاصابة ١: ٢٩ وممن خرجوا الحديث.

<sup>(</sup>٤) الماء العدّ: هو الماء الدائم الذي لا انفطاع له. كذا فسرها الاصمعي. حكاه عنه البيهقي في سننه ٦: ١٤٩. وانظر النهاية ٣: ١٨٩.

<sup>(</sup>٥) اخرجه د ٣: ١٧٤ - ١٧٥، ت ٣: ٦٦٤، قط ٤: ٢٢١، ٢٤٥، والهيثمي في موارد الظبآن ٢٢٨، ٣٩٥ من طرق عن محمد بن بحيى بن قيس بهذا الاسناد نحوه. وذكره الحافظ في التلخيص ٣: ٦٤ وقال (صححه ابن حبان وضعفه ابن القطان). وقال الترمذي عقب اخراجه: (حديث غريب). وقال المنذري في محتصر سنن ابي داود ٤: ٢٦١ (وفي اسناده محمد بن يحيى بن قيس. قال ابن عدي: احاديثه مظلمة منكرة).

قلت: قال عنه الحافظ في التقريب ٢: ٢١٨ (لين الحديث).

وفي الاسناد ابضا سمي بن قيس وهو (مجهول). انظر التقريب ١: ٣٣٣.

وثمامة بن شراحيل وشمير بن عبد المدان اليماني كلاها مقبول كها في التفريب ١: ٣٥٠، ٣٥٥ وفيه شمير بن عبد الدار اليامي. وهو خطأ صوابه كها ذكرت. وانظر تت ٤: ٣٦٦ والتاريخ الكبير ٢: ٢: ٢٦١، والجرح والتعديل ٢: ١: ٣٧٧. واما يحيى بن قيس فثقة كها في التقريب ٢: ٣٥٦. على ان الحديث روي من طريق آخر عن أبيض بن حمال. انظر د ٣١٥١، جه ٢٢٧٢، مي ١٨١١٢، قط ٢٢١٠٢.

(۱۰۱۸) انا حمید انا النضر بن شمیل انا شعبة عن سماك عن علقمة ابن وائل عن أبیه ان رسول الله - عَلَیْكُ - اقطعه ارضا، فبعث معه معاویة لیقطعها ایاه.(۱)

(۱۰۱۹) انا حميد وثناه ابو جعفر النفيلي عن مسكين بن بكير عن شعبة عن سماك بن حرب عن علقمة بن وائل عن ابيه مثله، وزاد فيه «فخرج وائل وهو على ناقة له فقال معاوية: أردفني، فقال: لا ينبغي ان تكون من ارداف الملوك، قال: فأعطني نعليك انتعلها، قال: انتعل ظل الناقة، قال: فلما كان بعد ذلك، قدم على معاوية فأجلسه معاوية على السرير، فقال: لو علمت ان هذا يكون لحملتك بين يدي "(۱).

(١٠٢٠) أنا حميد ثنا النفيلي أنا الحارث بن مرة بن مُجّاعة الحنفي

والابيص بن حمال صحابي ذكره الحافظ في الاصابة ١: ٢٩ وذكر حديثه هدا وضبط في التقريب ١: ٤٩ حمّالا بالمهملة وتشديد الميم.

<sup>(</sup>۱) (۲) اخرجه ابن زنجویه من وجهین عن شعبة. واخرجه ت ۱۳ می طریق النظر عن شعبة بهذا الاسناد وبنحو لفظه عند ابن زنجویه. ثم احرجه د ۱۲۳، ۱۷۳، تا ۱۲۵۳، حم ۱۹۹۱، هق ۱۶۶۱۱ من طرق عن شعبة به.

والحديث قال عنه الترمذي: (هذا حديث حسن)، لكن في محتصر سنن ابي داود للمنذري ٤: ٢٥٨، والتلخيص الحبر ٣: ٦٤، وخفة الاحوذي عن النرمذي انه فال (حسن صحيح) او (صحيح).

وأرى ان هذا الاسناد منقطع، فان علقمة بن وائل - وهو (صدوق - لم بسمع من ابيه) كما قال ابن حجر في التقريب ٢: ٣١. وفي الاسناد سماك تقدم انه صدوق تغر بأخرة، ربما يلقن. لكن سماع شعبة منه قديم فهو صحيح، انظر ت ت ٦: ٢٣٤ وفي اسناد ابن زنجويه الناني مسكين بن مكبر تقدم انه فيه ضعفا، لكن المتابعة - كما في الاسناد الاول - ترتقى به وتعضده.

ووائل هو ابن حُجْر صحابي جليل، كان من ملوك اليمن ثم سكن الكوفة ومات في خلافة معاوية سنة ٤٤ انظر الثفات لابن حبان ٣: ٤٢٤ والاصابة ٣: ٥٩٢، والتقريب ٢: ٣٢٩ وفي هذين الاخبرين حجر بصم المهملة وسكون الجيم.

(حدثني) (۱) هشام بن اسهاعيل والمأثور بن سراج والأفواف بنت الأغر وأم عبد الله بنت الأغر قالوا: أتى مُجّاعة اليهامة رسول الله - عَلَيْتُ - فقال قائلهم:

ومجاعُ السامةِ قد أتانا يخبِّرنا بما قالَ الرسولُ فَاعطَيْنا المقادةَ واستَقَمْنا وكان المرءُ يسمعُ ما يقولُ فأقطعه رسول الله - عَرَالِيَّهُ - وكتب له بذلك كتابا: -

«بسم الله الرحمن الرحم. هذا كتاب كتبه محمد رسول الله – على الله وعَوانَةَ من عَلَيْ أَقطعتك الغَوْرَةَ وَعَوانَةَ من العَرَمَةِ والحُبَلِ<sup>(٢)</sup> فمن حاجك فإلي ».

ثم وفد بعد قبض رسول الله - عَلَيْتُهُ - على أبي بكر فأقطعه أبو بكر الخِضْرِمَةُ (1). ثم قدم على عمر فأقطعه الرُّبى بحَجْر (1). ثم قدم على عثان فأقطعه قطيعة لا أحفظ اسمها. ثم قدم هلال ابن سراج بن مجاعة (1) على عمر بن عبد العزيز - بعد ما استخلف - بكتاب رسول الله - عَلَيْتُهُ - فقبله ووضعه على عينيه، ومسح به وجهه، رجاء أن يصيب وجهه موضع يد رسول الله - عَلَيْتُهُ - قال: فسمر عنده هلال يصيب وجهه موضع يد رسول الله - عَلَيْتُهُ - قال: فسمر عنده هلال ذات ليلة فقال له عمر: يا هلال، هل بقي من كهول بني مجاعة أحد؟

<sup>(</sup>١) كان في الاصل (حد) وما أثبته فمن كنى الدولابي.

 <sup>(</sup>۲) الحُبَل والعَرَمة وعُوانة والغَوْرة: مواضع ومياه بالبامة. انظر معجم البلدان ۲: ۲۱۵،
 ۲۱۵، ۱۹۷، ۱۹۷،

<sup>(</sup>٣) الخِضْرِمة: بلد بأرض اليامة أيضا. انظر معجم البلدان ٢: ٣٧٧.

<sup>(</sup>٤) الربى جمع ربوة وهو ما علا من الأرض. وحَجْر: مدينة اليامة وام قراها. انظر معجم البلدان ٢: ٢٢١، ٣: ٢٣.

<sup>(</sup>۵) هلال بن سراج بن مجاعة. نابعي. له ترجمة في ت ت ۱۱: ۸۰ أشار فيها الى وفادته على عمر بن عبد العزيز. و'قال في التقريب ۲: ۳۲۳: (مقبول).

قال: نعم، وشكير<sup>(۱)</sup> كثير. فضحك عمر وقال: كلمة عربية. فقال له جلساؤه: يا أمير المؤمنين، وما الشكير؟ قال: ألم تروا الى الحرث اذا زكى فخرج الفراخ في أصله. فذلك الشكير<sup>(۲)</sup>.

(١٠٢١) أنا حميد ثنا أبو جعفر النفيلي أنا مسكين أنا محمد بن

(۱) الشكبر: (ذرية صغار، شبههم نشكبر الررع وهو ما ينبت منه صغارا في أصول الكبار) كذا في النهاية ۲: ٤٩٤ وكان ذكر سمر هلال بن سراج مع عمر بن عبد العزيز،

(٢) أحرجه الدولابي في الكنى ٢: ١١١ من طريق الحارث بن مرة الحنفي فال حدثني المأمون (كذا) بن سراج بن مجاعة وطريف بن سلامة بن نوح بن مجاعة والأقواف بنت الأغر وام عبد الله بنت الأعر ان محاعة... وذكر الحديث باحتصار. ولم بدكر مجيء مجاعة الى أبي بكر وعمر. وذكر مجيء هلال الى عمر بن عبد العزيز. وأخرجه أبو عبيد ٣٥٦ فقال: (حدثنا الحارث بن مرة الحنفي عن هشام بن اسماعيل والمأثور عن سماح أن محاعة..) الحديث بنحو لفظه عند ابن زنجويه غبر أنه لم يذكر

واحرجه ابو عبيد ١٥١ قفال. (حدث الحارث بن مره الحلفي عن هسام بن الساعيل والمأثور عن سراج أن محاعة..) الحديث ننحو لفظه عند ابن زنجويه غبر أنه لم يذكر ما يتعلق بعمر بن عبد العزيز. وعن أبي عبيد أحرجه بلا ١٠٢ لكن عنده (.. عن هشام بن اساعيل أن مجاعة...) وليس عنده (المأثور عن سراج). وذكره البحاري في التاريخ الكبير ١: ١: ٣٧٦ من طريق الحارث بن مرة الحنفي قال: ننا اساعيل بن هشام عن محاعة به مختصرا. ولم يذكر أيضا عمر بن عبد العزيز فيه. وقال البخاري عقبه: (هذا يخالفون فيه في اسم اساعيل وبينا حديثه في باب هشام). يريد أن غبره يرويه فيقول هشام بن اساعيل لا اساعيل بن هشام. ونقل الحافظ في الاصابة ٣: يرويه فيقول هشام بن اساعيل لا اساعيل بن هشام. ونقل الحافظ في الاصابة ٣: سراج قال: أعطى رسول الله - عناقة ... الحديث مختصرا جدا. وذكره الميثمي في المجمع ٢: ٩ من حديث مجاعة ما ختصار ثم قال: (رواه الطبراني في الميشمي في المجمع ٢: ٩ من حديث مجاعة ما ختصار ثم قال: (رواه الطبراني في الموسط ورجاله ثقات). وانظر محموعة الوثائق السياسية (وثيقة رفم ٢٩).

قلت: في الاسناد هشام بن اسماعيل، ذكره البخاري في التاريخ الكبر 2: ٢: ١٩٣، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل 2: ٢: ٥٢ وسكتا عنه. ولم أحد من ترجم للمأثور ابن سراج وللأفواف بنت الأغر ولام عبد الله بنت الأغر. أما الحارث بن مرة بن مجاعة الحنفي فصدوق كما في التقريب ١: ١٤٤٠

ومحاعة هو ابن مرارة الحنفي من رؤساء بنى حنيفة، أسلم ثم ارتد ثم أسلم وعاش الى خلافة معاوية. انظر الاصابة ٣٤٢.

المهاجر عن ربيعة بن يزيد عن أبي كبشة السلولي أنا سهل بن الحنظلية قال: قدم على النبي - عَيَّلِكُم - عيينة بن حصن والأقرع بن حابس، فسألاه. فأمر لهما بما سألا. وأمر معاوية أن يكتب لهما بما سألا. فأما الأقرع فأخذ كتابه فلفه بعامته ثم انطلق. وأما عيينة فأتى الأقرع فأخذ كتابه فقال: أتراني حاملا الى قومي كتابا لا أدري ما هو، كصحيفة (المتلمس)(۱) فأخذه النبي - عَيِّلِكُم - فنظر فيه فقال: قد كتب لك بالذي أمر لك.

قال ابن مهاجر: قال ابن حلبس<sup>(۲)</sup> فنرى أن رسول الله – عَلَيْتُ – قد كتب بعد أن أنزل عليه (۳).

(۱۰۲۲) أنا حميد ثنا النضر أخبرنا ابن عون أنا رجل من بني زريق أن أبا بكر - رضي الله عنه - أقطع طلحة أرضا، وكتب له بها كتابا، وأشهد فيه ناسا وأشهد عمر فيمن أشهد. قال: فأتاه بالكتاب،

<sup>(</sup>۱) كان في الأصل (الملتمس). والتصويب من لسان العرب ٢: ٢١٠، وذكر ابن منظور في اللسان ٩: ١٨٦ قصة «صحيفة المتلمس». وانظر الاعلام للزركلي ٢: ١١٩.

<sup>(</sup>۲) أبن حلبس هو يونس بن ميسرة بن حلبس، وقد ينسب الى جده. وحلبس بمهملتين في طرفيه وموحدة، وزن جعفر. ذكر ذلك ابن حجر في التقريب ۲: ۳۸۳ وقال: (ثقة عابد معمر). وذكر في ت ت ۲: ۷۷۷ أنه من شيوخ محمد بن مهاجر.

الخرجه د ۲: ۱۱۷ عن عبد الله بن محمد النفيلي ثنا مسكين بهذا الاسناد وأخرجه حم ٤: ۱۱۰، وابن حبان (كها في موارد الظهآن ۲۱۵) عن ابن المديني عن الوليد بن مسلم قال: حدثني عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن ربيعة ابن يزيد به. وذكروا نحو لفظ ابن زنجويه دون قوله (فأخذه النبي - - عراقية الله فيه..) الى آخره. وهذا الاسناد ضعيف لأجل مسكين وهو ابن بكير الحذاء. نقدم أنه صدوق يخطىء. وفي الاسناد محمد بن المهاجر وهو الأنصاري وأبو كبشة السلولي وهها ثقتان. وثقها الحافظ في التقريب ٢: ٢١١، ٤٦٥ وضبط السلولي بفتح المهملة وتخفيف اللام. اما سهل بن الحنظلية فصحابي بدري مات في خلافة علي أو صدر خلافة معاوية. انظر الاصابة ٢: ٥٥، والتقريب ١: ٣٣٦.

فقال: اختم هذا. قال: لا ، له ، اكل المسلمين اعطى مثل ما أعطاك؟ قال: فخرج وهو غضبان ، حتى دخل على أبي بكر ، فقال: ما أدري انت الخليفة أم عمر . قال: لا ، بل عمر ، ولكنه أبى ذلك(١).

الدمشقي عن عبد الرحمن بن الماعيل الدمشقي عن عبد بن شعيب بن شابور عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ان أبا بكر أقطع لعيينة بن حصن قطيعة وكتب له بها كتابا ، فقال طلحة أو غيره انا نرى هذا الرجل سيكون من هذا الامر بسبيل - يعني عمر فلو أقرأته كتابك . فأتى عيينة عمر فأقرأه كتابه . ثم ذكر مثل حديث ابن عون ، وزاد فيه أنه بسق في الكتاب ومحاه . قال : فسأل عيينة أبا بكر أن يجدد له كتابا ، فقال : لا والله لا أجدد شيئا رده عمر (٢)

(١٠٢٤) انا حميد قال ابو عبيد: ثنا معاذ بن معاذ وازهر السان

<sup>(</sup>۱) أحرجه ابن زنجويه برقم ۱۰۲٤ عن أبي عبيد عن (معاذ بن معاذ وازهر السان كلاها عن ابن عون. فأما ازهر فقال: عن عمر بن يحبى الزرقي. وأما معاذ فقال: عن الزرقي - لم يسمه - قال: أقطع أبو بكر..) الحديث وهو عند أبي عبيد ٣٥١. وهذا الاسناد ضعيف لأجل عمرو بن يحيى الزرقي فانه - كما قال ابن معين - (ليس بشيء). ثم ان حديثه عن أبي بكر وعمر مرسل. انظر التاريخ الكبير ٣: ٢: لبرح والتعديل ٣: ١٤٢، المبزان ٣: ٢٣٠.

<sup>(</sup>٢) أخرجه أبو عبيد ٣٥٢ كما هنا، وذكره ابن حجر في الاصابة ٣: ٥٦ وعزاه للبخاري في التاريخ الصغبر، و للمحاملي في أماليه، والسيوطي في الدر المنثور ٣: ٢٥٢ وعزاه لابن أبي حاتم بأنهم أخرجوه جميعا من طريق عبيدة السلماني فال جاء الأقرع... فذكره، واسناد حديث ابن زنجويه حسن الى عبد الرحمن بن يزيد بن جابر الذي أرسله، فانه لم يدرك أبا بكر ولا غيره من الصحابة. قال الحافظ في التمريب ١: ٥٠٥ (ثقة من السابعة) والطبقة السابعة هي طبقة كبار اتباع التابعين، وفي الاسناد هشام بن اسماعيل الدمشقي وهو (ثقة فقيه عابد)، وعمد بن شعيب بن شابور وهو (صدوق صحيح الكتاب).

انظرها في التقريب ٢: ١٧٠ ، ٣١٧.

كلاها عن ابن عون. فأما ازهر فقال: عن عمر بن يحيى الزرقي واما معاذ فقال: عن الزرقي ولم يسمه. قال: اقطع ابو بكر - رضي الله عنه - طلحة بن عبيد الله ارضا، وكتب له بها كتابا، واشهد له ناسا فيهم عمر. فأتى عمر بالكتاب فقال: اختم لي هذا. فقال: لا اختم. أهذا كله لك دون الناس؟

فرجع طلحة مغضبا الى (ابي) (۱) بكر فقال: والله ما ادري انت الخليفة ام عمر. فقال: لا، بل عمر، ولكنه ابي (۲).

(1.۲۵) انا حميد قال ابو عبيد: انا ابو معاوية عن الشيباني عن محمد بن عبيد الله الثقفي قال: خرج رجل من اهل البصرة من ثقيف يقال له نافع ابو عبد الله – وكان أول من اقتنى الفلا<sup>(٣)</sup> – فقال (لعمر)<sup>(١)</sup> بن الخطاب: ان قبلنا أرضا بالبصرة ، ليست من أرض الخراج ، ولا تضر بأحد من المسلمين ، فان رأيت أن تقطعينها اتخذ فيها قصيلا<sup>(٥)</sup> لخيلي ، فافعل . قال: فكتب عمر الى ابي موسى « ان كانت كما يقول فأقطعها اياه » (١) .

<sup>(</sup>١) (ابي) ليست في الاصل. والسياق يفتضيها. وهي ثابتة عند ابي عبيد ٣٥١.

<sup>(</sup>۲) تفدم محثه برقم ۱۰۲۲.

<sup>(</sup>٣) كذا قال هنا (اقتنى الفلا). وعند الطحاوي (أخذ الفلايا)، ويحيى بن آدم (افتلى الفُلِيّ). وفي لسان العرب ١٦٤: ١٦٤ (الفلاة: المفازة والقفر من الارض.. والجمع فلا وفُلِيّ...) وانظر القاموس ٤: ٣٧٥.

<sup>(</sup>٤) كان في الاصل (فقال عمر ..) وهو خطأ. والسياق يدل على ما اثبت ويؤيده ما عند الآخرين.

<sup>(</sup>٥) القصيل: ما يقطع من الزرع اخضر، انظر القاموس ٤: ٣٧٠.

<sup>(</sup>٦) اخرجه يحيى بن آدم ٧٤، طح ٣: ٢٧٠ هق ٦: ١٤٤ من طريق ابي معاوية لهذا الاسناد نحوه.

وهو اسناد ضعيف لانقطاعه: تقدم ان محمد بن عبيد الله الثقفي عن عمر منفطع، =

(١٠٢٦) انا حميد قال ابو عبيد: انا عباد بن العوام عن عوف ابن ابي جميلة قال: قرأت كتاب عمر الى ابي موسى ان ابا عبد الله سألني ارضا على شاطىء دجلة، فان لم تكن ارض جزية، ولا ارضا (يجري اليها ماء الجزية)(١). فأعطها اياه.(٢)

الشعبي قال: قام نافع (بن)<sup>(٣)</sup> عبد الحارث الثقفي الى عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - فقال: يا أمير المؤمنين، اقطعني عشرة أجربة لخيلي بالبصرة، فأني اقتني الخيل واغزوا عليها، فكتب له عمر الى ابن موسى، ان نافع بن الحارث سألني عشرة أجربة لخيله فانظر عشرة اجربة لا تضر بمسلم ولا بمعاهد، ولا تقطع شربا ولا طريقا وليس لاحد فيها حق، فاقطعها اياه، فنظروا، فاذا بعض ذلك يضر به، فلم يقطعه أنا.

= ونافع ابو عبد الله هو نافع بن الحارث بن كلدة الثقفي اخو ابي بكرة لامه. ساه الحافظ في الاصابة ٣: ٥١٤ وذكر حديثه هذا. وسبأتي بعد حديثين ان اسمه نافع ابن عبد الحارث.

(١) في الاصل (يجري عليها الجزية) والمثبت من بحيى بن آدم وأبي عبيد وانظر رقم

(٢) اخرجه يجبى بن آدم ٢٥، ٧٤، وأبو عبيد ٣٥٣، هنى ١٤٤٦ عن عباد بن العوام مذا الاسناد منله.

وهذا الاسناد ضعيف لانقطاعه، فعوف بن أبي جميلة تقدم انه من الطبقة السادسة - وهي طبقة من لم بثبت لهم لفاء احد من الصحابة -، فروايته عن عمر منقطعة.

(٣) في الاصل (عن) وهو خطأ. يدل عليه ما مدكره المصنف بعد قليل، وهو موافق لما في الاصابة ٣: ٥١٤.

(٤) اسناد هذا الحديث ضعيف، فيه الهينم بن عدي وهو متروك. ثم ان الشعبي لم بدرك عمر. وتقدم بيان ذلك جميعاً.

(۱۰۳/أ) (۱۰۲۸) حدثنا حمید انا محمد بن یوسف ثنا سفیان عن هشام/ابن عروة عن عروة ان عمر اقطع الزبیر<sup>(۱)</sup>.

(۱۰۲۹) انا حمید ثنا محمد بن یوسف انا سفیان عن ابراهیم بن المهاجر عن موسی بن طلحة قال: أقطع عثان سعد بن مالك و ابن مسعود وخبابا والزبیر و اسامة بن زید، فكان سعد و ابن مسعود جاري (۲).

انا حميد انا محمد بن يوسف انا السرى بن يحيى عن عبد الكريم بن رُشَيْد ان عثان بن ابي العاص قال لعمر: يا امير المؤمنين ان عندنا أجمة ، ليست في يد أحد ، فأقطعنيها فأعمرها . فتكون فيها منفعة لعيالي ، ومنفعة للمسلمين . فكتب له بها .(٣)

(١٠٣١) ثنا حميد قال ابو عبيد: ولهذه الاحاديث التي جاءت في

<sup>(</sup>۱) اخرجه ابن سعد ۳: ۱۰۱ من وجه آخر عن هشام عن ابيه بلفظ مطول، فيه (... وان عمر اقطعه (اي الزبير) العقيق اجمع). ومن طريق ابن سعد اخرجه بلا ۳٤. واسناد ابن زنجويه صحيح الى عروة، تقدم توثيق جميع رجاله. الا ان عروة ولد في آخر خلافة عمر - كما مضى - فروايته عنه منقطعة.

<sup>(</sup>۲) اخرجه ابو عبيد ۳۵۳، وابو يوسف ۹۲، ويحيى بن آدم ۷۷، بلا ۲۷۲، هن ۳: ۱۱۵ باسانيدهم من طريق ابراهيم بن مهاجر بنحو لفظه عند ابن زنجوبه. وهذا الاسناد ضعيف لأجل ابراهيم بن المهاجر فانه صدوق لين الحديث كها تقدم

وموسى بن طلحة هو ابن عبيد الله التيمي (ثقة جليل من الثانية يقال انه ولد في عهد النبي - عَلِيْكُ -) قاله في التقريب ٢: ٢٨٤.

<sup>(</sup>٣) لم اجد من اخرجه غير ابن زنجويه. واسناده ضعيف من اجل انقطاعه: تقدم ان عبد الكريم بن رشيد صدوق. وهو من طبقة صغار التابعين الذين لقوا الواحد او الاثنين من الصحابة ولم يثبت لبعضهم السماع منهم. روى عن انس من الصحابة. فيستبعد ان يكون ادرك عثان بن ابي العاص الذي مات سنة ٥٣ أو ٥٥. وانظر ت ت ٦:

الاقطاع وجوه مختلفة ، الا أن حديث النبي - يَرَافِيَة - الذي ذكرناه في عادي الارض، هو عندي مفسر لما يصلح فيه من الاقطاع من الارضين، ولما لا يصلح . والعادي: كل ارض كان لها ساكن في آباد الدهر، فانقرضوا فلم يبق لها منهم أنيس، فصار حكمها الى الامام. وكذلك كل أرض موات لم يحيها أحد، ولم يملكها مسلم ولا معاهد. واياها اراد عمر بكتابه الى ابي موسى «ان لم تكن ارض جزية ولا أرضا يجري اليها ماء جزية، فأقطعها اياه».

فقد تبين ان الاقطاع ليس يكون الا فيما ليس له مالك، فاذا كانت الارض كندلك، فأمرها الى الامام، ولهذا قال عمر: لنا رقاب الارض (۱).

(۱۰۳۲) انا حمید قال ابو عبید: ولتلك الآثار الأخر مذاهب سوی هذا سنذكر منها ما حضر - ان شاء الله -.

واما اقطاع النبي - عليه السلام - الزبير ارضا ذات نخل وشجر، فإنا نراها الارض التي كان رسول الله - عَيْنَ - أقطعها الانصارى، فأحياها وعمرها، ثم تركها بطيب نفس، فقطعها رسول الله - عَيْنَ - للزبير. وهو مفسّر في حديث ابن سيرين الذي ذكرناه.

فان لم تكن تلك الارض، فلعلها مما اصطفى رسول الله -عليه السلام - من خيبر، فقد كان له من كل غنيمة الصفى وخمس الخمس (٢).

(۱۰۳۳) ثنا حميد قال ابو عبيد: وقد ذكرنا ما كان له خاصا من الغنائم في اول الكتاب. فان كانت ارض الزبير من ذلك، فهي ملك

<sup>(</sup>١) انظر ابا عبيد ٣٥٤.

<sup>(</sup>۲) انظر ابا عبید ۳۵۵.

يمين رسول الله - عليه السلام - يعطيها من شاء ، عامرة وغير عامرة. لا اعرف (لاقطاعه)(١) أرضا فيها نخل وشجر وجها غير هذا.

واما القريات التي جعلها لتميم الداري، وهي أرض معمورة بها أهل. فاغا ذلك على وجه النفل من رسول الله - عَيْنِكُم - لأن هذا كان قبل ان يفتح الشام وقبل ان يملكها المسلمون. فجعلها له نفلا من أموال أهل الحرب اذا ظهر عليها. وهذا كفعله بابنة بُقيلة عظيم الحيرة، حين سأله اياها الشيباني، فجعلها له قبل افتتاح الحيرة. فأمضاها خالد بن الوليد حين ظهر عليها. وقد ذكرنا حديثها في كتاب الصلح (۲).

وكذلك أمضى عمر لتميم حين افتتح فلسطين، ما كان رسول الله - عَيْنَ مَا كان رسول الله الله عمل عمر في السواد مثل هذا، حين جعل لجرير بن عبد الله الثلث أو الربع عند توجيهه اياه الى العراق. وقد ذكرنا حديثه في فتح السواد.

وكذلك الارض التي كتب بها رسول الله - عَلَيْتُهُ - لابي ثعلبة الرص التي كتب بها رسول الله - عَلَيْتُهُ - لابي ثعلبة (١٠٣/ب) الخشني - وهي بأيدي الروم يومئذ - قصتها كقصة قرى/ تميم.

فأما اقطاعه فرات بن حيان العجلي أرضا باليامة فغير هذا. وذلك ان اليامة قد كان بها اسلام على عهد النبي - يَرْفَلْ -. (وقدم)<sup>(٣)</sup> وفد بني حنيفة عليه، منهم مُجّاعة بن مرارة، والرجّال بن عنفوة، ومحكم بن الطفيل، فأسلموا. واقطع رسول الله - عَرِّلْتُهُ - مِجّاعة ارضا وكتب له

<sup>(</sup>١) كان في الاصل (اقطاعه) والتصويب من ابي عبيد.

<sup>(</sup>۲) انظر رقم ۷۱۰.

<sup>(</sup>٣) من ابي عبيد. وكان في الاصل (وقد وفد بني....).

<sup>(</sup>٤) اسلم مجاعة والرجال ومحكم - كها يظهر في النص - الاّ أن الرجال ومحكها ارتدا على عقبيهها. انظر تاريخ الطبري ٣: ٢٨٦ وما بعدها، وتاريخ خليفة ١: ٨٦ =

كتابا. وقد ذكرنا حديثه في أول الباب<sup>(١)</sup>.

(١٠٣٤) حدثنا حميد قال ابو عبيد: فكذلك اقطاعه فرات بن حيان. وهو لاء أشراف اهل اليامة فأقطعهم من موات أرضهم بعد ان أسلموا يتألفهم بذلك. فلم توفي النبي - عَيْلِيُّ - ارتد الرجال ومحكم اليامة. (قال ابو عبيد: وبعضهم يقول: محكم قال: وكان عندهم اشرف من مسيلمة) فقتلا مع مسيلمة. ولم يرتد هذان.

واما اقطاعه ابن الحارث<sup>(۲)</sup> العقيق - وهو من المدينة فقد علمنا ان المدينة، انما اسلم أهلها راغبين في الاسلام غير مكرهين، والسنّة من رسول الله - عَيِّلَيِّة - انه من اسلم على شيء فهو له. فأقطع رسول الله - عَيِّلِيَّة - منها وهذه حالها. فلم يأتينا في الاقطاع شيء هو أعجب من هذا. وإنما عرفناه بجديث يروى عن ابن عباس<sup>(۱)</sup>.

1

<sup>=</sup> ٨٩، والاصابة ١: ٥٢١. اما مجاعة فأرتد ابصا معها الا انه عاد واسلم. كما في الاصابة ٣٤٢:٣. وتاريخ الطبري وخليفة في الموضعين المشار اليها. وانظر قول ابي عبيد في الفقرة التالية.

<sup>(</sup>۱) انظر ابا عبید ۳۵۵ - ۳۵٦.

<sup>(</sup>٢) هو بلال بن الحارث المزني.

<sup>(</sup>٣) انظر ابا عبيد ٣٥٧.

<sup>(</sup>٤) وكذا أخرجه ابو عبيد ٣٥٧.

وهذا الاسناد ضعيف لجهالة شيخ ابي عبيد اولا، ولاجل الكلبي ثانيا وهو محمد بن السائب بن بشر الكلبي قال عنه في التقريب ٢: ١٦٣ (متهم بالكذب، ورمي =

(١٠٣٦) حدثنا حميد قال ابو عبيد: فنرى ان العقيق من ذلك. فأقطعها رسول الله - عليه السلام - لبلال بن الحارث. ولم يكن - عليه السلام - ليقطع أحدا شيئا مما أسلموا عليه الا بطيب أنفسهم.

واما اقطاعه ابيض بن حمال الملح الذي بمأرب، ثم ارتجاعه منه. فأغا اقطعه وهو عنده ارض موات يحييها أبيض ويعمرها. فلما تبين النبي - عليه السلام - انه عدّ. وهو الذي له مادة لا تنقطع، مثل العيون والآبار ارتجعه منه لأن سنة النبي - عَيِّسَةً - في الكلا والنار والماء، ان الناس جميعا فيه شركاء، فكره ان يجعله للرجل يحوزه دون الناس. وسيأتي هذا مفسرا في موضعه - ان شاء الله -.(١)

(١٠٣٧) ثنا حميد قال ابو عبيد: واما اقطاع ابي بكر طلحة وعيينة وما كان من انكار عمر ذلك وامتناعه من الختم عليه فلا أعلم لهذا مذهبا الا ان يكون رأى عمر كان يومئذ انه يكره الاقطاع ولا يراه. الا تسمع قوله لطلحة «هذا لك دون الناس؟ ». ثم رأى من بعد ما أفضى الأمر اليه غير ذلك. فقد علمنا انه اقطع غير واحد في خلافته. وهذا كالرأي يراه الرجل، ثم يتبين له الرشد في غيره فيرجع اليه. وهذا من اخلاق العلماء قديما وحديثا.

الرفض). ثم ان روايته عن ابي صالح عن ابن عباس فيها كلام. (قال الحاكم: روى عن أبي صالح احاديث موضوعة). وقال: (سفيان الثوري: قال الكلبي: ما حدثت عن أبي صالح عن ابن عباس فهو كذب). وقال ابن حبان (.. روى عن أبي صالح التفسير. وأبو صالح لم يسمع من ابن عباس).

انظر جميع هذه الاقوال في ت ت ٩: ١٧٩ - ١٨١. وانظر المزان ٣: ٥٥٦. وابو

انظر جميع هذه الاقوال في ت ت ١٠٩ - ١٨١. وانظر المزان ٣: ٥٥٦. وابو صالح هو مولى ام هانيء، اسمه باذام وفي التقريب ١: ٩٣ (ضعيف مدلس) وفي الاسناد خالد بن عبد الله الواسطي وهو (ثقة ثبت) كها في التقريب ١: ٢١٥.

<sup>(</sup>۱) انظر ابا عبید ۳۵۸.

واما اقطاع عثان من أقطع من الصحابة وقبولهم اياه فان قوما قد تأولوا ان هذا من السواد.(١)

(۱۰۳۸) انا حمید قال ابو عبید: وسألت قبیصة (۲): هل فیه ذكر السواد؟ قال: لا.

فان يكن كها تأولوا، فانه عندي من الاصناف التي كان عمر أصفاها من أرض السواد<sup>(٣)</sup>.

(١٠٣٩) انا حميد قال ابو عبيد: انا نعيم بن حماد عن عبد الله بن المبارك عن عبد الله بن الوليد عن عبد الملك بن ابي حرة عن ابيه قال: أصفى عمر من السواد عشرة أصناف: أرض من قتل في الحرب، وارض من هرب<sup>(۱)</sup> من المسلمين، وكل أرض لكسرى، وكل ارض لأهل بيته، وكل مغيض ماء، وكل دير بريد. / قال: وكان غلة ما أصفى سبعة (١٠٤/أ) الاف الف. فلم كانت الجهاجم<sup>(۱)</sup>، أحرق الناس الديوان فأخذ كل قوم ما يليهم.<sup>(۱)</sup>

<sup>(</sup>۱) انظر ابا عبید ۳۵۸ - ۳۵۹.

<sup>(</sup>٢) هو قبيصة بن عقبة من شيوخ ابي عبيد، وتقدم الكلام عليه.

<sup>(</sup>٣) انظر ابا عبيد ٣٥٩.

<sup>(</sup>٤) (من هرب) مكررة في الاصل.

<sup>(</sup>٥) يريد وقعة دير الجهاجم. وكانت بين عبد الرحمن بن محمد بن الاشعث وبين الحجاج سنة ٨٢ وهزم فيها ابن الاشعث.

انظر تاریخ حلیفة ۱: ۳٦۵، تاریخ ابن کنبر ۱۰: ۵۰ - ۰٤۱

<sup>(</sup>٦) الحديث موجود عند ابي عبيد ٣٥٩ كها هنا. واخرجه ابو يوسف ٥٥، ويحيى ابن آدم ٦٠، ملا ٢٧٢ كلهم من طريق عبد الله بن الوليد بهدا الاساد نحوه. لكن عند ابي يوسف عبد الله بن ابي حرة وهو خطأ كها سيأتي.

وفي الاسناد عبد الملك بن ابي حرة ذكره البخاري في تاريخه ٣: ١: ٤١٠، وابن ابي حاتم في الجرح والتعديل ٢: ٢: ٣٤٨ واشارا الى حديثه هدا وسكتا عنه. وابوه ابو =

(١٠٤٠) انا حميد قال ابو عبيد: فهذه كلها أرضون جلا عنها أهلها فلم يبق بها ساكن، ولا لها عامر، فكان حكمها الى الامام - كها ذكرنا في عادي الارض.

فلها قام عثان رأى ان عهارتها أرد على المسلمين وأوفر لخراجهم من تعطلها. فأعطى من رأى اعطاءه ان يعمرها كها يعمرها غيرهم، يؤدوا عنها ما يجب للمسلمين عليهم.

فأما (ان يكون) وجه هذا عندي، ما يحمله اناس من الناس فلا. وقد روي عن عمر التغليظ في مثل ذلك (٢).

(١٠٤١) حدثنا حميد قال ابو عبيد: حدثني ابو اليمان عن ابي بكر ابن عبد الله ابن ابي مريم عن عطية بن قيس أن اناسا سألوا عمر بن الخطاب أرضا من أرض أنذر كيسان بدمشق، لمربط خيلهم، فأعطاهم طائفة منها فزرعوها، فانتزعها منهم واغرمهم لما زرعوا فيها. (٣)

(١٠٤٢) انا حميد قال ابو عبيد: وهذه شبيهة القصة بأرض السواد، لأن أرض الشام كلها عنوة الا المدن خاصة، فانها صلح. وقد ذكرنا ذلك في افتتاح الارضين.

<sup>=</sup> حرة ذكره البخاري في الكنى في آخر كتابه التاريخ الكببر٢٤، وابو احمد الحاكم في الكنى له ق ١١٥/ ب في من لا يعرف اسمه، وسكتا عنه فلم يذكرا فبه جرحا ولا تعديلا.

ونعيم بن حماد صدوق كثير الخطأ - كما مضى - الا انه توبع على روايته. وعبد الله ابن الوليد هو ابن عبد الله بن معقل (ثقة) كما في التقريب ١: ٤٥٩.

<sup>(</sup>١) كان في الاصل (فأما ما يكون) والمنبت - وهو لفظ ابي عبيد - اصح.

<sup>(</sup>۲) انظر ابا عبید ۳۶۰.

<sup>(</sup>٣) اخرجه ابو عبيد ٣٦٠ كم هنا. وهذا الاسناد ضعيف، تقدم بيان ضعفه برقم ٩٣٥٠ ثم هو هنا منقطع. عطية كان صغيرا لما مات عمر. ولد عطية سنة ١٧ كما في ت ت ٧: ٨٢٨.

انا حميد قال ابو عبيد: ومما يثبت ان عثان انما كان اقطاعه مما أصفى عمر انه يروي في غير حديث سفيان، نسمية القرى الني اقطع: صعنبي، (١) والنهرين، وقرية هرمز - وكان هرمر أحد الاكاسرة - فهذا مفسر لما قلنا انه انما أقطع من تلك الارضين التي لم يبق (لها) (٢)

واما اقطاعه عثان بن ابي العاص بالبصرة، الارض التي تعرف بشط عثان. فان ارض البصرة كانت يومئذ كلها سباخا فأقطع عثان بن عفان عثان بن ابي العاص الثقفي بعضها، فاستخرجها وأحياها. والسباخ موات كلها. قلنا: وكذلك الارض يغلب عليها الغياض والآجام، ثم استخرجها مستخرج، كانت كالموات يجيبها.

من ذلك حديث نهر سعيد الذي دون الرقة<sup>(٣)</sup>.

(١٠٤٣) انا حميد قال ابو عبيد: حدثني نعيم بن حماد عن ضَمْرة ابن ربيعة عن (رجاء)<sup>(٤)</sup> بن ابي سلمة ان فلانا - ذكر رجلا من خلفاء بني أمية، اما عمر بن عبد العزيز واما غيره - اقطع سعيد بن عبد الملك نهره الذي على الفرات. وكان غيضة فيها سباع. فأعطاها اياه فعمرها. فهي نهر سعيد.

<sup>(</sup>۱) صعنى من قرى السواد افطعها عثان حباب بن الأرت. وضبطها بالفتح ثم السكون ونون مفتوحة وباء موحدة مقصورة. انظر معجم البلدان ٤٠٧:٣

<sup>(</sup>٢) في الاصل (١١). والتصويب من ابي عبيد.

<sup>(</sup>٣) انطر ابا عبيد ٣٦٠ - ٣٦١.

<sup>(</sup>٤) كان في الاصل (جابر) وهو حطأ. صوبته اعتادا على ما عند ابي عبيد وعلى ما في رقم ٦٣٥.

<sup>(</sup>٥) كذا احرجه ابو عببد ٣٦١. وفي معجم البلدان ٢٢١:٥ (٥) (نهر سعيد، دون الرقة من دبار مضر. يسب الى سعيد بن عبد الملك بن مروان، وهو الدي يقال له سعيد الخبر. وكان بطهر نسكا. وكان موضع بهره هذا غيضة=

(١٠٤٤) ثنا حميد قال ابو عبيد: وكذلك الارض يظهر عليها الماء، فيقيم فيها حتى يحول بين الناس وبين ازدراعها والانتفاع مها، كالبطائح ونحوها، ثم يعالجه قوم حتى يزيلوا الماء عن الارض بنزح أو تسهيل، حتى ينضب عنها، فهي كالارض يحييها، فتكون لمن فعل ذلك بها. واياها أراد عمر بن عبد العزيز بقوله «من غلب (الماء)(١) على شيء فهو له »(٢).

(۱۰٤٥) انا حميد قال: قال ابو عبيد: ثنا عباد ابو عتبة قال: كتب عمر بن عبد العزيز الى اهل العراق أن من غلب الماء على ارض فهى له (۲).

النضر النصر النا محمد الله عدي النا على النضر النا على النضر الله عدي النظر كل أهل ارض قال: كتب عمر بن عبد العزيز الى عدي النظر كل أهل ارض جلوا عن ارضهم فادعهم اليها. فان لم تقدر عليهم فاعرضها على السلمين/ بالثلث والربع والسدس حتى تبلغ العشر (١٠٤).

ذات سباع، فأقطعه اياها الوليد اخوه. فحفر النهر وعمر ما هناك).
 وهذا الاسناد ضعيف لأجل نعيم بن حماد وضمرة بن ربيعة وتقدما.

<sup>(</sup>١) ليست في الاصل. زدتها تبعا لما عند ابي عبيد ويؤيده ما في الفقرة التالية.

<sup>(</sup>۲) انظر ابا عبید ۳۹۱.

<sup>(</sup>٣) لم أجده عند ابي عبيد الما عنده - بعد ان ذكر قول عمر بن عبد العزيز المتقدم - قال (يروي ذلك عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن عمر بن عبد العزيز). انظر ابا عبيد ٣٦٢. وبهذا الاسناد اخرجه يحيى بن آدم ٨٨ عن ابن المبارك عن سعيد بن ابي عروبة به.

واسناد ابن زنجويه ضعيف فيه عباد بن عباد ابو عتبة الخواص وهو (صدوق بهم. افحش ابن حبان فقال: يستحنى الترك) كها في التقريب ١: ٣٩٣.

وانظر كتاب المجروحين لابن حبان ٢: ١٧٠.

<sup>(</sup>٤) هذا الاسناد صحيح. رجاله ثقات كلهم، تقدمت تراجمهم، الا أبا النضر واسمه سالم ابن أبي أمية. قال عنه الحافظ في التقريب ١: ٢٧٩ (ثقة نبت وكان يرسل. من =

عياش عن الشعبي قال: لما ولى عثان بن عفان كان الرجل يقدم عليه، له عياش عن الشعبي قال: لما ولى عثان بن عفان كان الرجل يقدم عليه، له الشرف في قومه من أهل اليمن أو الطائف أو عان أو البحرين أو حضرموت أو اليامة، فيقول: يا أمير المؤمنين، اني رغبت في الهجرة، وخلفت أرضا نفيسة، وذلك أن هؤلاء أهل قرى وعُقد (١) ومساكن، فيقول عثان: فانا نعوضك فيها ونجعل أرضك صافية للمسلمين. فعوض فيقول عثان: فانا نعوضك فيها ونجعل أرضك صافية للمسلمين. فعوض عبيد الله النشا سنج وبئر أريس، وأخذ ماله بحضرموت. وأقطع الزبير ابن العوام ما والى دير عبد الرحمن وأقطع خباب بن الأرت اشتينيا، وأقطع وائل بن حُجْر الحضرمي ما والى زُرارة. واقطع ابن حاتم الطائي الروحاء. وأقطع ابا مربد الحنفي أرضه بالاهواز بنهر تيري وأقطع نافع ابن الحارث بن كلدة الثقفي قطيعته التي بشط عثان بالبصرة. وأقطع نافع خالد بن عرفطة العذري، حليف بني زهرة أرضه التي بحام عمر، وأقطع أبا موسى الأشعري قطيعته التي بحام عمرة (٢) وأقطع اناسا من أهل المدينة قطائع أهل البصرة واناسا من أهل المدينة قطائع

= الخامسة. مان سنة تسع وعشرين) أي بعد المائة.

<sup>(</sup>١) العُقَّد: هي الضياع كها في القاموس ١: ٣١٦.

۲) طيزناباذ: موضع بين الكوفة والقادسية. والنشاسنج (وعند ياقوت النشاستج ولم يضبطها) ضيعة أو نهر بالكوفة. وزُرارة محلة بالكوفة. والروحاء قرية من قرى بغداد على نهر عيسى. ونهر تيري مضاف الى بلد من نواحي الأهواز. وشط عثان موضع بالبصرة. ذكرها جميعا ياقوت في معجم البلدان ٥٥١٤، ٢٨٥،٥ ، ٢٨٥،٥ ، ٣١٩٠٠، ٣٢٢٠،

وبئر أريس - بفتح أوله - من آبار المدينة، سقط فيه خاتم رسول الله - بَالْكُمْ - من يد عنمان بن عفان. انظر معجم البلدان ١: ٢٩٨، والمراصد ١: ١٤٠.

كثيرة. فكان ذلك من فعله يضر بالخراج<sup>(١)</sup>.

## باب احياء الارض واحيازها، والدخول على من أحياها

(١٠٤٨) حدثنا حميد قال ابو عبيد: جاءت الاحكام في الاحياء على ثلاثة أوجه، احدها: أن يأتي الرجل الأرض الميتة فيحييها ويعمرها، ثم يثب عليها رجل آخر، فيحدث فيها غرسا أو بنيانا ليستحق ما كان أحيا الذي قبله.

والوجه الثاني: ان يقطع الامام رجلا، أرضا مواتا، فتصير ملكا للمقطع، الا ان يفرط في احيائها وعهارتها حتى يأتيها آخر فيحييها ويعمرها - وهو يحسب انه ليست(٢) لها رب.

والوجه الثالث: ان يحتجر الرجل الأرض. والاحتجار أن يضرب

<sup>(</sup>۱) لم أجد من أخرجه غبر ابن زنجويه. واسناده ضعيف لأجل الهيثم بن عدي وهو متروك كما تقدم. ومجالد بن سعيد ليس بالقوي الا أنه هنا مقرون بابن عياس واسمه عبد الله بن عياس الهمداني المنتوف وهو صدوق كما مضى. ولأجل الانقطاع بين الشعبي وعثان: ولد الشعبي سنة ٢٩ وكان مقتل عثان سنة ٣٥. وقد مضى الكلام على ذلك. جيعا.

وفي الحديث أبو مربد الحنفي، ولم أجده بهذا الاسم. وهناك أبو مريم الحنفي واسمه اياس بن صبيح كان من أتباع مسيلمة إلكذاب ثم أسلم وولاه عمر بن الخطاب قضاء البصرة، فلعله المراد هنا لكنه تصحف. وانظر ترجمة أبي مريم الحنفي في التاريخ الكبير ١: ١: ٤٣٩، والكنى للدولابي ٢: ١١٠ والثقات لابن حبان ٤: ٣٤، والكنى لابن عبد البر ق ٩٦/ ب. وعدي بن حاتم الطائي صحابي مشهور أسلم سنة والكنى لابن عبد البر ق ٩٦/ ب. وعدي بن حاتم الطائي صحابي مشهور أسلم سنة تسع. مناقبه كثيرة، شارك في فتوح فارس ومات سنة ٦٨. انظر الاصابة ٢:٢٤، والتقريب ١٦:٢.

<sup>(</sup>٢) عند ابي عبيد (ليس).

عليها منارا أو يحتفر حولها حفيرا، او يحدث مسناة، وما أشبه ذلك، مما تكون به الحيازة. ثم يدعها مع هذا فلا يعمرها، ويمتنع غيره من احيائها لمكان حيازته واحتجاره.

وفي كل هذه الوجوه سنن وآثار قائمة: فأما الوجه (الاول)(١)، فذكر بعض هذه الاحاديت:

(١٠٥٠) انا حميد أنا ابن أبي أويس حدثني ابن أبي الزناد عن هشام بن عروة عن عبيد الله. قال غير ابن أبي أويس: ابن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله - عن أحيا أرضا مَيّتة فله فيها أجر. وما أكلت العافية منها، فهو له صدقة (١٠٥٠).

<sup>(</sup>١) (الاول) زدتها تبعا لابي عبيد، وليست في الاصل. والى هنا انتهى كلام ابي عبيد، انظر الاموال له ٣٦٢.

<sup>(</sup>٢) (العافية: كل طالب رزق من انسان او بهيمة او طائر). كذا في النهاية ٣: ٢٦٦.

<sup>(</sup>٣) اخرج هذا الحديث حم ٣: ٣٥٦، وابن حبان (كها في موارد الظهآن ٢٧٨)، هق ٦: ١٤٨ من طرق أخرى عن حماد بن سلمة بهذا الاسناد منله.

وفي هذا الاسناد ابو الزبير محمد بن مسلم بن تدرس، قال عنه الحافظ في التقريب ٢: ٢٠٧ (صدوق الا انه يدلس) وفيه (تَدْرُس بفتح المثناة وسكون الدال المهملة وضم الراء). وقد عنعن هنا، وهو بمن اختلف الائمة في قبول حديثهم، انظر طبقات المدلسين (٢). وباقي رجال الاسناد تقدموا.

<sup>(</sup>٤) أخرجه أبو عبيد ٣٦٢، حم ٣: ٣١٣، ٣١٧، ٣٨١، مي ٢: ١٨١، هق ٦: ١٤٨ من طرق عن هشام بن عروة عن عبيد الله بن عبد الرحمن عن جابر بمثل لفطه هنا. وروي الحديث من طريق وهب بن كيسان عن جابر. انظر ت ٣: ٣٦٣، حم ٣:=

(١٠٥١) (١٠٥١)/حدثنا حميد أنا عبد الله بن صالح حدثني الليث عن عبيد الله بن أبي جعفر عن محمد بن عبد الرحمن عن عروة عن عائشة عن رسول الله - عَنْ الله عن عمر أرضا ليست لأحد، فهو أحق بها وقال عروة: وقضى بذلك عمر بن الخطاب في خلافته.

(١٠٥٢) أنا حميد أنا ابن أبي أويس حدثني كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده أن رسول الله - عَلَيْكُم - قال: من أحيا مواتا من الأرض في غير حق مسلم، فهو له، وليس لعِرْق ظالم حق (٢).

٣٠٤، ٣٣٨، هن ٦: ١٤٨. وقال الترمذي عقبه (حسن صحيح). واسناد ابن زنجويه ضعيف لأجل عبيد الله بن عبد الرحمن وهو ابن رافع الأنصاري. قال عنه الحافظ في التقريب ١: ٥٣٦ (مستور من الرابعة). وفيه ابن أبي أويس. وتقدم الكلام عليه.

أما ابن أبي الزناد واسمه عبد الرحمن بن عبد الله بن ذكوان، فقد قال عنه الحافظ في التقريب (١: ٤٧٩ – ٤٨٠) (المدني.. صدوق. تغبر حفظه لما قدم بغداد. وكان فقيها..). قلت: حديثه هنا لا بأس به، اذ نقل الحافظ في ت ت ٢: ١٧١ عن ابن معين قوله (اثبت الناس في هشام بن عروة عبد الرحمن بن أبي الزناد). وعن ابن المديني قوله (ما حدث بالمدينة فهو صحيح. وما حدث ببغداد أفسده البغداديون). ويتقوى هذا الاسناد بوروده من طرق أخرى – كما أشرت – فيرتقي الى مرتبة الحسن لغبره.

(۱) أخرجه خ ۳: ۱۳۲، وأبو عبيد ۳٦۳، هق ٦: ١٤٧ عن يحيى بن بكير عن الليث بهذا الاسناد ولفظ البيهقي مثل لفظ ابن زنجويه. وفي اسناد ابن زنجويه عبد الله بن صالح – وتقدم انه ضعيف. لكن الحديث ثابت من الطريق الآخر.

٢) أخرجه يحبى بن آدم في الخراج ٨٤، طح ٣: ٢٦٨، هق ٦: ١٤٧ من طرق عن كثير به. وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٤: ١٥٧ وعزاه للطبراني وقال: (فيه كثير وهو ضعيف) والزيلعي في نصب الراية ٤: ٢٩٠ وعزاه لابن أبي شيبة والبزار في مسنديها وللطبراني ولابن عدي في الكامل. قال (وأعله بكثير وضعفه عن أحمد والنسائي وابن معين جدا). وضعف هذا الاسناد بكثير أيضاً الحافظ ابن حجر في الفتح ٥: ١٩. وفي اسناد ابن زنجويه ابن أبي أويس ومضى أنه لا يحتج به في غير الصحيح. الا أنه توبع على روايته هنا

(١٠٥٣) أنا حميد ثنا محمد بن يوسف أنا سفيان عن هشام بن عروة عن عروة عن عروة عن عروة عن عروة على عروة على عروة على النبي - عَلَيْكُم -: من أحيا أرضا ميتة فهي له. وليس لعرق ظالم حق (١).

(١٠٥٤) أنا حميد أنا يعلى أنا محمد بن اسحق عن يحيى وهشام بن عروة عن عروة بن الزبير أن رجلين من الأنصار اجتمعا في أرض، غرس أحدهما فيها نخلا، والأرض للآخر. فقضى رسول الله - عَلَيْكُم بالأرض لصاحبها، وأمر صاحب النخل أن يخرج نخله وقال: من أحيا أرضا فهى لمن أحياها. وليس لعِرْق ظالم حق.

قال: فلقد أخبرني الذي حدثني بهذا الحديث أنه رأى النخل وهي عمّ تقلع أصولها بالفؤوس. والعمّ: الشباب. (٣)

قال: عن هشام عن أبيه عن سعيد بن زيد الا عبد الوهاب عن أيوب عن هشام).

<sup>(</sup>۱) هذا الحديب مرسل باسناد صحيح. رجاله ثقات كلهم تقدموا. ورواه مالك في الموطأ ۲: ۷٤٣ عن هشام بن عروة بهذا الاسناد مرسلا. وعن مالك رواه الشافعي (كها في المسند ۳۸۳). وأخرجه أبو عبيد ۳٦٣ عن سعيد بن عبد الرحمن وابي معاوبة عن هشام به متله. وأخرجه د ۳: ۱۷۸، ت ۳: ٦٦٢ (وقال حسن غريب) باسناديهها من طريق عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن هشام بن عروة عن ابيه عن سعيد سن زيد يرفعه مثله. قال الزيلعي في نصب الراية ٤: ٢٨٩ (رواه البزار في مسنده وقال: لا نعلم أحدا

<sup>(</sup>٢) كذا في الاصل ومن حقها أن تكون (النبي عروة) فيحيى وهشام أخوان.

<sup>(</sup>٣) أخرجه د ٣: ١٧٨، وأبو عبيد ٣٦٤، ويحيى بن آدم ٨٣ بأسانيدهم من طريق ابن اسحق عن يحيى بن عروة عن أبيه بنحو لفظ ابن زنجويه. وهذا الاسناد ضعيف لأجل عنعنة ابن اسحى وقد مضى أنه مدلس. وشيخ عروة في الحديث صحابي بدلبل أنه شهد الحادثة ورأى النخل تقلع بالفؤوس. وبحيى بن عروة أخو هشام. ذكره الحافظ في التقريب ٢: ٣٥٤ وقال: (ثقة).

قال محمد بن اسحق: والعرق الظالم أن تأتي أرض غيرك فتغرس فيها.

(١٠٥٥) انا حميد أنا ابن أبي أويس حدثني كثير بن عبد الله عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنه قال: أول حقوق الأودية، يسلم قوم على ما أسلموا عليه. فما أحيا قوم من مال في جاهلية، أو نزلوا بلدا وأحرزوا ناشئة، فانه لا يدخل عليهم فيها أحد من غيرهم، (يضرب بظعن حيوان مال أو يضيق عطن أو وطن أو محلة أو ماء أو مسرحا)(١).

وعليهم من السنة ما قال رسول الله - عَلَيْكُم - «لا يمنع فضل ماء يراد به الكلأ ». وما سبق القطائع من الجاهلية فهو أولى منها. وما كانت القطائع قبله، فانه لا يدخل شيء بعدها عليهم من سهل ولا جبل ولا بطن ولا ظهر.

ومن أحيا في الاسلام عفوا من الأرض من ماء احتفره، أو عرق أنبته، فهو باطل. الا أن يكون بإذن سلطان. وذلك أن الله - تعالى - أفاء على رسوله عفو الأرض كلها. فانما تكون قطائعهم قسما، تليهم (٢) المتهم. لا يجوز فيها افتيات لأحد على أحد.

والعرق الظالم: كل عرق اغترس أو ما احتيي بغير إذن سلطان، أو دخل في حق امرىء مسلم. فلا جواز لعمله عليه، ولا على رجل أسلم على أرض أو ماء أو وطن. وانه لا حجة ولا حق لمن لم يكن له قطيعة

<sup>(</sup>١) كذا في الاصل، ولم يظهر لي مراده. ولعله (يضر بطعن حيوان أو مال، أو يضيق عطنا أو وطنا أو...).

<sup>(</sup>٢) كذا في الاصل. ولعله أراد (تليه أئتهم). فهو أولى، والله أعلم..

قطعت له، أو بيع ابتاعه، أو مبراث ورثه، أو مسلم أسلم عليه. (١)

(١٠٥٦) حدثنا حميد قال أبو عبيد: فهذا الحديث - يعني حديث الأنصاري - مفسر للعِرق. وانما صار ظالما لأنه غرس في الأرض، وهو يعلم أنها ملك لغيره، فصار بهذا الفعل غاصبا. فإن حكمه أن يقلع ما غرس.

وقد روي عن النبي - عَلَيْكُ - / في حكم الزرع غير هذا: (١٠٥٧) (١٠٥٧) ثنا يحيى وعبد الغفار بن الحكم قالا: ثنا شريك عن أبي اسحق عن عطاء عن رافع بن خديج عن النبي - عَلَيْكُم - قال: أيما رجل زرع في أرض قوم بغير إذنهم فليس له من ذلك الزرع شيء، وترد عليه نفقته (٣).

<sup>(</sup>۱) أحرج أبو عبيد ٣٦٣ – ٣٦٤ قطعة صغيرة من أوله، واخرى من آحره، ولم يسنده عن كثير بل قال: ويروى عن كثير بن عبد الله المزني عن ربيعة... واسناد ابن زنجوبه ضعيف، لأجل ابن أبي أويس وكثير بن عبد الله المرني وقد مضى الكلام عليها. وربيعة بن أبي عبد الرحمن وهو ربيعة الرأي، واسم أبيه فروخ: (ثقة فقيه مشهور. وقال ابن سعد: كانوا يتقونه لموضع الرأي. من الخامسة) كما في التفريب ا: ٢٤٧.

<sup>(</sup>٢) انظر أبا عبيد ٣٦٤.

<sup>(</sup>٣) أحرجه طح ٤: ١١٧ من طريق يحيى بن عبد الحميد الحهاني وأبي بكر بن أبي سيبة عن شريك ،انظر د ٣: ٢٦١، عن شريك ،انظر د ٣: ٢٦١، ت ٣ : ٦٤٨، جه ٢: ٨٢٤، وأما عبيد ٣٦٤، حم ٣: ٤٦٥، ويحيى بن آدم ٩٠، هق ٢: ٦٤٨.

قال البرمذي عقب اخراجه (هذا حدبت حسن غريب. لا نعرفه من حديت ابي اسحق الا من هذا الوجه من حديث شريك بن عبد الله... وسألت محمد بن اساعيل عن هذا الحديث فقال: هو حديث حسن. وقال: لا أعرفه من حديث أبي اسحق الا من رواية شريك). أقول: وقد أخرج بحيى بن آدم ٩١ ومن طريقه هق ٦: ١٣٦ الحديث عن قيس بن الربيع عن أبي اسحق به.

ثم أحرجه الترمذي ٣: ٦٤٨ من طريق عقبة بن الاصم عن عطاء به.

(١٠٥٨) أنا حميد قال أبو عبيد: في هذا الحديث وجهان: أحدها: أن يكون اراد به، انه لا يطيب للزارع من ربع ذلك الزرع شيء الا قوله «نفقته». ويتصدق بعمله على المساكين (١). وهذا على وجه الفتيا.

والوجه الآخر: ان يكون - عَنِيلِيّ - قضى على رب الأرض بنفقة الزرع. وجعل الزرع كله لرب الأرض طيبا. واغا اختلف حكم النخل والزرع فقضى بقلع النخل ولم يقض بقلع الزرع، لأنه قد توصل في الزرع، الى أن ترجع الارض الى ربها من غير فساد ولا ضرر يتلف به الزرع. وذلك انه اغا يكون في الارض سنته تلك. وليس له أصل باق في الارض. فاذا انقضت السنة، رجعت الارض الى ربها وصار (للآخر)<sup>(1)</sup> نفقته. فكان هذا أدنى الى الرشاد من قطع الزرع بقلا. والله لا يجب الفساد. وليس النخل كذلك، لأن أصله مخلد في الارض، لا يوصل الى رد الارض الى ربها، بوجه من الوجوه - وإن تطاول مكث النخل فيها - الا بنزعها. فلما لم يكن هناك وقت ينتظر، لم يكن لتأخير نزعها وجه. فلذلك كان الحكم فيها تعجيل قلعها عند الحكم.

أقول: وفي الاسناد يحيى بن عبد الحميد الحماني وعبد الغفار بن الحكم وشريك ، وتقدم ما فيهم من ضعف ، وابو اسحق السبيعي يروي بالعنعنة وهو مدلس فهذا ضعف ايضا . الا أن وجوه الضعف هذه تزول بالمتابعة ، ويرتقي الحديث لو سلم من علة أخرى ، وهي: الانقطاع بين عطاء - وهو ابن أبي رباح - ورافع بن خديج كما في تت ٢٠٣١٧ ، ومعالم السنن للخطابي (المطبوع مع مختصر سنن أبي داود للمنذري من ١٤٠٠).

وذهب المشيخ أحمد تناكر - رحمه الله - الى صحة الحديث ماعتبار أن عطاء هو ابن صهيب وليس ابن أبي رباح. لكن يرد ذلك تصريح أبي عبيد وأحمد في روايتيها المذكورتين أنه ابن أبي رباح. ومذا تظل علة الانفطاع قائمة ويضعف الاسناد لذلك.

<sup>(</sup>١) كدا هنا. والذي عند أبي عبيد (من ربع ذلك الزرع شيء الا بقدر نفقته، ويتصدق مفضله....).

<sup>(</sup>٢) في الاصل (للاخار) والتصويب من ابي عبيد.

فهـذا الفرق بين الزرع والنخـل. والله اعـلم بمـا اراد رسول الله - عَلَيْكُم - بذلك.

حدثنا حميد قال ابو عبيد: وكذلك البناء، مثل النخل عندي(١).

(۱۰۵۹) انا حمید قال: قال ابو عبید: انا هشیم عن اسهاعیل بن هاشم عن الشعبی قال: من ابتنی فی أرض (قوم) (۲) وهم (شهود) لم ینکروا، فهم ضامنون لقیمة بنائه. وان أنکروا فله نقضه وعلیه قیمة ما أحدث فی أرضهم (۱).

(١٠٦٠) حدثنا حميد قال أبو عبيد: فهذا الوجه الأول<sup>(٥)</sup>. وأما الثاني: فأن يقطع الامام رجلا أرضا فيدعها من غير عارة، فيراها غيره على تلك الحال، فيحسبها لا رب لها، فينفق فيها ويحييها بالغرس والبنيان، ثم يخاصم فيها المُقطَع. وفي ذلك أحاديث:<sup>(٦)</sup>

المبارك عن معمر عن ابن أبي نجيح قال. أبو عبيد: أحسبه عن عمرو المبارك عن معمر عن ابن أبي نجيح قال. أبو عبيد: أحسبه عن عمرو ابن شعيب أن رسول الله - علي الله عن الله عن عمرو الله عن عمر عن الله عن عمرو الله عن الله عن عمرو الله عن الله عن الله عن الله عن عمرو الله عن

<sup>(</sup>۱) انظر ابا عبید ۳۹۵.

<sup>(</sup>٢) ليست في الاصل. زدتها تبعا لابي عبيد ويدل عليها السياق.

<sup>(</sup>٣) كانت في الاصل (شهو). وهي عند ابي عبيد كما اثبت.

<sup>(</sup>٤) اخرجه ابو عبيد ٣٦٦ كه هنّا لكن قال (اسماعيل بن سالم) مكان اسماعيل بن هاتم. ولعل ما عند ابي عبيد هو الصحيح اذ لم اجد اسماعيل بن هاشم هذا. واسماعيل بن سالم الاسدي يروي عن الشعبي ويروي عن هشيم بين ذلك الحافظ في ت ت ١: ٣٠١، وقال في التقريب ١: ٧٠ (ثقة ثبت).

لكن هشيا مدلس قد عنعن هنا. فيضعف حديثه بذلك.

<sup>(</sup>٥) أراد ما ورد في الفقرة رقم (١٠٤٨).

<sup>(</sup>٦) انظر أبا عبيد ٣٦٦.

في زمن عمر فأحيوها، فقال لهم عمر حين فزعوا اليه: تركتموهم يعملون ويأكلون ثم تغيرون عليهم. لولا انها قطيعة من رسول الله - عَيْلِكُمْ - ما أعطيتكم شيئاً. ثم قومها عامرة، وقومها غامرة. ثم قال (لاهل)(۱) الأصل: ان شئتم فردوا عليهم ما بين ذلك، وخذوا أرضكم. وان شئتم ردوا عليكم ثمن أديم الأرض، ثم هي لهم. قال معمر: ولم أعلم أنهم علموا أنها لقوم حين عمروها(۱).

<sup>(</sup>١) في الأصل (لاصل الاصل) والتصويب من أبي عبيد.

<sup>(</sup>٢) كذا أحرجه أبو عبيد ٣٦٦. وأخرجه ابن زنجوبه في الذي بليه عن ابن أبي عباد أنا ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن عمرو بن شعيب أن النبي - يَبِاللَهُ - الحديت. وأخرجه يحيى بن آدم ٨٦ عن ابن عيينة بمثل اسناد ابن زنجوبه الثاني وبنحو لفظه. وأبو يوسف ٦١ عن ابن أبي نجيح فزاد في الاسناد «عمرو بن شعبب عن أبيه ». ونقل الزيلعي في نصب الراية ٤: ٢٩٠ حديث ابن زنجويه الثاني وعزاه له. والحديب مرسل على الوجهين.

وفي الحديث أحمد بن عثان شيخ أبي عبيد. ذكره البخاري في التاريخ الكبر ١: ٣: ٤، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ١: ١: ٣٣ وسكتا عنه. وتقدم أن ابن أبي نجيح مدلس ورواه هنا بالعنعنة.

<sup>(</sup>٣) ليست في الاصل. وهي تابتة عند الزيلعي في نصب الراية ٤: ٢٩٠.

<sup>(</sup>١٤) تقدم بحثه في الذي فبله.

(١٠٦٣) ثنا حميد ثنا محمد بن يوسف انا سفيان عن رجل عن مجاهد أن قوما انتزوا على ارض قوم فغرسوها نخلا، فاختصموا الى عمر، فقال لاصحاب الارض: ادفعوا اليهم قيمة نخلهم، فان أبيتم اخذوا الارض بالقيمة.

(١٠٦٤) انا حميد قال ابو عبيد: انا ابن ابي مريم عن مالك بن أنس عن حميد الاعرج. وغير مالك يقول عن مجاهد ان رجلا أحيا أرضا مواتا فغرس فيها وعمّر. فأقام الرجل البينة انها له. فاختصا الى عمر بن الخطاب، فقال لصاحب الارض: إن شئت قوّمنا عليك ما أحدث هذا فأعطيته اياه. وان شئت ان يعطيك قيمة أرضك أعطاك .

المهاجر عن ابي بكر بن حفص قال: كان سعد احتفر بئرا بين الربدة المهاجر عن ابي بكر بن حفص قال: كان سعد احتفر بئرا بين الربدة والمدينة، فلم تعجبه، فتركها، فاحتفر بئرا أخرى. فجاء الزبير بن العوام الى البئر التي ترك فأصلحها وقد كانت خربت. فأتاه سعد فقال: بئري. (فقال) الزبير: هي بئري. فقال سعد: يا جارية أرني سيفي، فأتته، فقال سعد: قد سمعت رسول الله - عَيَاتُم - يقول: نعم الموتة من فأتته، فقال سعد: قد سمعت رسول الله - عَيَاتُم - يقول: نعم الموتة من

<sup>(</sup>۱) اخرحه يحيى بن آدم ۹۱ فسمى شيخ الثوري. قال: (حدثنا ابو حماد عى سفيان عى حميد الاعرح عن مجاهد..) فذكره. لكن ابو حماد وهو الكوفي واسمه المفصل بن صدقة – صعيف. وقال النسائي عنه: متروك انظر ديوان الضعفاء ۳۰۳، والمغنى في الصعفاء ۲۰ تا ۲۷۶. وحميد الاعرج هو ابن فيس (لا باس به) كما في التقريب ١:

ثم ان الحدبت منقطع بين محاهد وعمر كها سبق بيانه برقم ١٦٢٠.

<sup>(</sup>٢) أخرحه أبو عبيد ٣٦٦ كما هنا. وهذا الحديث مرسل كما تقدم في الدي قبله.

<sup>(</sup>٣) كان في الاصل هنا (فقا) ولا معنى لها.

مات دون ماله<sup>(۱)</sup>.

(أبيه)<sup>(۲)</sup> عن عمر بن عبد العزيز أنه كان مما كتب في عهود عماله «ايما رجل جلا عن ماء بماشيته، فباعه رجلا، فان بيعه لا يجوز. ولكن يكون ذلك الماء لأولى الناس بالجالي بغيرثمن. فاذا رجع الجالي فهو أحق الناس بالها »<sup>(۳)</sup>.

(١٠٦٧) انا حميد قال أبو عبيد: وحدثني هشام بن عار عن يحيى ابن حمزة عن سليان بن داود الخولاني أن عمر بن عبد العزيز كان يقضي في الرجل، اذا أخذ الأرض فعمرها وأصلحها، ثم جاء صاحبها يطلبها أنه يقول لصاحب الأرض: ادفع لهذا ما أصلح فيها فانما عمل لك. فان قال: لا أقدر على ذلك. قال للآخر: ادفع اليه ثمن أرضه أنه.

<sup>(</sup>١) أحرجه حم ١: ١٨٤ باسناده من طريق ابراهيم بن مهاجر عن أبي بكر بن حفص وذكر عن سعد القسم المرفوع فقط واكنفى بالاشارة الى القصة التي في حديت ابن زنجويه.

وهذا الاسناد ضعيف: فيه ابراهيم بن المهاجر: تقدم أنه صدوق لين الحديث، وأبو بكر بن حفص وهو عبد الله بن حفص بن عمر بن سعد بن أبي وقاص تقدم أنه من الطبقة الخامسة وهم الذين رأوا الواحد أو الاثنين من الصحابة ولم يثبت لبعضهم الساع منهم، ولم أجد فيمن ترجم له من ذكر له ساعا من سعد بن أبي وقاص. انظر التاريخ الكبير ٣: ١: ٧٦ والجرح والتعديل ٢: ٢: ٣٦، والثفات لابن حبان ٥:

<sup>(</sup>٢) كان في الاصل (ابن أبي الزناد عن أبي أبيه..) والتصويب من حدبت يحيى ابن آدم. وانظر اسناد الحديث رقم ١٠٨٠.

<sup>(</sup>٣) أخرجه يحيى بن آدم ١٠٦ عن عبد الرحمن بن أبي الزناد بهذا الاسناد بمعناه. وفي اسناد ابن زنجويه ابن أبي أويس وتقدم أنه لا يحتج به في غير الصحبح، لكن متابعة يحيى تعضد روايته وتفويها. فيعتبر هذا الاسناد حسنا لغيره.

<sup>(</sup>٤) وكذا أخرجه أبو عبيد ٣٦٧. وهذا الاسناد حسن، لأجل هشام بن عهار وتقدم بيان حاله. ولأجل سلبان بن داود الخولاني قال عنه في التقريب ١: ٣٢٤ (سكن داريا، صدوق من السابعة).

(١٠٦٨) أنا حميد قال أبو عبيد: فهذا غير الحكم الأول. ألا ترى أنهم لم يأمروا الغارس بالقلع. ولكنهم خيروا رب الأرض بين أن يعطي قيمة العارة مبنية غير منقوصة، وبين أن يأخذ شمن الأرض براحا. (١)

(۱۰۹۸/أ) واما الوجه الثالث: فأن يحتجر الرجل الأرض، إما بقطيعة من الامام، وإما بغير ذلك. ثم يتركها الزمان الطويل غير معمورة. ويمتنع غيره من عارتها لمكانه. فيكون حكمها/الى الامام(٢٠).

(١٠٦٩) أنا حميد قال: أنا نعيم بن حماد أنا عبد العزيز بن محمد عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن الحارث بن بلال بن الحارث المزني عن أبيه أن رسول الله - عَرِيْكُمْ - أقطعه العقيق أجمع.

قال: فلما كان عمر قال لبلال: إن رسول الله - عَلَيْ م يقطعك لتحجره عن الناس. انما اقطعك لتعمل. فخذ منها ما قدرت على عمارته، ورد الباقي (٣).

يتلوه الجزء الثامن: ثنا حميد قال يعلى: أنا محمد بن اسحق عن الزهري. وحسبنا الله ونعم الوكيل.

<sup>(</sup>۱) انظر أبا عبيد ٣٦٧. والأرض البراح - بوزن سحاب - هي المتسعة التي لا زرع بها ولا شجر. انظر القاموس ١: ٢١٥.

<sup>(</sup>٢) انظر أبا عبيد ٣٦٧.

<sup>(</sup>٣) تقدم القسم الأول من الحديث برقم ١٠١٢ دون قول عمر، بهدا الاسناد نفسه. وأخرجه أبو عبيد ٣٤٨، ٣٤٨ عن نعم بن حماد به. وعن أبي عبيد أخرجه بلا ٢٧. وأخرجه الحاكم ١: ٤٠٤، هق ٦: ١٤٨ من طريق نعم بن حماد فذكراه بمثل اسناده هنا. وقال الحاكم عقبه (صحيح ولم يخرجاه). وقال الذهبي في تلخيصه (صحيح). أقول: لكن في اسناده نعيم بن حماد وهو صدوق يخطىء كثيرا. فيضعف الاسناد لأجله، ثم أن الحارث بن بلال (مقبول) كما في التقريب ٥٩ (من الطبعة الهندية). وأبوه بلال بن الحارث المزني صحابي شهد الفتح. مات سنة ٦٠ وله ثمانون سنة. انظر الاصابة ١٠٨١١ والتقريب ١٠٩١.

## (۱۰۰۷) الجِهُ زِجُ الشَّامِن

مِن كتابِ إلائموال تأليف أبي أحمد حميد بن زنجويه

· أخبرنا به الشيخ العدل الثقة أبو الحسن محمد بن عوف - رضي الله عنه عن محمد بن موسى السمسار عن ابن خريم عنه.

/ ثنا الشيخان الفقيهان الامامان أبو الفتح نصر بن ابراهيم (١٠٨/أ) المقدسي وأبو القاسم على بن محمد بن على المصيصى قالا:

بسم الله الرحمن الرحسيم الحمد لله الواحد العدل

(١٠٧١) حدثنا حميد أنا مُطرِّف بن عبد الله وابن أبي أويس قالا انا مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه أن عمر بن الخطاب قال: من أحيا أرضا ميتّة فهي له. (٢)

<sup>(</sup>۱) أخرجه أبو يوسف ٦٥، ويحيى بن آدم ٨٨ من طريق ابن اسحق بمثل اسناده هنا ونحو لفظه. وأخرجه أبو عبيد ٣٦٨، ومن طريفه أخرجه ابن حزم ١٠ ٢٣٦ عن أحمد بن خالد الحمصي عن ابن اسحق به لكن قال في اسناده (سالم عن أببه عن عمر).

واسناد ابن زنجويه هذا ضعيف لأجل عنعنة ابن اسحق وهو مدلس كما مضى وسالم لم يسمع من جده عمر. قال ابن أبي حاتم في المراسيل ٥٥ (سالم عن جده عمر بن الخطاب مرسل).

وسالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب (أحد الفقهاء السبعة، وكان ثبنا عامدا فاضلا، يشبه بأبيه في الهدى والسمت. من كبار الثالثة. مان في آخر سنة ست (أي ومائه) على الصحيح) كما في التقريب ١: ٢٨٠٠

على أن هذا الانقطاع لا يعتبر سببا لضعف الحديث، لجيئه من وحه آخر متصلا كما في حديث أبي عبيد وابن حزم المذكور.

<sup>(</sup>٢) أُحرجه مالك في الموطأ ٢: ٧٤٤ هذا الاسناد واللفظ. وانظر أيضا أبا عبيد ٣٦٩، طح ٣: ٢٧٠. ورواه ابن عيينة عن الزهري بمثل ما رواه مالك. انظر يحيى بن آدم=

(۱۰۷۳) حدثنا حميد قال: قال أبو عبيد: وحدثني أحمد بن عثان عن ابن المبارك عن حُكيم بن رُزيق قال: قرأت كتاب عمر بن عبد العزيز - رضي الله عنه - إلى أبي، أن من أحيا أرضا ميتة ببنيان أو حرث، مالم يكن من أموال قوم ابتاعوها من أموالهم، أو أحيوا بعضها وتركوا بعضها، فأجِزْ للقوم إحياءهم الذي أحيوا ببنيان أو حرث.

(۱۰۷۳) أخبرنا حميد أنا نعيم بن حمَاد ثنا عيسى بن يونس وابن المبارك عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي - عَلَيْكُم - قال: من احاط حائطا على أرض فهي له (۲).

۲۸، طح ۲: ۲۷۰، هن ۲: ۱٤۸.

واسناد أبن زنجويه صحيح. فيه ابن أبي أوس وتقدم بيان حاله. الا انه هنا مقرون عطرف بن عبد الله بن مطرف وهو ابن احت الامام مالك، ذكره في التقريب ٢: ٣٥٠ وقال: (نقة ... ماب سنة عشرين) أي ومائتين. وضبط مطرفا بضم أوله وفتح نابة ونشديد الراء المكسورة.

<sup>(</sup>۱) أحرجه أبو عبيد ٣٦٩ كما هنا، ومن طريقه أحرحه ابن حرم ١٤٨٠. وأحرحه بحيى بن أدم ٨٨ ومن طريقه أحرجه هن ١٤٨١ عن ابن المبارك عن حُكيم بن رزيق بن مختصرا، إلا أن الشيخ أحمد شاكر - رحمه الله - فلب حُكيم بن رزيق فجعله رزيق بن حكيم، وخطاً ما في الأصل، ولم يذكر مستندا لذلك. والنص ظاهر بأن رزيق بن حكيم هو الذي وُحِّه له كتاب عمر، (وقد كان رزيق واليا من قبل عمر على أيلة، وهي مدينة على بحر الفلرم - كما في معجم البلدان ٢٩٢١). وبأن الإبن حكيم بن رزيق هو قارىء كتاب عمر إلى أببه.

وفي اسناد ابن زنجويه أحمد بن عثان تفدم ان البخاري وابن أبي حاتم سكتا عهه. ومتابعة بحيى بن آدم له تنبت صحة حديثه. وحكيم بن رزيق وثقه ابن معين كها في ناريخ عثان بن سعيد الدارمي عن بحيى بن معبن ٨٨، والجرح والتعديل ١: ٢: ٢٨٧. وأبوه رزبو بن حكيم - وليست له رواية هنا - (ثقة) كها في التقريب ١: ٢٨٧ وفيه حكيم ورريق بالنصغير.

<sup>(</sup>۲) أخرجه يحيى بن آدم ۸۷ – ۸۸ عن ابن المبارك بهدا الإسناد نحوه. د  $\pi$ : ۱۷۹، حم  $\pi$ : ۲۱،۱۲، وأبو يوسف  $\pi$ 0، والطبراني في الكببر  $\pi$ 1، ۲۵۲، طح  $\pi$ 1، ۲۸۸ من

(١٠٧٤) حدثنا حميد قال أبو عبيد: في حديث عمر بن عبد العزبر تفسر الأحياء. وهو ذكره البنيان والحرث. وأصل الأحياء إنما هو بالماء، وذلك اشتقاق نهر أو استخراج عين أو احتفار بئر. فان فعل من ذلك شيئاً، ثم ابتنى أو زرع أو غرس، فذلك الاحياء كله. وإن لم يحدث في الأرض أكثر من ذلك الماء، لم يكن له منها إلا الحريم لما أحدث. ويكون ما وراء ذلك لمن أحياه وعمره.

وفي الحريم آثار: (١)

(١٠٧٥) حدثنا حميد أنا يحيى بن يحيى أنا هشيم عن عوف عمن حدثه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله - عليه المبيل أربعون ذراعا من جوانبها كلها، لأعطان الإبل والغنم، وابن السبيل أول شارب (٢).

طرق أخرى عن سعيد بن أبي عروبة. ثم أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ٧: ٢٥٢،
 هق ٦: ١٤٨ من طريق شعبه وغبره عن قتادة به.

وذكره التوكاني في نيل الأوطار ٦: ٤٥ ونفل عن ابن الجارود أنه صححه، أوول: مدار هذا الحديث على رواية الحسن عن سمرة وفيها حلاف كبير، انظر ت ن ٢: ٢٦٩ وما جمعه الشيخ حمدي عبد الجيد السلفي في تعليفه على المعجم الكبير للطبراني ٧: ٢٣١ - ٢٣٦. وكلام ابن حجر في تهدبب التهديب بسعر بميله إلى أن ساعه صحيح. قال: (وقد روي عنه نسخة كبيرة عالبها في السنن الأربعة. وعبد على بن المديني أن كلها سماع. وكدا حكى الترمذي عن البخاري، وقال نجبي العطان وآخرون: هي كتاب. وذلك لا بقتضي الانفطاع..) وفي اسناد ابن زنجوبه بعيم بن ماد، تقدم أنه صدوق يخطىء كتيرا. إلا أن روايته تتقوى بالمنابعات، وسعبد بن أبي عروبة احتلط بأخرة. لكن سماع ابن المبارك وعيسى بن بوس منه فبل الاحتلاط. انظر الكواكب النيرات ق ١١٤، ١١٦، وقتادة مدلس بروب بالعنعية، إلا أن رواية شعبة عنه تدل على عدم تدليسه وتثبت ساعه وان عنعن، وانظر طبفات المدلسين

<sup>(</sup>۱) انظر أبا عبيد ٣٦٩،

(۱۰۷٦) حدثنا حميد أنا يحيى بن يحيى أخبرنا يزيد بن زُريع عن أربع عن الحسن عن عن الحسن عن على بن أبي (1) / انه قال: من احتفر بئرا فله أربعون ذراعا من نواحيها. لا يدخل عليه أحد(7).

(١٠٧٧) حدثنا حميد أنا محمد بن يوسف أنا سفيان عن جابر عن الشعبي، ويونس عن الحسن قالا: نواحي البئر أربعون ذراعا، يعني بئر البدية (٣).

(١٠٧٨) حدثنا حميد أنا محمد بن يوسف أنا سفيان عن اسماعيل بن أمية عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال: قال رسول الله - عليه وعشرون حريم بئر البدية خمسة وعشرون ذراعا.

<sup>=</sup> كلاها عن هشم بهذا الإسناد نحوه، وصرح هشم بالسماع في حديث أحمد. وهذا الإسناد ضعبف لجهالة شيخ عوف بن أبي جميلة، ولتصريح هشم بالسماع في رواية أحمد بؤمن تدليسه.

<sup>(</sup>١) كذا هنا ويحتمل انه أراد أن يكتب (ابن أبي طالب) فانتهت الصحيفة فنسى أن يكتبه في التي تليها.

<sup>(</sup>٢) إسناد هذا الحديث إلى الحسن حسن لأجل حبيب المعلم فانه (صدوق من السادسة) كما في التقريب ١: ١٥٢. وانطر ت ت ١ : ١٩٤. وان كان على في الإسناد هو ابن أبي طالب - كما أرجح - فهو منقطع اذ الحسن رأى عليا ولم يسمع منه، لكونه صغيرا. كما في ت ت ٢: ٢٦٦، ٢٦٧.

<sup>(</sup>٣) أخرج بحيى بن آدم ١٠٣ حدبت الشعبي من طريق جابر الجعفي عنه بنحو لفطه هنا. وأبو عبيد ٣٧٠ عن عباد بن العوام عن الشيباني عن الشعبي نحوه.، وأما قول الحسن فروي من طريقه مرسلا ومتصلا مرفوعا. انظر يحيى بن آدم ١٠٠، جه ٢: ٨٣١ وفي اسناد ابن ماجه اسماعيل بن مسلم المكي وقد مضى انه ضعيف. واسناد ابن زنجويه إلى الشعبي ضعيف لأجل جابر الجعفي - وقد مضى -. إلا أن الفول ثابت عن الشعبي من طريق أبي عبيد.

وأما اسناد ابن زنجويه إلى الحسن فصحيح، تقدم توثيق جميع رجاله.

وقال سعيد بن المسيب: حريم بئر الزرع ثلاثهائة ذراع (۱) قال (حميد) (۱) البديّة ما يبتدأ حفرها في الإسلام. والعاديّة:  $(all)^{(r)}$  كان قديا.

الليث بن سعد الله بن صالح حدثني الليث بن سعد حدثني الليث بن سعد حدثني يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب قال: حريم بئر البديّ خسة وعشرون ذراعا من نواحيها كلها. وحريم بئر الزرع ثلاثهائة ذراع من نواحيها كلها. وحريم بئر العاديّة خمسون ذراعا من نواحيها كلها.

(١٠٨٠) حدثنا حميد أنا ابن أبي أويس حدثني ابن أبي الزناد عن

(١) أخرجه الحاكم ٤: ٩٧ باسناده من طريق سفيان بهذا الإسناد نحوه. وأبو داود في المراسيل ٤٣ من طريق الزهرى عن سعيد به.

وروى الحديث من طرق أخرى عن سعيد بن المسبب. ذكرها الزيلعي في نصب الراية ٤: ٢٩٠٠، وعن سعيد عن أبي هريرة مرفوعا أخرجه قط ٢٢٠٠٤، والحاكم ٤: ٩٧. قال الدارقطني: (الصحيح من الحديث انه مرسل عن ابن المسيب، ومن اسنده فقد وهم). ونقل الزيلعي نحو قول الدارقطني هذا عن عبد الحق الاشبيلي، نصب الرابة ٤: ٣٩٣.

وحديث ابن زنجويه مرسل. اسناده إلى سعيد صحيح. تقدم توثيني جميع رجاله.

<sup>(</sup>٢) رجحت ذلك. وكان في الأصل (قال أبو حميد) ومن المحتمل انه أراد (أبو عبيد) لكنى لم أجد ما قاله عند أبي عبيد.

<sup>(</sup>٣) زدتها من عندي لضرورتها في السياق.

<sup>(</sup>٤) أخرجه يحيى بن آدم ١٠١ عن ابن المبارك عن يونس هذا الإسناد نحوه. ومن طريق يحيى أخرجه هق ٦: ١٥٥. وأخرجه أبو عبيد ٣٦٩ - ٣٧٠ عن عبد الله بن صالح عن الليت عن ابن شهاب به - ولم يقل فيه عن يونس.

قلت: وفي اسناد ابن زنجويه شيخه عبدالله بن صالح - سبق بيان ضعفه - لكن يتقوى الإسناد بمتابعة ابن المبارك.

أبيه عن عمر بن عبد العزيز أنه كان يكتب في عهود عاله خصالا يعلمونهن أهل البادية، منها: أن حريم كل (بئر)<sup>(۱)</sup> ماشية عادية خمسون ذراعا. وإن حريم كل بئر ماشية محدثة غير عادية (خمسة)<sup>(۲)</sup> وعشرون ذراعا من كل ناحية.

قال أبو الزناد: وأما غير بآر الماشية، فان الرجل يحتفر من حقه حيث شاء، اذا لم يكن ذلك ضررا<sup>(٣)</sup>.

(۱۰۸۱) أنا حميد أنا محمد بن يوسف أنا سفيان عن معمر عن الزهري قال: حريم العيون خمسائة ذراع(٤).

رجل من بني تميم يقال له الأشعث بن يحيى أخبرنا عبيس بن بيهس عن رجل من بني تميم يقال له الأشعث بن عمرو انه أتى عمر بن عبد العزيز بالشام حيث استخلف قال: فكلمته، قلت: اسقني سقاك الله. قال: أين؟ قلت: بالخِرْنِق (٥). قال: وما الخرنق؟ قال: قلت غائط قال: أين؟ لا يطؤه/ طريق. قال: لك الويل، ما تصنع بغائط لا

<sup>(</sup>١) ليست في الأصل. وهي ضرورية ثابتة عند يحيى بن آدم.

<sup>(</sup>٢) كان في الأصل (خمس) والتصويب موافق لما عند يجيبي بن آدم.

<sup>(</sup>٣) أخرجه بحيى بن آدم ١٠٣ عن عبد الرحمن بن أبي الزناد بمثل اسناده هنا ونحو لفظه.

وتقدم الكلام على مثل هذا الإسناد برقم ١٠٦٦.

<sup>(</sup>٤) فول الزهري هذا أخرجه يحيى بن آدم ١٠٢ عن ابن المبارك عن معمر عن الزهري. وانظره في آخر رقم ١٠٧٩.

واسناد ابن رنجويه إلى الزهري صحيح. تقدم توثيق جميع رجاله.

<sup>(</sup>٥) الخِرْنِق (بكسر أوله وتسكين ثانيه وكسر نونه. آخره قاف... موضع بين مكة والبصرة) كما في معجم البلدان ٢: ٣٦٢. المراصد ١: ٣٦٢.

<sup>(</sup>٦) كذا في الأصل. ولعله «الصحراء ».

يطؤه طريق؟ قلت: أنا رجل صاحب سائمة أريد الفلاة. قال: أثر بالغائط أحد قبلك أثرا؟ قلت: نعم. حفر عبد الله بن عامرها ركية. قال: كم صوبها؟ قلت خسون باعا أو خسون قامة. قال: كم من البصرة؟ قلت: مسيرة ثلاث ليال. فكتب إلى عدي بن أرطأة، أتاني رجل من بني تميم، فاستحفرني بالخرنق، وزعم أنها منك مسيرة ثلاث ليال، فاذا أتاك فأحفره، واحفر من جاءك من أسود أو أبيض، واشترط، أظنه قال (الشك من يحيى): ابن السبيل أول ريان، وإن حريها طول رشائها(۱).

(۱۰۸۳) حدثنا حميد قال أبو عبيد: ومنه الحديث المرفوع «لا حمى الله في ثلاث: ثلة البئر، وطول الفرس وحَلْقة القوم» وقد فسرناه في غير هذا الموضع<sup>(۲)</sup>. وإنما جعل الحريم للمحتفر، لأنه السابق إلى الأرض الميتة بالأحياء. فاستحق بذلك حريمها (لعطنه)<sup>(۳)</sup>. كما قال أبو هريرة والشعبي، ولأن لا يضر بها ما يحتفر دونها.

وقد روي عن سفيان أنه كان يقول في الحريم مثل ذلك.

وأما مالك بن أنس، فكان لا يرى في الحريم حدا مؤقتا. قال: إنما هو بقدر ما لا يدخل البئر الضرر، وكان يرى في الأمصار من الحريم للآبار نحو ذلك. قال: يقول: لو أن رجلا احتفر في داره بئرا، ثم

<sup>(</sup>١) أشار اليه البخاري في تاريخه الكبير ١: ١: ٥٤. وفي اسناده الأشعت بن عمرو قال عنه أبو حاتم وابن معين: لا نعرفه انظر الجرح والتعديل ١: ١: ٢٧٦ أما عبيس ابن بيهس فتميمي أيضا. قال عنه أبو حاتم صالح الحديث قاله في الجرح والتعديل ٣: ٢: ٣٠.

<sup>(</sup>٢) أنظر الحديث وتفسيره في غريب الحديث لأبي عبيد ٢: ٢٧٦ والفائق ١: ١٧٢٠ والنهاية ١: ٢٢٠.

<sup>(</sup>٣) كان في الأصل (لعطيه) والتصويب من أبي عبيد، وانطر حديث أبي هربرة رفم

احتفر جار له بئرا في داره بعد الأول، فغار ماء الأولى إلى الآخرة أمر الآخر بأن ينحيها عنه.

قال: وكان سفيان يقول: يحدث الرجل في حده ما شاء ، وإن أضر ذلك بجاره. لأنه (لا)<sup>(١)</sup> حريم للآبار في الأمصار. إنما ذلك في البوادي والمفاوز.

وكلاهم كره بيع الآبار التي تكون هناك. لأنها تكون لابن السبيل. وهي التي كان شريح لا يضمن من احتفرها (٢).

(١٠٨٤) حدثنا حميد قال: قرأت على ابن أبي أويس عن مالك أنه سئل عن بئر الماشية، هل لها حريم؟ فقال: لا تستوي البآر، لأن من الأرض ما يكون شديدا، ومنها ما يكون رقاقا. وإنما ذلك على اجتهاد الإمام، وعلى ما يرى في ذلك. فقيل له: فالعيون؟ قال: هي مثل البآر الرقاق والرخو البطحاء (٣).

(١٠٨٥) حدثنا حميد قال: قال أبو عبيد: ثنا جرير عن عطاء بن (١٠٨٠) السائب عن الشعبي عن/ شريح انه كان يضمن أصحاب البلاليع وبوارى البقالين. ولا يضمن الآبار التي في الجَبَّانة (١٤) والمفاوز التي حفرت منفعة للمسلمين (٥).

(٢) أَنظر أبا عبيد ٣٧٠ - ٣٧١. وانظر قول مالك في حريم الآبار في المدونة ٦:

<sup>(</sup>١) ليست في الأصل. زدتها تبعاً لأبي عبيد.

<sup>(</sup>٣) ورد قول مالك في حريم الآبار في المدونة ٦: ١٨٩ بمعنى ما رواه عنه ابن أبي أويس هنا.

وفي اسناد ابن زنجويه ابن أبي أويس وتقدم بيان حاله.

<sup>(</sup>٤) في القاموس ٤: ٢٠٨ (الجبانة: المقبرة أو الصحراء) وكلاهم محتمل هنا.

<sup>(</sup>٥) أخرجه أبو عبيد ٣٧١ كما هنا. وهذا الإسناد ضعيف لأجل عطاء بن السائب -=

(۱۰۸٦) حدثنا حميد قال أبو عبيد: فهذا ما جاء في (حريم)<sup>(۱)</sup>، الآبار والعيون. فأما حريم الأنهار فلم نسمع فيه بشيء معروف مؤقت<sup>(۲)</sup>.

## باب حمى الأرضين ذات الكلأ والماء

(۱۰۸۷) حدثنا حميد أنا يعلى أنا محمد بن عمرو عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عبة عن ابن عباس عن الصعب بن جَثّامة قال: سمعت رسول الله - عَرَالَةً - يقول: لا حمى إلا لله ولرسوله (۳).

(١٠٨٨) حدثنا حميد قال أبو عبيد: وتأويل الحمى المنهي عنه، فيما نرى والله أعلم - أن تحمي الأشياء التي جعل رسول الله الناس فيها شركاء وهي الماء والكلأ والنار.

وقد جاءت تسميتها في غير حديث ولا اثنين (٤).

(۱۰۸۹) حدثنا حمید أنا علي بن عیاش وعصام بن خالد قالا: ثنا حَریز بن عثان عن (حبان)<sup>(ه)</sup> بن زید أن شیخا من شرعب کان في رفقة وکانت به سرعة قال: فنزلنا منزلا بأرض الروم، فذب، یقول: ضرب دوابا عن رحله وفسطاطه. فنهاه رجل من المسلمین غیر بعید، فأسرع

<sup>=</sup> وقد مضى انه صدوق اختلط بأخرةٍ. وساع جرير منه بعد الاختلاط - كما في ت ت ٢٠٥:٧.

<sup>(</sup>١) كان في الأصل (حفير). والتصويب من أبي عبيد.

<sup>(</sup>٢) انظر أبا عبيد ٣٧١.

<sup>(</sup>٣) تقدم بحثه برقم ١٤٥.

<sup>(</sup>٤) انظر أبا عسد ٣٧٢.

 <sup>(</sup>٥) كان في الأصل (حيان) والتصويب من تهذيب التهذيب، والطرق الأخرى للحديث.

اليه الشرعبي فقال الرجل: لقد صحبت رسول الله - عَلَيْكُ - ثلاث غزوات فلم سمع الشرعبي قول الرجل ذكر النبي، أسقط بيديه، فأتاه يستغفر له. فقال الرجل: صحبت رسول الله ثلاث غزوات، اسمعه يقول: إن المسلمين شركاء في ثلاث: الكلاً والماء والنار(١).

(١٠٩٠) حدثنا حميد قال أبو عبيد: أنا أحمد بن اسحق عن عبد الله بن حسان عن جدتيه أم أبيه وأم أمه عن قَيْلة انها سمعت رسول الله - عَيِّلَةً - يقول: المسلم أخو المسلم، يسعها الماء والشجر، ويتعاونان على الفَتّان أو الفُتّان .

الفتان: الشيطان، والفُتان: الشياطين،

<sup>(</sup>۱) أخرجه د ۳: ۲۷۸، حم ۱۵ ۳۶۵، وأبو عبيد ۳۷۲، هق ٦: ١٥٠ من طرق عن حريز بن عثمان عن حبان بن زيد عن رجل من أصحاب النبي - يَوْالِيَّةِ - أنه قال: صحبت رسول الله ثلاث غزوات... الحديث. وذكر أبو عبيد فقط قصة الحديث بنحو لفظ ابن زنجويه.

واسناد ابن زنجويه صحيح. تقدم توثيق علي بن عياش وحربر بن عثان. أما عصام بن خالد فهو الحضرمي قال عنه الحافظ في التقريب ٢: ٢١ (صدوق من التاسعة مات سنة أربع عشرة) أي بعد المائتين. وحبان بن زيد هو الشرعبي أبو خداش (ثقة من الثالثة. أخطأ من زعم أن له صحبة) كما في التقريب ١٤٧٠.

<sup>(</sup>٢) الحديث موجود عند أبي عبيد (٣٧٣ - ٣٧٣) كها رواه عنه ابن زنجويه، وأخرجه د ٣: ١٧٧، والهيثمي في مجمع الزوائد ٩:٦ بلفظ طويل وعزاه للطبراني وفال (رجاله ثقات) والحافظ في الإصابة ٤:٨٣٠ مطولا وعزاه للطبراني وابن منده.

واسناد ابن زنجويه ضعيف فيه عبد الله بن حسان وهو التميمي العنبري قال عنه الحافظ في التقريب ١: ٤٠٩ (مقبول) وجدتاه صفية بنت عليبة ودحيبة بنت عليبة – مقبولتان أيضا.

أنظر ت ت ۱۲: ٤١٦، ٤٣١، التقريب ٢: ٥٩٧، ٦٠٣.

وقيلة هي بنت مخرمة العنبرية صحابية مهاجرة لها ترجمة في الإصابة ٣٨٠:٤، تت دعرة المناسعة مات سنة المخترمي (ثقة من التاسعة مات سنة إحدى عشرة) أي بعد المائتين. انظر التقريب ١٠:١.

(۱۰۹۱) حدثنا حميد أنا عبد الله بن صالح حدثني/الليث حدثني(١١٠/أ) يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وابن سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة قال: قال رسول الله - عَلَيْكُم - لا تمنعوا (١) فضل الماء لتمنعوا به الكلأ (٢).

(١٠٩٣) أنا حميد أنا يعلى عن صالح بن حيان عن ابن بريدة عن أبيه قال: أكبر الكبائر الشرك بالله، وعقوق الوالدين، ومنع فضول الماء بعد الري، ومنع طروق الفحل ان لا يحمل (٣).

(۱۰۹۳) أنا حميد أنا نعيم أنا محمد بن راشد عن سليان بن موسى أن عبد الله بن عمرو كتب إلى عامل له على أرضه أن لا تمنع فضل مائك، فاني سمعت رسول الله - على الله الله عنه الله فضله يوم القيامة (٤).

(١) كان في الأصل (قال: لا تمنعوا) وكلمة (قال) زائدة لا حاجة لها.

<sup>(</sup>٢) أخرجه م ٣: ١١٩٨ من طريق ابن وهب عن يونس عن الزهري به. خ ٣: ١٣٧ من طريق عُقيل بن خالد عن الزهري به مثله.

وروي من طريق أخرى عن أبي هريرة. أنظر خ ٣: ١٣٧، ٩: ٣١، م ٣: ١١٩٨، د ٣: ٢٧٧، ت ٣: ٥٧٢، جه ٢٠٨٠، فالحديث صحيح ثابت. لكن في اسناد ابن زنجويه شيخه عبد الله بن صالح وتقدم أنه ضعيف، وتتقوى روايته هنا بالمتابعات.

<sup>(</sup>٣) لم أجد من رواه لهذا اللفظ، لكن أخرج يجيى بن آدم ٩٨ باسناده عن ابن بريدة فوله (منع فضل الماء بعد الري من الكبائر).

واسناد أبن زنجويه ضعيف لأجل صالح بن حيان وهو القرشي له ترجمة في المبزان ٢: ٢٩٢، ت ت ٤: ٣٨٦، وفال عنه في التقربب ١: ٣٥٨ (ضعيف من السادسة).

<sup>(</sup>٤) أخرجه حم ٢: ١٨٣ عن أبي النضر عن محمد بن محمد بن راشد بهذا الإسناد مثله. واشار إليه الترمذي في سننه ٣: ٥٧١، وقال المباركفوري في محفة الاحوذي ٤: ٤٩٢ (وأما حديت ابن عمرو فأخرجه الطبراني باسناد حسن). وروى أصل الحديت إياس ابن عبد المزني وسالم مولى عبد الله من عمر - وهو عامله في أرضه - أخرج حديثيها ن ٧: ٢٧٠، ويحيى بن آدم ١٠٥، هق ٢: ٢١٠

رَبُوة بن شريح يقول: حدثني أبو هانيء الخولاني عن أبي سعد مولى بني غفار قال: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله - عَرَالِيَهُ -: لا تمنعوا فضل الماء، ولا تمنعوا الكلا فيهزل المال ويجوع العيال(١).

(١٠٩٥) حدثنا حميد أنا ابن أبي أويس حدثني عبد الله بن وهب عن مسلمة بن علي عن عبد الرحمن بن يزيد عن مكحول عن سمرة بن جندب ان رسول الله - عَيِّلْتُهُ - قال: لا يقطع طريق، ولا يمنع فضل ماء، ولا ابن سبيل عاريّة الدّلو، أو الرّشاء والحوض، ان لم يكن معه أداة تغنيه، وتخلى بينه وبين الركية فيسقى (٢).

قلت: واسناد ابن زنجويه ضعيف. فيه نعيم وهو ابن حماد تقدم بيان حاله ومحمد بن راشد وهو الخزاعي الدمشقي. قال عنه الحافظ في التقريب ١٦: ١٦ (صدوق يهم. رمي بالقدر. من السابعة) وسليان بن موسى هو الأموي الدمشقي (صدوق في حديثه بعض لين. وحلط قبل موته بقليل. من الخامسة) كما في التقريب ١: ٣٣١. وأرى أن روايته عن عبد الله بن عمرو مرسلة، فقد ذكر أنه روى عن بعض الصحابة، لكن في سماعه منهم كلام. انظر ت ت ٤: ٢٢٦. ثم أنظر التاريخ الكبير الصحابة، لكن في سماعه منهم كلام. انظر ت ١٤١، والميزان ٢: ٢٢٥.

<sup>(</sup>۱) أخرجه حم ۲: ۲۰۰ وابن حبان (كها في موارد الظهآن ۲۷۹) باسناديهها من طريق ابن وهب بمثل اسناده عند ابن زنجويه ولفظه.

والحديث صححه ابن حبان. ذكر ذلك الحافظ في الفتح ٥: ٣٢ ووثق الهيثمي جميع رجاله في المجمع ٤: ١٢٤.

قلت: في اسناد ابن زنجويه أبو سعد مولى بني غفار، ويقال فيه: أبو سعيد، ذكره الحافظ في تعجيل المنفعة ٣٢٠ ونقل عن ابن حبان أنه وثقه، وأنه يروي عنه أبو هانىء الخولاني وخلاد بن سليان الحضرمي. وقد وجدت أن البخاري يذكره في الكنى آخر التاريخ الكبير ٣٦، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٤: ٢: ٣٧٩ وسكتا عنه. وأبو هانىء الخولاني: اسمه حميد بن هانىء وهو (لا بأس به) كها في التقريب ١: ٢٠٤. فحديثه حسن لا يصل إلى درجة الصحة. أما حيوة بن شريح وهو أبو زرعة المصري (فثقة ثبت فقيه) كها في التقريب ١: ٢٠٨.

<sup>(</sup>٢) أخرجه الطبراني في الكبير ٧: ٣١٤ من وجه آخر عن سمرة. وعزاه الهيثمي في المجمع ٤: ١٢٥ له ثم قال: (في اسناده مساتير).

الرجال حدثنا حميد أنا ابن أبي أويس حدثني أبي عن أبي الرجال عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة - زوج النبي - عَيْنَا الله - عَرْبَالله ماء الله الله الله عنه الله عنه بئر، ولا رهو ماء (١٠).

(١٠٩٧) حدثنا حميد أنا أبو نعيم أنا مندل عن أبي سفيان عن الحسن قال: قال رسول الله - عَلَيْكُمْ - لا يصلح منع الماء والملح (٣).

واسناد ابن زنجوبه ضعيف لأحل مسلمة بن علي الخشني، فانه (منروك) كها في التقريب ٢٤٩٦، ومضى الكلام على ابن أبي أويس، ومكحول عن سمرة منفطع. قيل: لم يسمع مكحول إلا من واثلة وانس وأبي هند الدالاني من الصحابة، وفي سهاعه منهم ايضا كلام، انظر تت ١٠: ٢٩٠ - ٢٩٢، وعبد الرحمن بن يربد بحتمل أن يكون ابن تميم وهو (ضعيف). أو ابن جابر وهو (ثقة) وكلاهها شامي يروي عن مكحول، انظر ترجمتيهها في التقريب ٥٠٢:١، تت ٢٩٥، ٢٩٥، ٢٩٥٠.

(١) كان في الأصل (انه فال) وكلمة (انه) زائدة لا حاجة لها.

(٢) كرره أبن زنجويه برقم (١١٢١). وأخرجه حم ٦: ١١٢ عن حسين - وهو ابن محمد المروذي - عن أبي أويس بهذا الإسناد نحوه.

وروي الحديث من طرق كثيرة عن أبي الرجال بلفظ (لا يمنع نقع ماء في بئر) أو بنحوه. انظر أبا عبيد ٣٨٠، حم ٦: ١٣٩، ٢٥٢، ٢٦٨، ويحيى بن آدم ٩٩، والحاكم ٢: ٦١ (وصححه، وقال الذهبي: صحيح)، هق ٦: ١٥٢.

وروى حارثة بن محمد الحدبث عن جدته عمرة عن عائشة مرفوعا. أخرج حديثه جه ٢: ٨٢٨، هق ٦: ١٥٢ - ١٥٣ وقال: (حارثة هذا ضعيف).

قلت: وفي اسناد ابن زنجويه ابن أبي أويس وأبوه وفيها ضعف كما تفدم. لكنهما توبعا على روايتهما، فيرتقي حدينهما إلى درحة الحسن لغبره. وتقدم توثيق باقي الرواة.

(٣) هذا الحديث مرسل باسناد ضعيف. فيه مندل بن على العَنزي تقدم انه ضعيف. وأنو سفيان - وهو طريف بن شهاب - (ضعيف) كما في التقريب ١: ٣٧٧.

ر ۱۰۹۸) حدثنا حميد ثنا النضر أنا كهمس بن الحسن عن سيار بن منظور الفزاري عن بهيسة عن أبيها قالت: استأذن أبي النبي - عَرَالِيَةِ - فدخل بينه وبين قميصه من خلفه، فجعل يلتزمه ويقبله، فقال: يا نبي فدخل بينه والذي لا يحل منعه؟ قال: الماء. قال: يا نبي (الله)(۱) ما الشيء الذي لا يحل منعه؟ قال: الملح. قال: يا نبي الله، ما الشيء الذي الشيء الذي لا يحل منعه؟ قال: الملح. قال: يا نبي الله، ما الشيء الذي لا يحل منعه؟ قال: ان تفعل الخير خير لك، وانتهى إلى الماء والملح (۲).

(١٠٩٩) حدثنا حميد ثنا النضر أنا شعبة عن أبي عون محمد بن عبيد الله الثقفي عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عمر بن الخطاب قال: ابن السبيل أحق من التانيء (٣) عليه (٤).

(١١٠٠) حدثنا حميد ثنا ابن أبي أويس أنا كثير بن عبد الله المزني

<sup>(</sup>١) ليست في الأصل. زدتها من أبي عبيد وأحمد والآخرين.

<sup>(</sup>۲) أخرجه أبو عبيد ۳۷٤ عن يزيد بن هارون عن كهمس بمثل اسناده عند ابن زنجويه ونحو لفظه. وأخرجه حم ۱۵۰ ۱۸۱ عن يزيد مثله لكن قال: (عن سيار عن أبيه). وأخرجه د ۲: ۱۲۷، ۳: ۲۷۸، حم ۳: ٤٨١، مى ۲: ۱۸۳، هنى ۲: ۱۵۰ من طرق أخرى عن كهمس وعندهم (عن سيار عن أبيه) أيضا).

واسناد ابن زنجويه ضعيف. بهيسة (لا تعرف) كما في التقريب ٢: ٥٩١. وذكرها الذهبي في النساء المجهولات كما في المعزان ٤: ٥٠٥. قال الحافظ في ت ت ٥٠١ : ٥٠٥ (قال ابن حبان: لها صحبة. وقال ابن القطان: قال عبد الحق: مجهولة وهي كذلك). وسيار بن منظور وأبوه: مقبولان، أنظر ترجمتيها في التقريب ١: ٣٤٣، ٢: ٢٧٧. وكهمس بن الحسن: ثقة. كما في التقريب ٢: ١٣٧، وأبه مسسة صحابي مقال اسمه

وكهمس بن الحسن: ثقة. كما في التقريب ٢: ١٣٧. وأبو لهيسة صحابي مقل. اسمه عمبر، انظر الإصابة ٤: ٣٠، والتقريب ٢: ٤٠٢.

<sup>(</sup>٣) التانىء: المقيم على الماء. كما في الفائق ١: ١٥٦، والنهاية ١: ١٩٨ وذكر ابن الأثبر حديث عمر هذا.

<sup>(2)</sup> أخرجه أبو عبيد ٣٧٤ عن حجاج عن شعبة بهذا الإسناد مثله. ورجال هذا الإسناد ثقات، إلا أن في ساع عبد الرحمن ابن أبي لبلى من عمر كلاما. مقدم بيانه مرقم ٥٩٥.

عن أبيه عن جده أنه قال: سمعت عمر بن الخطاب، وهو على المنبر يقول: يا أيها الناس، من حل فلاة من الأرض، فحاج بيت الله والمعتمر وابن السبيل، أحق بالماء والظل. فلا تحجروا على الناس الأرض(١).

حدثه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله - عَلَيْكُم - في حديث قال في آخره: وابن السبيل أول شارب (٢).

والسنن مجملة، ولها مواضع متفرقة وأحكام (مختلفة) (٣): فأول ذلك ما والسنن مجملة، ولها مواضع متفرقة وأحكام (مختلفة) (٣): فأول ذلك ما أباحه رسول الله - عَلَيْكُ - للناس كافة، وجعلهم فيه اسوة وهو الماء والكلا والنار. وذلك أن ينزل القوم في أسفارهم وبواديهم، بالأرض فيها النبات الذي أخرجه الله للأنعام، مما لم ينتصب فيه أحد بحرث ولا غرس ولا سقي. يقول: فهو لمن سبق إليه، ليس لأحد أن يحتظر منه شيئا دون غيره. ولكن ترعاه أنعامهم ومواشيهم ودوابهم معا، وترد الماء الذي فيها كذلك أيضا. فهذا قوله (١) « الناس شركاء في الماء والكلا » وكذلك قوله « المسلم أخو المسلم يسعهما الماء والشجر » فنهى - عَلَيْكُ - أَنْ يَحْمَى من ذلك شيء إلا ما كان من حمى لله ولرسوله، فانه اشترط ذلك أن

<sup>(</sup>۱) لم أجد من ساقه بهذا اللفظ. لكن أخرج يحيى بن آدم ۹۹ باسناده من طربق كثير عن أبيه عن جده عن عمر قال: ابن السبيل أحق بالماء والظل من التانىء عليه. واسناد ابن زنجوبه ضعيف، تقدم بحثه برقم (۱۰۵۲).

<sup>(</sup>۲) تقدم بحثه ونخریجه برقم ۱۰۷۵.

<sup>(</sup>٣) زدتها من أبي عبيد وليست في الأصل.

<sup>(</sup>٤) (فهذا قوله) مكررة في الأصل.

<sup>(</sup>٥) انظر أبا عبيد ٣٧٥٠

(١١٠٣) حدثنا حميد قال: قال أبو عبيد: وهذا الحديث الذي ذكرناه في أول الباب<sup>(١)</sup>، ومذهب الحمى لله ولرسوله، يكون في وجهين: أحدها أن يحمي الأرض للخيل الغازية في سبيل الله. وقد عمل بذلك رسول الله على الله

(۱۱۰٤) حدثنا حميد أنا عبد الله بن صالح ثنا الليث حدثني يونس عن ابن شهاب قال: بلغنا أن رسول الله - عَيِّلِيَّة - حمى النقيع. وأن عمر حمى الشَّرَفَ والرَّبَذَة (٣).

حدثنا حميد قال أبو عبيد: أنا أبي مريم عن عبد الله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر قال: حمى رسول الله - عَيْسَةً - عمر النقيع لخيل/ المسلمين (١) النقيع لخيل/ المسلمين (١) النقيع لخيل/ المسلمين (١) النقيع لخيل/ المسلمين (١) .

<sup>(</sup>١) في كتاب أبي عبيد وردت جملة (وهذا الحديث الذي ذكرناه في أول الباب) تابعة للفقرة السابقة بلفظ (وهو الحديث..) ثم استأنف الفقرة الجديدة بقوله (ومذهب الحمى...) ولعله أوجه مما هنا.

<sup>(</sup>٢) أنظر أبا عبيد ٣٧٥.

<sup>(</sup>٣) أخرجه خ ١٤٠١، هق ٦: ١٤٦ والاسماعيلي (ذكره الحافظ في الفتح ٥: ٤٥) باسانده باسانده من طريق الليث عن يونس عن الزهري به وأخرج د ٣: ١٨٠ باسناده من طريق ابن وهب عن يونس به. لكن لم يذكر عمر في حديثه. وهذا الحديث مرسل أو معضل كما قال الحافظ في الفتح ٥: ٥٥. وفي اسناده عند ابن زنجويه عبد الله بن صالح، وهو ضعيف كما مضى إلا أنه توبع.

والنقيع والشَرَفُ والرَبْذَة أساء أماكن أولها قرب المدينة. وثانيها قرب مكة وثالثها بين مكة والشراف والدينة. انظر فتح الباري ٥: ٤٥.

<sup>(</sup>٤) كذا أخرجه أبو عبيد ٣٧٥ – ٣٧٦. وأخرجه حم ٢: ١٥٥، ١٥٧، هق ٢: ١٤٦ باسانيدهم من طريق عبد الله بن عمر العمري بهذا الإسناد نحوه، وعبد الله بن عمر العمري تقدم أنه ضعيف. لكن أورده الهيثمي في موارد الظآن ٣٩٥ باسناد فيه عاصم بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب (وهو ضعيف كما في التقريب ١: ٣٨٥) يرويه عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن النبي - علي المجتمع المجتمع المسلمين، وهذه المتابعة - وان كانت ضعيفة - تعضد رواية ابن زنجويه.

(١١٠٦) حدثنا حميد أنا ابن أبي أويس حدثني مالك عن عمه أبي سهيل بن مالك عن أبيه أن عمر بن الخطاب قال ليرفأ: كم (تعلفون) هذا الفرس؟ قال: ثلاثة امداد أو صاعا، شك أي ذلك يقول. فقال له عمر: إن هذا لكاف أهل بيت من العرب. فقال يرفأ: يا أمير المؤمنين، أما ترد عليه إبل الصدقة؟ فقال عمر: أنت تقول ذلك؟ والذي نفسي بيده، لتعالجن عن ذا النقيع (٢).

(١١٠٧) حدثنا حميد قال: قال أبو عبيد: والوجه الآخر أَنْ تحمي الأرض لنعم الصدقة إلى أن توضع مواضعها، وتفرق في أهلها. وقد عمل بذلك عمر: (٣).

(۱۱۰۸) حدثنا حميد أنا ابن أبي أويس حدثني مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر استعمل مولى له يدعى هُنيّا على الحمى، فقال له: يا هنّى، أضمم جناحك عن المسلمين، واتق دعوة المظلوم، فان دعوة المظلوم مستجابة، وأدخل رب الصريمة ورب الغنيمة. واياي ونعم ابن عفان، ونعم ابن عوف. فانها ان تهلك ماشيتها يرجعان ألى زرع ونخل. وان رب الصريمة ورب الغنيمة ان تهلك ماشيتها يأتيني أبنيه

<sup>(</sup>١) كان في الأصل (تفعلون). ولا وجه له.

<sup>(</sup>٢) لم أجد من اخرجه غير ابن زنجويه. وفي اسناده ابن أبي أويس تقدم انه لا يحتج به في غير الصحيح. والبافون ثقات: أبو سهيل بن مالك عم مالك بن أنس، اسمه نافع ابن مالك بن أبي عامر الأصبحي قال عنه الحافظ في التقريب ٢: ٢٩٦ (ثقة) وأبوه مالك بن أبي عامر (سمع من عمر، ثقة) كما في التقريب ٢: ٢٢٥ أيضا.

<sup>(</sup>٣) انظر أبا عبيد ٣٧٦.

<sup>(</sup>٤) كذا في الأصل وهو جائز في اللغة (انظر شرح ابن عقيل ٢: ٣٧٤). ويؤيده ما في صحيح البخاري (طبعة المكتبة الاسلامية بتركيا ٤: ٣٣)، وما في مسند الشافعي، ومصنف عبد الرزاق وسنن البيهقي. لكن في الموطأ وصحيح البخاري والفتح ٦: ١٧٥ (يرجعا.. يأتني) بالجزم. ولما نقل الزيلعي في نصب الراية ٣: ٤١١ الحديث عن البخاري ساقه بمثل لفظ ابن زنجويه.

فيقول: يا أمير المؤمنين. افتاركهم أنا لا أبا لك؟ فالماء والكلأ أيسر علي من الذهب والورق. وايم الله انهم ليرون اني قد ظلمتهم. انها لبلادهم قاتلوا عليها في الجاهلية، واسلموا عليها في الإسلام.

والذي نفسي بيده، لولا المال الذي احمل عليه في سبيل الله، ما حميت عليهم من بلادهم شبرا(۱).

(۱۱۰۹) حدثنا حميد أناه عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد عن زيد بن أسلم عن أبيه قال: سمعت عمر وهو يقول لهنّى حين استعمله على حمى الرَّبَذَة، فذكر نحوه وزاد فيه «قال: قال اسلم: فسمعت رجلا من بني ثعلبة يقول له: يا أمير المؤمنين، حميت بلادنا، قاتلنا عليها في الجاهلية واسلمنا عليها في الإسلام، يرددها عليه مرارا. وعمر واضع رأسه ثم أنه رفع إليه رأسه فقال: البلاد (بلاد)(۲) الله، وتحمي لنعم (۱۳) الله، عمل عليها في سبيل الله »(٤).

<sup>(</sup>۱) أخرجه مالك في الموطأ ۲: ۱۰۰۳، خ ٤: ۸۷ (عن اسماعيل بن أبي أويس عن مالك به) هتى ٦: ١٤٦. بمثل اسناد ابن زنجويه ونحو لفظه. واخرجه الشافعي في المسند ٣٨١، وعبد الرزاق في المصنف ١٠١: ٨، وأبو يوسف ١٠٥ من طرق أخرى عن زيد ابن أسلم وعن عمر به.

فحديث أبن زنجويه هذا على شرط الصحيح.

<sup>(</sup>٢) كان في الأصل (البلاد بلا).

<sup>(</sup>٣) كذا هنا وعند أبي عبيد (لنعم مال الله).

<sup>(</sup>٤) أخرج أبو عبيد (٣٧٦ - ٣٧٦) هذا الحديث والذي قبله في حديث واحد. اخرجه عن عبد الله بن صالح بمثل هذا الإسناد، لكن زاد بين الليت وبين زيد بن أسلم هشام بن سعد. واحتال سماع الليث من زيد ممكن، ولد الليث سنة ٩٤، ومات زيد سنة ١٣٦، أنظر ت ت ٣١ ٣٩٦، ٨: ٢٦٤

واسناد ابن زنجویه ضعیف لأجل عبدالله بن صالح، وقد مضى انه ضعیف، ویتقوی الإسناد بما قبله.

ابن انس عن زيد بن أسلم/ عن عامر بن عبد الله بن الزبير قال: أتى (١١١/ب) اعرابي عمر فقال: يا أمير المؤمنين، بلادنا قاتلنا عليها في الجاهلية وأسلمنا عليها في الإسلام، علام تحميها؟ قال: فأطرق عمر وجعل ينفخ ويفتل شاربه، وكان اذا كربه أمر فتل شاربه ونفخ. فلما رأى الأعرابي ما به. جعل يردد ذلك، فقال عمر: المال مال الله، والعباد عباد الله. والله لولا ما أحمل عليه في سبيل الله ما حميت من الأرض شبرا في شبر. قال مالك: بلغني انه كان يحمل في كل عام على أربعين الفا من الظهر (۱).

(١١١١) حدثنا حميد قال: قال أبو عبيد: فحمى عمر لإبل الصدقة ولإبل السبيل<sup>(٢)</sup> جميعا.

وكان مالك بن أنس يأخذ بالحديث المرفوع الذي في النقيع. قال: السنة ان يحمى النقيع لخيل المسلمين، اذا احتاجوا إلى ذلك، ولا يحمى

<sup>(</sup>۱) وكذا أخرجه أبو عبيد ٣٧٧، لكن شك ان كان عامر برويه عن أبيه عن عمر أم لا. وأخرجه ابن سعد ٣: ٣٢٦ عن معن بن عيسى (وهو اثبت اصحاب مالك – على قول ابي حاتم. تقريب ٢: ٢٦٧) عن مالك به نحوه.

واسناد ابن زنجویه إلى عامر حسن، لأجل اسحق بن عیسى تفدم انه صدوق، وعامر ثقة لكنه لم يسمع من عمر، فانه من الطبقة الرابعة (طبقة صغار التابعين) ومات سنة إحدى وعشرين بعد المائة. انظر التقريب ٣٨٨:١، تت ٧٤:٥٠

فيكون الحديث منقطعا، لكن يعضده ويقويه حديث ابن سعد وهو صحيح.

<sup>(</sup>٢) عند أبي عبيد هنا (ولابن السبيل).

لغيرها. قيل له: فلإبل الصدقة؟ قال: لا. ولو كان ذلك لحجرت الأحماء (١).

(۱۱۱۳) حدثنا حميد قال: قال أبو عبيد: وإلى هذا انتهى تأويل حديث النبي - عَلَيْتُهُ - عندنا، في اشتراك الناس في (الماء)(1) والكلأ الذي يكون عاما. وتأويل استثنائه فيا يكون خاصا(٥).

(١١١٤) حدثنا حميد قال: قال أبو عبيد: واما قوله «لا يمنع فضل الماء، ليمنع به فضل الكلاً » فغير ذلك. وهو عندي في الأرض التي لها رب ومالك، ويكون فيها الماء العد الذي وصفنا، والكلا الذي تنبته الأرض من غير ان يتكلف ربها لذلك غرسا ولا بذرا. فأراد انه ليس يطيب لربها من هذا الماء والكلاً - وان كان ملك يمينه - إلا قدر عاجته لشفته وماشيته وسقي أرضه. ثم لا يجل له ان يمنع ما وراء ذلك.

<sup>(</sup>۱) انظر أبا عبيد ۳۷۸.

<sup>(</sup>٢) تقدم حديثه برقم ١٠٨٧. والصعب بن جثامة صحابي له ترجمة في الإصابة ٢: ١٧٨ والتقريب ١: ٣٦٧ وفيها انه مات في خلافة عثان على الصحيح وجثامة - كما في التقريب - بفتح الجم وتشديد المثلثة.

<sup>(</sup>٣) أنظر أبا عبيد ٣٧٨.

<sup>(</sup>٤) في الأصل (المال..) والتصويب من أبي عبيد.

<sup>(</sup>٥) انظر أبا عبيد ٣٧٨.

ومما يبين لنا انه أراد بهذه المقالة، أهل الملك، ذكرُهُ فضل الماء وفضل الكلاً. فرخص رسول الله - عَلَيْتُهُ - في نيل ما لا غناء به عنه عنه (۱) ، ثم حظر عليه منع ما سوى ذلك، ولو كان غير مالك له، ما كان لذكر الفضول/ ها هنا موضع، ولكان الناس كلهم في قليلة وكثيرة (١١٢/أ) شرعا سواء. وعلى هذا مذهب حديث أبيض بن حمال الذي ذكرنا انه سأله: ما يحمى من الاراك؟ فقال: ما لم تنله اخفاف الإبل (۲).

(١١١٥) حدثنا حميد قال: قال أبو عبيد: فليس لها وجه إلا أن يكون ذلك في أرض يملكها، ولولا الملك ما كان له أن يحمي شيئاً دون الناس: ما نالته الإبل وما لم تنله، ولهذا كرهت العلماء ثمن الماء والكلاً<sup>(٣)</sup>.

(۱۱۱٦) حدثنا حميد ثنا أبو نعيم ثنا ابن عيينة عن معمر عن ابن طاوس قال: سئل طاوس عن رجل انبتت أرضه كلأ، أيبيعه من رجل يرعى؟ فكرهه(1).

(١١١٧) حدثنا حميد ثنا عبد الله بن جعفر ثنا ابن المبارك عن الاوزاعي عن يحيى ابن أبي كثير عن الحسن قال: لا يباع مرج ولا يحمى (٥).

<sup>(</sup>١) عند أبي عبيد (لا غناء له به عنه).

<sup>(</sup>٢) انظر أبا عبيد ٣٧٨ - ٣٧٩.

<sup>(</sup>٣) أنظر أبا عبيد ٣٧٩.

 <sup>(</sup>٤) أشار اليه أبو عبىد ٣٧٩ ولم يسنده.
 واسناد ابن زنجويه صحيح، تقدم نوثيق جميع رجاله.

<sup>(</sup>٥) اسناده صحيح. تقدم توثيق جميع رجاله. وفي ت ت ٢: ٢٤١ ان رواية الاوزاعي عن يحيى بن أبي كتير إنما هي من صحيفة اعطاه إياها.

(۱۱۱۸) حدثنا حميد قال: قال أبو عبيد: ويروى عن معمر بن راشد عن عمرو عن عكرمة انه قال: لا نأكل ثمن الشجر فإنه سحت قال: يعني الكلأ ونحوه.

وكذلك يروى عن عبد الله بن (عمرو) في تمن الماء، ان قيم أرضه بالوَهْط، كتب إليه يخبره، انه سقى أرضه وفضل من الماء فضل، ويطلب بثلاثين الفا، فكتب إليه عبد الله بن عمرو ان لا تبعه ولكن اقم قلدك، (قال أبو أحمد القلد: النوائب التي يسقى فيها) أم أسق الادنى فالأدنى، فإني سمعت رسول الله - عيل عن فضل الماء أنها.

(۱۱۱۹) حدثنا حميد ثنا أحمد بن عبد الله ثنا داود بن عبد الرحمن قال: سمعت عمرو بن دينار قال: باع قيم الوهط فضل ماء الوهط فرده عبد الله بن عمرو<sup>(ه)</sup>.

(١١٢٠) حدثنا حميد قال: قال أبو عبيد: فقد تبين لك في هذا الحديث، ان النهى إنما وقع على المالك للماء وللأرض، ولولا ذلك ما

<sup>(</sup>١) لم أجد من اخرجه. ولم يذكر أبو عبيد اسناده إلى معمر.

<sup>(</sup>٢) كَان في الأصل (عمر) والصحيح (عمرو) كذا ساه بعد قليل. وتقدم حديثه برقم

<sup>(</sup>٣) قال ابن الأثير في النهاية ٤: ٩٩ بعد ان ذكر حديت عبد الله بن عمرو: (اذا سقيت أرضك يوم نوبتها، فأعط من يليك).

<sup>(</sup>٤) انظر أبا عبيد ٣٧٩.

<sup>(</sup>۵) أخرجه ابن سعد ٤: ٣٦٨ عن أحمد بن عبد الله بن يونس بمثل اسناده عند ابن زنجويه ولفظه.

وهذا الإسناد صحيح. رجاله ثقات، تقدموا، إلا داود بن عبد الرحمن وهو العطار قال في التقريب ١: ٣٣٣ (ثقة).

طلب منه بالثمن. ونرى ان هذا (الماء)(١) الذي جاء النهي في منع فضله وبيعه، إنما كان من المياه الاعداد التي ذكرناها، مثل ماء العيون والآبار التي لها مادة. بين ذلك عبد الله بن عمرو، وهذا الذي في سقي أرضه، وبينه حديث عائشة أيضا(٢).

(١١٣١) حدثنا حميد ثنا ابن أبي أويس حدثني أبي عن أبي الرجال عن أمه عمرة ابنة عبد الرحمن عن عائشة – زوج النبي – عَنَالَمُهُ – عن رسول الله – عَنَالُمُهُ –/ أنه قال: لا يمنع نقع بئر ولا رهو ماء (٣). (١١٢/ب)

(۱۱۲۲) ثنا حميد ثنا أبو نعيم ثنا سفيان ثنا أبو الرجال حدثتني عمرة قالت: نهى رسول الله - سَلِيَّة - أن يمنع نقع البئر(؛).

(۱۱۲۲/ أ) حدثنا حميد قال: قال أبو عبيد: وإلى هذا التأويل كان سفيان بن عيينة يذهب، إلى انه نهى عن منع (الماء)(٥). قال: وهو الماء في موضعه، يعني قبل أن يستقى.

وكذلك حكي عن سفيان بن سعيد ومالك بن أنس أنها جميعا قالا: ليس (لرب الماء)(٦) أن يمنع الماء لشفته ولا لماشيته. ثم اختلفا في سقي

<sup>(</sup>١) كان في الأصل (المال) والتصويب من أبي عبيد. ويرجحه سياق الكلام.

<sup>(</sup>۲) انظر أبا عبيد ۳۸۰

<sup>(</sup>٣) تقدم بحثه برقم ١٠٩٦.

<sup>(</sup>٤) أخرجه هق ٦: ١٥٢ باسناده من طريق علي بن عبد العزيز عن أبي نعيم لهذا الإسناد مثله. وأخرجه عبد الرزاق ٨: ١٠٥ عن سفيان الثوري به. ومالك في الموطأ ٢: ٧٤٥ عن أبي الرجال به.

وهذا الاسناد مرسل، واسناده صحيح. تقدم توثيق جميع رجاله.

<sup>(</sup>٥) كان هنا (المال) والتصويب من أبي عبيد.

<sup>[</sup>٦] كان هنا (لر المال) والتصويب من أبي عبيد.

الأرضين، فقال مالك: ليس له أن يمنع جاره فضل مائه. قال سفيان الثوري: ليس يجب ذلك عليه.

حدثنا حميد قال أبو عبيد: وحديث عبد الله بن عمرو الذي ذكرناه قوة لقول مالك<sup>(١)</sup>.

(١١٢٣) حدثنا حميد قال أبو عبيد: فاذا استقى الماء من موضعه، حتى يصير في الآنية والاوعية، فحكمه عندي غير هذا. وهو الذي رخصت العلماء في بيعه، لما تكلف فيه مستقيه وحامله. وفيه حديث مرفوع إلا أنه ليس له ذاك الإسناد (٢).

(١١٢٤) حدثنا حميد قال أبو عبيد: حدثني نعيم بن حماد عن بقية ابن الوليد عن أبي بكر بن عبد الله بن أبي مريم عن المشيخة أن رسول الله - عَلَيْكُ - نهى عن بيع الماء إلا ما حمل منه (٣).

وهذا آخر كتاب الفيء والحمد لله على عونه (١).

<sup>(</sup>۱) انظر أبا عبيد ۳۸۰.

<sup>(</sup>٢) أنظر أبا عبيد ٣٨١.

<sup>(</sup>٣) كذا أخرجه أبو عبيد ٣٨١. وهو كها قال (ليس له ذاك الإسناد) فنعيم بن حماد وأبو بكر بن عبد الله بن أبي مريم ضعيفان تفدما. وبقية بن الوليد مدلس - كها تقدم - وقد عنعن هنا. والمشيخة مجهولون لا يدرى من هم.

<sup>(</sup>٤) كتب هنا بالهامش «بلغ ».

## كِتَابُ النَّهُ النَّهُ وَالْحَكَامَ لَه وَسُننة مُ

## ما جاء في الأنفال وتأويلها وما يخمس منها

رب قال: سمعت مصعب بن سعد عن أبيه قال: أصبت سيفا يوم حرب قال: سمعت مصعب بن سعد عن أبيه قال: أصبت سيفا يوم بدر، فأتيت رسول الله - عَنَيْ - فقلت: نفلنيه يا رسول الله. فقال: ضعه. قال: قلت: نفلنيه يا رسول الله، أو اجعلني كمن لا غنى له. فقال: ضعه حيث أخذته. وأنزلت في هذه الآية، قال في قراءة عبد الله فقال: ضعه حيث الأَنْفَال. قُلْ: الأَنْفَالُ لِلّهِ والرّسُولِ (۱)(۱).

(١١٣٦) حدثنا حميد ثنا أبو جعفر النفيلي ثنا أبو معاوية ثنا الشيباني عن أبي عون الثقفي عن سعد بن أبي وقاص قال: لما كان يوم بدر، قتلت سعيد بن العاص. وقال غيره: العاص بن سعيد وهذا عندنا/ المحفوظ: العاص، وأخذت سيفه، وكان يسمى ذا الكتيفة، (١١٣/أ) فأتيت به رسول الله - عَلَيْتُ - وقد قتل أخي عميراً قبل ذلك.

<sup>(</sup>١) سورة الأنفال: ١.

<sup>(</sup>۲) أخرجه م ۳: ۱۳٦۷، حم ۱: ۱۸۱، ۱۸۵ من طرق عن شعبة بهذا الإسناد نحوه. ثم أخرجه م ۳: ۱۳٦۷، ٤: ۱۸۷۷ من طرق أخرى عن سماك به. فالإسناد هنا صحيح على شرط مسلم إلا النضر بن شميل وهو من رجال الشيخين – كما تقدم.

<sup>(</sup>٣) عمير بن أبي وقاص أخو سعد أسلم قديما واستشهد ببدر وكان صغيرا. رده رسول الله - على الغزوة فبكى ثم أشركه فيها. قاله الحافظ في الإصابة ٣٦:٣ ونقل أيضا عن ابن السكن قوله (لم أجد له رواية).

فقال لي رسول الله - عَلَيْكُم -: اذهب فألقه في القَبَض (۱). فرجعت وبي ما لا يعلمه إلا الله من قتل أخي وأخذ سلبي. فها جاوزت إلا قريبا، حتى نزلت سورة الأنفال. فقال رسول الله - عَلَيْكُم -: اذهب فخذ سيفك (۲).

(١١٢٧) حدثنا حميد قال: قال أبو عبيد: ثنا حجاج عن ابن جريج عن عطاء الخراساني في قوله ﴿يَسْأَلُوْنَكَ عَنِ الأَنْفَالِ﴾ قال: الغنائم (٣).

(١١٢٨) حدثنا حميد قال أبو عبيد: وثنا حجاج عن ابن جريج عن عثمان بن أبي سليان عن الزهري أن رجلا قال لابن عباس: ما الأنفال؟ قال: الفرس والدرع والرمح (١).

(١) (القبرض - بالتحريك - بمعنى المقبوض. وهو ما جمع من الغنيمة قبل أن تفسم). النهاية ٤: ٦.

(٢) أخرجه أبو عبيد ٣٨٢، حم ١: ١٨٠، وسعيد بن منصور في السنن ٢: ٣٧٦، والطبري في التفسر ١٣٠ ٣٧٣ من طريق أبي معاوية بهذا الإسناد نحوه. وهو اسناد ضعيف لانقطاعه، ففي مراسيل ابن أبي حاتم ١١٤ ان محمد بن عبيد الله الثقفي عن سعد مرسل.

(٣) أخرجه أبو عبيد ٣٨٢ كها هنا إلا أنه زاد في إسناده ابن عباس فالقول قوله وأخرجه البخاري تعليقا ٢٠٦١ عن ابن عباس. وذكر الحافظ في الفتح ٨: ٣٠٦ أن ابن أبي حاتم وصله من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس. قلت: ووصله أيضا الطبري في التفسير ٢٦: ٣٦٣ من طريفه، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٦٠:٣ لآخرين.

واسناد ابن زنجويه ضعيف، فيه ابن جريج، تقدم انه مدلس، وهو يروي بالعنعنة. وعطاء الخراساني، ومضى أنه كثير الأوهام وروايته عن الصحابة مرسلة.

(٤) أخرجه أبو عبيد ٣٨٣ كما هنا وزاد في لفظه قصة صبيغ الآتية بعد حديثين. انظر رقم ١١٣٠. وأخرجه الطبري في التفسير ١٣: ٣٦٣ من طريق (حجاج فال: قال ابن جريج: أخبرني عثان بن أبي سلبان..) وذكره بهذا الإسناد.

وهذا الإسناد ضعيف لانقطاعه. سمع الزهري من صغار الصحابة الدين تأخرت سنوات وفياتهم - وليس ابن عباس منهم - انطر التاريخ الكبير ١: ١: ٢٢٠،=

(١١٣٩) أنا حميد أنا محمد بن كثير عن الاوزاعي عن الزهري عن القاسم بن محمد عن ابن عباس قال: السلب من النفل. وفي النفل الخمس (١).

ابن عباس: الفرس من النفل، والسلب من النفل، قال: ثم أعاد فقال ابن عباس: الفرس من النفل، والسلب من النفل. قال: ثم أعاد عليه المسألة، فقال ابن عباس ذلك أيضا. فقال الرجل: الأنفال التي قال الله في كتابه، ما هي؟ قال القاسم: فلم يزل يسأله حتى كاد يحرجه فقال ابن عباس: أتدرون ما مثل هذا؟ مثله مثل صبيغ الذي ضربه عمر ابن الخطاب (۲).

و الجرح والتعديل ١: ١: ٧١، وتهديب الأسهاء واللغات ١: ٩٠، والتذكرة ١: ١٠٨، ت ت ت ١: ٤٤٥، وفي تهذيب التهذيب ١: ٤٤٦ ذكر لابن شهاب رواية عن علي بن عبد الله بن عباس. فيستبعد أن تكون له رواية عن أبيه ولا بذكرها. ويؤبد ما ذهبت إليه ما في الحديثين التاليين أنه يروي عن ابن عباس بواسطة، وخاصة حديث صبيغ.

وابن جريج مدلس، إلا أنه صرح في حديث الطبري بما يدل على السماع، فيتؤمن تدلسه.

<sup>(</sup>۱) كرره ابن زنجويه برقم ۱۱٦٨. وأخرجه أبو عبيد ٣٩٣، ٣٩٣ عن اساعيل بن عياش عن الأوزاعي به. وساقه هق ٣١٢:٦ من طريق سفيان عن الأوزاعي بمثله. واسناد ابن زنجويه صعيف لأجل محمد بن كثير، وقد مضى أنه ضعيف كنبر الغلط لكن المتابعتين المذكورتين تقويان روايته وتعضدالها.

<sup>(</sup>٢) صبيغ: هو ابن عِسْل بن سهل الحنظلي. ذكره الحافظ في القسم الثالث من الإصابة ٢: ١٩١ فهو تابعي مخضرم لم يرد ما يدل على صحبته.

<sup>(</sup>٣) أخرجه مالك في الموطأ ٢: ٥٥٥ ومن طريقه أخرجه ابن جرير في التفسير ١٣:

ورجال اسناد ابن زنجويه ثقات إلا ابن أبي أويس، وقد مضى الكلام عليه. وورود الحديث من طرق أخرى عن مالك يثبت صحته.

(١١٣١) حدثنا حميد ثنا أبو نعيم أنا حسن بن صالح عن أبيه عن الشعبي ﴿يَسْأَلُوْنَكَ عَنِ الأَنْفَالِ﴾ (١) قال: ما أصابت السرايا(٢).

(١١٣٢) حدثنا حميد أنا يعلى عن عبد الملك بن أبي سليان عن عطاء في قوله ﴿يَسْأَلُوْنَكَ عَنِ الأَنْفَالِ﴾ (٣) ، قال: ما شذ من المشركين إلى المسلمين بغير قتال ، من عبد أو دابة أو متاع. وذلك للنبي – عَلَيْتُ – يُصنع به ما شاء (٣) .

(۱۱۳۳) حدثنا حميد قال أبو عبيد: فعلى هذا التأويل في الأنفال، انها غنائم. وهي كل نيل ناله المسلمون من أموال أهل الحرب. فكانت (۱۱۳۰) الأنفال الأولى/ إلى النبي - عَيَّلِكُم - فقسمها يوم بدر، على ما أراه الله تعالى -، من غير أن يخمسها، على ما ذكرناه في حديث سعد. ثم نزلت بعد ذلك آية الخمس، فنسخت الأولى. وفي ذلك آثار (١).

(١١٣٤) حدثنا حميد قال: قال أبو عبيد: ثنا حجاج عن ابن جريج عن عن ابن جريج عن مجاهد في قوله ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَنْفَالِ﴾ (٥) قال: هي الغنائم، ثم نسختها ﴿وَاعلَمُوْا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِنْ شَيءٍ، فأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ﴾ (٦)

<sup>(</sup>١) سورة الأنفال: ١.

<sup>(</sup>٢) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٣: ١٦١ لابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن أبي حاتم. واسناد ابن زنجويه إلى الشعبي صحيح. تقدم توثيق رجاله جميعا.

<sup>(</sup>٣) أخرجه أبو عبيد ٣٨٣، طح ٣: ٢٧٨، والطبري في التفسير ٣١: ٣٦٥ من طرق أخرى عن عبد الملك به. وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٣: ١٦١ لآخرين وتقدم تصحيح اسناد ابن زنجويه برقم ٤٣٥.

<sup>(</sup>٤) أنظر أبا عبيد ٣٨٤.

<sup>(</sup>٥) سورة الأنفال: ١.

<sup>(</sup>٦) سورة الأنفال: ٤١.

قال ابن جريج: أخبرني بذلك (سلم) $^{(1)}$  عن مجاهد $^{(7)}$ .

حدثني الحكم عن (عمرو)<sup>(٣)</sup> بن شعيب عن أبيه أن رسول الله - عَيْلَةً - كان ينفل قبل أن تنزل فريضة الخمس في المغنم، فلما نزلت ﴿مَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيءٍ فَأَنَّ للهِ خُمُسَهُ ﴾<sup>(٢)</sup> ترك النفل الذي كان ينفل وصار ذلك في خمس الخمس، من سهم الله وسهم النبي - عَيْلَةً - (1).

ابن ميسرة والزبير بن الخريت وخالد الحذاء وفي (حديث)<sup>(۵)</sup> بعضهم ما ليس في حديث بعض، وهذا الكلام عنهم جميعا، عن عبد الله بن شقيق عن رجل من بلقين أنه أتى النبي - عَيَّلِهُ - بوادي القرى وهو يعرض فرسا. قال: قلت: يا رسول الله، من هؤلاء الذين تقاتل؟ قال: هؤلاء المغضوب عليهم، وهؤلاء النصارى الضالون. قال: قلت: فها تقول في الغنيمة؟ قال: لله خمسها، وأربع أخماسها للجيش. قال: فقلت: فهل أحد أحق بها من أحد؟ قال: لا، ولا السهم تستخرجه من جنبك، فلست

<sup>(</sup>١) كان في الأصل (سلمان) والتصويب من أبي عبيد ومن تفسير الطبري.

<sup>(</sup>٢) أخرجه أبو عبيد ٣٨٤، والطبري في تفسيره ١٣، ٣٨٠. وهذا الاسناد حسن، فيه سليم المكي أبو عبد الله، وهو من كبار أصحاب مجاهد. قال الحافظ في التقريب ١: ٣٢١ (صدوق). وانظر ت ت ٤: ١٦٧. والباقون ثقات تقدموا وصرح ابن جريج بالسماع فيؤمن تدليسه.

<sup>(</sup>٣) في الأصل (عمر)، والتصويب من الموضع السابق،

<sup>(</sup>٤) تقدم بحثه برقم ٧٣.

<sup>(</sup>٥) كان في الأصل (حد) ولا معنى لها. والسياق يقتضى ما أثبت.

 $^{(1)}$ بأحق به من أخيك المسلم

عبد الله بن شقيق عن رجل من بلقين قال: أتيت رسول الله - عَلَيْكُ - عَلَيْكُ - عَلَيْكُ - عَلَيْكُ مَ دُكُر نحوه (٢).

الروم على المعيد ثنا يعقوب بن أبي عباد أنا ابن عيينة عن ابن عجلان وعمرو عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، يزيد أحدها على صاحبه قال: لما انصرف النبي - على الله عن حنين، فكان بسُبوحة أ، سأله الناس فحاصت به ناقته، فأخذت سمرة أو شجرة بسُبردائه، فقال: ردوا عَلَي ردائي / أتخافون عَلَي البخل؟ والله لو أفاء الله عليكم مثل سَمْر تهامة نعا لقسمته بينكم، ثم لا تجدوني بخيلا ولا جبانا ولا كذابا. فلما كان عند قسم الخمس، قام إليه رجل يستحله مخيطا أو خيطا. فقال: (ردوا) الخيط والخيط، فان الغلول عار ونار وشنار

<sup>(</sup>۱) أخرجه هق ۲: ۳۳۱، ۳۳۱، ۹: ۶۲ من طريق حماد بن زيد بمثل اسناده عند ابن زغجويه ونحو لفظه. وروى الحديث من طرق أخرى عن بديل بن ميسرة وخالد الحذاء وعبد الله بن شقيق. انظر أبا عبيد ۳۸۵، سنن سعيد بن منصور ۲: ٤٧٤، انساب الأشراف ۱: ۳۵۲، طح ۳: ۳۰۱، هق ۲: ۳۳۳ وتفسير ابن كثير ۲: ۳۱۱. (عزاه ابن كثير للبيهقي وصحح اسناده).

قلت: تقدم توثيق رجاله غير الزببر بن الخريت وعبد الله بن شقيق وهما ثقنان كما في التقريب ١: ٢٥٨، ٤٢٢.

<sup>(</sup>٢) نقدم تخريجه في الذي قبله. وهذا الإسناد صحيح أيضا. تقدم توثيق رجاله جميعا.

ا) كذا في الأصل مشكولة. وهي في معجم البلدان ٣: ١٨٦ (بفتح أوله وضم ثانيه وتخفيفه ثم واو ساكنة وحاء مهملة) وذكر انها اسم واد يصب من نحلة اليهانية. وهو من الأودية التي نزلت فيها هوازن يوم حنين. انظر معجم البلدان ٥: ٢٧٧، والمراصد ٣: ١٣٦٥.

<sup>(</sup>٤) في الأصل (رودا) والمثبت موافق لما في رقم ١٢٣٤.

على أهله، ثم رفع وبرة من ذروة بعير فقال: مالي مما أفاء الله عليكم ولا مثل هذه، إلا الخمس والخمس مردود عليكم (١٠).

وحدثنا حميد ثنا محمد بن يوسف حدثنا الاوزاعي حدثني عمرو بن شعيب قال: لما أصاب رسول الله - يَرَالِكُ - هوازن يوم حنين، انصرف، فلما هبط من ثنية الأراك، ضوى اليه المسلمون يسألونه عن غنائمهم، حتى عدلوا ناقته عن الطريق إلى سمرات، فمرشن ظهره وأخذن رداءه. فقال: ناولوني ردائي فوالذي نفسي بيده لا تجدوني اليوم بخيلا ولا جبانا ولا كذابا. لو كان لكم مثل سمرات تهامة نعما لقسمته بينكم. وأخذ رسول الله - عَرَالِكُ - وبرة بين أصبعيه فقال: إنه لا يحل لي من غنائمكم مثل هذه، إلا الخمس، والخمس مردود فيكم (٢).

(١١٤٠) أنا حميد ثنا الحكم بن نافع انا شعيب بن أبي حمزة عن الزهري أخبرني عمر بن محمد بن جبير ان محمد بن جبير قال: أخبرني جبير بن مطعم عن النبي - عَلِيلًةٍ - نحوه (٣).

<sup>(</sup>۱) كرره ابن زنجويه برقم ۱۳۳۱ واختصره. واخرجه سعيد بن منصور في السنن ٢: ٢٩٨ فقال: (نا سفيان عن عمرو بن دينار عن النبي - عليه - وابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، يزيد أحدها على صاحبه...) وذكر نحوه. وروى الحديث عن ابن اسحق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مطولا ومختصرا انظر د ٣: ٣٦، ن ٦: ٢٢٠، ٧: ١١٩، حم ٢: ١١٨، ١٨١، هق ٦: ٣٣٦. واسناد ابن زنجويه حسن من أجل رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. وقد مضى الكلام عليها. والذي يظهر من سياق ابن زنجويه ان عمرو بن دينار برويه أيضا عن عمرو بن شعيب خلافا لما عند سعيد بن منصور والله أعلم.

<sup>(</sup>٢) تقدم برقم ٤٨٤ بلفظ أطول مما هنا.

<sup>(</sup>۳) کرره ابن زنجویه (برقم ۹ من الملحق) وساق لفظه هناك والحدیث أحرجه خ ۱: ۲۷ عن أبي الیان وهو الحکم بن نافع بمثل اسناد ابن زنجوبه ونحو لفظه وأبو عبید ۳۸۵ وأحال لفظه علی لفظ حدیث آخر . ثم أخرجه خ ۱: ۱۱۵ ، حم ۱: ۸۲ ، ۸۲ من طرق أخرى عن الزهرى به .

(١١٤١) حدثنا حميد قال: قال أبو عبيد: فالانفال أصلها جماع الغنائم إلا أن الخمس منها مخصوص لأهله، على ما نزل به الكتاب، وجرت به السنة. ومعنى الأنفال في كلام العرب: كل احسان (فعله)(١) فاعل تفضلا من غير أن يجب ذلك عليه، فكذلك النفل الذي أحله الله للمؤمنين من أموال عدوهم. إنما هو شيء خصهم الله به تطولا منه عليهم بعد ان كانت الغنائم محرمة على الأمم قبلهم، فنفلها الله هذه الامة (٢).

(أبي حدثنا حميد أنا محاضر بن المُورِّعِ انا الأعمش عن (أبي صالح) صالح) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله - عَلَيْ م على غنيمة صالح) لأحد من الناس سود الرؤوس قبلكم. / كانت تنزل ربح، أو قال نار من الساء فتأكلها، وانه لما كان يوم بدر غاروا فيها قبل ان تحل لهم. فأنزل الله تعالى -: ﴿لَوْلاَ كِتَابٌ مِنَ اللهِ سَبَقَ، لَمَسَّكُمْ فِيْمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ الله عَظِيمْ. فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّباً وَاتَّقُوا اللهَ إِنَّ الله غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿ فَاحلت لهم فَاحلت لهم (٥).

(١١٤٣) حدثنا حميد أنا محمد بن يوسف أنا قيس عن الأعمش بهذا الإسناد مثله، وقال فيه: كانت تنزل نار من السماء (٢٠).

(١١٤٤) حدثنا حميد قال أبو عبيد: ثنا عمر بن يونس اليهامي عن عكرمة بن عار عن أبي زميل عن ابن عباس عن عمر انه ذكر ما اخذ

<sup>(</sup>١) كان في الأصل (فعل) والتصويب من أبي عبيد.

<sup>(</sup>۲) انظر أبا عبيد ٣٨٦.

<sup>(</sup>٣) كذا الصحيح كما في رفم ٤٧٥. وكان في الأصل (صلى) خطأ.

<sup>(</sup>٤) سورة الانفال، الآيتان ٦٨، ٦٩.

<sup>(</sup>٥، ٦) تقدم بحثها برقم (٤٧٥).

رسول الله - عَلَيْ - من فداء الأسارى يوم بدر، في حديث طويل، قال: ثم جئت الغد، واذا رسول الله - عَلَيْ - وأبو بكر ببكيان، فقلت: ما يبكيكها؟ فقال: عرض علي عذابكم ادنى من هذه الشجرة، لشجرة قريبة من النبي - عَلَيْ - وانزل الله ﴿مَا كَانَ لِنَبِي أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الأَرْض، تُرِيْدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَالله يُرِيْدُ لَا خِرَة والله عَزِيْزُ حكيمٌ. لَوْلاَ كِتَابٌ مِنَ اللهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عظيمٌ، فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلالاً طَيِّبًا ﴾ (١)(٢).

(١١٤٥) حدثنا حميد قال أبو عبيد: وحدثنا شريك عن سالم عن سعيد بن جبير في قوله ﴿لَوْلاَ كِتَابٌ مِنَ اللهِ سَبَقَ﴾ (٣)، قال: لأهل بدر ﴿لَمَسَّكُمْ فِيْمَا أَخَذْتُمْ ﴾ من الفداء ﴿عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ (١).

(١١٤٦) حدثنا حميد قال: قال أبو عبيد: أنا حجاج عن ابن جريج في هذه الآية قال: كان هذا قبل ان تحل الغنائم. عن عطاء الخراساني عن ابن عباس.

قال: ثم نزلت ﴿فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلالًا طَيِّباً﴾ (٥) عن ابن عماس (١).

(١١٤٧) حدثنا حميد قال: قال أبو عبيد: والحديث في هذا كثير. فنفل الله هذه الامة المغانم، خصوصة خصهم بها دون سائر الأمم. فهذا اصل

<sup>(</sup>١) سورة الانفال، الآيات ٦٧ - ٦٩.

<sup>(</sup>٢) تقدم بلفظ اتم مما هنا. برقم ٤٧١.

<sup>(</sup>٣) سورة الانفال: ٦٨.

<sup>(</sup>٤) تقدم هذا الاثر برقم ٠٤٨٠.

<sup>(</sup>٥) سورة الانفال: ٦٩.

<sup>(</sup>٦) كذا هو عند أبي عبيد ٣٨٧. وتقدم برفم ١١٢٧ تضعيف مثل هذا الإسناد.

النفل، وبه سمّى ما جعله الإمام للمقاتلة نفلا. وهو تفضيله بعض الجيش على بعض، بشيء سوى سهامهم، يفعل ذلك بهم على قدر الغناء عن الإسلام، والنكاية في العدو.

وفي هذا النفل الذي ينفله الإمام سنن أربع، لكل واحدة منهن موضع غير موضع الاخرى:

فاحداهن في النفل الذي لا خس فيه.

والثانية في النفل الذي يكون من الغنيمة بعد اخراج الخمس. والثالثة في النفل من الخمس نفسه.

والرابعة في النفل من جملة الغنيمة قبل أن يخمس منها شيء.

(١١٥/أ) فأما الذي/ لا خمس فيه فانه السلب. وذلك ان ينفرد الرجل بقتل المشرك، فيكون له سلبه مسلّما من غير ان يخمس، أو يشركه فيه أحد من أهل (العسكر)(١).

وأما الذي يكون من الغنيمة بعد الخمس، وهو أن يوجه الإمام السرايا في أرض الحرب فتأتي بالغنائم. فيكون للسرية (مما) (٢) جاءت به، الربع أو الثلث بعد الخمس.

وأما الثالث، فان تحاز الغنيمة كلها ثم تخمس، فاذا صار الخمس في يدي الإمام، نفل منه على قدر ما يرى.

وأما الذي يكون (من)<sup>(٣)</sup>. جملة الغنيمة، فها يعطى الادلاء على عورة العدو ورعاء الماشية والسواق لها. وذلك ان هذا منفعة لأهل العسكر جميعا.

<sup>(</sup>١) كان في الأصل (العشر) ولا أرى له وجها هنا. والمثبت من أبي عبيد.

٢) في الأصل (ما) وضبب عليها. والمثبت من أبي عبيد.

<sup>(</sup>٣) ليست في الأصل. أثبتها تبعا لأبي عبيد.

وفي كل ذلك أحاديث واختلاف، ستأتي في مواضعها - ان شاء الله (۱).

## (باب نفل السلب وهو الذي لا خس فيه)(۲)

(۱۱٤۸) حدثنا حميد أنا أبو أيوب أنا الوليد بن مسلم أنا صفوان ابن عمرو عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه جبير بن نفير عن عوف بن مالك أن رسول الله - عَيْسَةً - لم يخمّس السلب (۳).

(١١٤٩) حدثنا حميد أنا أبو أيوب أنا الوليد بن مسلم ثنا صفوان ابن عمرو عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه عن عوف ابن مالك الأشجعي أنه قال لخالد بن الوليد: ألم تعلم أن رسول الله - علي - (قضى بالسلب للقاتل)(١)؟ قال: بلي

(١١٥٠) حدثنا حميد أنا أبو جعفر النفيلي ثنا أبو معاوية أنا أبو

(۱) انظر أيا عسد ٣٨٧.

(٢) هذا العنوان ليس في الأصل. أثبته من أبي عبيد.

<sup>(</sup>٣) أخرجه هتى ٦: ٣١٠ باسناده من طريق الوليد بن مسلم بمثل اسناده عند ابن زنجويه ولفظه (لم يكن يخمس السلب). وأخرجه أبو عبيد ٣٨٨، وسعيد بن منصور في السنن ٢: ٢٨٢، حم ٦: ٢٧ من طرق أخرى عن صفوان بن عمرو بهذا الاسناد مثله. واسناد الحديث صحيح. انظره في الذي بعده.

<sup>(</sup>٤) كان في الأصل (سلب القاتل السلب كله) وهو مغاير لما أثبته. والذي أثبته موجود عند مسلم وأبي داود وأحمد وسعيد بن منصور والبيهقي. وانظر التلخيص الحبير ٣:

<sup>(</sup>۵) أخرجه م ۳: ۱۳۷٤، د ۳: ۷۱، حم ۲: ۲۷، هق ۳: ۳۱۰ من طریق الولید بن مسلم هذا. وأخرجه سعید بن منصور في السنن ۲: ۲۸۰، حم ۳: ۲۲ من وجه آخر عن صفوان به. یذکرونه جمیعا في حدیث طویل فیه قصة لعوف مع خالد. واسناد ابن زنجویه صحیح، علی شرط مسلم، إلا أبا أیوب الدمشقیٰ وقد تقدم (برقم ۳۹) أن البخاري أخرج له من روایته عن الولید بن مسلم فقط.

مالك الأشجعي عن نعيم بن أبي هند عن ابن سمرة بن جندب عن أبيه قال: قال رسول الله - عربية الله عن أبيه قال: قال رسول الله - عربية الله عن الله عربية الله عر

المحدثنا حميد أنا ابن أبي أويس حدثني مالك عن يحيى بن سعيد عن عمر بن كثير بن أفلح عن أبي محمد مولى أبي قتادة عن أبي قتادة أن رسول الله - عَلَيْكُم - قال يوم حنين: من قتل قتيلا له عليه بينة، فله سلبه (٢).

(۱۱۵۲) حدثنا حميد أنا رَوْح بن أسلم أنا حماد بن سلمة عن اسحق ابن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك أن رسول الله - عَلَيْتُم - قال يومئذ - يعني يوم حنين -: من قتل كافرا فله سلبه، فقتل أبو طلحة يومئذ عشرين رجلا (۲).

(١١٥٣) حدثنا حميد ثنا ابراهيم بن موسى أنا بن أبي زائدة حدثني (١١٥٠) أبو أيوب الافريقي عن اسخق بن عبد الله/ بن أبي طلحة عن أنس ابن

<sup>(</sup>۱) أخرجه جه ۲: ۹٤۷، وأبو عبيد ۳۸۸، حم ۱: ۱۲ من طريق أبي معاوية بهذا الاسناد نحوه.

وهذا الإسناد ضعيف لأجل ابن سمرة بن جندب، واسمه سليان، فانه (مقبول) كما في التقريب ١: ٣٠٥. وفي الإسناد أبو مالك الأشجعي واسمه سعد بن طارق، ونعيم بن أبي هند، وكلاهما ثقة كما في التقريب ١: ٢٨٧، ٢: ٣٠٦:

<sup>(</sup>٢) سيأتي بلفظ مطول برقم ١١٧٢.

٣) روى هذا الحديث من طرق كثيرة عن حاد بن سلمة بهذا الاسناد (وبعضهم ساقه بمثل لفظه هنا). انظر د ٣: ٧١، ١٩، أبا عبيد ٣٨٩، حم ٣: ١١٤، ١٢٣، ١٩٠، ١٩٠، مي ٢: ١٤٠، هق ٢: ٣٠٦، وموارد الظان ٤٠٢، ٤١٧، والحاكم ٢: ١٣٠ وقال: (صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه) وقال الذهبي في تلخيصه (م) أي على شرط مسلم.

وشيخ ابن زنجويه روح بن أسلم ضعيف - كها تقدم - لكن الطرق الأخرى الكثيرة تعضد روايته هذه. والباقون ثفات تقدموا إلا اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة وهو (ثقة) كها في التقريب١: ٥٩.

مالك قال: قال رسول الله - عَلِيْكُ - من تفرد بدم رجل، فقتله، فله سلبه. فجاء أبو طلحة بسلب أحد وعشرين رجلا(١).

الأكوع عن أبيه قال: أتى النبي - عَلَيْتُ - عين من المشركين، وهو في الأكوع عن أبيه قال: أتى النبي - عَلَيْتُ - عين من المشركين، وهو في سفر، فجلس يتحدث عند أصحابه، ثم انسل، فقال النبي عَلَيْتُ -: اطلبوه فاقتلوه، فسبقتهم إليه فقتلته، وأخذت سلبه. فنفله إياه (٢٠).

(١١٥٥) حدثنا حميد أنا أبو نعيم ثنا سفيان عن عبد الكريم عن عكرمة قال: قام رجل يوم قريظة فقال: من يبارز؟ فقال النبي - عَيَّاتُهُ -: قم يا زبير، فقالت صفية: واحدي يا رسول الله، قال: وايها علا صاحبه قتله، فعلاه الزبير فقتله، فنفله النبي - عَيَّاتُهُ - سلبه (٣).

<sup>(</sup>۱) أخرجه أبو عبيد ۳۸۹، حم ۳: ۱۹۸ عن يحيى بن زكريا بن أبي زائدة هذا الاسناد مثله.

وفي الاسناد أبو أيوب الافريقي وهو عبد الله بن علي قال عنه الحافظ في التقريب ١ ٤٣٤ (صدوق يخطىء) فيضعف الحديث لأجله.

<sup>(</sup>٢) أخرجه خ ٤: ٨٤، د ٣: ٤٨، طح ٣: ٢٢٧ عن أبي نعيم بهذا الاسناد مثله إلا أن البخاري قال: انفتل مكان انسل.

وروي الحديث من طرق أخرى عن اياس بن سلمة بن الأكوع. انظر م ٣: ١٣٧٤ د ٣: ٤٩، جه ٢: ٩٤٦، وأبا عبيد ٣٨٩، حم ٤: ٤٩، ٥١.

<sup>(</sup>٣) أخرجه عبد الرزاق ٥: ٢٣٤، هن ٦: ٣٠٨ عن سفيان الثوري بهذا الاسناد متله. وأخرجه سعيد بن منصور في سننه ٢: ٢٧٨ عن شريك عن عبد الكريم الجزري به مثله إلا أن عنده (ان يهوديا قال يوم خيبر...).

قال الواقدي في المغازي ٢: ٥٠٥ - بعد أن ساق هذا الحديث بمثل لفظ ابن زنجويه -: (ولم يسمع بهذا الحديث في قتالهم، وأراه وهل، هذا في خيبر)، ونقل السرخسي في شرح كتاب السير الكبس ٢:٣١٣ عن الوافدي قوله (ان من زعم أن هذا كان في بني قريظة فقد أخطأ، إنما كان هذا بخيبر، فقد كانت المبارزة والقتال يومئذ، فأما بنو قريظة فلم يخرج أحد منهم للمبارزة والقتال) ويؤبد فول الواقدي\_

(۱۱۵٦) حدثنا حميد أنا أبو نعيم أنا سفيان عن الأسود بن قيس عن شَبْر بن علقمة قال: بارزت رجلا يوم القادسية فقتلته، فأخذت سلبه، فقومته اثنى عشر ألفا، فأتيت به سعد بن مالك. فنفله إياه (١).

(۱۱۵۷) حدثنا حميد أنا عبيد الله بن موسى ثنا سفيان عن الأسود ابن قيس عن شبر بن علقمة قال: كنا بالقادسية، فبرز رجل من المشركين فقال: مرد ومرد<sup>(۲)</sup>. فبارزته فقتلته، فبلغ سلبه ومنطقته ودابته اثني عشر ألفا. فقام سعد بن أبي وقاص، فخطب الناس فقال: ان شبر بن علقمة فعل كذا وكذا، واني قد نفلته سلبه، فخذ سلبك هنيئاً (۳).

ما نقله ابن هشام في السبرة ٢: ٣٣٤ عن ابن اسحق ان ذلك كان في خيبر. واسناد حديث ابن زنجويه حسن إلى عكرمة. فيه عبد الكريم الجزري تقدم أنه صدوق. وعكرمة أرسله وقد أخرج طح ٣: ٢٢٦ هذا الحديث من طريق عكرمة عن ابن عباس فذكره باختصار، إلا أن اسناده ضعيف لأجل شريك بن عبد الله وقد مضى.

<sup>(</sup>۱) أخرجه ابن زنجويه في الذي يليه عن عبيد الله بن موسى عن سفيان. وأخرج عبد الرزاق ٥: ٢٣٥ حديث الثوري بمثل اسناده هنا ونحو لفظه، وروى الحديث من طرق أخرى عن الأسود بن قيس به، انظر أبا عبيد ٣٨٩، سنن سعيد بن منصور ٢: ٢٧٨، هنى ٦: ٣١١، طح ٣: ٣٤٣، المحلى ٧: ٣٣٦. وفي حديثي الطحاوي وابن حزم بشر بن علقمة مكان شبر.

قلت: رجال الاسنادين جميعا ثقات غير شبر فانه لم يوثقه غير ابن حبان في ثقاته ٤: ٣٨٩. ولما ذكره البخاري في التاريخ الكبير ٢: ٢٦٧، وابن أبي حاتم ٢: ١: ٣٨٩ سكتا عنه. وفي الميزان ١: ٣٣١، واللسان ٢: ٢٧ ترجمة لىشر بن علقمة (كذا) فيها أنه (تابعي كبير روى عنه الاسود بن قيس. ذكره ابن المديني في المجهولين) فيحتمل ان يكون هو نفسه شبرا. والله أعلم.

وفي اسناد ابن زنجويه الثاني عبيد الله بن موسى ، وفي روايته عن سفيان اضطراب كما تقدم. ومتابعة ابي نعيم له في الحديث الاول تعضد روايته وتقويها.

<sup>(</sup>٢) وكذا عند عبد الرزاق وفسرها في متن حديثه انه (رجل ورجل)

<sup>(</sup>٣) تقدم بحثه في الذي قبله.

(۱۱۵۸) حدثنا حميد ثنا النضر بن شميل أخبرنا ابن عون عن ابن سيرين قال: بارز البراء مرزبان الزارة (۱۱ فطعنه البراء فاتكأ في الرمح فصرعه، فاجتمعوا عليه، فنزل البراء فجمع يديه فقطعها بالسيف وأخذ سواريه ومنطقته وتركه. فبلغ ذلك عمر، فصلى الظهر ثم أتى أبا طلحة، فقال: أثم هو؟ فخرج إليه فقال: إنا كنا لا نخمس السلب، وان سلب البراء قد بلغ مالا وانى خامسه (۲).

(١١٥٩) حدثنا حميد ثنا عبيد الله بن موسى أخبرنا سفيان عن هشام عن ابن سيرين عن انس ان البراء بن مالك بارز مرزبانا فقتله، فبلغ سلبه ثلاثين الفا. فقال عمر: اما انا كنا لا نخمس الاسلاب، وان سلب المرزبان مال كثير، فخمسه (٣).

(۱۱٦٠) حدثنا حميد ثنا النضر ثنا عكرمة بن عبار حدثني عبد الله ابن عبيد بن عمير ان عمر بن الخطاب بعث أبا قتادة فقتل ملك فارس/ بيده، فنفله عمر سلبه. وعليه مال عظيم، وعليه مرآة له(١١٦/أ)

(۱) في النهاية ۲: ۲۹۲ (الزأرة هي الأجمة. سميت بها لزئير الاسد فيها. والمُرْزُبان: الرئيس المقدم. وأهل اللغة يضمون ميمه). وفي معجم البلدان ۳: ۱۲۲ (الزارة: قرية كبيرة بالبحرين).

(۲) أخرجه أبو عبيد ۳۸۹ وسعيد بن منصور ۲: ۳۸۶ من طريق ابن عون وغبره عن ابن سيرين به. ابن سيرين نحوه. وعبد الرزاق ٥: ٣٣٣ من طريق أيوب عن ابن سيرين به. واسناد حديث ابن زنجويه إلى ابن سبرين صحيح (انظر رقم ٥٤) إلا أنه أرسله. فهو لم يدرك زمن عمر كما مضى.

(٣) أُخرِجَه هق ٦: ٣١٠ باسناده من طريق ابن المبارك عن هشام بن حسان بهذا الاسناد نحوه . ثم أخرجه هق ٦: ٣١١، طح ٣: ٢٢٩ باسناديها من طريق أيوب عن ابن سيرين عن أنس به .

وفي اسناد ابن زنجويه عبيد الله بن موسى، وفي روايته عن سفيان اضطراب كها مضى. إلا أن المتابعات تعضد روايته فيرتقي حديثه إلى درجة الحسن لغبره.

ومنطقة، كان ثمنها خمسة عشر الفا(١).

(۱۱۲۱) حدثنا حميد ثنا أبو نعيم أنا شريك عن جابر عن القاسم عن أبيه عن عبد الله قال: النفل ما لم يلتق الصفان أو الزحفان. فاذا التقى الصفان أو الزحفان فالمغنم (۲).

(١١٦٢) ثنا حميد أنا أبو نعيم أنا أبو العُميس عن القاسم عن مسروق قال: لا نفل يوم الزحف<sup>(٣)</sup>.

(١١٦٣) حدثنا حميد قال: قال أبو عبيد: وثنا محمد بن ربيعة عن أبي عميس المسعودي عن القاسم بن عبد الرحمن عن مسروق قال: اذا التقى الزحفان فلا نفل. إنما النفل قبل وبعد (١).

<sup>(</sup>١) ذكره الذهبي في سبر اعلام النبلاء ٢: ٣٢٣ عن ابن سعد عن أبي الوليد عن عكرمة ابن عهار بمثل اسناده عند ابن زنجويه ونحو لفظه، وعزاه صاحب كنز العمال ٤: ٥٣٠ لابن سعد أيضا. ولم أجده عند ابن سعد.

وهذا الاسناد ضعيف لأجل عكرمة بن عهار، ثم للانقطاع بين عبد الله بن عبيد وعمر. وتقدم بيان ذلك جميعا.

<sup>(</sup>٢) أخرجه ش ٢:٢: ق ٢١٧/ أ عن شريك لهذا الاسناد وبنحو هذا اللفظ، لكن عنده (عبيد الله) مكان (عبد الله). وهو خطأ.

وهذا الاسناد أيضا ضعيف لأجل جابر الجعفي وشريك. والقاسم هو ابن عبد الرحمن ابن عبد الله بن مسعود. وفي سماع ابيه من عبد الله بن مسعود كلام (انظر ت ت: ٢: ١٠٥ - ٢١٦). ورجح ابن حجر في التقريب ١: ٤٨٨ انه سمع منه شيئا يسيرا. ووثقه. لكن لما سرد في طبقات المدلسين ١٤ الاحاديث التي سمعها عبد الرحمن من أبيه. لم يذكر هذا الحديث منها. فهذا مشعر بانقطاعه.

<sup>(</sup>٣) اسناده صحيح، ولم أجد من أخرجه غبر ابن زنجويه، وهو بمعنى الذي بعده. تقدم توثيق رجاله غبر أبي العميس واسمه عتبة بن عبد الله بن عبد الله بن مسعود الهذلي. ذكره الحافظ في التقريب ٢: ٤ وقال: (ثقة). وضبط العميس بصيغة التصغير.

<sup>(</sup>٤) أخرجه أبو عبيد ٣٩٠ كما هنا. وهذا الايسناد حسن لأجل محمد بن ربيعة وهو الكلابي الكوفي ابن عم وكيع كذا في =

(١١٦٤) حدثنا حميد قال: قال أبو عبيد: وثنا حجاج عن ابن جريج قال: سمعت نافعا يقول: لم نزل نسمع منذ قط، اذا التقى المسلمون والكفار، فقتل رجل من المسلمين رجلا من الكفار، فأن له سلبه، إلا أن يكون ذلك في معمعة القتال، أو في زحف، فأنه لا يُدرى أحد قتل أحدا (١).

(١١٦٥) حدثنا حميد قال أبو عبيد: في قول مسروق ونافع، تفسير الاحاديث التي (ذكرناها) (٢) عن النبي - عليه وأصحابه، إنما يكون السلب للقاتل عند البراز. واذا علم انه قتله قبل اختلاط الصفوف، فيسلم حينئذ له من غير ان يخمس، ولا يلحق بالمغنم. وهذا هو رأي الاوزاعي. كان يراه للقاتل، وان لم يكن الإمام ساه له قبل ذلك. وكان السلب عنده، ما كان على القتيل من ثياب أو سلاح، وكذلك فرسه الذي قاتل عليه بأداته. وهو عندهم من السلب على ما روي عن ابن عباس في الفرس والدرع والرمح، انه جعل ذلك كله لاحقاً بالسلب، وقد ذكرناه في أول الباب.

وكذلك يروى عن خالد بن الوليد، انه نفل واثلة بن الاسقع، فرس رجل بسرجه، وكان قتله (۳).

وكتب في هامش الاصل «بلغ» بمحاذاة هذا الحديث.

التقریب ۲: ۱۹۰ وفیه انه (صدوق).

<sup>(</sup>۱) أخرجه أبو عبيد ۳۹۱ كها هنا.

وهذا الاسناد صحيح، تقدم توثيق جميع رجاله، وابن جريج مدلس إلا أنه صرح بالسماع فيؤمن تدليسه،

<sup>(</sup>٢) من أبي عبيد وفي الأصل (ذكرها).

<sup>(</sup>٣) أنظر أبا عبيد ٣٩١٠

(١١٦٦) حدثنا حميد حدثنيه أبو أيوب الدمشقي عن الحسن بن يحيى الخشني عن زيد بن واقد عن بسر بن عبيد الله عن واثلة بن الأسقع عن خالد في حديث طويل(١).

(١١٦٧) حدثنا حميد قال: قال أبو عبيد: فهذا قول الاوزاعي وعليه أهل الشام.

فأما أهل العراق فيقولون: لا يكون السلب للقاتل دون سائر أهل العسكر، وهم فيه أسوة. يذهبون إلى انه إنما قتله بقوتهم. قالوا: إلا أن العسكر، وهم نفلهم ذلك القتال. فقال: من قتل/ قتيلا فله سلبه. قالوا: فاذا قال ذلك، كانوا على ما جعل لهم. ويحتجون فيه بحديث ابن عباس قوله «السلب من النفل».

حدثنا حميد قال: قال أبو عبيد: وقد ذكرناه في أول الباب. قالوا: فلم يسمه نفلا، إلا وهو كسائر الغنيمة.

حدثنا حميد قال أبو عبيد: وهذا معروف من قول ابن عباس (٢).

(١١٦٨) حدثنا حميد ثنا محمد بن كثير عن الاوزاعي عن الزهري عن القاسم بن محمد عن ابن عباس قال: السلب من النفل. وفي النفل الخمس (٣).

(١١٦٩) حدثنا حميد أنا أبو نعيم أنا اسرائيل عن أبي (الجويرية)(١)

<sup>(</sup>۱) تقدم بحثه برقم ٦٩٤.

<sup>(</sup>۲) أنظر أبا عبيد ۳۹۱ - ۳۹۲.

<sup>(</sup>۳) تقدم برقم ۱۱۲۹.

قال: سمعت ابن عباس يقول: لا تحل الغنيمة حتى تخمس، ولا يحل النفل حتى يقسم بين الناس(١).

(١١٧٠) حدثنا حميد قال: قال أبو عبيد: وثنا الحسين بن الحسن عن شريك عن أبي الجويرية، انه سأل ابن عباس عن ذلك، فقال: لا مغنم، حتى يؤخذ الخمس، ولا نفل حتى يقسم جُفَّةً.

حدثنا حميد قال: قال أبو عبيد: يعني بجُفة كله(٢).

(۱۱۷۱) حدثنا حميد قال: قال أبو عبيد: وكذلك كان رأي مالك ابن أنس، على مذهب أهل العراق، وكقول ابن عباس. وقد تدبرنا حديثا يروى عن النبي - عَلَيْكُ - مفسرا، فوجدناه دليلا على قول الاوزاعي وأهل الشام، انه قضى بالسلب للقاتل، من غير تسمية كانت منه قبل ذلك (۳).

المحيد عن عمر بن كثير بن أفلح عن أبي أويس حدثني مالك عن يحيى بن سعيد عن عمر بن كثير بن أفلح عن أبي محمد مولى ابن قتادة عن ابي قتادة انه قال: خرجنا مع رسول الله - عَلَيْكُم - عام حنين، فلما التقينا

<sup>(</sup>۱) كرره ابن زنجويه برفم (۱۱۹۳) وهو بمعنى الذي بعده. واسناد، ابن زنجويه صحيح. رجاله ثقات كلهم، تقدموا إلا أبا الجويرية واسمه حِطّان (بالكسر وتشديد المهملة) ابن خُفاف (بضم المعجمة وفاءين، الاولى خفيفة) وهو (ثقة) كها في التقريب ۱: ۱۸۵، والضبط منه.

<sup>(</sup>۲) كذا هو عند أبي عبيد ٣٩٢.
وهذا الاسناد ضعيف، لأجل شريك - وتقدم الكلام عليه، ولأجل الحسين بن الحسن، ونسبه أبو عبيد فقال (الخراساني). وارجح انه الأشقر الفزاري، فانه يروي عن تريك، ويروي عنه اقران أبي عبيد. وهو (صدوق يهم) كما في التفريب ١٠٥١ وانظر ت ت ٢: ٣٣٥.

<sup>(</sup>٣) أنظر أبا عبيد ٣٩٢.

كانت للمسلمين جولة. قال: فرأيت رجلا من الشركين قد علا رجلا من السلمين. قال: فاستدرت له حتى أتيته من ورائه، فضربته بالسيف على حبل عاتقه، ضربة قطعت الدرع. قال: واقبل عَلَيّ فضمني ضمة وجدت منها ربح الموت. ثم ادركه الموت فأرسلني. فلحقت عمر بن الخطاب فقلت: ما بال الناس؟ فقال: أمر الله. ثم ان الناس رجعوا، وقال رسول الله - عَلَيْ الله الله الله الله الله قتيلا وعليه بينة فله سلبه. قال: فقمت فقلت: من يشهد لي؟ ثم جلست. ثم قال: من قتل قتيلا عليه بينة، فله سلبه. قال: فقمت فقلت: من يشهد لي؟ ثم جلست، ثم قال ذلك الثالثة، فقمت. فقال رسول الله - عَلَيْ الله القالمة وسلب ذلك القتيل عندي، فأرضه منه. قال أبو بكر الصديق - رضي وسلب ذلك القتيل عندي، فأرضه منه. قال أبو بكر الصديق - رضي الله عنه -: لاها الله اذا، تعمد إلى اسد من اسد الله، يقاتل عن الله فأسلمه اليه. قال أبو قتادة: فاعطانيه، فبعت الدّرع فابتعت به فأسلمه اليه. قال أبو قتادة: فاعطانيه، فبعت الدّرع فابتعت به مَخْرفا (۱) في بني سلمة. فانه لأول (مال) تأثلته في الإسلام (۳).

<sup>(</sup>۱) ذكر ابن الأثر في النهاية ٢: ٢٤ حدبث أبي قتادة هذا وقال: (أي حائط نخل يُخْرف منه الرطب) وكان ذكر ان يخْترف بمعنى يجتني.

<sup>(</sup>٢) كان في الأصل (ما). والتصويب من الاخرين جميعا. ومعنى تأثلته: اكتسبته. انظر القاموس ٣: ٣٢٧.

<sup>(</sup>۳) تقدم قسم منه برقم ۱۱۵۱. والحدیث ثابت فی الموطأ ۲: 20٤. وأخرجه خ ۳: ۷۸، ۵: ۲۱، ۵: ۱۹۳، ۳۸۳ من طرق عن است کا ۱۱۲، ۵: ۱۹۹، م ۳: ۱۳۷۰، و عبید ۳۹۳، ۳۸۹ من طرق عن مالك به. وأخرجه خ ۵: ۱۹۷، ۹: ۸۲، م ۳: ۱۳۷۰ من طرق اخرى عن يحيى بن سعید به.

واسناد ابن زنجويه ضعيف لأجل ابن أبي أويس - ومضى الكلام عليه - إلا ان الحديث ثابت من الطرق الأخرى. التي يتقوى بها حديث ابن أبي أويس ويرتقي إلى درجة الحسن لغبره.

النبي - عَلَيْتُ - حكم لأبي قتادة بالسلب، من غير أن يكون نفله اياه قبل ذلك. ألا ترى أن رسول الله - عَلَيْتُ - إنما قال ما قال بعد ما قتل أبو قتادة صاحبه؟(١).

السلب مقضي به للقاتل، سنة ماضية من رسول الله - عَلَيْكُمُ - جعله له الأعام قبل ذلك، أو لم يجعله له.

وقد احتج قوم بحديث عمر انه خمس السلب للبراء. وليس قول احد مع رسول الله - عليه - حجة.

على أن حديث عمر إنما هو حجة. لن يرى ان لا يخمس السلب للآخرين. ألا تسمع إلى قوله: إنا كنا لا نخمس السلب؟ وقوله: كان أول سلب خمس في الإسلام سلب البراء، بلغ مالا وانا خامسه (٢).

ذكر التسمية للنفل من عمر قبل القتال، ولا في حديث سعد الذي ذكر التسمية للنفل من عمر قبل القتال، ولا في حديث سعد الذي ذكرناه. وكذلك الأحاديث كلها، إلا حديث أبي طلحة يوم حنين، فأن رسول الله - عَيْنَة - قال يومئذ: من قتل قتيلا فله سلبه. وليس في هذا دليل على انه إن لم يكن نفلهم قبل ذلك، لم يكن للقاتل السلب. إنما هذه عندنا سنة سنها يومئذ (رسول الله) (٣) - عَيْنَة - وتعليم علمه الناس، أن من قتل قتيلا فحكمه أن يكون له السلب. ولولا قوله هذا ما علمت هذه السنة.

<sup>(</sup>۱) انظر أبا عبيد ٣٩٤.

<sup>(</sup>٢) أنظر أبا عبيد ٣٩٤.

<sup>(</sup>٣) ليست في الأصل. زدتها تبعا لأبي عبيد.

وهذا عندي وجه الحديث<sup>(۱)</sup>.

### باب النفل بالثلث والربع بعد الخمس

(١١٧٥) حدثنا حميد قال أبو عبيد: حدثني عفان عن أبي عوانة عن أبي الجويرية عن معن بن يزيد انه سمع رسول الله - عَيَالِكُمُ - يقول: لا نفل إلا من بعد الخمس (٢٠).

(١١٧٦) حدثنا حميد ثنا عبد الله بن صالح حدثني معاوية بن صالح عن العلاء بن الحارث عن مكحول عن زياد بن جارية عن حبيب بن مسلمة أن رسول الله - عليه - كان ينفل اذا فصل في الغزو، الربع بعد الخمس. وينفل اذا قفل، الثلث بعد الخمس (٣).

(١) أنظر أبا عبيد ٣٩٤.

(٢) كذا أخرجه أبو عبيد ٣٩٥. وأخرجه سعيد بن منصور ٢: ٢٨٦ عن أبي عوانة بهذا الإسناد بمعناه. لكن أخرجه د: ٣: ٨٢، حم: ٤٧٠، طح ٣: ٢٤٢، هق ٦: ٣١٤من طريق أبي عوانة فقالوا: (عن عاصم بن كليب عن أبي الجويرية).

قلت: وما يضر ذلك. فأبو الجويرية من شيوخ أبي عوانة وعاصم بن كليب كها في ت ت ٢: ٣٩٦.

واسناد ابن زنجويه صحيح. تقدم توثيق رجاله جميعا. ومعن بن يزيد بن الأحنس صحابي، وكذا ابوه وجده. وشهدوا بدرا كلهم. انظر الإصابة ٣: ٢٦٩.

(٣) أخرجه طح ٣: ٢٤٠، هق ٦: ٣١٤ من طرق عن عبد الله بن صالح هذا الاسناد مثله. وأخرجه د ٣: ٨٠، حم ٤: ١٦٠ من طريق ابن مهدي وحماد بن خالد الخياط عن معاوية بن صالح به. ورواه من طرق اخرى عن مكحول كل من د ٣: ٧٩، جه ٦: ١٥٥، حم ٤: ١٥٩، مى ٦: ١٤٧، أبي عبيد ٣٩٥، ٣٩٦، الحاكم ٣: ١٣٨ وصححه. وقال الذهبي في تلخيصه (صحيح) ومن طرق أخرى عن زياد بن جارية كل من حم ٤: ١٦٠، طح ٣: ٣٣٩.

وفي اسناد الحديث عند ابن زنجويه ضعف لأجل عبد الله بن صالح ومعاوية بن صالح. لكن هذا الضعف ينجبر بالطرق والمتابعات الاخرى.

(١١٧٧) حدثنا حميد ثنا أبو مسهر الغساني أنا سعيد بن عبد العزيز عن مكحول/ [عن زياد بن جارية عن حبيب بن مسلمة قال: نفل (١١٧ [ب) رسول الله - عَيْشَةُ - في البَدْأَةِ الربعَ، وفي الرجعة الثلث (١٠٠).

(۱۱۷۷/أ) قال<sup>(۲)</sup>: حدثنا زيد بن الحباب عن سفيان عن عبد الرحمن ابن الحارث عن سليان بن موسى عن مكحول عن أبي امامة عن عبادة بن الصامت قال: غزونا مع رسول الله - عَرِيْكُ - فنفلنا في بدأته الربع، وحين قفلنا الثلث<sup>(۳)</sup>.

(١١٧٧/ب) قال أبو عبيد: وفي غير حديث سفيان بهذا الاسناد قال: قال عبادة: لما التقى الناس ببدر هزم الله العدو، فانطلقت طائفة

وفي الاسناد العلاء بن الحارث وهو (صدوق) كها في التقربب ١: ٩١، إلا أنه اثنى على روايته عن مكحول خاصة (انظر ت ت ١٠٧٨ - ١٧٨)، وزياد بن جارية ثقة. وقد قيل انه صحابي. انظر التقريب ٢٦٦٠.

<sup>(</sup>١) أنظر تخريجه في الذي قبله. وهذا الاسناد صحيح. رجاله ثقات تقدموا.

<sup>(</sup>٢) أي أبو عبيد. فهذا الكلام له كها سيأتي في آخر هذه الورقة من الأصل.

<sup>(</sup>٣) أخرجه عبد الرزاق ٥: ١٩٠ عن سفيان الثوري بمثل اسناده عند أبي عبيد وبمعنى حدبثه. وأخرجه حم ٥: ٣٣٢ من طريق ابن اسحق عن عبد الرحمن بهذا الاسناد وذكر أصل الحديث وبعص لفظه موافق لما في الحديث التالي.

لكن لما أخرج ت ٤: ١٣٠، جه ٢: ٩٥١، حم ٥: ٣١٩، طح ٣: ٢٤٠، هق ٦: لكن لما أخرجوا الحديث من طريق سفيان وغبره عن عبد الرحمن بن الحارث ذكروا مثل هذا الاسناد وزادوا فيه اما سلام بين مكحول وأبي أمامة. وحسنه الترمذي.

أقول: في هذا الاسناد عبد الرحمن بن الحارث: مضى انه صدوق له أوهام. وسليان ابن موسى: ومضى ان في حديثه بعص اللين. لذا فان هذا الإسناد ضعيف، وزيد بن الحباب (صدوق يخطىء في حديب الثوري) كما في التقريب ٢٧٣: وهذه نقطة ضعف في الاسناد، إلا أن متابعة عبد الرزاق له تدفعها، فتتقوى روايته ولا يأتي الضعف من قبله. بل من قبل غيره،

في اثـارهم يهزمون ويقتلون، واكبّت طائفة عـلى العسكر يحوونه ويجمعونه، واحدقت طائفة برسول الله - عَلَيْكُمْ - ان لا يصيب العدو منه غرة. حتى اذا كان الليل، وفاء الناس بعضهم إلى بعض، قال الذين جمعوا الغنائم: نحن حويناها وجمعناها، فليس لأحد فيها نصيب. وقال الذين خرجوا في طلب العدو: لستم بأحق بها منا، نحن نفينا عنها العدو، وهزمناه. وقال الذين أحدقوا برسول الله - عَلَيْكُمْ - لستم بأحتى بها منا. نحن أحدقنا برسول الله - عَلَيْكُمْ - وخفنا أن يصيب العدو منه غرة فشغلنا به. فنزلت هذه الآية ﴿يَسْأَلُونَكَ عَن الله الله الله والرَّسُولِ. فَاتَّقُوا الله وَأَصْلِحُوْا ذَاتَ بَيْنِكُمْ ﴾ (١) قال: فقسمها رسول الله - عَلَيْقُ - على فواق بين المسلمين. قال: وكان قال: فقسمها رسول الله - عَلَيْقُ - على فواق بين المسلمين. قال: وكان اذا كان في أرض العدو نفل الربع، واذا اقبل راجعا، وكل الناس معه، نفل الثلث. وكان يكره الأنفال. وكان يقول: ليرد قوى المؤمنين على ضعيفهم (٢).

قال أبو عبيد: قوله «على فواق »: هو من التفضيل، يقول: جعل بعضهم فيه افوق من بعض.

(عبيد الله) (عبيد الله) قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن معقل بن (عبيد الله) الجزري ( $^{(r)}$  عن عطاء بن أبي رباح قال: قال رسول الله  $-\frac{1}{2}$ 

<sup>(</sup>١) سورة الانفال: ١.

<sup>(</sup>٢) أحرجه حم ٥: ٣٣٣ - ٣٢٤، والحاكم ٢: ١٣٥ (وصححه وقال الذهبي في التلخيص: صحيح، هق ٦: ٢٩٦، وذكره السيوطي في الدر المنثور ٣: ١٥٩ وعراه لآخرين. لكني حكمت على هذا الاسناد بالضعف - كما في الذي فبله.

<sup>(</sup>٣) كان عند أبي عبيد (معقل بن عبد الله الجزري) وإنما هو ابن عبيد الله. انظره في رقم . ١٩٧

المسلمون اخوة يتكافؤن دماءهم، ويسعى بذمتهم ادناهم، ويرد عليهم اقصاهم، ومشدهم على مضعفهم، ومتسريهم على قاعدهم (١).

(١١٧٧) قال أبو عبيد: وتأويل نفل السرايا ان يدخل الجيش (١١٧) أرض العدو فيوجه الإمام منها سراياه في بدأته، فيضرب يمينا وشهالا، ويمضي هو في بقية عسكره أمامه، وقد واعد امراء السرايا ان يوافوه في منزل قد سمّاه لهم. يكون به مقامه إلى أن يأتوه، ووقت لهم في ذلك اجلا معلوما. فاذا وافته السرايا هناك بالغنائم، بدأ فعزل الخمس من جملتها، ثم جعل لهم الربع مما بقي نفلا خاصا لهم. ثم يصير ما فضل بعد الربع لسائر الجيش، وتكون السرايا شركاءهم في الباقي ايضا بالسوية، ثم يفعل بهم بعد القفول مثل ذلك، إلا انه يزيدهم في الانصراف، فيعطيهم الثلث بعد الخمس.

وإنما جاءت الزيادة في المنصرف لأنهم يبدؤون اذا غزوا نشاطا متسرعين إلى العدو ويقفلون كِللاً بطاء ، قد ملوا السفر ، واحبوا الاياب .

وأما اشتراك أهل العسكر مع السرايا في غنائهم بعد النفل، فإنما يشركونهم لأن هذا العسكر ردء للسرايا، وان كان أولئك حووا الغنيمة، وهؤلاء غُيَّبُ عنها. وهو تأويل قول النبي - عَيِّفَ الله الذي ذكرناه «ويرد اقصاهم على أدناهم، ومشدهم على مضعفهم، ومتسريهم على قاعدهم».

فهذا ما جاء في نفل السرايا. إلا أن أهل الشام يرون أن السرية

<sup>(</sup>١) هذا الإسناد ضعيف لكونه مرسلا. ولأجل معقل وتقدم انه صدوق يخطىء.

(۱۱۷/ب) الأولى لا نفل لها. يقولون: هم وسائر الجيش في الغنيمة الأولى بمنزلة  $[1]^{(1)}$  واحدة. وكذلك يروى عن سلمان بن موسى واحدة.

(۱۱۷۸) حدثنا حميد قال: قال أبو عبيد: ثنا حجاج عن ابن جريج عن سليان بن موسى قال: لا نفل حتى يقسم أول مغنم (٣).

(١١٧٩) حدثنا حميد قال: قال أبو عبيد: وبعضهم يسنده إلى عمر. وبه كان يفتي الاوزاعي، ولست أدري ما وجه هذا. وقد سألتهم عنه هناك أول من سألت منهم، فلم أجد عندهم فيه أكثر من اتباع أشياخهم، وأما أنا فأحسبهم ذهبوا إلى أنهم لا يدرون، لعلهم لا يغنمون بعد الغنيمة الاولى شيئا، واحبوا الأسوة بينهم، لكي لا يرجع أهل العسكر مخفقين. وأمّا الآثار التي ذكرناها عن رسول الله - عَيْسَةً - وأصحابه فليس فيها شيء مخصوص. وكذلك يروى عن التابعين بعدهم مجملا أيضا أنا.

الله عن غياث عن غياث عن عن غياث عن أميرها. ولهم قال: سمعت الحسن يقول: لا تسرى سرية إلا باذن أميرها. ولهم

<sup>(</sup>۱) ما بين المعقوفتين، من الفقرة رقم ۱۱۷۷ إلى هنا نقلته كله من أبي عبيد (٣٩٦ - ٣٩٨ ويظهر لي أن ورقة واحدة من الخطوطة قد فقدت من الأصل وواضح ان نهاية (٢١١/أ) وبداية (٢١١/ب) من الأصل لا يستقيم ما فيها من كلام. وكلام أبي عبيد الذي أثبته منسجم تماما مع طرفي كلام ابن زنجونه المفهود.

<sup>(</sup>٢) هذه الجملة الأخبرة موجودة عند ابن زنجويه وهي تتمة لكلام أبي عبيد وثابتة عنده

<sup>(</sup>٣) هو عند أبي عبيد ٣٩٨ كما هنا. وأخرجه عبد الرزاق ١٩٢٥ عن ابن جريج قال: قال لي سليان بن موسى ، فذكره بزيادة في لفظه.

واسناد ابن زنجويه إلى سلبان صحيح. رجاله نقات تقدموا. وابن جريج مدلس لكنه صرح بالساع في حديث عبد الرزاق.

<sup>(</sup>٤) أنظر أبا عبيد ٣٩٨ - ٣٩٩.

ما نفلهم، الثلث بعد الخمس، والربع بعد الخمس (١).

(۱۱۸۱) حدثنا حميد قال: قال أبو عبيد: وثنا هشيم عن مغيرة عن ابراهيم قال: قد كان الإمام ينفل السرية الثلث أو الربع، يضريهم، أو قال: يحرضهم بذلك على القتال (٢).

(١١٨٣) حدثنا حميد قال أبو عبيد: وثنا حفص بن غياث عن عاصم الأحول عن الحسن في قوله ﴿يَسْأَلُوْنَكَ عَنِ الأَنْفَالِ﴾ (٣) قال: ذلك إلى الإمام(٤).

(١١٨٣) حدثنا حميد ثنا روح بن أسلم أنا حماد بن سلمة عن الأعلم عن الحسن قال: ما نفل الإمام فهو جائز (٥).

١) أخرجه أبو عبيد ٣٩٩ كما هنا. وأخرج بعضه سعيد بن منصور في سننه ٢: ٢٧٦ عن هشم أنا اشعت بن سوار به. وهذا الاسناد ضعيف لأجل أشعث بن سوار وقد مضى انه ضعيف.

(۲) أخرجه أبو عبيد ٣٩٩ كم هنا. وهذا الاسناد ضعيف لأجل هشيم ومغيرة وهم مدلسان كما مضى في رقم ٧٦٠

(٣) سورة الانفال: ١٠.

(٤) أخرجه أبو عبيد ٣٩٩ كما هنا. وهذا الإسناد صحيح، تقدم توثيق رجاله،

(٥) اسناد هذا الأثر ضعيف لأجل روح بن أسلم. ومضى انه ضعيف. وفي الاسناد الاعلم، واسمه زياد بن حسان الباهلي: ذكره الحافظ في التقريب ٢٦٦١ ونقل عن أحمد انه قال: (ثقة).

#### باب

### النفل من الخمس بعد ما يصير إلى الامام

النا على أنا محمد بن اسحق عن نافع عن ابن عمر قال: بعثنا رسول الله - عَلَيْكُ - سرية فأصبنا نعا كثيرا. فنفلنا بعيرا بعيرا. فلم قدمنا أعطانا رسول الله - عَلَيْكُ - سهامنا. فأصاب كلُّ رجل منا اثني عشر بعيرا، سوى البعير الذي نفل. فما عاب علينا رسول الله - عَلَيْكُ - ما صنعنا، ولا على الذي أعطانا (٢).

(۱۱۸/أ) (۱۱۸٦) أنا حميد أنا عبد الله بن صالح حدثني الليث حدثني/ نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله - عَيْنِيْ - بعث سرية قبل

<sup>(</sup>۱) كذا أخرجه أبو عبيد ٤٠٠، وعنده (يوم حنين). لكن قال محقق الكتاب - رحمه الله - (في بعدس النسخ «يوم خيبر »). وعنده أيضا (عن زائدة) وإنما هو صالح بن محمد بن زائدة - كما عند ابن زنجويه وهذا الإسناد ضعيف لإرساله، ولأجل سعيد ابن عبد الرحمن الجمحي وصالح بن محمد بن زائدة. فالأول (صدوق له أوهام)، والثاني (ضعيف). انظرهما في التقريب ١: ٣٦٠، ٣٠٠.

<sup>(</sup>٢) أخرجه ابن زنجويه في الذي يليه من طريق الليث عن نافع. وأخرج د ٣: ٧٨، هق ٦: ٣: ٣١٣ الحديث من طريق ابن اسحق والليث بمثل اسنادها عند ابن زنجويه ونحو لفظه.

وروي الحديث من وجوه أخرى عن نافع به. انظر خ ١: ١٠٩، ٥: ٣٠٣، م ٣: ١٣٦٨، د ٣: ٧٨، ٧٩، مالك ٢: ٤٥٠، مي ٢: ١٤٧، حم ٢: ٦٢، وأبا عبيد ٤٠٠.

وفي اسناد ابن زنجويه الأول ابن اسحق وهو مدلس – كما مضى –، وقد عنعنه. وفي اسناده الثاني عبد الله بن صالح وهو ضعيف كما مضى. لكن الحديث ثابت من الطرق الأخرى في الصحيحين وغيرهما.

(١١٨٧) حدثني حميد ثنا ابن أبي أويس حدثني عبد العزيز بن محمد عن عبد الرحمن بن الحارث عن سليان بن موسى عن مكحول عن أبي سلام عن ابي امامة الباهلي عن عبادة بن الصامت قال: أخذ رسول الله حيالة عن عبادة بن الصامت قال: أبها الناس انه لا عليه عن عبادة بن أبها الناس انه لا يحل لي مما أفاء الله عليكم قدر هذه الوبرة، إلا الخمس، والخمس مردود عليكم عليكم.

(١١٨٨) حدثنا حميد ثنا النضر بن شميل أخبرنا ابن عون عن يحيى ابن يحيى قال: كان عبد الرحمن بن أبي بكر عشق امرأة في الجاهلية، فكان يشبب بها، فلم قدم اليمن جيء بسبي وجيء بها فيهم. فقال ليعلى ابن مُنيّة (٣): ان هذه كان من أمري وأمرها فادفعها إليّ. قال: ما أنا بعطيكها حتى أكتب إلى أبي بكر فيها فكتب إلى أبي بكر. فكتب أبو

<sup>(</sup>١) انظر ما قبله.

<sup>(</sup>۲) روی هذا الحدیث من طرق أخری عن عبد الرحمن بن الحارث عن سلیان بن موسی هذا الاسناد. انظر ن ۷: ۱۱۹، حم ۵: ۳۱۹، طح ۳: ۲٤۱، الحاكم ۳: ۶۹ (وسكت عنه)، هق ۲: ۳۰۳ وألفاظ بعضهم مثل لفظ ابن زنجوبه.

واسناد ابن زنجويه ضعيف لأجل عبد الرحمن بن الحارث وسلمان بن موسى وقد مضى الكلام عليها في حديت رقم ١١٧٧. وفي هدا الاسناد أبو سلام واسمه ممطور الأسود الحبشي الدمشقي. ذكره الحافظ في التمريب ٢: ٣٧٣ وقال: (ثقة يرسل، من الثالثة).

<sup>(</sup>٣) يعلى بن منية ، وهو اسم أمه. واسم أبيه أمية. ويعلى صحابي شهد حنينا والطائف وتبوك ، وعمل لأبي بكر وعمر وعثان. انظر الإصابة ٣: ١٣٠٠ وفيه (مُنْيَةُ: بضم الميم وسكون النون).

بكر: أن أعطه إياها(١).

(۱۱۸۹) حدثنا حميد قال: قال أبو عبيد: وأنا أزهر ومعاذ عن ابن عون عن يحيى بن يحيى الغساني نحوه، إلا أنه قال: يعلى بن أمية، وزاد فيه «قال ابن عون: فأراه اعطاه إياها من الخمس »(٢).

(۱۱۹۰) حدثنا حميد قال أبو عبيد: فحدثت بهذا الحديث أبا مسهر الغساني، فعرف الحديث وقال: تلك ليلى بنت الجودي امرأة من غسان، من قومه، إلا أنه قال: إنما نفله إياها عمر بالشام (۳).

(١١٩١) حدثنا حميد ثنا عبيد الله بن موسى أخبرنا سفيان عن عبدالله

<sup>(</sup>۱) أخرجه ابن زنجويه في الذي يليه من وجه آخر عن ابن عون. وحديت ابن زنجويه الثاني أخرجه أبو عبيد ٤٠١ بنحو لفظه وسمى المرأة ليلى بنت الجودي وذكر الخافظ في الإصابة ٤: ٣٩٠ في ترجمة ليلى بنت الجودي من حديث عمر ابن شبة باسناده من طريق عروة بن الزبر أن أبا بكر نفلها ابنه عبد الرحمن وتعدم أن عروة ولد سنة ٣٣٠هـ في آخر خلافة عمر فحديثه عن أبي بكر منقطع.

وفي سنن سعيد بن منصور ٢: ٢٨٤ عن عبد الرحمن بن أبي الزناد عن هشام بن عروة عن أبيه الزناد عن عشام بن عروة عن أبيه عن عائشة، والاستيعاب (على هامس الإصابة ٢: ٣٩٢)، والإصابة ٢: ٤٠٠ من وجوه أخرى أن عمر نفل عبد الرحمن ليلى بنت الجودي بالشام. واسناد سعيد لا بأس به. وقد مضى الكلام على رواته جميعا.

واسنادا حديثي ابن زنجويه إلى يحيى بن يحيى صحيحان. لكن بحيى لم يلق أحدا من الصحابة. فحديثه منقطع، وهو يحيى بن يحيى بن قيس الغساني. قال في التقريب ٢: ٣٦٠ (تقة من السادسة). وانظر ت ت ١١: ٢٩٩.

وعبد الرحمن بن أبي بكر الصديق، صحابي تأخر اسلامه إلى قبيل الفتح. شهد اليامة والفتوح. مات سنة ٥٣ في طريق مكة. انظر الإصابة ٢: ٣٩٩، والتقريب ١: ٤٧٤.

<sup>(</sup>٢) أنظر بحثه في الذي قبله.

<sup>(</sup>٣) انظر أبا عبيد ٤٠١.

ابن عون عن ابن سيرين عن أنس بن مالك أن أميرا من الامراء أراد أن يعطيه من المغنم، فأبى أن يقبل منه شيئاً حتى يخمسه (١).

(١١٩٣) حدثنا حميد ثنا أبو نعيم ثنا سفيان عن أبي حيان عن امرأة عن رجل عن علي قال: لا نائل حتى يؤدي الحق (٢).

(١١٩٣) حدثنا حميد ثنا أبو نعيم أنا اسرائيل عن أبي الجويرية قال: سمعت ابن عباس يقول: لا تحل الغنيمة حتى تخمس، ولا يحل النفل حتى يقسم بين الناس<sup>(۲)</sup>.

(۱۱۹٤) حدثنا حميد أنا أبو نعيم وعبيد الله بن موسى قالا: أنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب/ قال: ما كانوا ينفّلون (۱۱۸/ب) إلا من الخمس ( $^{(2)}$ .

(۱) أخرحه عبد الرزاق ۵: ۱۹۳، ۱۹۳ عن الثوري بهذا الاسناد نحوه. وروى الحديث من طرق أخرى عن ابن عون وعن ابن سيرين بنخو هذا اللفظ. انظر أبا عبيد ١٤٠٠، طح ٣: ٢٤٢، هق ٦: ٣٤٠.

وفي اسناد ابن زنجويه عبيد الله بن موسى وفي روايته عن سفيان اضطراب كها مضى، فيضعف الاسناد لأجله إلا أن متابعة عبد الرزاق تقوي حديثه وترنقي به إلى درجة الحسن لغيره.

(٢) لَم أَجد من رواه غبر ابن زنجويه. والاسناد ضعبف لجهالة الرجل والمرأة. وأبو حيان اسمه يحيى بن سعيد بن حيان ذكره في التقريب ٢: ٣٤٨ وقال (ثقة عابد).

(٣) تقدم بحثه برقم ١١٦٩.

عن يعلى بن عبيد عن يحيى بن سعيد به. وأحرجه سعيد بن رنجويه برقم ١١٩٦ عن يعلى بن عبيد عن يحيى بن سعيد به. وأحرجه سعيد بن منصور في السنن ٢: ٢٨٤، وعبد الرزاق ٥: ١٩٢ عن سفيان الثوري عن يحيى به بمثل لفظ ابن زنجويه. ثم أخرجه مالك ٢: ٤٥٦ وأبو عبيد ٤٠٠، هق ٦: ٣١٤ من طرق أخرى عن يحيى وعن سعيد به.

وكلا اسنادي ابن زنجويه صحيح. تقدم توثيق رحالها جميعا غبر أن رواية عبيد الله بن موسى عن سفيان مضطربة كها مضى، لكنه مقرون بأبي نعيم وهو ثقة.

(١١٩٥) حدثنا حميد أنا عبيد الله بن موسى ثنا اسرائيل عن أبي اسحق عن الحارث أنه كان مع عبد الرحمن بن خالد بن الوليد في بعث قلقولية، فأمره أن يقسم بين الناس مغانمهم. قال: فقسمت له نصيب رجل، فبعث اليه برأسين أن أن يقسم بين الناس، فأبى أن يقبلها وردها، فلما قسم عبد الرحمن بن خالد بن الوليد بين الناس، وأخذ الخمس، أرسل إلى الحارث غلامين فقبلهما (٢).

(۱۱۹٦) حدثنا حميد ثنا يعلى أنا يحيى بن سعيد قال: قلت لسعيد ابن المسيب: غزوت الدَّرْبُ<sup>(٣)</sup> فلم وجهنا قافلين، بعثوا السرايا، وقيل لهم: لكم ما غنمتم إلا الخمس. فقال سعيد: ما كان الناس ينفلون إلا من الخمس<sup>(٤)</sup>.

(١١٩٧) حدثنا حميد ثنا أصبغ بن الفرج عن ابن لهيعة وعمرو عن بكير عن سليان بن يسار أنه أخبره أنهم كانوا مع معاوية بن خديج في غزو بالغرب، فنفل الناس ومعنا أصحاب النبي - يَرْفُ مَا -، فلم يرد ذلك أحد، غير جبلة بن عمرو الأنصاري (٥).

<sup>(</sup>١) كذا في الأصل، ويحتمل أن يكون سفط منه (قبل). اذ معناها ضروري في السياق.

<sup>(</sup>٢) لم أجده، واسناد ابن زنجويه ضعيف لأجل عنعنة أبي اسحق السبيعي، وهو مدلس كما مضى، ولأجل الحارث وهو بن عبد الله الأعور: فال عنه الحافظ في التقريب ١: ١٤١ (صاحب علي، كذبه الشعبي في رأبه، ورمي بالرفص، وفي حديثه ضعف). وعبد الرحمن بن خالد بن الوليد ذكر ابن حبان في الثقات ٣: ٢٥٠ أن له صحبة. وذكره الحافظ في الإصابة ٣: ٦٨ فيمن كان صغيرا لما توفي رسول الله - عربي ونقل عن بعضهم أن له رؤية، وذكر انه مات سنة ٤٦.

<sup>(</sup>٣) الدرب: موضع بنهاوند كها في معجم البلدان ٢: ٧٤١ وهو نفتح أوله وسكون ثانيه.

<sup>(</sup>٤) تقدم بحثه برقم ۱۱۹٤.

<sup>(</sup>٥) أخرجه ابن عبد الحكم في فتوح مصر ١٩٣، ٣١٨، طح ٣: ٢٤٢ من طريق ابن المبارك عن ابن لهيعة عن بكير هذا الاسناد نحوه. وأخرجه سعيد بن منصور في السنن ٢: ٣٨٠، والبخاري في التاريخ الكبير ١: ٢: ٢١٨ عن عبد الله بن وهب عن =

(١١٩٨) حدثنا حميد أنا علي بن الحسن أنا قيس بن الربيع عن أبي حصين عن عبد الله بن معاذ قال: كنا مع سعيد بن عثان بن عفان بخراسان ومعه (قُثَم بن عباس)(١)، فغنموا غنائم كثيرة. فقال سعيد لقثم: اجعل جائزتك أن أضرب لك في الغنيمة بألف سهم، قال قثم: لا ولكن أخس ثم أعطنى من الخمس ما شئت(٢).

(۱۱۹۹) حدثنا حميد حدثني معاوية بن عمرو قال: ثنا أبو اسحق الفزاري عن صفوان بن عمرو عن سعيد بن حنظلة السكسكي قال: أمّر معاوية بن أبي سفيان عمرو بن معاوية العقيلي على الصائفة، فكان يسوق نوبته مع الناس، فاذا رأى رجلا قطع به حمله على دابة من الخمس. فلما قدم على معاوية، سأله عن الخمس وعن ما بلغت سهام المسلمين.

<sup>=</sup> عمرو بن الحارث عن بكبر به. وعند سعيد (بكبر بن سليان) وهذا خطأ. واسناد ابن زنجويه صحبح. فيه ابن لهيعة، تقدم أنه صعيف، لكنه مقرون هنا يعمرو بن الحارث (تفدم توثيقه).

ورواية ابن المبارك عن ابن لهيعة كها عند ابن عبد الحكم والطحاوي تقوي رواية ابن لهيعة كها ودكم ودكم هو ابن لهيعة كها في تقدم. ودكم هو ابن عبد الله بن الأشج وثقه الحافظ في التقريب ١:٨٥٠.

وسليمان بن يسار: (أحد فقهاء المدينة السبعة.. ثقة فاضل) كما في التعريب ١: ٣٣١. وجبلة بن عمرو هو أحو أبي مسعود الأنصاري. صحابي كان مع علي بصفين. وذكره الحافظ في الإصابة ١: ٢٢٥ وذكر حديثه هذا. وانظر ثقات ابن حبان ٣: ٥٨.

<sup>(</sup>١) كان في الأصل (فثم وابن عباس).

الربيع وفد مضى. وفي الإسناد عبد الله بن معاذ، ويظهر من سياق الحديث أنه تابعي الربيع وفد مضى. وفي الإسناد عبد الله بن معاذ، ويظهر من سياق الحديث أنه تابعي ادرك قثم بن عباس، لم أجد له ترجمة. وسعيد بن عثان بن عفان ذكره البخاري في التاريخ الكبير ٢: ١: ٥٠٥، وابن أبي حاتم ٢: ١: ٤٧ وسكتا عبه. وفي تاريخ حليفة ١: ٢٦٨، وتاريخ الطبري ٥: ٣٠٤ أن معاوية ولاه حراسان. وفثم بن عباس ابن عبد المطلب صحابي صغير استشهد بسمرقند سنة ٥٧. أنظر طبقات ابن سعد ٧:

فأخبره بشيء كثير. قال: فأين الخمس؟ فأتاه بشيء قليل. قال: هذا ما بقي منه. قال: فأين هو؟ قال: أتراني كنت أرى رجلا من المسلمين قد قطع به ولا أحمله، وأدعه يمشي؟ فقال معاوية: لا جرم، لا تنالها بعد (١١٩/أ) مرتك هذه./ فقال الشيخ: اذا لا أبالي ثم أنشأ يقول:

تهادى قريش في دمشق غنيمتى وأترك أصحابي وما ذاك بالعدل ولست أميرا أجمع المال تاجرا ولا ابتغى طول الامارة بالبخل فان يمك الشيخ الدمشقي ماله فلست على مالي بمستغلق قفل وزاد فيه غير صفوان بن عمرو:

واني امرؤ للخيل عندي مزية على صاحب البرذون (أو) صاحب البغل (۱) واني امرؤ للخيل عندي مزية على صاحب البرذون (أو) (17.0) حدثنا حميد أنا أبو نعيم أنا محمد بن راشد عن مكحول قال: الخمس بمنزلة الفيء ، يعطى منه الفقير والغنى .(۳) .

(١٢٠١) حدثنا حميد ثنا أبو نعيم ثنا ابن راشد قال: كتب عمر بن

(١) في الأصل (أصاحب) والتصويب من الإصابة.

<sup>(</sup>٢) أخرجه خليفة بن خياط في تاريخه ١: ٢٧٨ من طريق اسماعيل بن عياش عن صفوان بهذا الاسناد نحوه. وليس في حديثه البيت الأخبر من الشعر.

وذكر الحافظ في الإصابة ٣: ١١٧ في ترجمة عمرو بن معاوية أصل الخبر وذكر شعره (اني امرؤ للخيل عندي مزية...) وعزاه لابن الكلي.

وفي هذا الاسناد سعيد بن حنظلة السكسكي، لم أجد له ترجمة. وعمرو ابن معاوية: ذكره الحافظ في الإصابة ٣: ١١٧ في القسم الثالث منه، وهو قسم الخضرمين الذين لم تثبت لهم الصحبة. وذكر أنه أول من فضل الخيل في الغنائم. وتقدم توثيق بقية رجال الإسناد.

<sup>(</sup>٣) أخرجه أبو عبيد ٤٠٢ عن ابن مهدي عن ابن راشد به نحوه. وهذا الاسناد ضعيف لأجل محمد بن راشد، فانه صدوق يهم – كها مضي.

عبد العزيز بذلك إلى أمراء الأجناد، أن سبيل الخمس سبيل عامة الفيء (١).

(۱۲۰۲) ثنا حميد قال: قال أبو عبيد: وثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان بن سعيد ومالك بن أنس، أن رأيها كان أن النفل إنما هو من الخمس<sup>(۲)</sup>.

(۱۲۰۳) حدثنا حميد قال أبو عبيد: وأما الأوزاعي، فان المعروف من رأيه أنه كان لا يرى النفل من الخمس. ويقول: إنما الخمس (للأصناف)<sup>(۳)</sup> التي سمى الله في كتابه، قوله ﴿وَاعْلَمُوْا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَي عِ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ ﴾ (٤) إلى آخر الآية (٥).

حديث عمر الذي ذكرناه في أول الفيء، حين ذكر أصناف الأموال حديث عمر الذي ذكرناه في أول الفيء، حين ذكر أصناف الأموال فقرأ آية الخمس فقال: هذه لهؤلاء. وأما عظم الآثار والسنن فعلى أن الخمس مفوض إلى الإمام، ينفل منه ان شاء. من ذلك حديث النبي - عَلَيْتُ الذي ذكرناه في قوله «مالي مما أفاء الله عليكم إلا الخمس، والخمس مردود فيكم » وإنما خاطب بهذا الكلام المقاتلة، مقفله من حنين (٦).

<sup>(</sup>١) أخرجه أبو عبيد ٤٠٢ فزاد في اسناده رجلا. قال: (حدثنا ابن مهدي عن محمد بن راشد عن ليث بن أبي رقية عن عمر ...) وذكر نحوه،

وتقدم في الذي قبله تضعيف اسناد ابن زنجويه بمحمد بن راشد.

<sup>(</sup>٢) انظر أبا عبيد ٤٠٢ واسناده إلى مالك والثوري صحيح جدا.

<sup>(</sup>٣) كان في الأصل (إنما الأصناف). والتصويب من أبي عبيد.

<sup>(</sup>٤) سورة الأنفال ٤١.

<sup>(</sup>٥) انظر أبا عبيد ٠٤٠٢

<sup>(</sup>٦) أنظر أبا عبيد ٤٠٢٠

(۱۳۰٤) حدثنا حميد قال أبو عبيد: وكذلك حديث أن يروى عن عبد الواحد ابن زياد عن حجاج عن أبي الزبير عن جابر انه سئل: ما كان رسول الله - عن أبي الخمس؟ فقال: كان يحمل منه الرجل، ثم الرجل، ثم الرجل، ثم الرجل، ثم الرجل، ثم الرجل.

ابنيزيد الذي ذكرناه، انه سمع النبي - عَيْلِكُ - يقول: لا نفل إلا من النبيزيد الذي ذكرناه، انه سمع النبي - عَيْلِكُ - يقول: لا نفل إلا من بعد الخمس. ومنه حديث ابن عمر قوله «بعثنا رسول الله - عَلِكَ - في سرية فأصابنا اثنا عشر بعيرا، ونفلنا بعيرا بعيرا » فهذا النفل الذي ذكره بعد السهام، ليس له وجه إلا أن يكون من الخمس. ثم جاء مفسرا مسمى في حديث مكحول الذي ذكرناه أن رسول الله - عَلِكَ من نفل يوم خيبر من الخمس. وكذلك قول سعيد بن المسيب «ما كانوا ينفلون إلا من الخمس ». وعلى هذا يوجه حديث عبد الرحمن بن أبي بكر حين نفل الجارية، انها من الخمس. وكذلك حديث أنس انه أبى أن يأخذ من النفل إلا من الخمس. وقول عمر بن عبد العزيز ومكحول ان سبيل الخمس سبيل الفيء. ورأى سفيان ومالك مع هذا كله حتى قد كان بعضهم يرى ان للإمام أن ينفل الخمس كله ان شاء (").

<sup>(</sup>۱) كذا لفظه ابن زنجويه لكن عند أبي عبيد ٤٠٣ (وكذلك حدثنا عفان عن عبد الواحد ابن زياد) ثم ذكر مثل الذي نقله عنه ابن زنجويه.

<sup>(</sup>٢) أخرجه أبو عبيد ٤٠٣، حم ٣: ٣٦٥، ش ٢: ٢: ق ٢١٨/ أ كلهم عن عفان عن عبد الواحد بهذا الاسناد مثله إلا أن حجاج بن أرطأة صرح بالسماع من أبي الزبير في حديث ابن أبي شيبة.

وهذا الاسناد ضعيف لأجل حجاج بن أرطأة، وقد مضى انه كنبر الخطأ والتدليس. وان نحن أمِنًا تدليسه لتصربحه بالساع في رواية ابن أبي شيبة، فلا نأمن خطأه. ولأجل أبي الزبير وهو مدلس أيضا - تقدم الكلام عليه - ويروي بالعنعنة. وعبد الواحد بن زياد (نقة) كما في التقربب ١: ٥٢٦.

<sup>(</sup>٣) انظر أبا عبيد ٤٠٣.

(١٢٠٥) حدثنا حميد ثنا عبيد الله بن موسى أخبرنا سفيان عن منصور عن ابراهيم في الإمام يبعث السرية فيصيبون الغنائم. قال: الإمام ان شاء خسه، وإن شاء نفله كله(١).

(۱۳۰٦) حدثنا حميد قال: قال أبو عبيد: وكذلك حديث يروى عن يونس بن أبي اسحق عن أبيه عن المهلب بن أبي صفرة قال: كنت على سرية في زمن عمر فنفلت الخمس<sup>(۲)</sup>.

قال: ومنه قول الحسن الذي ذكرناه في قوله (يَسْأَلُوْنَكَ عَنِ اللَّهُ فَالِ: ذاك إلى الإمام (١٤).

(١٣٠٧) حدثنا حميد قال أبو عبيد: وإنما تكلم (٥) العلماء في الخمس، واستجازوا صرفه عن الأصناف المساة في التنزيل إلى غيرهم. اذا كان ذلك خيرا للاسلام وأهله، وأردّ عليهم، وكانت عامتهم إلى ذلك الوجه أفقر، ولهم أصلح من أن يفرق في الأصناف الخمسة. فعند ذلك تكون الرخصة في النفل من الخمس، ويكون حكمه إلى الإمام، لأنه الناظر في مصلحتهم، القائم بأمرهم، فأما على محاباة أو ميل إلى هواه فلا(٢).

<sup>(</sup>۱) أخرجه عبد الرزاق ٥: ١٩١، وسعيد بن منصور ٢: ٢٧٦، وابو عبيد ٤٠٤ من طريق سفيان بهذا الاسناد نحوه. واسناد ابن زنجويه ضعيف لأجل الاضطراب في رواية عبيد الله عن سفيان وقد مضى بيان ذلك. إلا أن المتابعات القوية تثبت قول ابراهيم. وتقوي رواية عبيد الله.

<sup>(</sup>٢) وكدا هو عند أبي عبيد ٤٠٤ بلا اسناد. وتقدم أن أبا اسحق مدلس، ويروي هنا بالعنعنة، فيضعف الحدبت بالإضافة إلى ضعفه من جهة الانفطاع.

<sup>(</sup>٣) سورة الانفال: ١.

<sup>(</sup>٤) انظر أبا عبيد ٤٠٤.

<sup>(</sup>٥) كلمة (تكلم) مكررة في الأصل.

<sup>(</sup>٦) انظر أبا عبيد ٤٠٤، `

#### باب

## النفل من جميع الغنيمة قبل أن تخمس

(۱۲۰۹) حدثنا حميد قال: قال أبو عبيد: وبعضهم يحدث هذا الحديث عن سليان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن عمر، واما حجاج فلم يسنده (۲):

(۱۲۱۰) حدثنا حميد ثنا معاوية بن عمرو عن أبي اسحق الفزاري عن رجل عن سليان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن عمر قال: لا يعطى من الغنائم شيء حتى تقسم، إلا الراعي أو

<sup>(</sup>۱) تقدم برقم ۱۱۷۸ قطعة منه، وهو عند أبي عبيد ٤٠٤ كها هنا. وما حكاه أبو عبيد في الفقرة التالية، أن بعضهم يرويه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أخرجه ابن زنجويه برقم ۱۲۱۰. ثم رواه ابن زنجويه (برقم ۱۲۱۱) من وجه آخر عن عمرو بن شعيب فجعله من قوله.

وأخرجه ش ٢: ٢: ق ٢١٧/ ب عن سلمان بن موسى عن عمر بن الخطاب (هكذا منقطعا) فوله. وهو في النهاية لابن الاثبر ٥: ٢٣٩ من قول عمر ايضا.

قلت: مدار جميع هذه الطرق على سلبان بن موسى، وهو لين الحديب كيا مضى. ثم لا يخلوا اسناد منها من ضعف: ففي رفم ١٢٠٨ ابن جريج وهو مدلس يروي بالعنعنة. وفي رفم ١٣١٠ عبد الله بن صالح وتقدم انه ضعيف.

<sup>(</sup>٢) انظر أبا عبيد ٤٠٤.

<sup>(</sup>٣) كذا في الأصل. وقابل مع ما في ١٢٠٨، ١٢١١.

دليل غير مُوليه. قلت: وما موليه؟ (١) قال: محابيه (٢).

(۱۲۱۱) حدثنا حميد أنا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب قال: لا نفل من أول الغنيمة. ولا أنفل بعد الغنيمة. ولا يعطى من الغنائم شيء حتى تقسم، إلا لراع أو سائق أو حارس غير موليه(٣).

الأدلاء والرعاء من صلب الغنيمة قبل الخمس، لحاجة أهل العسكر إلى الأدلاء والرعاء من صلب الغنيمة قبل الخمس، لحاجة أهل العسكر إلى هذين الصنفين. فصار نفلها عاما عليهم، لأنه لا غناء بهم عنها، وهو من جميع المال. فأما ما سوى ذلك، فلم نعلم أحدا نفل من نفس الغنيمة قبل الخمس، إلا ما خص الله به نبيه محمدا - عيسي المال في شيء، لا يجوز لأحد بعده (١).

(۱۲۱۳) حدثنا حميد قال أبو عبيد: حدثني عبد الرحمن بن مهدي عن عكرمة بن عار عن اياس بن سلمة بن الأكوع عن أبيه سلمة ان رسول الله - عَلَيْكُ - أعطاه سهم الفارس والراجل، وهو على رجليه. وكان استنقذ لقاح النبي - عَلَيْكُ - وقال: خير فرساننا أبو قتادة، وخير رجالتنا سلمة (۵).

<sup>(</sup>١) في النهاية ٥: ٢٢٩ (.... ما موليه؟ قال: محابيه، أي غير معطيه شيئا لا يستحقه).

<sup>(</sup>۲) انظر بحثه برقم ۱۲۰۸

<sup>(</sup>٣) انظر بحثه في رقم ١٢٠٨٠

<sup>(</sup>٤) انظر أبا عبيد ٤٠٤٠

<sup>(</sup>٥) كان في الأصل (أبو سلمة). وهو خطأ ظاهر.

قال عبد الرحمن: فحدثت به سفيان فقال: هذا خاص لرسول الله - عَلِيْنَ -(۱).

(١٣١٤) حدثنا حميد قال أبو عبيد: يذهب سفيان إلى أن النقصان (٢) في السهام، والنفل من الغنيمة، ليس لأحد بعد النبي - عَبِيلَةً - وكان رأيه ان النفل إنما يكون من الخمس نفسه بعد أن يعزل. يقول: فكان ما آثر به رسول الله - عَبِيلَةً - سلمة خاصا له، لا يكون لأحد بعده (٣).

<sup>(</sup>۱) كدا هو عند أبي عبيد ٤٠٥. وأخرجه م ٣: ١٤٣٣، د ٣: ٨١، حم ٤: ٥٢ باسانيدهم من طربق عكرمة بن عهار بمثل اسناده عند ابن زنجوبه لكن في قصة طويلة.

واسناد ابن زمجويه على شرط مسلم إلا عبد الرحمن بن مهدي وأبا عبيد وهما امامان تقنان.

وفول عبد الرحمي لسفيان في آخر الحديث ذكره أبو عببد فقط.

<sup>(</sup>٢) كذا فال هنا. وعند أبي عبيد (التفصيل) ولعله اسبه.

<sup>(</sup>٣)، (٤) أنظر أبا عبيد ٤٠٦.

<sup>(</sup>٥) أحرجه أبو عبيد ٤٠٦ كها هنا. وأخرجه ابن زنجويه في الذي يلمه من وجه آحر عن محمد بن عمرو به لكن بلفظ مختصر. واحرجه محتصرا السيوطي في الدر المنثور ٣: ١٦١ وعراه لابن أبي شيبة ولأبي الشيح.

(١٢١٧) أنا حميد أنا رَوْح بن أسلم أنا حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن سعيد بن المسيب قال: لا نفل بعد النبي - عَلَيْكُمُ -(١).

(۱۲۱۸) حدثنا حميد قال أبو عبيد: فأراد سعيد هذا المعنى أيضا: أن التفضيل (في)<sup>(۲)</sup> السهام، والنفل من الغنيمة كلها، ليس لأحد سوى النبي – عَيْلِيَّةٍ – وعلى هذا يوجه ما فضل به رسول الله – عَيْلِيَّةٍ – الأقرع وعينية يوم حنين<sup>(۲)</sup>.

(١٣١٩) حدثنا حميد ثنا عبد الله بن بكر بن حبيب أنا حميد عن الإبل، انس أن النبي - عَلَيْكُ - أعطى من غنائم حنين عيينة مائة من الإبل، والأقرع بن حابس مائة من الإبل، فبلغ ذلك الانصار فذكر عنهم في ذلك كلاما في حديث طويل (١).

(١٣٢٠) حدثنا حميد قال أبو عبيد: ولهذا الحديث عندي وجهان: احدها: ان يكون فعله ذلك من جملة الغنيمة، فيكون خاصا له - عَلَيْكُ -. كما قال سعيد بن المسيب وسفيان، والوجه الآخر: أن تكون تلك العطية كانت من الخمس. كالأحاديث التي ذكرناها فيا جعل للإمام ان ينفل به الناس من الخمس، وهو أولى الأمرين به عندي،

واسناد الأثر ضعيف لأجل محمد بن عمرو وهو ابن علقمة بن وقاص الليني، وتقدم
 انه مضعف في الحفظ. وفي اسناد الأثر الثاني روح بن أسلم وقد مضى انه ضعيف.

<sup>(</sup>١) انظر ما قبله.

<sup>(</sup>٣) في الأصل (من) والتصويب من أبي عبيد.

<sup>(</sup>٣) انظر أبا عبيد ٤٠٦.

<sup>(</sup>٤) أخرحه أبو عبيد ٤٠٦، حم ٣: ٢٠١، ٢٠١ باسناديها من طريق حميد عن انس بمثل لفظ ابن زنجويه. وساقه أحمد بطوله.

واسناد ابن زنجوبه صحيح. تقدم توثيق رجاله.

وأشبه أن يكون وجه الحديث. لأنه يدلنا على ذلك ان انس بن مالك هو المحدث بهذا الفعل عن النبي - عَلَيْكُ - ثم قد أبى أن يأخذ من الأمير الذي كان اعطاه ثلاثين رأسا من سبي العامة، فأبى انس أن يأخذ ذلك إلا من الخمس (١).

(۱۲۲۱) حدثنا حميد قال أبو عبيد: والذي ذكرنا حديثه في الباب الذي (قبل)<sup>(۲)</sup> هذا فكأنه اتبع الحديث الذي رواه وهو كان أعلم بتأويل ما روى.

وقد تأول/ بعض الناس ان رسول الله - عَيْضَة - إنما أعطى هؤلاء من سهمه الذي كان له خاصا من الغنيمة، وهو من خمس الخمس. ولو كان من ذلك، لما تكلمت فيه الأنصار، ولا جهلت انه (ملك)<sup>(۳)</sup> يمينه يصنع به ما شاء، ولا كان يسمى حينئذ نفلا، إنما هو هبة أو عطية أو نحل أو حباء أو ما اشبه ذلك من الكلام (٥).

<sup>(</sup>۱) انظر أبا عبيد ٤٠٦ - ٤٠٧.

<sup>(</sup>٢) من أبي عبيد. وفي الاصل (الدي كان هذا).

<sup>(</sup>٣) زدمها من أبي عبيد، وليست في الأصل.

<sup>(</sup>٤) في القاموس ٤: ٣١٥ (حبا فلانًا: اعطاه بلا جزاء ولا منّ، أو عامّ، والاسم الحباء ككتاب).

<sup>(</sup>٥) انظر أبا عبيد ٤٠٧.

# باب سهم النبي - عَلَيْكُ - من الخمس

ابن أبي عائشة قال: سئل يحيى بن الجزار عن سهم النبي - عَلَيْتُ - قال: خس الخمس (١).

رابع عن موسى بن أبي عن سفيان عن موسى بن أبي عائشة عن يحيى بن الجزار مثل ذلك(7).

(١٣٣٤) حدثنا حميد قال: قال أبو عبيد: وأنا سعيد بن عفير عن عبد الله بن لهيعة عن عبيد الله بن أبي جعفر عن نافع عن ابن عمر قال: رأيت المغانم تجزأ خمسة أجزاء، ثم يسهم عليها، فا صار لرسول الله فهو له لا يختار (٣).

(علي بن) (١٣٢٥) حدثنا حميد أنا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن (علي بن) أبي طلحة عن ابن عباس قال: كانت الغنيمة تقسم على خمسة أخماس، فأربعة منها لمن قاتل عليها. وخمس واحد يقسم على أربعة فربع لله ولرسوله ولذي القربى، يعني قرابة رسول الله - عليه الله حمل على أربعة النبي على الله ولرسوله، فهو لقرابة النبي - عليه السلام -، وما يأخذ النبي من الخمس شيئاً، والربع الثاني لليتامى. والربع الثالث للمساكين. والربع الرابع لابن السبيل، وهو الضيف الذي ينزل بالمسلمين (٢).

<sup>(</sup>۲،۱) تقدم بحثها برقم ۷۲۰

<sup>(</sup>۳) تقدم بحثه برقم ۸۱.

<sup>(</sup>٤) ليست في الأصل هنا. زدتها عما تقدم (رقم ٧٧).

<sup>..</sup> كان في الاصل هنا (أربعة أخماس) وأرى ان «أخماس» زائدة، وجودها يغير المراد. وانظر التعليق على الحديث (٧٧) ايضا.

<sup>(</sup>٦) تقدم بحثه برقم ۷۷٠

ابن عقیل عن رجل من ولد علي یقال له عمر قال: کانت (۱۳۲۱) الغنائم تقسم ابن عقیل عن رجل من ولد علي یقال له عمر قال: کانت (۱۱) الغنائم تقسم علی عهد رسول الله - علی شلاثین سها، فیکون أربعة (وعشرون) سها لأهل الغنیمة، ویبقی ستة أسهم، سهم لله، وسهم (وعشرون) لرسوله، وسهم لذي القربی، قرابة/ رسول الله - عَلَيْتُهُ -، وسهم للیتامی، وسهم للمساکین، وسهم لابن السبیل. فعلی هذا کانت تقسم الغنائم (۱۳۰).

أنس عن أبي العالية قال: كان يجاء بالغنيمة فتوضع، فيقسمها رسول الله أنس عن أبي العالية قال: كان يجاء بالغنيمة فتوضع، فيقسمها رسول الله الله على خمسة أسهم، فيعزل سها منها، ويقسم الأربعة الأسهم بين الناس. قال: ثم يضرب بيده في جميع السهم الذي عزله، فا قبض عليه من شيء جعله للكعبة، فهو الذي سمى، لا تجعلوا لله نصيبا فان لله الدنيا والآخرة، قال: ثم يقسم بقية السهم الذي عزله، على خمسة أسهم: سهم للنبي - عن أبي سهم للنبي - عن السبيل. وزاد فيه أبو عبيد عن حجاج عن أبي جعفر قال: الذي جعله للكعبة هو سهم الله أنه .

(يَسْأَلُوْنَكَ عَنِ الأَنْفَالِ) (٥) قال: كانت الغنائم تجمع، فاذا جمعت كان

<sup>(</sup>١) في الاصل (فكانت) وما أثبته فمن رقم (٧٠).

<sup>(</sup>٢) في الأصل (وعشرين).

<sup>(</sup>۳) تقدم برقم ۷۰.

<sup>(</sup>٤) تفدم برقم ٧١.

<sup>(</sup>٥) سورة الأنفال: ١.

للنبي - عَلَيْكُم - منها سهم يسمى الصفي جعله الله له، فكان يجعله لليتامى والمساكين والفقراء وذوي الحاجة، لم يرزأ منه شيئاً فيا يعلمون، إلا أن الله أراد أن يصفيه بأجرة ودخره، ثم يقسم السهام بعد، على خمسة أسهم، سهم منها لله ولرسوله ولذي القربى واليتامى والمساكين. فكان ذلك مفوضا إلى النبي - عَلَيْكُم - ليس على الأجزاء (المسماة)(۱)، ولكن كان النبي - عَلَيْكُم - يقسمها على ما رأى، ثم يقسم البقية أربعة أسهم على المسلمين (۱).

(١٣٢٩) أنا حميد ثنا (عمرو)<sup>(٣)</sup> بن عون أنا هشيم عن مغيرة عن ابراهيم في قوله ﴿وَاعْلَمُوْا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ، فأَنَّ للهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ﴾ (٤) قال: هذا مفتاح كلام. لله الدنيا والآخرة، ثم اختلف الناس في هذين السهمين بعد النبي - عَلِيْ اللهِ الدنيا و الآخرة .

(۱۲۳۰) حدثنا حميد قال أبو عبيد: ثنا محمد بن كثير عن زائدة بن قدامة عن عبد الملك عن عطاء قال: خمس الله وخمس رسوله واحد. كان رسول الله - عَيَّالَةً - يحمل منه، ويعطي ويضعه حيث شاء، ويصنع به ما شاء (٦).

<sup>(</sup>١) في الأصل (المسمى). وما أثبته فمن الموضع المتقدم.

<sup>(</sup>۲) تقدم برقم ۲۹.

<sup>(</sup>٣) كان في الأصل (عمر).

<sup>(</sup>٤) سورة الأيفال: ٤١.

<sup>(</sup>٥) تقدم فول ابراهيم في هذه الآبة ينفس الاسناد (برقم ٧٦) لكن ذكر هناك لفظا آخر. وهذا اللفظ موافق للفظ الحسن بن محمد في الآبة، والمتقدم برقمي ٧٥، ٩٩٠. ولم أجد من ذكر عن ابراهيم ما روى عنه هنا.

وهذا الاسناد صعيف، كما فلت في رفم ٧٦.

وسهام الاخماس ومواضعها التي تفرق فيها على ما في هذه الأحاديث أنها هكذا كانت تقسم في دهر النبي - عَيِّلِهُ -. ثم رويت أشياء سوى هذا من الرخص في النفل من الخمس. وليس واحد من الوجهين عندي بناقض للآخر. إلا أن الأصل في الخمس أن يوضع في أهله المسمين في التنزيل، لا يعدل به غيرهم، إلا أن يكون صرفه (۱) إلى نفل المقاتلة، (خيرا للمسلمين) عامة من أن يوضع في الأصناف الخمسة. فيصرف حينئذ اليهم على ما جاءت الأخبار.

فأما اذا كانت الأصناف المسمون أحوج اليه فلا:

أنا حميد قال أبو عبيد: ومما يبين ذلك حديث المقداد (٣): .

(عن) أبي أخبرنا شعبة (عن) أبي النضر بن شميل أخبرنا شعبة (عن) أبي الفيض قال: سمعت عمر أبا حفص قال: أعطى معاوية المقداد حمارا من المغنم. فقال له العرباض بن سارية (١): ما كان لك أن تأخذه، وما كان

<sup>=</sup> وجه آخر عن عبد الملك به. وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٣: ١٨٥ لابن أبي حاتم ولابن المنذر.

واسناد ابن زنجويه حسن لغيره: فيه محمد بن كثبر، تقدم أنه ضعيف لكنه توبع من قبل عبد الرحيم بن سلبان وهو المروزي نزيل الكوفة، ذكره في التقريب ١: د٠٥ وقال: (ثقة. له تصانيف).

<sup>(</sup>١) كان في الأصل (صدقة) والتصويب من أبي عبيد.

<sup>(</sup>٢) في الأصل (خير المسلمين عامة) والمثبت من أبي عبيد.

<sup>(</sup>٣) انظر أبا عبيد ٤٠٩.

<sup>(</sup>٤) في الأصل (على) وهو خطأ، صوابه من أبي عبيد كها أثبت. وفي تاريخ البخاري الكبير أبو الفيض يروي عن عمر أبي حفص.

<sup>(</sup>۵) العرباض بن سارية: صحابي قديم الاسلام. وهو من أهل الصفة، ومن البكائين نزل حمص ومات بعد سنة ٧٠. انظر الإصابة ٢: ٤٦٦، والتقريب ٢: ١٧ وفيها (عرباض بكسر أوله وسكون الراء بعدها موحدة وآخره معجمة).

لمعاوية أن يعطيكه، كأني بك في النار تحمله على عنقك، أسفله أعلاه. قال: فرده (١٠).

(۱۲۳۳) حدثنا حميد أنا عبد الله بن يوسف ثنا ابن لهيعة ثنا يزيد ابن أبي حبيب عن عمرو بن مالك المعافري أنه أخبره عن رجل من قومه حضر ذلك عام المضيق (٢) ، ان عبادة بن الصامت قال لمعاوية بن أبي سفيان حين أخبره عن رسول الله - عَيْنَا وَ حين يسأله الرجل العقال قبل أن يقسم فقال له: اتركه حتى يقسم ، فان شئت أعطيتك عقالا ، وان شئت أعطيتك مراراً (١٤/١٤).

(١٣٣٤) أنا حميد أنا ابن أبي عباد عن ابن عيينة عن ابن عجلان وعمرو عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده يزيد أحدها على صاحبه، قال: لما انصرف النبي - عَلَيْتُهُ - من حنين، فكان عند قسم الخمس، قام اليه رجل يستحله مخيطا أو خياطا. فقال: ردوا الخيط

<sup>(</sup>۱) أخرجه أبو عبيد ٤١٠ بلاغا عن ابن المبارك عن شعبة عن أبي الفيدس به نحوه. وهذا الاسناد ضعيف. فال البخاري في التاريخ الكبر ٣: ٢: ١٥١ (عمر أبو حفص الحمصي. روى عنه أبو الفيدس. منقطع) ولم يدكر في عمر هذا جرحا أو تعدبلا. وتقدم توئيق الآخرين.

<sup>(</sup>٢) المضيق هو مضيق القسطنطينية غزاه معاوية بن أبي سفيان في خلافة عثان سنة ٣٠٠. انظر تاريخ خليفة ١: ١٧٧، وتاريخ الطبري ٤: ٣٠٤.

<sup>(</sup>٣) الْمرار: جمع مْرارة وهي بفلة مرة. والمرار أيضا شجر مر. وقيل المرار: حمص. وقيل: شجر اذا أكلته الإبل فلصت عنه مشافرها. انظر لسان العرب ٥: ١٦٧.

<sup>(</sup>٤) أخرجه حم ٥: ٣٠١ من طريق حيوة (وهو ابن شريح) عن عمرو بن مالك المعافري هذا الاسناد نحوه.

وهذا الاسناد ضعبف لجهالة شيح عمرو بن مالك المعافري. وفي حديث ابن زنجويه ابن لهيعة، وهو ضعيف كها مضى، لكن تابعه حبوة بن شريح عند أحمد، وعمرو بن مالك لم أجد له ترجمة – فها بحثت – ولبس له ذكر لا في نهذيب التهذبب ولا في تعجيل المنفعة مع انه من رجال أحمد.

والخيط، فإن الغلول عار ونار وشنار على أهله يوم القيامة.. ثم رفع وبرة من ذروة بعيره فقال: مالي (مما)<sup>(١)</sup> أفاء الله ولا مثل هذه، إلا الخمس، والخمس مردود عليكم<sup>(٢)</sup>.

(١٢٣٥) أنا حميد أنا أبو أيوب ثنا اسماعيل بن عياش أنا ليث بن أبي سليم عن أبي الخطابعن أبي ادريس الخولاني عن ثوبان أن رسول الله - عَيَّالَيْهُ - قال: لا يحل لأحد من الناس من مغانم المسلمين خيط ولا تخيط قليل ولا كثير. لا آخذ ولا معط إلا بحق (٢).

(١٢٢٧) (١٢٣٦) أنا حميد أنا أبو نعيم / أنا أبو الأشهب عن الحسن أن رجلا سأل النبي - عَيَالِيَّةِ - زماما من شعر من المغنم، فقال له: ويلك، سألتني زماما من نار. ما كان لك أن تسألينه، وما كان لي أن أعطيكه (٤).

(١٣٣٧) أنا حميد أنا أبو نعيم أنا سفيان عن ليث عن مجاهد في قوله ﴿واعْلَمُوْا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَي ٤﴾ (٥) قال: الخيط من الشيء (٢).

<sup>(</sup>١) في الأصل (ما) والتصويب من الموضع المتقدم للحديث.

<sup>(</sup>۲) تقدم برقم ۱۱۳۸.

<sup>(</sup>٣) ذكره الحافظ في المطالب العالية ٢: ١٩٠ وعزاه لأبي يعلى.
وهذا الاسناد ضعيف: فيه أبو الخطاب وهو محهول كما في الجرح والتعديل ٤: ٢:

٣٦٥ والتقريب ٢: ٤١٧. وفيه ليت بن أبي سليم، ومضى الكلام عليه. واسماعيل بن عياش شامي صدوق اذا روى عن أهل بلده مخلط في روايته عن غبرهم. وهو يروي هنا عن ليث وهو كوفي فيضعف حديثه.

وثوبان هو مولى رسول الله - يَلْقِينَةُ - وحادمه. تحول بعد وفاته - يَلْقَيْهُ - إلى الشام فهات بها سنة ٥٤. انظر الطبقات لابن سعد ٧: ٤٠٠، والإصابة ١: ٢٠٥.

<sup>(</sup>٤) أخرجه ش ٢: ٢: ق ٢١٠/ أ - ب من وجه آحر عن الحسن نحوه. والحديث مرسل. ومن رجاله أبو الأشهب واسمه جعفر بن حيان البصري ذكره الحافظ في التقريب ١: ١٣٠ وقال: (ثقة).

<sup>(</sup>٥) سورة الأنفال: ٤١.

<sup>(</sup>٦) أخرجه الطبري في التفسر ٣: ٥٤٨ عن أبي نعيم وغبره عن سفيان بهذا الإسناد مثله.=

(١٣٣٨) حدثنا حميد أنا أبو اليان أنا أبو بكر عن عطية بن قيس أن رجلا نفقت دابته فأتى مالك بن عبد الله الختعمي وبين يديه برذون من المغنم، فقال: احلمني أيها الأمير، على هذا البرذون. فقال: ما أستطيع حمله. فقال الرجل: إني لم أسألك حمله، وإني سألتك أن تحملني عليه. قال مالك: انه من المغنم، والله يقول ﴿وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ القِيَامَةِ﴾ (١) فها أطيق حمله ولكن تسأل جميع الجيش حظوظهم، فان أعطوكها فحظي لك معها (٢).

(۱۲۳۹) حدثنا حميد قال أبو عبيد: فهذا ليس له وجه عندي اذ جاءت هذه الكراهة، إلا أن يكون الأصناف الذين هم أهل الخمس كانوا يومئذ أحوج إليه من المقاتلة. فهذا حكم الخمس، ان النظر فيه إلى الإمام وهو مفوض إليه على قدر ما يرى.

وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٣: ١٨٥ لآحرين. وهذا الاسناد ضعيف لأجل لبت وهو ابن أبي سلم وقد مضي.

<sup>(</sup>۱) سورة آل عمران: ۱۶۱.

<sup>(</sup>٢) لم أجد من رواه غير ابن زنجويه. واسناده صعيف لأجل أبي بكر، وهو ابن عبد الله ابن أبي مريم. وانظر الاسناد رقم ٩٣٥.

خُمُسَهُ  $^{(1)}$  فاستفتح الكلام بأن نسبه إلى نفسه، ثم ذكر أهله بعد. وكذلك قال في الفيء ﴿مَا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُوْلِهِ مِنْ أَهْلِ القُرَى فَلِلّهِ  $^{(7)}$  فنسبه - جل ثناؤه - إلى نفسه ثم اقتص ذكر أهله، فصار فيهم الخيار إلى الإمام في كل شيء يراد الله به. وكان أقرب اليه من ذكر الصدقة فقال: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِيْنَ  $^{(7)}$  ولم يقل  $(لِلّهِ)^{(1)}$  ولكذا ولكذا. فأوجبها لهم ولم يجعل  $(لأحد)^{(0)}$  فيها خيارا أن يصرفها عن أهلها إلى من سواهم.

ومع هذا أن الصدقة إنما هي أموال المسلمين خاصة فحكمها أن المسلمين أغنيائهم فترد في فقرائهم. فلا يجوز (منها نفل)<sup>(1)</sup> ولا/ عطاء لأن هذه من أموال المسلمين وذلك من أموال أهل الكفر، فافترق حكم الخمس وحكم الصدقة لما ذكرنا<sup>(۷)</sup>.

(۱۲٤٠) حدثنا حميد قال: قال أبو عبيد: وقد كان سفيان بن عيينة مع هذا – فيا حكى عنه – يقول: إن الله – (تبارك) وتعالى – إنما استفتح الكلام في الفيء والخمس بذكر نفسه، لأنها أشرف الكسب. وإنما ينسب اليه كل شيء يشرف ويعظم. قال: ولم ينسب الصدقة إلى نفسه لأنها أوساخ الناس (٩).

<sup>(</sup>١) سورة الأنفال: ٤١.

<sup>(</sup>٢) سورة الحشر: ٧.

<sup>(</sup>٣) سورة التوبة: ٦٠.

<sup>(</sup>٤) زدتها من أبي عبيد، وليست في الأصل.

<sup>(</sup>٥) كان في الأصل (لا فيها خيار) والتصويب من أبي عبيد.

<sup>(</sup>٦) كان في الأصل (لا يجوز نفلا ولا ...). وما أثبته فمن أبي عبيد.

<sup>(</sup>٧) أنظر أبا عبيد ٤١٠ - ٤١١.

<sup>(</sup>٨) في الأصل (تبار).

<sup>(</sup>٩) أنظر أبا عبيد ٤١٢.

(۱۲٤٠/أ) حدثنا حميد قال أبو عبيد: وليس هذا براد لمذهبنا في ذلك، بل هو محققه لأن الله - تبارك وتعالى - قرن الفيء والخمس في معنى واحد، لم يميز بينها. وأبان الصدقة من ذلك بمعنى سوى هذا فيا يروى، والله أعلم (۱).

### باب سهم ذوي القربى من الخمس

(١٣٤١) حدثنا حيد أنا عبد الله بن صالح حدثني الليث حدثني يونس عن ابن شهاب أخبرني عبد الله بن الحارث بن نوفل الهاشمي أن عبد المطلب من ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب أخبره أن أباه ربيعة ابن الحارث وعباس بن عبد المطلب قالا لعبد المطلب بن ربيعة وللفضل ابن عباس: ائتيا رسول الله - عليه - فقولا له: يا رسول الله، قد بلغنا ما ترى من السن، وأحببنا أن نتزوج وأنت يا رسول الله أبر الناس وأوصلهم، وليس عند أبوينا ما يصدقان عنا، فاستعملنا على الصدقات فلنؤد اليك ما يؤدي العامل، ولنُصِب ما كان فيها من مرفق. قال: فأتى على بن أبي طالب ونحن على تلك الحال فقال لنا: والله لا يستعمل منكم أحدا على الصدقة. فقال له ربيعة بن الحارث: هذا من حسدك وبغيك، وقد نلت صهر رسول الله - عليه على خسدك عليه. فألقى على رداءه ثم اضطجع، ثم قال للقوم: أنا أبو الحسن ووالله لا أريم مقامي هذا حتى يرجع اليكما ابناكما بجواب ما بعثمًا به الى رسول الله-مالله -. قال عبد المطلب: فانطلقت أنا والفضل حتى نوافق صلاة الظهر قد قامت، فصلينا مع الناس، ثم أسرعت أنا والفضل الى باب حجرة رسول الله - عَلَيْكُم - وهو يومئذ عند زينب ابنة جحش، فقمنا بالباب حتى أتبي رسول الله - عَلِيْكُ -، فأخذ بأذني واذن الفضل / فقال:(١٢٣/ب) أخرجا ما تصرران. ثم دخل فأذن لي وللفضل، فدخلنا فتواكلنا الكلام

<sup>(</sup>۱) انظر ابا عبید ۱۲۰.

قليلا، ثم كلمته أو كلمه الفضل - شك في ذلك عبد الله - فكلمناه بالذي امرنا به أبوانا. فسكت رسول الله - بيالية المينا شيئا<sup>(۱)</sup>، وحتى قبل سقف البيت حتى طال علينا أنه لا يرجع الينا شيئا<sup>(۱)</sup>، وحتى رأينا زينب تُلمع من وراء الحجاب أن لا نعجل، أو أن رسول الله في أمرنا. ثم خفض رسول الله - يَوْلِيَة - رأسه، فقال لنا: ان هذه الصدقة الما هي أوساخ (الناس)<sup>(۱)</sup>، وانها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد، ادعوا لي نوفل بن الحارث فدعى له نوفل بن الحارث فقال: يا نوفل انكح عبد المطلب قال: فأنكحني نوفل، ثم قال رسول الله - عَيْلِيَة -: ادعوا لي عليه وسلم - استعمله على الأخماس فقال رسول الله - عَيْلِيَة - لحمية: عليه وسلم - استعمله على الأخماس فقال رسول الله - عَيْلِيَة - لحمية: انكح الفضل فأنكحه. ثم قال رسول الله - يَوْلِيَة - لحمية الخمس كذا وكذا. لم يسمه لي عبد الله بن الحارث ".

الليث حدثني الليث حدثني عبد الله بن صالح حدثني الليث حدثني عقيل عن ابن شهاب حدثني سعيد بن المسيب عن جبير بن مطعم أنه قال: مشيت أنا وعثان الى رسول الله - بَيْنِ وهم منك بمنزلة واحدة. فقال أعطيت بنى المطلب وتركتنا، وانما نحن وهم منك بمنزلة واحدة.

<sup>(</sup>١) كان هنا (لا يرجع الى الينا شيئًا) وأرى أن (الى) زائدة وففا لما عند أبي عبيد وآخرين.

<sup>(</sup>٢) كذا في الموضع الآخر، وكان في الأصل (النا).

<sup>(</sup>٣) كرره ابن زنجويه برقم ٢١٢٤. وأخرجه أبو عبيد ٤١٣ عن عبد الله بن صالح بمثل اسناده عند ابن زنجويه ولفظه الا أحرفا يسبرة جدا. وروي الحديث من طرق أخرى عن يونس.

<sup>(</sup>انظر م ۲:۵۷، د ۱۲۷:۳، حم ۱۲۲۲، صحیح ابن خربمه ۵:۵۵) وعن ابن شهاب. (انظر م ۲:۲۰، حم ۱۲۲۲، طح ۳.۰۰۳).

فالحديث ثانت في الصحيح وغيره. لكن في اسناده عند ابن زنجويه عبد الله بن صالح، وفيه ضعف كما مضي.

رسول الله - عَرَاضَةُ -: انما بنو المطلب وبنو هائم شيء واحد (١١).

رونس عن ابن شهاب أنه قال: أخبرني سعيد بن المسيب أن جببر بن يونس عن ابن شهاب أنه قال: أخبرني سعيد بن المسيب أن جببر بن مطعم أخبره انه جاء وعثان بن عفان الى رسول الله - ياليه - يكلانه فيا قسم من خس خيبر، بين بني هاشم وبني المطلب، فقالا: يا رسول الله، قسمت لاخواننا بني المطلب بن عبد مناف ولم تعطنا، وقرابتنا منك قرابتهم؟ فقال لهما رسول الله - عليه الله أرى هاشها والمطلب شيئا واحدا.

قال جبير بن مطعم: ولم يقسم رسول الله - بيالية البني عبد شمس ولا بني نوفل من الخمس شيئا، كما قسم لبني هاشم وبني المطلب (٢).

الجليل بن عطية القيسي أنا عبد الله بن بريدة عن أبيه قال: كان علي

<sup>(</sup>۱) أخرجه خ ۲۱۸، ۲۱۸، عن عبد الله بن بوسف ومحيى بن مكبر عن الليت مدا الاسناد مثله.

واسناد ابن زنجويه ضعيف لأجل عبد الله بن صالح وقد مضى. الا أن - الحديث ثابت في الصحبح من وجه آخر عن الليث.

<sup>(</sup>۲) أحرجه خ ۱۷٤:۵ عن يحبى بن بكبر عن ليت، وأبو عبيد ٤١٥ عن عبد الله ابن صالح عن ليت بمثل اسناده عند ابن زنحويه ونحو لفظه.

وروآه د ۳: ۱۱۵، س ۷: ۱۱۸، جه ۲: ۹۶۱، حم ۱: ۸۵ من وجوه اخری عن یونس به.

واسناد ابن زنجويه صعيف لأجل عبد الله بن صالح – وقد مضى – والحدب ثابت في الصحيح وغيره من الوجوه الأخرى.

النبخ الناس الي/فاستعمل النبي - عَلَيْكُ - رجلا من قريش على سرية، فاتبعته ما اتبعته الا على بغض علي. قال: فغنمنا، وقدم علي وخمس، فوقعت جارية في الخمس. قال: فخرج علي وقد اغتسل ورأسه يقطر. فقال: من الجارية التي وقعت في الخمس، قسمت وخمست فوقعت في سهم آل علي. فوقف عليها. فكتب القرشي بذلك الى النبي - عَلَيْكُ - وبعثني لأكون مصداقا لكتابه. قال: فجعلت أقرأ على النبي - عَلَيْكُ - وأقول: صدق. والنبي - عليه السلام - ساكت، حتى فرغت قال: فأخذ بيدي، فقال: يا بريدة، لعلك تبغض عليا؟ قلت: نعم. قال: فلا تبغضه، وإن كنت تحبه فازدد له حبا. فان نصيب آل على في الخمس أكثر من تلك الجارية.

قال: فقال عبد الله بن بريدة: فوالله ما بيني وبين رسول الله - ما الله عبد الله عبد الله عبر أبي بريدة (١).

(١٣٤٥) حدثنا حميد أنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبد الله بن غير أنا هاشم بن البَريد أنا حسين بن ميمون عن عبد الله عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى قال: سمعت عليا يقول: اجتمعت أنا والعباس وفاطمة ابنة رسول الله - عليه وزيد بن حارثة عند رسول الله - عليه عظمى، فسأل العباس فقال: يا رسول الله - كبرت سنى، ورق عظمى،

<sup>(</sup>۱) أخرجه حم (۳۵۰:۵) عن محيى القطان عن عبد الجليل بهذا الاسناد نحوه. واحرجه خ ۲۰۷:۵ حم ۳۵۹:۵ من طريق آحر عن عبد الله بن بريدة عن أبيه لكن باختصار.

واسناد ابن زنجويه ضعيف لأجل عبد الجليل بن عطية القيسي فانه (صدوق يهم) كما في التقريب ٤٦٦:١، وعبد الصمد بن عبد الوارث بن سعيد (صدوق، ثبت في شعبة، مات سنة سبع ومائتين) قاله الحافظ في التقريب ٥٠٧:١.

الا أن الحديث صحيح من الطرق الأخرى. وبها يتقوى حديث ابن زنجوبه فبرتقي الى درجة الحسن لغبره.

وركبتني مؤونة ، فان رأيت أن تأمر لي بكذا وكذا وَسْق من طعام ، فافعل. "قال: ففعل ذلك. ثم قالت فاطمة - عليها السلام - لرسول الله - عَلَيْكُ - : أَنا منك بالمنزل الذي قد علمت، فان رأيت أن تأمر لى كما أمرت لعمك فعلت. قال: فعل ذلك ثم قال زيد بن حارثة: يا رسول الله، كنت أعطيتني أرضا أعيش فيها، ثم قبضتها مني، فان رأيت ان تردها على فافعل. قال: فعل ذاك. قال: قلت أنا: يا رسول الله، ان رأيت أن توليني حقنا من الخمس في كتاب الله، فاقسمه حياتك كي لا ينازعنيه أحد بعدك فافعل، قال: فعل ذلك. ثم أن رسول الله - عَرَضِهُ - التفت الى العباس فقال: يا أبا الفضل الا تسألني الذي سألني ابن اخيك؟ فقال: يا رسول الله، انتهت مسألتي الى الذي سألتك. قال: فولانيه رسول الله - عَلَيْكُم - فقسمته حياة رسول الله - عَيْنَةً - . ثم ولانية أبو بكر - رضي الله عنه، فقسمته حياة أبي بكر. ثم ولانيه عمر، فقسمته حياة عمر، حتى كانت آخر سنة من سني عمر ، فانه أتاه مال / كثير ، فعزل حقنا ثم أرسل الي فقال: هذا حقكم ،(١٢٤/ب) فخذه فاقسمه حيث شئت تقسمه. فقلت: يا أمير المؤمنين بنا العام عنه غناء، وبالمسلمين اليه حاجة. فرده عليهم تلك السنة. ثم لم يدعنا اليه أحد بعد عمر حتى قمت مقامي هذا. فلقيت العباس بعدما خرجت من عند عمر، فقال: يا على، لقد حرمتنا الغداة شيئا لا يرد علينا أبدا الى يوم القيامة. وكان رجلا داهيا<sup>(١)</sup>.

<sup>(</sup>۱) أخرجه د ۱٤٧:۳، والمخاري في التاريح الكبير ۳۸۵:۳:۱ من طريق ابن نمبر بهذا الاسناد بلفظ عُتصر وأخرجه حم ٨٤:١ من طريق هاشم بن البريد به نحوه لكن لم يتم

وهذا الاسناد ضعيف. قال المنذري عقب احراجه في مختصر سنن أبي داود ٤٤ الاسناده حسين بن ميمون الجندفي. قال أبو حاتم الرازي: ليس تقوي الحديث، يكتب حديثه، وقال على بن المديني: ليس بمعروف، وذكر له البخاري في تاريخه الكبير هذا الحديث، وقال: هو حديث لم بتابع عليه)، ثم ضبط الخندفي بكسر=

(١٣٤٦) حدثنا حميد أنا عبد الله بن صالح حدثني الليث حدثني يونس عن ابن شهاب قال: كان أبو بكر يقسم الخمس نحو قسم رسول الله - عَيْنَاتُهُ - ، كما كان رسول الله - عَيْنَاتُهُ - ، كما كان رسول الله - عَيْنَاتُهُ - ، كما كان رسول الله - عَيْنَاتُهُ - يعطيهم (١) .

(١٣٤٧) حدثنا حميد أنا أبو نعيم ثنا سفيان عن قيس بن مسلم قال: سألت الحسن بن محمد بن علي عن قوله: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيءٍ ، سألت الحسن بن محمد بن علي عن قوله: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيءٍ ، فأَنَّ للهِ خُمُسَهُ ولِلرَّسُولِ وَلِذي القُربَى ﴾ (٢) . قال: هذا مفتاح كلام، لله الدنيا والآخرة. اجتمع أصحاب رسول الله - عَيَالِيَّهُ - فقال قائل منهم: ذي القربى ، لقرابة رسول الله - عَيَالِيَّهُ - ومنهم من قال: لقرابة الخليفة . ومنهم من قال: سهم الرسول للخليفة من بعده . فأجمع رأيهم على أنها في الخيل والعدة في سبيل الله . فكانا كذلك خلافة أبي بكر وعمر (٣) .

<sup>=</sup> الخاء المعجمة وسكون النون، وبعد الدال المهملة المكسورة فاء. وهو في التقريب الحديث).

وفي الاسناد هاتم بن البريد وهو (نقة رمي بالتشيع) كما في التقريب ٢: ٣١٤ وضبط البريد بفتح الموحدة وكسر الراء. وعبد الله في الاسناد هو ابن عبدالله الرازي قاضى الري. ذكره في التقريب ٢:٦٦ وقال: (صدوق).

<sup>(</sup>۱) أخرجه أبو عبيد ٤١٦ عن عبد الله بن صالح هذا الاسناد عقب حديت جبس ابن معلم المتقدم برفم ١٢٤٣ فال: (وقال ابن شهاب: وكان أبو بكر...) وذكره بنحو لفظ ابن زنجويه. وأخرجه د ١٤٥٣، حم ٤٣٨ عفب حديث جبس أيضا لكن عند أبي داود (قال: وكان أبو بكر..) ولم يصرح باسم ابن شهاب. وعند أحمد جعل كلام ابن شهاب في نسق واحد مع كلام جبس نفسه.

وهذا الاسناد ضعيف للانقطاع بين ابن شهاب وأبي مكر كها سبق.

وفي اسناد ابن زنجويه عبد الله بن صالح - وقد مضى - الا انه توبع على روايته.

<sup>(</sup>۲) سورة الأنفال: ٤١.

<sup>(</sup>٣) تقدم بحثه برفم ٧٥.

الحسن عن الحسن قال: كان النبي - عَلِيْكُ - يعطي قرابته الخمس. فأعطته الخلفاء بعد قرباهم.

قيل لشريك: قرابة أنفسهم؟ قال: نعم.(١).

(١٣٤٩) ثنا حميد قال أبو عبيد: ثنا عبد الله بن المبارك عن محمد ابن اسحق قال: سألت أبا جعفر محمد بن علي فقلت: علي بن أبي طالب حيث ولي من أمر الناس ما ولي: كيف صنع في سهم ذي القربي؟ قال: سلك به سبيل أبي بكر وعمر. فقلت: وكيف وأنتم تقولون ما تقولون؟ فقال: ما كان أهله يصدرون الا عن رأيه. قلت: فها منعه؟ قال كره والله أن يدعى عليه خلاف أبي بكر وعمر (٢).

تم والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله وسلم. يتلوه: قال أبو عبيد: وثنا أبو نعيم.

<sup>(</sup>۱) لم أحده. واسناده ضعيف: فهو مرسل، وفيه شريك وأشعت بن سوار وهما ضعيفان كما مضي.

<sup>(</sup>٢) أخرجه أبو عبيد ٤١٦ كها هنا. طح ٣٠٩، ٣٣٤، ٣٠٩ من طريق آحر عن ابن المبارك بهذا الاسناد مثله. هق ٣٠٣، ٣٤٣ من طرق اخرى عن ابن اسحق به نحوه، وهذا الاسناد الى أبي جعفر حسن لأجل ابن اسحق، وقد مضى أنه صدوق يدلس. الا ان تصريحه بالسماع ينفي ندليسه. وأبو جعفر لم يدرك على بن أبي طالب - كها تقدم. فحديثه عنه منقطع.

(۱۲۵/ب)

## الجرزة التساسع

مِن تاكِ الأُمُوال تأليف أبي أحمد حميد بن زنجويه النسائي رواية أبي بكرمج تمد بن خريم

أخبرنا به الشيخ أبو الحسن محمد بن عوف العدل المزني عن أبي العباس محمد بن موسى السمسار

/ ثنا الشيخ الفقيه الامام الزاهد أبو الفتح نصر بن ابراهيم بن(١٢٦/أ) نصر المقدسي من لفظه - رضى الله عنه - قال.

بسم الله الرحمن الرحم عدتي يوم الحساب لا اله الا الله بلا ارتباب.

(١٢٥٠) أخبرنا الشيخ أبو الحسن محمد بن عوف بن أحمد المزني - رضي الله عنه - قراءة عليه بدمشق قال: أخبرنا أبو العباس محمد بن موسى السمسار قال: أخبرنا محمد بن خريم بن محمد قال: حدثنا حميد بن زنجويه قال أبو عبيد: وثنا أبو معاوية عن حجاج عن الشعبي قال: قال على: ما قدمت ههنا لأحل عقدة شدها عمر (١).

(۱۲۵۱) أنا حميد قال أبو عبيد: وثنا أبو النضر عن شعبة عن أيوب عن ابن سيرين عن عبيدة عن علي قال: اقضوا كها كنتم تقضون فاني أكره الاختلاف حتى يكون للناس جماعة، أو أموت على ما مات عليه أصحابي (٢).

(١٢٥٢) أنا حميد أنا عبد الله بن صالح حدثني الليث حدثني يونس عن ابن شهاب انه قال: أخبرني يزيد بن هرمز أن نجدة الحروري<sup>(٣)</sup> حين حج في فتنة ابن الزبير، أرسل الى ابن عباس يسأله

<sup>(</sup>۱) تقدم برقم ۲۳۰.

<sup>(</sup>٢) أخرجه أبو عبيد ٤١٧ كها هنا.
وهذا الاسناد صحيح. تقدم توثيق رجاله الاعبيدة وهو ابن عمرو السَّلهاني ذكره في
التقريب ٢:٧٤٥ وقال: (تابعي كبير، مخضرم، ثقة ثبت) وضبط عبيدة بفتح أوله.
وفي ت ت ٨٥:٧ عن ابن المديني وغبره ان (أصح الأسانيد ابن سبرين عن عبيدة عن
على).

 <sup>(</sup>٣) نجدة الحروري هو ابن عامر، كان من رؤوس الخوارج قتل سنة ٧٠ أو ٧٢.
 قتله أبو فديك الحارثي. انظر تاريخ خليفة ١:٣٣٨، وتاريخ ابن كثير ٣٢٤:٨،
 وتهذيب الاسهاء واللغات ١:٥٢٥٠.

عن سهم ذي القربى ، لمن تراه؟ فقال ابن عباس: هو لقربى رسول الله - عَلِيْكُ - وقد كان عمر ، عرض علينا من ذلك عرضا رأيناه دون حقنا فرددناه عليه ، وأبينا ان نقبله (۱).

(١٢٥٣) حدثنا حميد أنا عبد الله بن صالح حدثني الليث حدثني عُقيل عن ابن شهاب قال: أخبرني يزيد بن هرمز أن نجدة صاحب اليامة كتب الى عبد الله بن عباس بن عبد المطلب، يسأله عن سهم ذي القربى. قال: فكتب اليه ابن عباس: أنه لنا، وقد كان عمر بن الخطاب دعانا لننكح فيه أيامانا، ونخدم فيه عائلنا، فأبيناه عليه الا أن يسلمه الينا كله. فأبى ذلك علينا.

قال يزيد بن هرمز: فأنا كتبت ذلك الكتاب بيدي من ابن عباس الى نجدة (۲).

(170٤) حدثنا حميد انا مالك بن اسماعيل أنا حاتم بن اسماعيل عن جعفر عن أبيه عن يزيد بن هرمز أن نجدة كتب الى ابن عباس يسأله عن خلال. فقال ابن عباس: ان الناس يقولون: ان ابن عباس يكاتب الحرورية (٣) ولولا أني أخاف أن أكتم على لم أكتب اليه. وكتب اليه نجدة:

الى مرتبة الحسن لغيره.

ال تا الغنة الما

<sup>(</sup>۱) أخرجه هق ۳٤٤:٦ من طريق ابن وهب وعنبسةعن يونس بهذا الاسناد مثله. واسناد ابن زنجويه حسن بالمتابعة، فيه عبد الله بن صالح وقد مضى أنه ضعيف. وتفدم توثيق الآحرين غبر يزيد بن هرمز وهو (ثقة) كما في التقريب ٣٧٢:٢.

<sup>(</sup>۲) أخرجه أبو عبيد ٤١٩ عن حجاج عن الليب بهذا الاسناد نحوه. وعبد الرزاق ٣٠٥، طح ٣٠٥، ٣٠٣ من وجوه أخرى عن الزهري به. واسناد ابن زنجويه ضعيف لأجل عبد الله بن صالح. الا أنه بتقوى بالمتابعات ويرتقى

 <sup>(</sup>٣) (الحَرورية: طائفة من الخوارج نسبوا الى حروراء - بالمد والقصر -، وهو موضع قريب من الكوفة، كان أول مجتمعهم وتحكيمهم فيها. وهم أحد الخوارج الذين قاتلهم =

أما بعد، فأخبرني، هل كان رسول الله - عَيْنَ - يغزوا بالنساء؟ وهل كان يضرب سها؟ وهل كان يقتل الصبيان؟ ومتى ينقضي يتم اليتم؟ وعن الخمس لمن هو؟ فكتب اليه ابن عباس: انك كتبت تسأل: هل كان رسول الله - عَيْنَ - يغزوا بالنساء؟ قد كان يغزوا بهن يداوين المريض. ويحذيهن من الغنيمة.

فأما سهم فلم يضرب لهن بسهم، وان رسول الله - عَلَيْكُم - لم يكن يقتل الصبيان، الا أن تكون تعلم ما علم الخضر من الصبي الذي قتل، فتميز الكافر من المؤمن، فتقتل الكافر وتدع المؤمن، وكتبت: متى /(١٢٦/ب) ينقضي يتم اليتيم؟ ولعمري ان الرجل لتنبت لحيته وأنه ضعيف الاخذ ضعيف الاخذ ضعيف العطاء، فاذا اخذ لنفسه من صالح ما يأخذ الناس، فقد ذهب عنه اليتم، وكتب تسألني عن الخمس، وانا نزعم او نقول: هو لنا، فأبى ذلك علينا قومنا فصبرنا عليه (١).

(1700) حدثنا حميد انا سليان بن حرب انا حماد بن زيد عن النعان بن راشد عن الزهري قال: كان عمر بن الخطاب اذا اتاه خمس العراق، او مال العراق، لم يدع عزبا من بني هاشم الا زوجه، ولا من ليس له خادم الا اخدمه (۲).

وانظر معجم البلدان ٢٤٥:٢، ولسان العرب ١٨٥٠٤.

<sup>=</sup> علي – كرم الله وجهه). كذا في النهاية ٢٦٦٦٠.

<sup>(</sup>۱) اخرجه م ۱۶۵۵:۳، ۱۲۵:۵۰۰ باسنادیها عن حاتم بن اساعیل بهذا الاسناد نحوه. ثم اخرجه م ۱۶۵:۳، ۱۶۵۰، د ۱۶۵۳، د ۱۶۳۰ وابو عبید ۱۹۸۱، حم ۳۰۸:۱ من طرق اخری عن جعفر بن محمد وعن یرید بن هرمز به، یذکرونه مطولا - بنحو حدبث ابن زنجویه - ومختصرا.

واسناد ابن زنجويه هنا صحيح على شرط مسلم، الا مالك بن اساعيل وفد مضى انه ثقة متقن من رجال الستة.

<sup>(</sup>٢) اخرجه أبو عبيد ٤١٩ عن خالد بن خداش عن حماد بن زيد بهذا الاسناد نحوه، وهو اسناد ضعيف لاجل النعان بن راشد وهو الجزري. قال عنه الحافظ في التقريب ٢:٤٠٣ (صدوق سيء الحفظ). ولاجل الانقطاع، اذ تقدم أن الزهري لم بدرك عمر،

#### باب

#### الخمس من المعادن والرّكاز

ابي سلمة عن ابي هريرة قال: قال رسول الله - عَلَيْكُمْ -: جرح العجاء جُبار، والمعدن جُبار، وفي الركّاز الخمس (۱).

(١٢٥٧) انا حميد انا ابو نعيم انا العرزمي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا قال: يا رسول الله، القرية العاديّة التي قد باد اهلها، أصيب فيها الشيء؟ قال: فيها وفي الركاز الخمس (٢).

(١٢٥٨) انا حميد ثنا ابن ابي أويس واسحق بن عيسى عن مالك عن ابن عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله - عَيَّامًا - قال: في الركاز الخمس (٣).

(١) سيأتي بحثه برفم ١٢٥٨ - ان شاء الله -.

(عمر به ابن زنجویه بعد حدیثین (رقم ۱۲۵۹) عن یعلی عن ابن اسحق عن عمرو به خوه. وحدیت یعلی اخرجه حم ۱۸۰:۲ عنه بمثل اسناده عند ابن زنجویه ونجو لفظه. ثم اخرجه حم ۲:۷۰، وابو عبید ۲۱۱ من وجه آخر عن ابن اسحق به. وروي الحدیث من طرق أخری عن عمرو بن شعیب عن ابیه عن جده. انظر د ۱۳۲:۲ ۱۳۳۱، ۱۳۳۷، ن ۳۳:۵۱ ومسند الحمیدي ۲:۲۷۲، والحاکم ۲۵:۲ (وصححه. وقال الذهبی: صحیح)، هق ۱۵:۵۵. وقال ابو داود والحمیدي والحاکم فی احادیثهم: عن عمرو عن ابیه عن عبد الله بن عمرو.

واسنادا ابن زنجوبه ضعيفان: في اولها العرزمي واسمه محمد بن عبيدالله بن ابي سلمان، قال عنه في التقريب ١٨٧:٢ (متروك). وفي ثانيها ابن اسحق وقد مضى انه مدلس، ويروي هنا بالعنعنة. ويرتقي حديث ابن اسحق – الى درجة الحسن لغبره بالمتابعات.

(٣) تقدم (برقم ١٢٥٦) ان ابن زنجويه اخرجه من طريق محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة. وحديث محمد بن عمرو اخرجه ابو عبيد ٤٢٠، حم ٤٧٥:، ٤٩٥، ٥٠١ ، ٥٠١ من طرق عنه به. وحديث مالك عند ابن زنجويه ثابت في الموطأ ٢٤٩:، ٢٤٩، من طرق عنه به.

(١٢٥٩) أنا حميد ثنا يعلى عن محمد بن اسحق عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال: سمعت رجلا من مزينة يسأل رسول الله - يا رسول الله، انا نجد في الخرب العادي؟ قال: فيه وفي الركاز الخمس (١).

(۱۲٦٠) أنا حميد ثنا محمد بن يوسف انا اسرائيل عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال: قضى رسول الله - المراتية - في الركاز الخمس (٢).

(١٣٦١) ثنا حميد قال ابو عبيد: وقد اختلف الناس في معنى الركّاز، فقال اهل العراق: هو المعدن والمال والمدفون كلاهها. وفي كل واحد منها الخمس. وقال اهل الحجاز: الركاز هو المال المدفون خاصة، وهو الذي فيه الخمس. قالوا: فأما المعدن فليس بركاز ولا خمس فيه الما فيه الزكاة قط. وكلهم قد احتج في ذلك برواية وتأويل (٣).

(١٢٦٢) حدثنا حميد انا ابن ابي اويس حدثني مالك بن انس انه

<sup>=</sup> ۸٦٩:۲، وفي الصحيحين: خ ١٥٢:٢، م ١٣٣٥٠٠.

ثم احرجه م ١٣٣٤:٣، د ١٨١:٣، ١٩٦٠، ت ٦٦١:٣، جه ٨٣٩:٢٠. فالحدبت صحيح ثابت في الصحيحين وغبرها. لكن في اسناد ابن زنجويه الاول محمد ابن عمرو، وتقدم انه مضعف من قبل حفظه. فيضعف الاسناد لاجله. وفي اسناده الثاني ابن ابي اويس وقد مضى انه ضعيف الحفظ لكنه هنا مفرون باسحق بن عيسى الذي تقدم انه صدوق. فحديثه حسن.

وبالمتابعات برتقي الاسناد الاول الى درجة الحسن لغيره. والاسناد الثاني الى درجة الصحيح لغيره.

<sup>(</sup>۱) نقدم بحته برقم ۱۲۵۷.

<sup>(</sup>٢) احرجه حم ٣١٤:١، ش ٢٢٥:٣ من طرق عن اسرائيل بهذا الاسناد واللفظ، وهو اسناد صعيف لاجل الاضطراب في رواية سماك عن عكرمة وفد مضت الاشارة اليه.

<sup>(</sup>۳) انظر ابا عبید ۲۲۳.

سمع أهل العلم يقولون في الركاز: انما هو دِفْنُ الجاهلية ما لم يطلب عال، او لم يكلف فيه كبير عمل، فأما ما طلب عال، أو كلف فيه كبير عمل، فأصيب مرة واخطىء مرة، فليس ذلك بركاز. قال مالك: فهذا الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا(۱).

الاوزاعي قال: قلت له: أرأيت الركّاز، ما هو؟ قال: ما وجد بجبّ الارض من شيء مما لم يكن لهذه الامة، فهو ركاز، وفيه الخمس.

قال: وانما مضت السنة ان الركاز في الذهب والفضة. ثم أخذوا (١٢٧/أ) بعد/من الحديد والنحاس والرصاص. قلت: فترى ان يؤخذ منه؟ قال: ما أرى به بأسا. قلت: فها وجد على وجه وقمة التلول فجرت عنه السيول، او حسرت عنه الرياح فظهر؟ قال: هو ركاز. قال: وما كان ظاهرا على الناس، فترك على حاله، نحو الاصنام المذهبة، والعمد فيها الرصاص الظاهر. هذا كله ليس بركاز وانما هو شيء لعامة المسلمين وفيئهم. يجعل في بيت مالهم، ليس لأحد ان يأخذ منه شيئا الا امير المؤمنين. بمنزلة الارض، ليس لأحد منها شيء الا بإذنه، فاذا اذن فيه لاحد، فهو له، لا خمس عليه (٢).

(1778) ثنا حميد ثنا ابن ابي اويس حدثني مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن غير واحد من علمائهم، أن رسول الله - عَيَّالُمْ - قطع لبلال بن الحارث المزني معادن القَبلِيَّة وهي من ناحية الفُرْع. فتلك

<sup>(</sup>١) قول مالك هذا موجود في الموطأ ٢٥٠٠١. وذكره البيهقي باسناده عنه في السنن ١٥٥٠٤.

<sup>(</sup>۲) تقدم بحنه برقم ٤٩٧.

المعادن لا (يؤخذ)(١) منها الا الزكاة الى اليوم (٢).

(١٣٦٥) حدثنا حميد ثنا ابن ابي اويس حدثني ابي عن ثور بن زيد الدّيلي وعن خاله موسى بن ميسرة عن عكرمة مولى عبد الله بن عباس عن عبد الله بن عباس انه قال: أعطى النبي - عَيِّلِهُ - بلال بن الحارث المزني المعادن القبَلِيَّة جِلسيّها (وغوريّها)(٢) وحيث يصلح الزرع من قُدُس (٤).

قال ابن ابي اويس: (الغوري)<sup>(1)</sup> ما كان من بلد تهامة. والجلسي ما كان من ارض نجد.

(١٣٦٦) ثنا حميد ثنا علي بن الحسن عن ابن المبارك عن جويبر عن الضحاك ان رسول الله - عَيْنَا مُ الله عن عن المعدن في الركاز الخمس، وفي المعدن صدقة. يقول: الزكاة (٥) .

(١٣٦٧) ثنا حميد حدثني معاذ بن خالد أخبرنا حماد بن سلمة عن ابي مكين عن عكرمة أو ابي عكرمة ، مولى بلال بن الحارث المزني ، ان رسول الله – عَلَيْتُ – أقطع بلالا من مكان كذا الى مكان كذا ، وما (كان) (د) فيها من جبل ومعدن . فباع بنو بلال من عمر بن عبد العزيز

<sup>(</sup>١) كتبها في الاصل (يوذ). وهي عند الآخرين كم اثبتها،

<sup>(</sup>٢) هو في الموطأ ٢٤٨:١ من حديث مالك كها هنا. وأخرجه د ٣:٣٧٣، وأبو عبيد ٤٢٣. للا ٢٦ – ٢٧ من طرق عن مالك به.

والحديث ضعيف لجهالة شيوخ ربيعة.

<sup>(</sup>٣) كان في الاصل (غروبها) و(الغروي) والتصوبب من الموضع المتقدم للحدبت. ويؤيده ما في النهاية ٣٩٣٠، ولسان العرب ٣٤٠٥ حيث ذكرا الحديث نفسه.

<sup>(</sup>٤) تقدم بحثه برقم ١٠١٣.

<sup>(</sup>٥) الحدبت مرسل اسناده ضعيف، لأجل جويبر وهو ابن سعيد الازدي، قال عنه في التقريب ١٣٦:١ (ضعيف جدا).

<sup>(</sup>٦) في الاصل (وما كان فيها). وما اثبته فمن ابي عبيد.

منها أرضا، فخرج فيها معدنان، فجاءوا عمر بن عبد العزيز فقالوا: انا بعناك أرض حرث، ولم نبعك المعدنين. وجاءوا بقطيعة بلال التي اقطعها رسول الله - عَلِيْكُ - (١) في جريدة. فجعل عمر يمسحها على عينيه، ثم قال لقيّمة: (انظر)(٢) ما انفقت على المعدنين، وما استخرجت منها، فقاصّهم (٦) بالنفقة، ورد عليهم الفضل (٤).

(١٢٦٨) انا حميد قال ابو عبيد: وكان رأي عمر (٥) في المعادن كالذي يروى في القَبليَّة من أخذ الزكاة (٦).

(١٢٦٨/أ) انا حميد انا ابن ابي اويس حدثني ابن ابي الزناد عن ابيه ان عمر بن عبد العزيز، كان يأخذ من المعادن ارباع العشور، الا ان تكون رِكْزة فيأخذ منها الخمس<sup>(٧)</sup>.

(6)

كذا في الاصل، وعند ابي عبيد (التي اقطعها رسول الله - عليه - لابيهم). (1)

كان في الاصل (انظرت). والتصويب من ابي عبيد والبلاذري. (٢)

كذا هنا من القصاص وهو القود. وفي القاموس ٣١٤:٢ ونحوه في لسان العرب ٧٦:٧ (٣) (وتقاص القوم: قاص كل واحد منهم صاحبه في حساب وغيره). لكن عند ابي عبيد والبلاذري (فقاضهم ..).

اخرجه ابو عبيد ٢٣، بلا ٢٧ من طرق عن حماد بن سلمة عن ابي مكين، وعندهما (عن عكرمة مولى بلال) - بلا شك - بنحو لفظه عند ابن زنجويه. والحديث مرسل. وعكرمة هذا لم أجد له ترجمة، وابو مكين اسمه نوح بن ربيعة.

تقدم أنه صدوق.

<sup>(</sup>عمر) مكررة في الاصل. انظر ابا عبيد ٤٣٤. (r)

اخرجه سُ ١١٦:٣ عن وكيع عن سفيان عن عبد الله بن ابي بكر (وهو ابن محمد بن (v)عمرو بن حزم - وسيأتي انه ثقة -) ان عمر بن عبد العزيز .. وذكره . واخرجه ايضًا ابو عبيد ٤٢٤ من وجهين آخرين عن عبد الله بن ابي بكر عن عمر، واخرجه خ ٢: ١٥٢ تعليقا بمعناه. واسناد ابن زنجويه ضعيف لاجل ابن ابي اويس – وقد مضى - ويرتقي حديثه الى درجة الحسن لغيره بالمتابعات. وانظر اسناد النص رقم ١٠٦٦.

وهو في قول مالك ايضا.

(١٣٦٩) انا حميد ثنا ابن ابي اويس عن مالك بن انس قال: ارى – والله اعلم – انه لا يؤخذ من المعادن، نما يخرج منها شيء، حتى يبلغ ما خرج منها قدر عشرين دينارا، او ورقا مائتي درهم. فاذا بلغ ذلك ففيه الزكاة مكانه، وما زاد على ذلك اخذ منه بحساب ذلك، ما دام في المعدن نيل. فاذا انقطع عرقه، ثم جاء بعد ذلك نيل، فهو مثل / الاول يأخذ منه الزكاة، كها ابتدئت في الاول. وقال: المعادن (١٢٧/ب) بمنزلة الزرع، يؤخذ منها الزكاة كها تؤخذ من الزرع أن .

(١٢٧٠) انا حميد قال ابو عبيد: فهذا رأي مالك واهل المدينة. واما الآخرون فيرون المعدن ركازا، ويجعلون فيه الخمس، بمنزلة المغنم، وهذا القول عندي اشبه بتأويل الحديث المرفوع الذي ذكرناه عن عبد الله ابن عمرو عن النبي - عَيِّلِهُ - انه سئل عن الشيء يوجد في القرية العاديَّة فقال: فيه وفي الركاز الخمس.

قال ابو عبيد: فقد تبين لنا ان الركاز غير المال، فعلم بهذا انه المعدن. وقد روي عن علي بن ابي طالب انه جعل المعدن ركازا، في حديث يروى عنه مفسرا<sup>(۱)</sup>.

اعلم الناس بعدن، فمر برجل قد استخرج معدنا فاشتراه منه بمائة شاة

<sup>(</sup>۱) قول مالك هذا موجود في الموطأ ۲٤٩:۱، وانظر ابا عبيد ٤٢٤ حيث اخرجه عن بحيى بن عبد الله بن بكبر عن مالك به.

<sup>(</sup>۲) انظر ابا عبید ۲۵۰

مُتْبِع (۱). فأتى امه فأخبرها بذلك فقالت: اي بني ان المائة الشاة ثلاثمائة: امهاتها مائة واولادها مائة وكفاتها مائة. فارجع الى صاحبك، فاستقله. فرجع الى صاحبه فقال: اقلني. فأبى. قال: فضع عني خمس (عشرة) (۱) شاة. فأبى ان يحط عنه فأخذه فأذابه فاستخرج منه ثمن الف شاة. فأتى الرجل فقال: رد على البيع. فقال لا أفعل، استوضعتك (خمس عشرة) شاة، فلم تضعها عني. فقال: والله لآتين عليا. (فأتى) عليا، فقال: إن ابا الحارث اصاب معدنا. فأتاه على فقال: اين الركاز الذي اصبت؟ فقال: ما اصبت ركازا، اغا اصابه هذا، فاشتريته منه بمائة شاة متبع. فقال علي للرجل: والله ما أرى الخمس الا عليك. خمّس المائة شاة أنه المنه هذا عليك. خمّس المائة

رجل عن الحارث ابن ابي الحارث ان رجلا وجد ذهبا، فابتاعه من رجل فأذابه، فأصاب منه ذهبا كثيرا. فاستعدى عليه البائع علي بن ابي طالب. فقال له علي: أدّ أنت الخمس مما أصبت فليس عليك الا ما أصبت أست أسبت فليس عليك الا ما أصبت أبي طالب.

<sup>(</sup>١) الشاة المُتْبع التي يتبعها ولدها. كما في الفاموس ٩:٣.

<sup>(</sup>٢) كذا الصحيح. وكان في الاصل (خس عشر شاة) في الموضعين.

<sup>(</sup>٣) في الاصل (فاعليا). والمثبت موافق لما عند ابي عبيد.

<sup>(</sup>٤) اخرجه ابن زنجويه في الذي يلي من وجه آخر عن سماك بن حرب بهذا الاسناد واختصره. وهو عند ابي عبيد ٤٢٥ عن حجاج بن محمد عن حماد بن سلمة بمثل اسناده عند ابن زنجويه ونحو لفظه، الا ان عنده (الازدي) لا الاسدي.

وفي الاسناد الحارث بن ابي الحارث ذكره البخاري في التاريخ الكبير ٢:١ ٢٠٧٠ . وابن ابي حاتم في الجرح والتعديل ٢:١ ٢٠٠ وسكتا عنه. وذكره ابن حبان في النقات ٤٢٨٠ ونسبه الاخيران فقالا: الازدى:

<sup>(</sup>٥) انظر ما قبله.

(۱۲۷۳) ثنا حميد قال ابو عبيد: أفلا ترى عليا قد سمّى المعدن ركازا وحكم عليه بحكمه، فأخذ منه الخمس. وكذلك كان رأي الزهري، وهو يحدث عن النبي - عَرِيْكُ - بحديث الركاز، «أن فيه الخمس »(۱).

عن ابن شهاب انه سئل عن الركاز والمعادن فقال: يخرج من ذلك كله الخمس (٢٠).

(١٣٧٥) انا حميد قال ابو عبيد: وكذلك هو عندي في النظر، أن يكون بالمغنم اشبه منه للزرع. لأنه وان كان يتكلف فيه الإنفاق والتغرير بالنفس، فكذلك مجاهدة العدو. بل الجهاد اشد واعظم خطرا. وقد جعل الله في الغنيمة سهم الخمس، فأدنى ما يجب في المعدن، ان يكون مثل ما ينال من العدو. ومع هذا ان حكم الزرع مخالف لحكم الذهب والفضة. لأن الزرع انما تجب عليه الزكاة مرة واحدة حين يحصد، ثم لا يكون فيه بعد ذلك شيء، وان مكث / عند صاحبه (١٢٨/أ) سنين. وان الذهب والفضة لا زكاة فيها عند الفائدة، حتى يحول عليها الحول، فتجب حينئذ فيها الزكاة. ثم لا تزال الزكاة جارية عليها في الحول، فتجب حينئذ فيها قد احتلف في الاصل واختلف في الفرع.

وابين من هذا فيما يختلفان فيه، أن الواجب في الزرع من الزكاة العشر (أو نصف العشر، والواجب في الذهب والفضة ربع العشر) (٣). فهذا اختلاف متفاوت شديد، فكيف يُشبّه به؟ مع الأثر الذي يحدّثه

<sup>(</sup>۱) انظر ابا عبید ۲۲۱.

<sup>(</sup>٢) سيأتي بحثه - ان شاء الله - برقم ١٢٩٥٠

<sup>(</sup>٣) من ابي عبيد، وليست في الاصل.

عبد الله بن عمرو عن النبي - عَيْنَ - الذي ذكرناه، وحديث علي فيه. وما افتى به ابن شهاب مع روايته، فأما حديث ربيعة الذي رواه في القَبَلِيَّة، فليس له اسناد، ومع هذا لم يذكر فيه ان النبي - عَيْنَ - المر بذلك، انما قال « فهي توخذ منها الزكاة الى اليوم ».

## باب اخراج (الخمس)(۳) من المال المدفون

(۱۲۷٦) حدثنا حميد أنا خالد بن مخلد حدثني موسى بن يعقوب الزمعي قال: أخبرتني عمتي قُرَيْبَة ابنة عبد الله بن وهب عن أمها كرية بنت المقداد بن عمرو عن ضُباعة بنت الزبير بن عبد المطلب، وكانت تحت المقداد بن عمرو، (قالت) (۲): كان الناس انما يذهبون فَرْط (۵) اليومين والثلاثة فيبعرون كها تبعر الابل، فلها كان ذات يوم، خرج المقداد لحاجته حتى أتى بقيع الخبخبة (۲)، وهو بقيع الغرقد، فدخل المقداد لحاجته حتى أتى بقيع الخبخبة (۲)، وهو بقيع الغرقد، فدخل

<sup>(</sup>١) كان في الاصل (فهو). والتصويب من ابي عببد.

<sup>(</sup>٢) انظر ابا عبيد ٤٢٧.

<sup>(</sup>٣) كان في الأصل (ألفيء). ولا أرى له وجها هنا. والمثبت من أبي عبيد. وانظر عبواني البابين الذي قبله والدي بعده.

<sup>(</sup>٤) كان في الاصل (قال) والمثبت موافق لما عند أبي داود.

<sup>(</sup>٥) ذكر ابن الأثر في النهاية ٤٣٥:٣ هذه العبارة ثم قال: (أي بعد بومين... ولقيته الفرط بعد الفرط: أي الحين بعد الحين).

<sup>(</sup>٦) في القاموس ١:٥٥ الخبخبة شجر ، عن السهيلي. ومنه بقيع الخبخبة بالمدينة ، لأنه كان منبتها . (أو مجيمين). وفي معجم البلدان ٤٧٤:١ (بقيع الحبجبة: بفتح الخاء المعجمة=

خُرِبَةً لحاجته، فبينها هو جالس، اذ خرج جرذ قد أخرج من جحر دينارا. فلم يزل يخرج دينارا دينارا حتى أخرج سبعة عشر دينارا. ثم أخرج طرف خرقة حمراء. قال المقداد: فقمت فأخذتها فوجدت فيها دينارا. فتمت ثهانية عشر دينارا... فأخذتها فخرجت بها حتى جئت رسول الله - عَلَيْكُم -، فأخبرته بخبرها. فقال: هل أتبعث يدك الجحر؟ فقلت: لا والذي بعثك بالحق.

قال: لا صدقة فيها. بارك الله لك فيها.

قالت ضُباعة: فها فنى آخرها حتى رأيت غرائر الورق في بيت المقداد (۱).

(۱۳۷۷) أنا حميد أنا محمد بن يوسف أنا اسرائيل أنا سماك بن حرب عن جرير بن رياح، أنهم أصابوا قبرا فيه مال ورجال، عليهم الديباج منسوج بالذهب. فأتوا به عار بن ياسر، فكتب به عار الى

<sup>=</sup> والباء الموحدة وفتح الجيم وباء اخرى. ذكره في سنن أبي داود. والخبجبة شجر عرف به هذا الموضع. قال ذلك السهيلي في شرح السيرة. وهو غريب لم أجده لغيره والرواة على أنه بجيمين). والذي عند أبي داود مثل الذي عند ابن زنجويه، وهو موافق للقاموس.

<sup>(</sup>۱) أخرجه د ۱۸۱:۳، جه ۸۳۸:۲ باسنادیها من طریق الزمعی موسی بن بعفوب بهذا الاسناد نحوه. وذکره ابن حزم في الحلي ۳۲۶:۷ وفال: (اسناده مطلم، الزمعي عن عمته فريبة وهي مجهولة).

فلت موسى بن يعقوب الرمعي (صدوق سيء الحفظ) وعمته فرببة (مقبولة). وانظرها في التفريب ٢١٨، ٢٨٩، وفيه فريبه بالنصغير. فيصعف الاسناد لأجلها. وكريمة بنت المقداد بن الأسود (ثفة) كما في التفريب ٢١٢، وضباعة بنت الربير بن عبد المطلب صحابية، ابنة عم رسول الله - بيانية - انظر ترجمتها في طبقات ابن سعد ٨٤٠٤، والاصابة ٢٤٢٤٤.

وفي المغنى لمحمد طاهر الهندي ٤٨ (ضُباعة: بضم معجمة وخفة موحدة وبعين مهملة).

عمر بن الخطاب، فكتب أن ادفعه اليهم (١).

السري السري السري البن يحيى عن قتادة قال أبو عبيد: أنا حسان بن عبد الله عن السري ابن يحيى عن قتادة قال:  $(\mu)^{(7)}$  فتحت السوس وعليهم أبو موسى وجد دانيال في أَبْزَنِ أَنْ واذا الى جنبه / مال موضوع ، من شاء أتى فاستقرض منه الى أجل ، فان أتى به الى ذلك لأجل ، وإلا بَرِصَ. قال: فالتزمه أبو موسى وقبله ، وقال: دانيال ورب الكعبة . ثم كتب في شأنه الى عمر فكتب اليه عمر أن كفنه وحنطه وصل عليه ، ثم ادفنه كها دفنت الأنبياء ، وانظر ماله فاجعله في بيت مال المسلمين قال: فكفنه في قُباطِي ثُنَه بيض وصلى عليه ودفنه أنه .

<sup>(</sup>۱) أخرجه تمام في فوائده ق ۱۵۹ / أ من طريق ابن زنجويه كها هنا. وأخرجه أبو عبيد ٤٣٠، والبخاري في التاريخ الكبير ٣٢٩:١:٢، هق ١٥٦٤، والخطبب في تاريخ بغداد ٤١٩:٨ كلهم من طريق أبي عوانة عن سماك عن جربر بن رياح وزادوا «عن ابيه » أنهم أصابوا قبرا، فيه رجل عليه ثياب منسوجة بالدهب.... وذكروا محو حديت ابن زنجوبه.

وفي اسناد ابن زنجويه جرير بن رياح ذكره البخاري في التاريخ ٢:١، ٢١٣، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ١:١، ٥٠٣٠ وسكتا عنه فلم يذكرا فيه جرحا ولا تعديلا. أقول: وليست له رواية عن أبيه عند ابن زنجويه. وأدوه (ثقة) كها في التفريب ٢٥٤:١. وتقدم الكلام على الآخرين.

<sup>(</sup>٢) ليست في الاصل، زدنها ببعا لأبي عبيد.

<sup>(</sup>٣) قال في القاموس ٢٠١:٤ (الأُبْرَن حوض يغتسل فيه....).

 <sup>(</sup>٤) الفباطي والقباطي جمع فُبْطِيَّة وهي ثياب تنسب الى القبط أهل مصر.
 والقبطية مضمومة على غبر قياس.

انظر النهاية ٤:٤، والقاموس ٢:٣٧٨.

<sup>(</sup>٥) أخرجه أبو عبيد ٤٢٩ كما هنا. وابن حزم في المحلى ٣٢٦:٧ من طريق فتادة لكن لم يذكر اسناده اليه.

وهذا الاسناد ضعیف: فیه حسان بن عبد الله الواسطي ، تقدم أنه صدوق یحطی ، ثم هو منقطع: فتادة لم یدرك أبا موسی فضلا عن ادراکه عمر . ولد فتادة سنة ٦١. ومات أبو موسی سنة ٥٠. انظر تت ٣٥٥١، والتفریب ٤٤١:١.

(۱۲۷۹) أنا حميد قال أبو عبيد: وأنا هشيم أخبرنا مجالد عن الشعبي أن رجلا وجد ألف دينار مدفونة خارجا من المدينة، فأتى بها عمر بن الخطاب. فأخذ منها الخمس، مائتي دينار، ودفع الى الرجل بقيتها. وجعل عمر يقسم المائتين بين من حضره من المسلمين، الى أن فضل منها فضلة فقال: اين صاحب الدنانير؟ فقام اليه. فقال عمر: خذ هذه الدنانير فهى لك(۱).

الدي وجدت في الخربة، يحمل خراجها قرية أخرى، فهم أحق به والذي وجدت الله وخسائة درهم في الذي وجدت ألفا وخسائة درهم في خربة. فقال: أما أني سأقضي لك فيها قضاء بينا، ان كان هذا المال الذي وجدت في الخربة، يحمل خراجها قرية أخرى، فهم أحق به. وان كان لا (يحمل) خراجها أحد، فخمسها في بيت المال، وسائرها لك، وسنطيب لك الخمس فهو لك (٣).

المرد المرد

<sup>(</sup>١) أخرجه أبو عبيد ٤٢٨ كها هنا. وابن حرم ٣٢٦:٧ من حديث هشيم مهذا الاسناد نحوه.

وهذا الاسناد ضعيف، لأجل مجالد وقد مضى أنه ليس بالفوي. ولأجل الانقطاع بين الشعبي وعمر. ومضى بيانه ايضا.

<sup>(</sup>٢) كان في الأصل (يجعل)، ولا تستقيم به العبارة، والسياق يرجح ما أثبت.

<sup>(</sup>٣) أخرجة أبو عبيد ٤٢٩، وابن حزم ٣٢٥:٧، هق ١٥٦:٤، وهو في مسند الشافعي ٩٧ كلهم من طريق ابن عيينة عن اسماعيل بهذا الاسناد نحوه. وهو اسناد منقطع، تقدم (برقم ٤٢٠) أن الشعبي لم يسمع من علي الاحرفا واحدا.

ولكل حكم من هذا وجه)(1) سوى الوجه الآخر.

فأما الذي حمّسه (فانه) (۱۲) عمل فيه بالاصل الذي هو السنة في الركاز، أن يؤخذ منه الخمس، ويكون سائره لواجده، والناس على هذا.

وأما الثاني الذي وجد مع دانيال، فانما رفعه كله الى بيت المال، وترك أن يعطي الذين وجدوه شيئا منه. لأنه كان مالا معروفا متعالما (٢) قد تداوله الناس بينهم بالاستقراض، على ما ذكر في الحديث، فالى من كان يدفعه وكلهم قد عرفوه، وصاروا فيه بمنزلة واحدة؟ فكان بيت المال أولى به، ليكون عاما لهم. وانما الركاز ما كان مستورا مجهولا، حتى يظهر عليه واجده فيكون حينئذ له بعد الخمس.

وأما الثالث الذي لم يخمسه وسلمه كله لأصحابه. فاغا ذاك لأن حكم الخمس الى الامام، يضعه حيث يرى، كخمس الغنيمة. فرأى عمر أن يرده الى الذين أصابوه، وذلك لبعض الوجوه التي يستحق بها الناس النفل من الأخماس. إما لغناء كان منهم عن المسلمين، وإما لنكاية في عدوهم. فرآهم عمر مستحقين لذلك، كها أنه لو شاء أخذه منهم، ثم صرفه الى غيرهم. فكانوا هم عنده موضعا له. وعلى هذا الوجه أيضا، مذهب حديث على الذي ذكرناه، حين قال لواجد الركاز «وسنطيب مذهب حديث على الذي ذكرناه، حين الفضلة التي فضلت من الخمس فردها الى صاحبها في الحديث الأول.

وعلى هذا يوجه اعطاؤه مملوكا من ركاز وجده (٤).

<sup>(</sup>١) زدتها من أبي عبيد. وليست في الأصل.

<sup>(</sup>٢) كان في الاصل (فان) والمثبت من أبي عبيد.

<sup>(</sup>٣) كذا هنا. وعند أبي عبيد (متعاملا).

<sup>(</sup>٤) انظر ابا عبيد ٤٣٠.

(۱۲۸۲) ثنا حمید قال أبو عبید: ثنا حجاج عن ابن جریج أخبرني عمرو بن شعیب أن عبدا وجد / رِكْزة على عهد عمر فأعتقه، وأعطاه (۱۲۹/أ) منها، وجعل سائرها في مال الله (۱).

(۱۲۸۳) حدثنا حميد انا ابو جعفر النفيلي انا أبو معاوية عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال: كتب عمرو بن العاص الى عمر يسأله عن عبد وجد جرّة من ذهب مدفونة. فكتب له أن ارضخ له منها، أحرى ان يؤدوا ما وجدوا (r).

(۱۲۸٤) حدثنا حميد قال ابو عبيد: وكذلك كان سفيان والاوزاعي يقولان في العبد يجد الركاز. ولا اعلمه الا قول مالك ايضا، انه يرضخ له منه ولا يعطاه كله. وذلك ان مال العبد يصير لمولاه، وليس مولاه بالواجد الركاز<sup>(1)</sup>. وانما الركاز لمن وجده. فلذلك لا يعطاه العبد كله. وهذا كالمغنم، يشهده المملوك ولا يسهم له، ولكنه يرضخ له منه. كذلك يروى<sup>(0)</sup>:

(۱۲۸۵) حدثنا حميد انا ابو نعيم ثنا هشام بن سعد عن محمد بن زيد ابن مهاجر عن عمير مولى ابن آبي اللحم او مولى آبي اللحم قال: جئت

<sup>(</sup>۱) هو عند أبي عبيد ٤٣١ كما هنا. وأخرجه ابن حزم في المحلى ٣٢٦:٧ من طريق ابن جريج هذا. ولم يذكر ابن حزم اسناده اليه.

وهذا الاسناد منقطع: عمرو بن شعيب لم يدرك عمر.

<sup>(</sup>٢) كذا قال: وعند ابن عبد الحكم (... له منها بشيء، فانه احرى....)

<sup>(</sup>٣) اخرجه ابن عبد الحكم في فتوح مصر ١٦٩ من طريق ابي معاوية محمد بن خازم بهذا الاسناد نحوه.

وهذا الاسناد ضعيف لأجل حجاج وهو ابن ارطأة، تقدم انه كثير الغلط والتدليس. وقد عنعن هنا.

<sup>(</sup>٤) عند ابي عبيد (بالواجد للركاز).

<sup>(</sup>٥) انظر ابا عبيد ٤٣٢. وعنده في آخره (كذلك يروى عن النبي - عَلِيْهُ -).

الى النبي - عَلَيْكُ - بخيبر وعنده الغنائم وانا عبد مملوك، فقلت يا رسول الله: اعطني فقال: تقلد السيف. فتقلدت السيف فوقع في الارض. فأعطاني من خُرْثِيّ المتاع(١).

(١٣٨٦) انا حميد قال ابو عبيد: وأنا حفص بن غياث عن حجاج عن عطاء عن ابن عباس قال: ليس للعبد في المغنم نصيب (٢).

#### باب

# الخمس مما يخرج البحر من العنبر والجوهر والمسك (۳)

(۱۲۸۷) حدثنا حميد ثنا محمد بن يوسف انا سفيان عن ابن طاوس عن طاوس عن ابن عباس انه سئل عنه، يعني العنبر، فقال: ان كان فيه شيء ففيه الخمس (١٤).

(١٣٨٨) انا حميد أنا محمد بن يوسف أنا سفيان عن عمرو بن دينار عن أذينة او ابن اذينة عن ابن عباس قال: انما هو دَسْر، دَسَره البحر (۵)، ليس فيه شيء، يعني العنبر (٦).

(٢) وكذا اخرجه ابو عبيد ٤٣٢. وهذا الاسناد ضعيف لأجل حجاج وهو ابن ارطأة، وهو كتبر الغلط والتدليس.

<sup>(</sup>۱) تقدم بحثه برقم ۸۸۹.

<sup>(</sup>٣) كذا هنا، وعند ابي عبيد ٤٣٢ (السمك). وانظر ما علقته على رقم ١٢٩٨ الآتي.

<sup>(</sup>٤) اخرجه عبد الرزاق ٢٥:٤، ش ١٤٣:٣ عن التوري بهذا الاسناد مثله. وهو في مصنف عبد الرزاق ٢:٨٥، ٣٣٤:١٠، مسند الشامعي ٩٦، ١٤٠، هن ٤:٦٤٦، المحلى ٢:١٧٦ - مروي من طرق اخرى عن ابن طاوس به. وهذا الاسناد صححه ابن حزم. وقد تقدم توثيق رجاله جميعا.

<sup>(</sup>٥) (الدَّسْر: الدفع) و (دَسَره: اي دفعه والقاه الى السَّط) كذا في القاموس ٢٨:٢ - ٢٩.

والنهاية ٢١٦:٢ وفيه هذا الحديث.

<sup>(</sup>٦) اخرجه خ ١٥٢:٢ تعليقا. ش ١٤٢:٣، هق ١٤٦:٤ عن ابن عيينة وغبره عن عمرو ابن دينار عن اذينة عن ابن عباس به. وعبد الرزاق ٢٥:٤ عن ابن جريج عن عمرو=

(١٣٨٩) انا حميد قال ابو عبيد: أنا مروان بن معاوية عن ابراهيم المديني عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله قال: ليس العنبر بغنيمة، وهو لمن أخذه (١).

قال ابو عبيد: يعنى انه لا يخمس.

دفع اهل عدن أرماثا<sup>(۱)</sup> الى ناس من الصيادين، على أن لهم نصف ما الصابوا. فأصابوا عنبرة فيها مال عظيم. فقال الصيادون: الها لكم ما كان من صيد. فكتب بذلك الى عمر بن عبد العزيز. فكتب: اني لا أخالها كانت في نية واحد من الفريقين. فاجعلها لمن اصابها. واستعمل على الساحل رجلا، واجعل له أجرا. وقال: اني لست أحميه لنفسي، ولكن أحميه للمسلمين.

قال معمر: فسألتهم: هل اخذ من ذلك العنبر خمسا؟ قالوا: لا(٣).

ابن دینار به. وعندهم جمیعا «اذینة » بلا شك. واسناد هذا الحدیث الی ابن عباس صحیح. تقدم توثیق جمیع رجاله الا أذینة وهو (تابعی ثقة) كها في الفتح ٣٦٣:٣ وضبطه بمعجمه ونون مصغرا.

<sup>(</sup>۱) اخرجه ابو عبيد ٤٣٣ كما هنا. ش١٤٣:٣ عن وكيع عن ابراهيم بن اساعيل مذا الاسناد ولفظه (ليس في العنبر زكاة، اغا هو غنيمة لمن أخذه).

وهذا الاسناد ضعيف، لأجل ابراهيم وهو ابن اسماعيل الانصاري المدني قال عنه في التقريب ٣٢:١ (ضعيف من السابعة).

<sup>(</sup>٢) قال ابو عبيد في غريب الحديث ٤٣:١ (فال الاصمعي: الارماث خشب يضم بعصها الى بعض ويشد ثم يركب) وزاد في النهاية ٢٦١:٢ (ويسمى الطَّوْف).

<sup>(</sup>٣) لم أجد من أخرجه غبر ابن زنجويه. واسناده الى معمر صحيح. رجاله ثقات تقدموا. ومعمر ادرك القصة كما يدل على ذلك سؤاله اياهم.

(۱۲۹۱) انا جمید انا محمد بن یوسف عن سفیان قال: ما أرى فیه شناً (۱)

(١٣٩٣) انا حميد انا ابن ابي اويس عن مالك قال: ليس في اللولو ولا المنبر زكاة (٢).

(۱۲۹۳) انا حميد ثنا علي بن الحسن عن ابن المبارك عن سفيان قال: ليس على الغوّاص زكاة فيما أصاب، وان كان يريد به التجارة. حتى يصرفه في شيء (٣).

(۱۲۹٤) ثنا حميد قال ابو عبيد: فهذان رجلان من اصحاب النبي - عليه السلام - جابر بن عبد الله وابن عباس، لم يريا فيه شيئا، وقد قال بعض التابعين غير ذلك(1):

(١٢٩) (١٢٩) انا حميد قال: ثنا على بن الحسن عن ابن المبارك عن / يونس عن الزهري في الركاز والمعدن واللؤلؤ يخرج من البحر قال: يخرج من ذلك كله الخمس<sup>(ه)</sup>.

<sup>(</sup>۱) اخرج سُ ۱۶۳:۳ عن وكيع عن سفيان انه كان يقول ليس في العنبر و.... زكاة. وذكر الاوقاص والعسل. وتقدم ان محمد بن يوسف ثقة.

<sup>(</sup>٢) قول مالك هذا ثابت عنه في الموطأ ٢٥١:١ . وفي اسناد ابن زنجويه اليه ضعف لاجل ابن ابي اويس وقد مضى.

<sup>(</sup>٣) لم اجد من أخرجه غير ابن زنجويه. والاسناد الى سفيان صحيح. تقدم توثيق جميع رجاله.

<sup>(</sup>٤) انظرا ابا عبيد ٤٣٣.

<sup>(</sup>۵) سبق (برقم ۱۲۷٤) ان اخرج ابن زنجویه بعضه من طریق عبد الله بن صالح عن اللیث عن یونس عن الزهري، واخرجه ابو عبید (۲۲۱، ۲۳۳) عن عبد الله بن صالح بمثل اسناده عند ابن زنجویه ونحو لفظه لکن فرقه.

وحديت ابن زنجويه المتقدم ضعيف لاجل عبد الله بن صالح، وقد مضى الكلام عليه ويتقوى حديثه بالمتابعة - كها في هذا الاسناد وهو صحيح. كل رجاله ثقات تقدموا.

(۱۲۹٦) انا حمید انا محمد بن یوسف ثنا سفیان عن لیث ان البحر رمی بعنبر فخمسه عمر بن عبد العزیز (۱).

(۱۲۹۷) انا حميد قال ابو عبيد: وانا أزهر عن ابن عون قال: كان ابو المليح على الأُبلَّة (٢)، فأتى مجراب لؤلؤ فكتب فيه الحجاج ان يخمس (٣).

(۱۲۹۸) انا حميد قال ابو عبيد: وانا عبد الرحمن بن مهدي عن سلام بن ابي مطيع عن يونس بن عبيد: قال كتب عمر بن عبد العزيز الى عامله على عبان، ان لا يأخذ من المسك(1) شيئا، حتى يبلغ مائتي درهم.

(۱) اخرجه ش ۱۶۳:۳ عن وكيع عن سفيان بهذا الاسناد بمعناه. وهو اسناد ضعيف لاجل ليث وهو ابن ابي سليم - ومضى الكلام عليه -. لكن ورد مذهب عمر هذا باسناد صحيح في مصنف عبد الرزاق ۲۵:۶. اذ اخرجه عن معمر عن سماك بن الفضل عنه.

(٢) الْأُبَلَّةُ: بضم اوله وثانيه وتشديد اللام وفتحها. بلدة على شاطىء دجلة. كما في معجم البلدان ٧٦:١، والمراصد ١: ١٨.

(٣) اخرجه ابو عبيد ٤٣٤، ش ١٤٤:٣ عن ازهر بهذا الاسناد نحوه
 وهذا الاسناد صحيح، تقدم توثيق رجاله جميعا، وابو المليح اسمه الحسن بن عمر،
 تقدم،

(٤) كذا قال هنا (المسك). وكتب مقابلها في الهامش (في الاصل السمك). وتكررت الكلمة في الحديث التالي. وكتب ايضا مقابلها في الهامس (في الاصل

السمك). وكان ذكرها في عنوان الباب ولم يكتب معلقا عليها، وهي عند ابي عبيد في المواضع الثلاثة (السمك). وهذا ما أرجحه، وهو موافق - كما ذكر ناسخ كتاب ابن زنجويه - لأصل الكتاب. ثم لارتباط السمك بموضوع الباب وهو ما يخرج من البحر. ولا ارى للمسك هنا ارتباطا ما بالموضوع.

فالمسك - كها هو معروف - الها يستخرج من افراز كيس خاص يحمله حيوان يسمى بالظبي المسكي. وهو حيوان بري. انظر دائرة معارف القرن العشرين لمحمد فريد وجدي ٢:٩٠.

قال عبد الرحمن: ولا اعلمه الا قال: فاذا بلغ مائتي درهم فخذ منه الزكاة (١).

الما اخرج البحر بمنزلة ما اخرج البر من المعادن. وكان رأيه في المعادن الزكاة. وقد ذكرنا ذلك عنه، فشبهه به، وليس الناس في المعادن الزكاة. وقد ذكرنا ذلك عنه، فشبهه به، وليس الناس في المسك<sup>(۲)</sup> على هذا. ولا نعلم احدا يعمل به وانما اختلف الناس في العنبر واللؤلؤ. فالاكثر من العلماء على ان لا شيء فيها، كما روي عن ابن عباس وجابر. وهو رأي سفيان ومالك جميعا، ومع هذا انه قد كان ما يخرج من البحر على عهد النبي - عَيَّاتِهُ -، فلم تأتنا عنه فيه سنة علمناها، ولا عن احد من الخلفاء بعده من وجه يصح. فنراه مما عفي عنه، كما عفي عن صدقة الخيل والرقيق، وانما يوجب الخمس فيا يخرج من البحر، من أوجبه، تشبيها بما يخرج البر من المعادن، فرأوها بمنزلة واحدة. وذهب من لا يرى ذلك، الى انها مفترقان. يقولون: فرقت بينها سنة رسول الله - عَيَّاتُهُ -، اذ جعل في الركاز الخمس، وسكت عن البحر، فلم يقل فيه شيئا (۳).

(١٢٩٩/أ) ثنا حميد قال ابو عبيد: وكذلك هم عندنا، ليسا عبساويين. وذلك انا رأينا حكم البر والبحر مختلفين في غير خلّة ولا اثنتين. من ذلك: أن الله حرم صيد البر على المحرمين، واوجب على

اخرجه ابو عبيد ٣٤٤ كما هنا - الا ما اشرت اليه -.
 وهذا الاسناد صحيح الى عمر. تقدم توثيق رجاله إلا سلام بن ابي مطيع وهو (ثقة صاحب سنة. وفي روايته عن قتادة ضعف) كما في التقريب ٣٤٢:١.

<sup>(</sup>٢) قال في الهامس (في الاصل السمك). وانظر ما علقته على هذه الكلمة (المسك) في الحديث السابق.

<sup>(</sup>٣) انظر ابا عبيد ٤٣٤.

قاتله منهم الجزاء. واباح لهم صيد البحر ولم يجعل فيه جُناحاً ولا كفارة وكذلك الميتة، حرم الله ميتة البرالا بالذكاة. وجاءت السنة عن رسول الله حير أن قال: «هو الطهور ماؤه، الحال ميتته »(١). ففرق الكتاب والسنة بين حكم البر والبحر، فجعل ما في البحر مباحا لآخذه على كل حال. وكذلك نرى سائر ما يخرج منه بمنزلته. على أنه قد روي عن عمر انه جعل فيه شيئا. وذلك من وجه ليس بثابت عنه (٢).

ابن عباس عن يعلى بن امية قال: كتب اليّ عمر أن آخذ من حلى البحر والعنبر العشر (٣٠٠)

(١٣٠١) قال ابو عبيد: وهذا إسناد ضعيف غير معروف، ومع ضعفه انه جعل فيه العشر، ولا نعرف للعشر ههنا وجها، لانه لم يجعله كالركاز، فيأخذ منه الخمس، ولم يجعله كالمدفون، فيأخذ منه الزكاة على قول اهل المدينة، فانهم يرون في المعادن الزكاة، وانما جعل فيه العشر، ولا موضع للعشر في هذا، الا ان يكون شبهه بما تخرج الارض من

<sup>(</sup>۱) اخرجه د ۲۱:۱، ت ۱۰۱:۱ وقال (حسن صحیح)، ن ٤٤١، جه ۱۳٦٠، وانظره في نصب الراية ٥٥:۱ - ٩٥، سلسلة الاحادیت الصحیحة حدیث رقم ٤٨٠٠

<sup>(</sup>۲) انظر ابا عبید ٤٣٥٠

<sup>(</sup>٣) اخرجه ابو عبيد ٤٣٦ بمنله الآ انه قال (خذ من حلي...). وذكره الزيلمي في نصب الراية ٣٨٣:٢ وعزاه لابي عبيد فقط.

وهذا الاسناد ضعيف (كما قال ابو عبيد في الفقرة التالية) لجهالة الراوي عن ابن عباس. وفي الاسناد رجاء بن روح لم اجد له ترجمة غبر ان خليفة بن خياط في تاريخه ٢٩٥٠، والطبري في تاريخه ١٣٣٠، ذكرا انه كان عاملا للمهدي - الخليفة العباسي - على اليمن.

الزرع والثار ولا اعرف أحدا يقول بهذا(١).

(۱) انظر ابا عبید ٤٣٦.

## [كتابُ الصَّدَقَة وَأَحكامها وَسُننها] (١/١٣٠)

#### باب فضل الصدقة والثواب في اعطائها

النضر بن شميل انا عباد بن منصور قال: سمعت القاسم بن محمد قال: سمعت ابا هريرة عباد بن منصور قال: سمعت القاسم بن محمد قال: سمعت ابا هريرة يذكر عن رسول الله - عَنْ الله عنها الصدقات، ولا يقبل منها الا الطيب، يأخذها بيمينه، ثم يُربّيها لصاحبها، كما يربي احد كم مهره او فصيله، حتى تصير اللقمة مثل أحد. وتصديق ذلك في كتاب الله المنزل ﴿يَمْحَقُ اللهُ الرّبا وَيُربِي الصَّدَقَاتِ﴾ (٢). و ﴿ أَنّ اللهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوبَةَ عَنْ عِبَادِهِ ويأْخُذُ الصَّدَقَاتِ﴾ (٢).

الليث بن سعد (١٣٠٣) حدثنا حميد انا عبد الله بن صالح حدثني الليث بن سعد قال: حدثنى سعيد بن ابي سعيد عن سعيد بن يسار اخي ابي مرثد انه

<sup>(</sup>١) هذا العنوان ليس في الاصل. زدته تبعا لابي عبيد ٤٣٧.

<sup>(</sup>٢) سورة البقرة: ٢٧٦.

<sup>(</sup>٣) سورة التوبة: ١٠٤

<sup>(</sup>٤) اخرجه ت ٣: ٥٠، وابو عبيد ٤٣٧، حم ٢: ٤٠٤، ٤٧١ من طرق عن عباد بن منصور عن القاسم بهذا الاسناد نحوه.

وقال الترمذي عقبه: (هذا حديث حسن صحيح).

واسناد ابن زنجويه هذا حسن لاجل عباد بن منصور وهو الناجي البصري قال عنه في التقريب ١: ٣٩٣ (صدوق، رمي بالقدر وكان يدلس) لكنه هنا يصرح بالساع فيؤمن تدليسه.

(١٣٠٤) انا حميد أنا عبد الله بن صالح حدثني الليث حدثني عُقيل ان رزيق بن الحكيم كان فيما يحضهم به على الصدقة، يقول: لقد بلغنا انه ليس من مسلم يتصدق بصدقة من طيب، الا وضعها في كف الرحمن، فيربيها له حتى مملاً كفه. (١)

انا حميد أنا محمد بن يوسف ثنا سفيان عن عبد الله بن السائب عن عبد الله بن السائب عن عبد الله بن قتادة عن ابن مسعود قال: ما تصدق رجل بصدقة، حتى وقعت في يد الله قبل ان تقع في يد السائل. ثم قرأ (٥) ﴿ أَلَمْ يَعْلَمُوْا أَنَّ اللهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ ﴾ (٦)

<sup>(</sup>١) في الاصل (يقول) بعد (وسلم) وهي زائدة.

<sup>(</sup>٢) كذا هنا وعند الاخرين (اعظم من الجبل) أو (مثل الجبل).

<sup>(</sup>٣) اخرجه م ۲: ۷۰۲، ت ۳: ۶۹، ن ٥: ۲۳، جه ۱: ۵۹۰، حم ۲: ۵۳۸ من طرق عن الليث بهذا الاسناد وألفاظ بعضهم مثل لفظه عند ابن زنجويه. وروي الحديث من طرق أخرى عن ابي هريرة. منها ما اخرجه خ ۲: ۱۲۸، ۹: ۱۵۵، م ۲: ۷۰۲ فالحديث ثابت صحيح. الا ان في اسناد ابن زنجويه عبد الله بن صالح، وتقدم انه ضعيف، لكن يتقوى حديثه بالمتابعة.

<sup>(</sup>٤) لم اجد من اخرجه غير ابن زنجويه. وهذا الاسناد ضعيف لاجل عبد الله بن صالح. وقد مضي

<sup>(</sup>٥) سورة التوبة: ١٠٤

 <sup>(</sup>٦) اخرجه ابن المبارك في الزهد ٣٢٧، وابو عبيد ٤٣٨، والطبراني في الكببر ٩:
 ١١٤، عن سفيان بهذا الاسناد نحوه.

وفي الاسناد عبد الله بن قتادة المحاربي ذكره البخاري في التاريخ ٣: ١: ١٧٥ وابن ابي حاتم في الجرح والتعديل ٢: ٢: ١٤١ وسكتا عنه، وذكره ابن حبان في ثقاته ٥:=

(۱۳۰٦) انا حميد ثنا محاضر بن المُورِّع ثنا الاعمش عن خثيمة عن عدي بن حاتم قال: قال رسول الله - عليه الله عن أيمنه، فلا يرى الا ما قدم. ثم الله ، ليس بينه وبينه ترجمان ، فينظر عن أيمنه ، فلا يرى الا ما قدم . ثم ينظر عن أشأمه فلا يرى الا ما قدم . ثم ينظر بين يديه فرأى النار . فمن استطاع ان يقي وجهه النار ولو بشق تمرة . (۱)

(۱۳۰۷) أنا حميد أنا النضر أنا شعبة عن مُحِلّ بن خليفة عن عدي ابن حاتم قال: قال رسول الله - عَلَيْكُ -: اتقوا النار ولو بشق تمرة . فان (لم)(۲) تجدوا فبكلمة طيبة .(۳)

(١٣٠٨) حدثنا حميد ثنا يعلى بن عبيد أنا يحيى بن عبيد الله التيمي عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله - عَرَاكُ -: الصدقة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله - عَرَاكُ -: الصدقة عن عن أبي هريرة قال: قال رسول الله عن أبي هريرة قال: قال من أبي هريرة قال: قال رسول الله عن أبي هريرة قال: قال رسول الله عن أبي هريرة قال: قال من أبي هريرة قال: قال من أبي هريرة قال الله عن أبي هريرة الله عن أبي ه

= ٤٣ وقال الهيشمي في المجمع ٣: ١١١ (لم يضعفه أحد) والباقون ثقات تقدموا، الا عبد الله بن السائب وهو الكندي. ذكره في التقريب ١: ٤١٨ وقال: (ثقة).

(۱) اخرجه خ ۱ ۱۸۱، م ۲: ۷۰۳، ت ۱: ۲۱، ۹۱، ۲۲، ۵۹۰، حم ۱: ۲۵۲، ۳۷۷ باسانیدهم من طریق الاعمش بهذا الاسناد نحوه... ثم اخرجه خ ۱: ۱۲، ۱۱۶، ۱۱۶، م ۲: ۷۰۲، ف ۱: ۵: ۵، ۵۱ من طرق اخری عن خیثمة

. وفي اسناد ابن زنجويه شيخه محاضر وهو صدوق له أوهام كها تقدم، فيضعف حديثه. الا أن هذا الحديث ثابت من الطرق الأخرى عن الأعمش.

(٢) ليست في الأصل. زدتها تبعا لأبي عبيد، والسياق يقتضيها،

(٣) أخرجه ن ٥: ٥٦، وأبو عبيد ٤٣٩ باسناديها من طريق شعبة عن محل به، وأخرجه حم ٤: ٢٥٦ من طريق آخر عن محل،

واسناد ابن زنجويه صحيح. رجاله ثفات، تقدموا الا مُحِلّ به خليفة الطائي. وهو (ثقة) كما في التقريب ٢: ٢٣٢. وضبطه بضم أوله وكسر ثانيه وتشديد اللام،

(٤) أخرجه أبو عبيد ٤٣٨ عن الأشجعي عن يحيى بن عبيد الله هذا الاسناد مثله. وهذا الاسناد ضعيف، فيه يحيى بن عبيد الله وهو ابن عبد الله بن موهب النيمي= (۱۳۰۹) أنا حميد أنا محمد بن يوسف ثنا سفيان عن أبان عن رجل قال: قال رسول الله - عليه التقوا النار ولو بشق تمرة، فانها تسد من الجائع مسدها من الشبعان، وتقيم الجوع، وتقطع الخطيئة، وتمنع ميتة السوء. (١)

حدثنا حميد أنا محمد بن يوسف أنا سفيان عن مُحْرِز عن (١٣١٠) عن أنس بن مالك قال: ان الله ليدرأ بالصدقة/ عن صاحبها سبعين ميتة من السوء أدناها الهم. (٢)

(۱۳۱۱) أنا حميد أنا عبد الله بن صالح حدثني الليث حدثني هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن أبيه أن رسول الله - عَلَيْكُم - قال: صنائع المعروف تقي مصارع السوء. وصلة الرحم تزيد في العمر. وصدقة السر تطفىء غضب الرب. (۳)

(۱۳۱۲) أنا حميد ثنا ابراهيم بن موسى أنا عبد الرزاق عن معمر عن عثان بن زفر عن بعض بني رافع بن مكيث عن رافع بن مكيث

<sup>=</sup> المدني. قال عنه الحافظ في التقريب ٢: ٣٥٣ (متروك. وأفحش الحاكم فرماه بالوضع.) وأبوه عبيد الله بن عبد الله (مقبول) كها في التقريب ١: ٥٣٥.

<sup>(</sup>١) هذا الحديث ضعيف لجهالة شيخ ابان. وابان وهو ابن عباس البصري متروك كها تفدم.

<sup>(</sup>٣) ذكر المتقى الهندي في كنز العال ٦: ٥٧٤ وعزاه لابن زنجويه فقط. وهذا الاسناد ضعيف، فيه يزيد الرقاشي واسم أبيه أبان. قال عنه الحافظ في التقريب ٢: ٣٦١ (ضعيف من الخامسة).. ومحرز هو أبو اسرائيل كما في التاريخ الكبير ٤: ١: ٣٤٤ وسكت البخاري عنه وذكره ابن أبي حاتم ٤: ١: ٣٤٤ وقال (لا أعرفه).

<sup>(</sup>٣) لم أجده وهو مرسل باسناد ضعيف، فيه عبد الله بن صالح وقد مضى أنه ضعيف. وله شاهد من حديث ابي امامة. أخرجه الطبراني في الكبير ١٨: ٣١٣. وحسنه الهيثمي في المجمع ١١٥٥.

وكان ممن شهد الحديبية أن النبي - عليه الله على اللكة غاء. وسوء الخلق شؤم، والبر زيادة في العمر، والصدقة تمنع ميتة السوء. (١)

وسالم عن عطية العامري عن زيد أو يزيد بن بشر قال: بعثني عبد اللك بن مروان بكسوة الكعبة، فأتيت أرض تياء، فجاء سائل فقال: اللك بن مروان بكسوة الكعبة، فأتيت أرض تياء، فجاء سائل فقال: تصدقوا، فان الصدقة تنجي من سبعين بابا من السوء. قال: فسألت. من أعلم أهل تياء؟ قالوا: فلان. فأتيته، فقلت: أثم هو؟ فأشرفت امرأة، فقالت: نعم، فقلت: قولي له ينزل، قالت: أرفق، فحين رآني أخذ يتوضأ فقلت: مالك حين رأيتني أخذت تتوضأ؟ قال: ان الله أخذ يتوفل لموسى: ان حدث بك حدث وأنت على غير وضوء فلا تلم الا نفسك. ثم قلت: ان سائلا أتانا، فقال: تصدقوا فان الصدقة تنجي من سبعين بابا من السوء، قال: وتنجي من الحائط (٢) وضربة الدابة. قلت: تنجى من النار؟ قال: نعم. (٣)

<sup>(</sup>۱) أخرجه عبد الرزاق ۱۱: ۱۳۱ بمثل ما رواه ابن زنجوبه من طريقه. وأخرجه د :: ۳٤۱، حم ۳: ۵۰۲، والطبراني في المعجم الكبس ٥: ٣ من طريق عبد الرزاق به. وهو عند أبي داود عن ابراهيم بن موسى عن عبد الرزاق.

وهذا الاسناد ضعيف لجهالة بعص بني رافع. ولأجل عثان بن زفر وهو الدمشقي ذكره الحافظ في التقريب ٢: ٨ وقال: (محهول). ورافع بن مكيث صحابي شهد بيعة الرضوان والفتح، انظر الاصابة ١: ٤٨٧، والتقريب ١: ٢٤١ وفي الاصابة: مكيث وزن عظيم، وعبد الرزاق هو ابن هام الصنعاني، قال الحافظ في التقريب ١: ٥٠٥ (ثقة حافظ مصنف شهر، عمى في آخر عمره فتغير، وكان يتشيع)،

<sup>(</sup>٢) عند ابن أبي شيبة (وهدم الحائط).

<sup>(</sup>٣) أخرجه س ٣: ١١٢ عن جرير عن منصور هذا الاسناد نحوه لكن عنده (يزيد سن بشر) لم يشك فيه، وعنده (يزيد بن عبد الملك) مكان عبد الملك بن مروان وفي ثقات ابن حبان ٥: ٥٤ في ترجمة يزيد بن بشر أن عبد الملك بن مروان كان يبعث معه كسوة الكعبة،

(١٣١٤) أنا حميد أنا يزيد بن هارون ثنا الأصبغ بن زيد عن ثور ابن يزيد عن أبي ابراهيم الحمصي عن أبي الدرداء أنه قال لأم الدرداء: يا أم الدرداء، ان لله لسلسلة لم تزل تغلي بها مراجل النار، منذ خلق الله - تعالى - جهنم، الى يوم تلقى في رقاب الناس، قد نجانا الله من نصفها بايماننا بالله العظيم. فحضي على طعام المسكين يا أم الدرداء، يريد أبو الدرداء هذه الآية ﴿إِنَّهُ كَانَ (لا)(١) يُوْمِنُ باللهِ العَظِيْمِ وَلاَ يَحُضُّ عَلَى طَعَامِ المِسْكِيْنِ﴾ (٢)(١)

انا حميد ثنا سعيد بن عفير انا رِشْدَيْن بن سعد عن الحسن ابن ثوبان عن ابن شُفَى الاصبحى عن ابيه عن عبد الله بن عمرو بن

وهذا الاسناد ضعيف لأجل يزيد بن بشر السكسكي فانه (مجهول) كما في الجرح والتعديل ٤: ٢: ٢٥٤، والميزان ٤: ٤٣٠. وفي الاسناد عطية العامري وهو في اسناد ابن أبي شيبة عطية مولى بني عامر -، ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٣: ١ : ١٨ وسماه عطية بن قيس. وفرق البخاري في تاريخه الكبير ٤: ١: ١١ بينها. وتبع الحافظ في ت ت ٧: ٢٢٨، والتقريب ٢: ٥٥ ابن أبي حاتم اذ جعلها واحدا وحكم عليه بأنه (ثقة). وانظر تعليق المعلمي الماني على تاريخ البخاري في هذا.

<sup>(</sup>١) ليست في الأصل.

<sup>(</sup>٢) سورة الحاقة: ٣٤.

<sup>(</sup>٣) كرره ابن زنجويه برقم ٢١٢١ وأخرجه أبو عبيد ٤٣٨ عن يزيد بهذا الاسناد نحوه. وذكره السيوطي في الدر المنثور ٦: ٣٦٣ وعزاه لأبي عبيد وعبد بن حميد وابن المنذر.

وام الدرداء - وليست لها رواية هنا - يحتمل أن تكون أم الدرداء الكبرى واسمها خيرة بنت حدرد أو الصغرى واسمها هجيمة. وكلاها تزوجها أبو الدرداء. وماتت الكبرى قبله - ولها صحبة -. وماتت الصغرى بعده. ولا صحبة لها. انظر الاستيعاب (على هامش الاصابة ٤: ٢٢٨)، والاصابة ٤: ٢٨٨، ٢١٢.

واسناد ابن زنجويه الى أبي الدرداء حسن. فيه الأصبغ بن يزيد وأبو ابراهيم الحمصي وهو خالد بن اللجلاج كلاها صدوق. تقدما.

العاص انه قال: الصدقة تمنع المصيبة، والصيام يمنع من قدر السوء. (١)

انا عبد الله بن عثان بن خثيم عن عبد الرحمن بن سابط عن جابر بن عبد الله بن عثان بن خثيم عن عبد الرحمن بن سابط عن جابر بن عبد الله أن رسول الله - عَنْ الله عن عبد الله أن رسول الله - عَنْ الله عن عبد الله أن رسول الله عنه. والصدقة تطفىء الخطيئة كما يطفىء الماء النار. (٣)

(۱۳۱۷) انا حمید انا عبد الله بن صالح حدثني اللیث حدثني محمد

<sup>(</sup>۱) لم أجد من أخرجه غير ابن زنجويه. واسناده ضعيف لأجل رشدين بن سعد وهو ابو الحجاج المصري. قال عنه في التقريب ۱: ۲۵۱ (ضعيف. رجح ابو حاتم ابن لهيعة عليه. وقال ابن يونس: كان صالحا فأدركته غفلة الصالحين، فخلط في الحديث). وفيه (رشدين بكسر الراء وسكون المعجمة).

اما ابن شفى واسمه الحسين بن شفى بن ماتع الاصبحي، فثفة. وكذا ابوه. انظر التقريب ١: ١٧٦، ٣٥٣. وفيه شفى بالتصغير.

<sup>(</sup>٢) مكررة في الاصل.

<sup>(</sup>٣) اخرجه حم ٣: ٣٦١، ٣٩٩، والحاكم ٤: ٢٢٢ من طرق اخرى عن ابن خثيم بهذا الاسناد نحوه. وفي احد اسنادي احمد «عبد الرحمن بن ثابت ». وخطأه الشيخ احمد شاكر في تعليقه على سنن الترمذي ٥١٥:٢.

والحديث صححه الحاكم وقال الذهبي (صحيح) وتبعها احمد شاكر في التصحيح، وقال الهيثمي ٥: ٢٤٧ (رواه احمد والبزار، ورجالها رجال الصحيح).

أقول: لكن الحديث منقطع. فعبد الرحمن بن سابط مع كونه ثقة، الا أنه لم يسمع من جابر كها قال ابن معين. انظر تاريخ ابن معين ٢: ٣٤٨، والتقريب ١: ٤٨٠، ت

وللحديث شاهد من حديث كعب بن عجرة نفسه. أخرجه ت ٢: ٥١٣ وحسنه. وكعب بن عجرة صحابي مشهور شهد بيعة الرضوان. ومات بالمدينة بعد الخمسين. انظر الاصابة ٣: ٢٨١، والتقريب ٢: ١٣٥. وعُجْرة بضم المهملة وسكون الجيم كما في المغنى للهندي ٥٣٠.

ابن عجالان عن واقد بن سلامة عن يزيد عن انس عن رسول الله - سَلِيْتُهُ - انه قال: الحسد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب. والصيام جنة من النار. والصلاة نور المؤمن. والصدقة تطفىء الخطيئة (١٣١/أ)/ كما يطفىء الماء النار(١).

(۱۳۱۸) حدثنا حميد انا محمد بن يوسف، انا اسرائيل انا زياد المصفر عن الحسن قال: قال رسول الله - عَلَيْكُم -: صدقة الليل تذهب غضب الرب. وصدقة النهار تطفىء الذنوب كما يطفىء الماء النار. (٢)

(١٣١٩) انا حميد انا ابن ابي عباد انا ابن عيينة عن ابي حمزة الثالي ان علي ابن حسين كان يحمل الخبز بالليل على ظهره، يتبع به المساكين في ظلمة الليل ويقول: ان الصدقة في ظلمة الليل، تطفىء غضب الرب.

(۱) اخرج نحوه جه ۲: ۱٤٠٨ باسناد آخر ضعيف عن انس. نقل المناوي (في فيص القدير ٣: ٤١٣) تضعيفه عن البخاري والعراقي ثم قال: (لكنه في تاريخ بغداد بسند حسن). وضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير ٣: ١١١. والذي اشار اليه المناوي، في تاريخ بغداد ٢: ٢٢٧ اقتصر لفظه على ذكر الحسد فقط.

واسناد ابن زنجويه هذا ضعيف ايضا، فيه عبد الله بن صالح ويزيد وهو الرقاشي، تقدم انها ضعيفان. اما واقد بن سلامة فقد قال عنه الذهبي (في الميزان ٤: ٣٣٠) (وافد بالفاء أو بقاف،... ضعفوه، قال البخاري: روى الليث عن ابن عجلان عن وافد بن سلامة، لم يصح حديثه). وقول البخاري في التاريخ الكبير ٤: ٢: ١٩١١.

<sup>(</sup>٢) الحديث مرسل، اسناده حسن. فيه زياد المصفر مولى مصعب بن الزببر. ذكره ابن ابي حاتم في الجرح والتعديل ٢: ٢: ٥٥٣ وقال: (سألت ابي عنه فقال: لا بأس بحديثه). وباقي رجال الاسناد ثقات، تقدموا.

<sup>(</sup>٣) اسناد هذا الاثر ضعيف، لأجل ابي حمزة الثالي، واسمه ثابت ابن ابي صفية. ذكره في التقريب ١: ١١٦ وقال (ضعيف رافضي). وعلى بن الحسين هو ابن على بن ابي طالب. قال عنه الحافظ في التقريب ٣: ٣٥ (زين العابدين، ثقة ثبت عابد فقيه فاضل مشهور. قال ابن عيينة عن الزهرى: ما رأيت قرشيا أفضل منه. من الثالثة).

(١٣٣٠) انا حميد انا عبد الله بن صالح حدثني الليث حدثني عبد عُقيل عن ابن شهاب ان رسول الله - عَلَيْكُ - قال: ما احسن عبد الصدقة، الا خلفه الله في تركته (١).

(١٣٢١) حدثنا حميد أنا يزيد بن هارون اخبرنا محمد بن اسحق عن يزيد بن ابي حبيب عن مرثد بن عبد الله اليزني قال: وكان من أوائل أهل مصر، يروح الى المسجد، وكان لا يأتيه أبدا إلا ومعه شيء يتصدق به. فربما جاء بالفلوس، وربما جاء بالخبز، حتى ان كان ليأتي بالبصل يحمله في كمّه حتى يعطيه المساكين.

قال: فقلت له: أبا الخير، ان هذا ينتن عليك ثيابك. فقال: يا ابن ابي حبيب اني لم اكن اجد في بيتي شيئا اتصدق به غيره، وانه حدثني بعض اصحاب النبي - عَلَيْكُم - انه سمع النبي - عَلَيْكُم - يقول: ان ظل المؤمن يوم القيامة صدقته. (٢)

<sup>(</sup>۱) اخرجه ابن المبارك في الزهد (۲۲۷) عن حيوة بن شريح عن عقيل عن ابن شهاب يرسله بنحو لفظه عند ابن زنجويه، وعن ابن المبارك اخرجه ابو عبيد ٤٣٩. والحديث ضعيف لارساله، وفي اسناده عند ابن زنجويه عبد الله بن صالح، وقد مضى انه ضعيف.

<sup>(</sup>٢) اخرجه حم ٤: ٣٣٣، ٥: ٤١١ من طريق يزيد بن هارون وغبره عن ابن اسحق مهذا الاسناد نحوه. واخرجه ابن خزيمة في صحيحه ٤: ٩٥ من طريق يزيد بن زربع عن ابن اسحق حدثنى بزيد بن ابي حبيب به.

ورواه حرملة بن عمران عن يزيد بن ابي حبيب. انظر حم ٤: ١٤٧ - ١٤٨، الحاكم ١: ٤١٦، موارد الظهآن ٢٠٠٠

واسناد ابن زنجويه صحيح لغيره، فيه ابن اسحق وهو صدوق مدلس، لكنه صرح بالساع كها في حديث ابن خزية، فيؤمن تدليسه ويحسن حديثه، ويرتقي الى درجة الصحيح لغيره بمتابعة حرملة بن عمران، وهو صدوق كها تقدم. وجهالة الصحابي لا تضر. وقد ساه بعضهم فقال: عقبة بن عامر.

(۱۳۲۲) انا حمید ثنا ابو نعیم ثنا قرة بن خالد عن الضحاك قال: كان ابو هریرة لا یرید ان تفوته كل یوم صدقة، قلت: كل یوم تجد حصدقة؟ قال نعم، ولو بشق تمرة. (۱)

سليان التيمي عن ابي عثان النهدي قال: لما حضر ابا موسى الموت قال البنيه: اذكروا صاحب الرغيف، فان صاحب الرغيف عَبدَ الله سبعين سنة، ثم فتن بامرأة، فخرج تائبا، كلما خطا خطوة بنى مسجدا فصلى، فأدركه الجهد والمساء الى اثني عشر مسكينا، كان يأتيهم رجل كل ليلة باثني عشر رغيفا، فيعطي كل رجل منهم رغيفا. فأعطاه فيمن اعطى، وبقي مسكين منهم. فقال له: علم، تحبس عليّ رغيفي؟ قال الرجل: أعطيت رجلا منكم رغيفين. قالوا: لا. فجعل يجادله في ذلك الرغيف. فلما سمع بذلك العابد، دفع اليه الرغيف، واصبح ميتا. قال: فوزنت السبعون السنة التي عبد الله فيها بالخطيئة، فرجحت الخطيئة. فوزن الرغيف بالخطيئة فرجح الرغيف.

(۱۳۲٤) ثنا حميد انا عبد الله بن يوسف ثنا ابن لهيعة ثنا يزيد ثنا

<sup>(</sup>١) اسناد هذا الحديث ضعيف لانقطاعه. فيه الضحاك وهو لم يسمع من أحد من الصحابة. انظر ت ت ٤: ٤٥٤.

<sup>(</sup>۲) لم اجد من اخرجه غير ابن زنجويه. وفي اسناده هشام بن القاسم، لم أجد له ترجمة، ويغلب على ظني انه هاشم بن القاسم لا هشام فليس في شيوخ ابن زنجويه هشام بن القاسم. ونما يقوي هذا، رواية ابن زنجويه عن هاشم بن القاسم عن سليان بن المغيرة في الاحاديت ذوات الارقم ٢٣٩، ٥٠٤، ٧١٠. فإن كان هو فالاسناد صحيح. رجاله ثقات، تقدموا الا ابا عثمان النهدي واسمه عبد الرحمن بن مل وهو (مخضرم من كبار الثانية، ثقة ثبت عابد. مات سنة ٥٥ وقيل بعدها. عاش ١٣٠ سنة وقيل اكثر).

بكر بن سوادة عن عامر بن ذريح الحميري انه كان عند عقبة بن عامر هو وابن ابي حنة وجابر بن سهل فقال له عقبة: لئن دخلت الجنة لتندمن. قال: فقلت له: ولِمَ اندم ان دخلت الجنة؟ قال: نعم، لعلك ترى عبد بني فلان فوقك، فتندم ألا تكون اعطيت رغيفا او ثوبا فلحقت به. (۱)

(١٣٣٥) حدثنا حميد ثنا محمد بن يوسف ثنا يونس بن ابي اسحق حدثتني امي انها دخلت على عائشة وقد أهدي لها سلة من عنب، فجاء سائل/ فأمرت له بحبة من عنب، ونسوة في البيت، فنظر بعضهن الى(١٣١/ب) بعض، ففطنت لهن فقالت: هذا أثقل من مثاقيل ذر كثير.(٢)

(۱۳۳٦) ثنا حميد ثنا ابو نعيم ثنا الوليد بن جميع حدثتني مولاة لنا يقال لها طفيلة قالت: جاءت مسكينة الى عائشة فاستطعمتها، وبين يديها عنب من عنب الطائف. فناولتها حبة فاطعمتها. فنظرت اليها، فقالت: مالك تنظرين اليّ؟ الحبة فيها مثاقيل ذر كثير. (٣)

<sup>(</sup>١) هذا الاسناد ضعيف، لاجل ابن لهيعة. وفي الاسناد بكر بن سوادة وهو (ثقة) كما في التقريب ١: ١٠٦. وعامر بن ذريح لم اجد له ترجمة.

<sup>(</sup>٢) اخرجه ابو عبيد ٤٤٠ من طريق شبيب بن غرقدة عن زينب بنت نصر عن عائشة نحوه. واحمد في الزهد ٢١٢ من طريق ابي اسحق عن ابي العالية عن عائشة. ومالك في الموطأ ٢: ٩٩٧ بلاغا عن عائشة به. وذكره السيوطي في الدر المنثور ٦: ٣٨٢ وعزاه لمالك وابن سعد وعبد بن حميد.

وفي اسناد ابن زنجويه ام يونس بن ابي اسحق - لم أجد لها ترجمة. وفي اسناد ابي عبيد زينب بنت نصر وهي (محهولة) كها في التقريب ٢: ١٠٠. وفي اسناد احمد ابو اسحق السبيعي وهو مدلس يروي بالعنعنة، وقد مضى الكلام عليه.

<sup>(</sup>٣) هذا الحديث متابع لما قبله، واسناده ضعيف لاجل الوليد بن جميع، وجميع جده واسم ابيه عبد الله. والوليد - كما في التقربب ٢: ٣٣٣ (صدوق يهم). وفي الاسناد طفيلة. ذكرها ابن سعد ١٠ ٤٩٣ ولم يذكر فيها جرحا ولا تعديلا.

(۱۳۲۷) ثنا حمید ثنا حجاج بن المنهال ثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن ابي مدينة الدارمي ان سائلا أتى عبد الرحمن بن عوف وبين يديه طبق عليه عنب فأعطاه عنبة. فقيل: أنّى تقع هذه منه، فقال: فيها مثاقيل ذر كثير (۱).

(۱۳۲۸) ثنا حميد انا حجاج انا حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن عطاء بن فرّوخ ان سعد بن مالك، أتاه سائل وبين يديه طبق عليه تمر، فأعطاه تمرة فقبض يده، او قال: فكف يده، فقال: ان الله - تعالى - يقبل منا الذرة والخردلة فكائن في هذه مثاقيل ذر.(٢)

اسحق عن ابي ميسرة عن عائشة قالت: كانت لهم شاة، فأرادت ان عن ابي ميسرة عن عائشة قالت: كانت لهم شاة، فأرادت ان تموت، فذبحوها، فقسمتها عائشة. فجاء النبي - عَلِيْتُهُ - فقال: ما فعلت شاتكم؟ قالت: ارادت ان تموت فذبحناها، فقسمناها، فما بقي عندنا منها شيء الا كتفها. فقال: شاتكم كلها لكم الا كتفها.

<sup>(</sup>۱) اخرجه ابو عبيد ٤٤٠ عن ابن مهدي، ش ٣: ١١٣ عن يزيد بن هارون كلاهما عن حاد بن سلمة بمثل اسناده عند ابن زنجويه ونحو لفظه، لكن قال ابن ابي شيبة (عن ابي هدينة) بالهاء وهو خطأ.

واسناد ابن زنجويه صحيح. رجاله ثقات تقدموا غير ابي مدينة الدارمي وهو صحابي، اسمه عبد الله بن حصن له ترجمة في الاصابة ٢: ٢٨٩. وثابت هو ابن اسلم البناني.

<sup>(</sup>٢) اخرجه ابو عبيد ٤٤٠ عن الهيثم بن جميل. عن حماد بن سلمة بهذا الاسناد نحوه الا انه قال: «عبد الرحمن بن عوف » مكان سعد.

وهذا الاسناد ضعيف، فيه علي بن زيد وهو ابن جُدعان نقدم انه ضعيف. وفيه عطاء بن فروخ. قال عنه في التقريب ٢٢:٢ (مقبول) وضبط فروخا بفتح الفاء وتشديد الراء المضمومة وآخره معجمة.

<sup>(</sup>٣) اخرجه ت ٤: ٦٤٤، وابو عبيد ٤٤٠، حم ٦: ٥٠ من طريق ابي اسحق عن ابي ميسرة به. وقال الزمذي عقبه: (هذا حديت صحيح). قلت انما يصح الاسناد اذا صرح ابو اسحق السبيعي بالسماع، (وارجح ان الترمذي  $_{11}$ 

(١٣٣٠) انا حميد انا علي بن الحسن انا عبد الله بن ادريس عن ليث عن ميمون بن مهران عن ابي ذر قال: الصلاة عاد الاسلام. والجهاد سنام العمل. والصدقة شيء عجب، شيء عجب. (١) فقال رجل: لقد (٦) اوثق او افضل عمل في نفسي. قال: ما هو؟ قال: الصوم. قال: قربة، وليس هناك (٣).

انا حميد انا ابراهيم بن موسى ثنا ابو معاوية انا الاعمش عن ابن بريدة عن ابيه قال: قال رسول الله - عليه الله عنها الل

<sup>=</sup> قد ثبت لدیه ذلك)، والسبیعي مدلس كها مضى. ولم اجد في احادیت من ذكرتهم ما بدل على السهاع. فیضعف حدیثه هذا الاسناد. وابو میسره - واسمه عمرو بن شرحبیل الهمدانی - (ثقة عابد مخضرم) كها في التقریب ۲: ۷۲.

<sup>(</sup>١) التكرار في الاصل،

<sup>(</sup>٢) كدا في الاصل. ولعله (لقد تركت أو ثني..) كما يدل عليه لفظ البزار.

<sup>(</sup>٣) اخرجه البزار مرفوعا بنحو هذا اللفظ. انظر كشف الاستار ١: ٤٤٥، ومحمع الروائد ٣: ١٠٩. وضعفه الهيثمي لاجل العوام بن جويرية.

واسناد ابن زنجويه صعيف ايصا لاجل ليت. وهو ابن ابي سلم، وقد مضى الكلام عليه. ثم انه منقطع: ميمون بن مهران من الطبقة الرابعة (وهي طبقة صغار التابعين) ومات سنة ١١٧٠. وابو ذر قديم الوفاة. مات سنة ٣٣٠. انظر التعريب: ٣٩٢، ت ت ٢٠١: ٣٩٣ ومن رجال الاسناد عبد الله بن ادريس، وهو (ثقة فقيه عابد) كما في التقريب ١: ٢٠١.

<sup>(</sup>٤) اخرجه أبو عبيد ٤٣٩، حم ٥: ٣٥٠، وابن خزيمة في صحيحه ٤: ١٠٥، والحاكم ١: ٤١٧، هي ٤: ١٨٧. وفال الحاكم: (على شرط الشيخين).

وقال الذهبى: (صحيح على شرطهم)، وقال الهيثمي في المجمع ٣: ١٠٩ (رجاله نفات). قلت: رجاله ثقات نعم، لكن صرح ابو معاوية في حديث احمد وابن خزية ان الاعمن لم يسمعه من ابن بريدة، والاعمن مدلس، فالحديث منقطع لدلك، فهو ضعيف.

وابن بربدة هو سلمان. قال عنه الحافظ في التفريب ١: ٣٢١ (ثفة من الثالثة). ويدل على انه سلمان قول الحافظ في ت ت ٢١: ٢٨٦ بأن الأعمس اذا الهم ابن بريدة فاغا هو سلمان.

(۱۳۳۲) ثنا حميد ثنا محمد بن يوسف ثنا سفيان عن عار الدهني عن راشد بن الحارث عن ابي ذر قال: ما على الارض من صدقة تخرج، حتى تفك عنها لحيي سبعين شيطانا، كلهم ينهاه عنها.

# باب الترغيب في جهد المقل

(۱۳۳۳) حدثنا حميد انا عبد الله بن صالح حدثني معاوية بن صالح عن ابي عبد الملك محمد بن ايوب وغيره عن المشيخة عن ابي ذر انه قال: أتيت رسول الله - عَلَيْتُ - فقلت: اي الصدقة افضل؟ قال: سر الى فقير، أو جهد من مقل.

(١٣٣٤) حدثنا حميد أنا عبد الله بن صالح حدثني الليث حدثني أبو الزبير عن يحيى بن جعدة عن ابي هريرة انه قال: يا رسول الله، اي الصدقة افضل؟ قال: جهد المقل، وابدأ بمن تعول.

<sup>(</sup>۱) اخرجه ابن المبارك في الزهد ۲۲۸، ش ۳: ۱۱۱ عن سفيان بهذا الاسناد نحوه. وفي الاسناد راشد بن الحارث ذكره البخاري في تاريخه ۲: ۱: ۲۹۶، وابن ابي حاتم في الجرح والتعديل ۱: ۲: ۵۸٤، وسكتا عنه، وذكره ابن حبان في الثقات ٤: ٢٣٤، والبافون تفدموا.

<sup>(</sup>٢) اخرجه حم ٥: ١٧٨، ١٧٩ باسناد ضعفه الهيشمى في المجمع ٣: ١١٦. ثم اخرجه حم ٥: ٢٦٥ من حديث ابي امامة ان رسول الله - عَبَيْتُهُ - كان في المسجد ... حتى جاء ابو ذر ... والحديث فيه طول.

واسناد ابن زنجويه ضعيف لجهالة (المشيخة) ولاجل عبد الله بن صالح، ومعاوبة بن صالح. وتقدما. ومحمد بن ايوب ابو عبد الملك الازدي له ذكر في التاربخ الكبير ١: ١ ٢٠ - ٣٠، والجرح والتعديل ٣: ٢: ١٩٦ ولم يذكرا فيه جرحا ولا تعديلا.

<sup>(</sup>٣) اخرجه د ۲: ۱۲۹، حم ۲: ۳۵۸ عن فتيبة بن سعيد وغيره عن الليت بهذا الاسناد مثله.

وهذا الاسناد ضعيف لاجل عنعنة ابي الزببر، وقد مضى انه مدلس. وعبد الله بن صالح صعيف، لكنه توبع على روايته هنا. وفي الاسناد يحيى بن جعدة=

(١٣٣٥) حدثنا حميد انا محمد بن يوسف انا سفيان عن ابي اسحق عن الحارث عن علي قال: جاء ثلاثة نفر الى النبي - عَلِيْكُم - فقال احدهم: لي مائة أوقية ،/ تصدقت بعشر اواق. وقال الاخر: لي مائة (١٣٢/أ) دينار، فتصدقت بعشرة الدنانير. وقال الاخر: لي عشرة دنانير، فتصدقت بدينار. فقال النبي - عَلِيْكُم -: تصدق كل رجل منكم بعشر ماله. كلكم في الأجر سواء. (١)

ابن عجلان عن زيد بن أسلم وعن سعيد بن أبي سعيد المقبري وعن المنع عمد المقبري وعن المنع عمد المقبري وعن المنع بن حكيم عن أبي هريرة عن رسول الله - عَيْنَا الله عن أبه قال: سبق درهم مائة ألف درهم. قالوا: وكيف ذلك يا رسول الله؟ قال: كان لرجل درهان، فأخذ أجودها فتصدق به. وانطلق رجل الى عرض مائه ألف فتصدق بها. وانطلق رجل الى عرض مائه ألف فتصدق بها. (٢)

= وهو (ثقة قد ارسل عن ابن مسعود ونحوه). انظر التقریب ۲: ۳۲۱، ت ت ۱۱:

وهذا الاسناد ضعيف لأجل الحارث الأعور ولأجل تدليس أبي اسحق وفد عنعى هنا. وتقدم الكلام على ذلك.

أقول: وما يضر ذلك فأن زيد بن اسلم يروي عن أبي هريرة وعن أبي صالح السان (انظر ت ت ٣: ٣٩٥).

وروي الحبديث من طرق أخرى عن ابي هريرة مرفوعا بلفظ «خير الصدقة ما كان عن ظهر غني. وابدأ بمن تعول »انظر خ ١٣٣:٢، ٨١:٧، ن ٥٢.٤، ٥٠، حم ٢٢٠:٢، ٢٤٥ وغبرها.

<sup>(</sup>١) أخرجه حم ١: ٩٦، ١١٤، هق ٤: ١٨٢، والبزار (كما في كشف الاستار ١: ٤٤٨) من طرق عن سفيان بهذا الاسناد مثله.

أخرجه ن ٥: ٤٤، حم ٢: ٣٧٩ عن قتيبة بن سعيد عن لين عن ابن عجلان عن سعيد المقبري والقعقاع عن أبي هريرة مرفوعا نحوه. ثم أخرجه ن ٥: ٤٤، والحاكم ١: ٤١٦ هق ٤: ١٨١ من طريق صفوان بن عيسى عن ابن عجلان عن زيد بن أسلم عن أبي صالح عن أبي هريرة الحدبث.

(۱۳۳۷) ثنا حميد قال: قال أبو عبيد: أنا اسماعيل بن ابراهيم عن يونس بن عبيد عن الحسن قال: قال رجل لعثان بن أبي العاص يا أبا عبد الله بنتمونا بونا بعيدا. (۱) قال: وما ذاك؟ قال: تصدّقون وتفعلون وتفعلون.

قال: وانكم لتغبطوننا بكثرتنا هذه؟ قال: أي والله. قال عثان: فوالذي نفسي بيده، لدرهم ينفقه أحدكم، يخرجه من جهده، يضعه في حقه، أفضل في نفسي من عشرة آلاف ينفقها أحدنا غيضا من فيض.

### باب تفضيل الصدقة على القرابة على غيرها من الصدقات

(١٣٣٨) حدثنا حميد أنا عبيد الله بن موسى ثنا اسرائيل عن ابراهيم بن مهاجر عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال: انطلقت امرأة عبد الله وامرأة أبي مسعود الى النبي - علي الله عبد الله وامرأة أبي مسعود الى النبي - علي واحدة

و في اسناد ابن زنجويه عبد الله بن صالح، تقدم أن فيه ضعفا لكن حديثه هذا يرتفي الى درجة الحسن لغيره بالمتابعات. ومحمد بن عجلان صدوق. اختلطت عليه أحاديث سعيد المقبري عن أبي هريرة، إلا أنه يروي هنا عن سعيد وغيره عن أبي هريرة. والقعقاع: قيل لم يلق أبا هريرة، كما في ت ت ١ ٣٨٣. وسعيد بن ابي سعيد المقبري (ثقة... تغير قبل موته بأربع سنين) كما في التقريب ١ : ٢٩٧.

<sup>(</sup>۱) قال أبو عبيد ٤٤١ (قال اسماعيل بِنتمونا، بكسر الباء، وانما هو بنتمونا، بضم الباء).

<sup>(</sup>٢) أخرجه أبو عبيد ٤٤١ كم هنا الا أحرفا يسبرة. وأخرج آخره في غريب الحديث ٤: ٣٠٥ - ٣٠٥.

وأخرجه أحمد في الزهد ٢٠٤ من طريق الحسن به نحوه.

وهدا الاسناد صحيح. رجاله ثقات تقدموا.

والحسن سمع من عثمان بن أبي العاص. كما حكى الزيلعي في نصب الراية ١: ٩٠ عن البزار.

منها تكتم صاحبتها أمرها. فأتتا الحجرة، فقالتا لبلال: ائت رسول الله - عَلَيْكُم وقل: امرأتان لاحداها فضل مال، وفي حجرها بنو أخ لها أيتام. وقالت الأخرى: ان لي فضل مال، ولي زوج خفيف ذات اليد. فقال رسول الله - عَلَيْكُم -: لهما كفلان من الأجر. (١)

(١٣٣٩) حدثنا حميد أنا النضر وسعيد بن عامر الضَّبَعي عن هشام عن حفصة بنت سيرين عن سلمان بن عامر الضبي قال: قال رسول الله – عن عن السكين صدقة، وهي على ذي الرحم ثنتان، انها صدقة وصلة (٢).

(١) أخرجه البزار (كما في كشف الأستار ١: ٤٤٩) من طريق عبيد الله بن موسى هذا الاسناد نحوه. وفال الهيثمي في المجمع ٣: ١١٧ (رواه الطبراني في الأوسط والبزار نحوه... ورجال البزار رجال الصحيح).

قلت: لكن تقدم أن ابراهيم بن مهاجر لين الحديث، فيضعف الاسناد لأجله وتقدم أيصا توثيق الآخرين الا علمه وهو ابن قيس النخعي. فال عنه الحافظ في التقريب ٢: ٣١ (ثقة ثبت ففيه عابد).

والحديث مروي بهذا المعنى في الصحيحين وغيرها من حديث زينب امرأة ابن مسعود. انظر خ ٢: ١٤٣، م ٢: ٦٩٤، ن ٥: ٦٩، مي ١: ٣٢٧، حم ٣: ٥٠٢، ٦. ٣٦٣.

(٢) أخرجه ابن رنجويه في الذي يليه من طريق حفصة لكن قال: عن الرباب الضبية عن عمها سلمان بن عامر مرفوعا.

وحدیت حفصة بنت سبرین عن سلمان بن عامر أخرحه حم ۱۸، ۱۸، ۲۱۵ من طریق یزید بن هارون ویحیی بن سعید عن هشام عنها به.

وأما حديثها عن الرباب فأخرجه ت ٣: ٤٦، حم ٤: ١٧، مي ١: ٣٣٤، وابن خزيمة في صحيحه ٤: ٧٧ من طرق عن ابن عيينة بمثل اسناده عند ابن زنجويه ولفظه. ثم أخرجه ن ٥: ٦٩، حم ٤: ١٧، ١٨، ٢١٤، وأبو عبيد ٤٤٢، مي ١: ٣٣٤، وابن خزيمة في صحيحه ٤: ٧٧، والحاكم ١: ٤٠٧ (وصححه. وفال الذهبي: صحيح).

والحدّيث حسنه الترمذي: وصححه السيخ محمد ناصر الالباني في صحيح الجامع الصغبر ٣: ٢٦٣، وفي تخريج أحاديث مشكاة المصابيح ١: ٦٠٤. (١٣٤٠) أنا حميد أنا محمد بن يوسف ثنا ابن عيينة عن عاصم عن حفصة ابنة سيرين عن الرباب الضبية عن عمها سلمان بن عامر الضبي يرفعه قال: الصدقة على المساكين صدقة. وعلى ذي الرحم اثنتان، صدقة وصلة. (١)

(١٣٤١) أنا حميد ثنا سعيد بن أبي مريم حدثني يحيى بن أيوب حدثني ابن زَحْر عن علي بن يزيد عن القاسم عن أبي امامة أن رسول الله - عَلَيْ - قال: ان الصدقة على ذي قرابة ، يُضعّف أجرها مرتين (٢).

(١٣٤٢) أنا حميد ثنا عبد الله بن بكر أنا حميد عن أنس قال: لما أنزلت هذه الآية ﴿ لَنْ تَنَالُوْا البِرَ حتى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾ (٣) أو ﴿ من ذا الَّذِي يُقْرِضُ الله قَرْضَاً حَسَناً ﴾ (٤) قال أبو طلحة وكان له حائط له فضل -: يا رسول الله حائطي لله. ولو استطعت أن أسره لم أعلنه. فقال رسول الله - عَيَّالِيَهُ - اجعله في قرابتك أو أقربيك (٥).

<sup>=</sup> أفول: حديث حفصة عن سلمان بن عامر. صحيح كما قالوا.
تقدم توثيق روانه الا حفصة بنت سبرين وهي (ثقة) كما في التقريب ٢: ٥٩٥ والا
سلمان بن عامر الضبي وهو صحابي. رجح الحافظ في الاصابة ٢: ٦٠ انه عاش الى
خلافة معاوية. وكذا في ت ت ٤: ١٣٧.

وأما حديثها الآخر عن الرباب عن سلمان فضعيف لأجل الرباب وهي بنت صلبع، أم الرائح الضبية، قال عنها في التقريب ٢: ٥٩٨ (مقبولة).

<sup>(</sup>١) انظر بحثه في الذي قبله.

<sup>(</sup>٢) اخرجه الطبراني في الكبر ١٤٤ من طريق سعبد بن أبي مريم بهدا الاسناد مثله. وهذا الاسناد ضعيف تقدم بحثه يرقم ٤٠٤٠

<sup>(</sup>٣) سورة آل عمران: ٩٢.

<sup>(</sup>٤) سورة البقرة: ٢٤٥.

<sup>(</sup>٥) أخرجه ت ٥: ٢٢٤، حم ٣: ٢٦٢ عن عبد الله بن بكر لهذا الاسناد مثله. وقال الترمذي عقبه (هذا حديت حسن صحيح).

(١٣٤٣) أنا حميد ثنا حجاج بن المنهال عن حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس بن مالك نحوه قال: فجعلها بين حسان بن ثابت وأبي بن

(۱۳٤٤) حدثنا حميد ثنا حجاج بن المنهال ثنا حماد بن سلمة عن أبي حمزة عن الشعبي حدثتني فاطمة ابنة قيس أنها قالت: يا رسول الله ان لي (سبعين مثقالا)(۲) / من ذهب فقال: اجعليه في قرابتك. (۲) (۱۳۲/ب)

> (١٣٤٥) ثنا حميد أنا أبو نعيم أنا زكريا عن الشعبي قال: سألت زينب امرأة ابن مسعود النبي - عَلَيْكُ - عن الصدقة على الأقارب فقال: الصدقة على الأقارب، تضعف على غير الأقارب مرتين. وزعم أنها ممن ذكر الله في القرآن ﴿واسْأَلُوا مَا أَنْفَقْتُمْ وَلْيَسْأَلُوْا مَا أَنْفَقُوْا﴾ (١٠) فخرجت الى المؤمنين. (٥)

وروي الحديث من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس - كما في حدبت ابن زنجوبه التالي -. أخرجه م ۲: ۲۹۲، د ۲: ۱۳۱، ن ٦: ۱۹۳، حم ۳: ۲۸٥. واحرجه خ ٤: ٧، م ٢: ٦٩٣ من طريق آخر غن أنس به. وحديت ابن زنجوبه هدا صحيح الاسناد. تقدم برقم ٢٩٠. اما الحديث التالي فعلى شرط مسلم الاحجاج بن منهال وتقدم أنه ثقة.

نقدم بحثه في الذي قبله. ٠ (1)

ليستا واضحتين في الأصل. اثبتها تبعا لما في تفسير الطبري. (٢)

أخرجه الطبري في التفسر ٣: ٣٤٢ عن أبي كربب عن سويد بن عمرو عن حماد به منله. والاسناد ضعيف لأجل أبي حمرة وهو الاعور واسمه ميمون القصاب، فال عنه الحافظ في التقريب ٢: ٢٩٢ (مشهور بكنيته، صعيف من السادسة). وانظر ترجمته في ت ت ٢٠: ٣٩٥. وفاطمة بنت فيس صحابية من المهاجرات الأول ذكرها ابن سعد في الطبفات ٨: ٢٧٣، والحافظ في الاصابة ٤: ٣٧٣.

سورة المتحنة: ١٠٠ (٤)

هكذا لفطه في الأصل، ولم يتبين لي وجه ارتباط أوله بآحره. ولم أجد من أخرجه عبر ابن زنجویه. ورجاله تفات غبر اني لم أجد من ذكر للشعبي روابه عن زینب. ولم أجد من ذكر سنة وفامها. انظر طمقات ابن سعد ١٨ ، ٢٩٠، وطبفات حليفة بن=

(١٣٤٦) حدثنا حميد أنا يعلى بن عبيد أنا عبد الملك عن عطاء قال: أتت النبي - علي نذرا، أن أتت النبي - علي نذرا، أن أتصدق بعشرين درها، ولي زوج فقير. افتجزىء عني ان أعطيها اياه؟ قال: نعم، ولك كفلان من الأجر. (١)

(١٣٤٧) انا حميد أنا عبد الله بن صالح حدثني الليث حدثني عن ابن شهاب أن رسول الله - عَلَيْكُم - سئل: أي الصدقة أفضل؟ فقال: الصدقة على ذي الرحم الكاشح.

#### باب منع الصدقة

(١٣٤٨) حدثنا حميد ثنا محمد بن يوسف ثنا سفيان أنا الأعمش عن عبد الله بن مُرة عن الحارث بن عبد الله عن عبد الله بن مسعود قال: اللاوي بالصدقة ملعون على لسان محمد - عليه الله عن القيامة. (٤)

<sup>=</sup> حياط ٣٣٧، والثفات لابن حبان ٣: ١٤٥، والاستيعاب لابن عبد البر (على هامسَ الاصابة ٤: ٣١٠)، والاصابة ٤: ٣١٣، ت ت ٢: ٢٢٢.

<sup>(</sup>١) ذكره ابن قدامة في المغني ٢: ٤٨٤ وعزاه للجوزجاني أنه رواه عن عطاء وذكر نحو حديثه عمد ابن زنجويه.

وهذا الاسناد ضعيف لارساله.

<sup>(</sup>٢) الكاشح: (العدو الذي يضمر عداوته ويطوي عليها كشّحه أي باطنه). كذا في النهابة ٤: ١٧٥.

<sup>(</sup>٣) أخرجه أبو عبيد ٤٤٢ عن عبد الله بن صالح عن الليث عن عقيل عن النبي عليه -وفال عقبة: (لم يسنده عقيل). ثم أخرجه ٤٤١ باسناد آخر فيه ابراهيم بن يزبد المكي (وهو متروك كما في التقريب ٤:١٦) عن الزهري فقال، (عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة مرفوعا).

واسناد ابن زنجويه ضعيف لارساله، ولأجل عبد الله بن صالح وقد مضي.

<sup>(</sup>٤) أخرجه هق ٤: ٨٢ من طريق الفريابي (وهو محمد بن يوسف) عن سفيان هذا الاسناد منله الا أنه قال: (لاوى الصدقة).

وأخرجه حم ١: ٤٠٩ عن عبد الرزاق عن سفيان به. ن ٨: ١٢٦، ش ٣: ١١٥ من=

قال أبو أحمد: اللاوي: المانع، لويته حقه لَيَّاً ولِيَّاناً (١).

(١٣٤٩) حدثنا حميد ثنا محمد بن يوسف أنا اسرائيل أنا أبو اسحق عن أبي الاحوص عن عبد الله بن مسعود قال: من أقام الصلاة ولم يؤت الزكاة فلا صلاة له. (٢)

(۱۳۵۰) ثنا حميد ثنا محمد بن عبيد أنا سلمة بن نُبَيْط قال: سئل الضحاك ابن مزاحم عن الزكاة فقال: لا ترفع الصلاة الا بالزكاة (۳)

طرق أحرى عن الأعمش به. وفي حديث أحمد والنسائي زيادات.
وهذا الاسناد ضعيف لأجل الحارث بن عبد الله وهو الأعور الهمداني - وتقدم
الكلام عليه. وفي الاسناد عبد الله بن مرة، ذكره الحافظ في التقريب ١: ٤٤٩ وفال
(الهمداني الخارفي بمعجمة وراء وفاء الكوفي، ثقة من الثالثة...) وعنده (ابن أبي مرة)
وهو خطأ يدل عليه ما في ت ت ٦: ٢٤ والتاريخ الكبير ٣: ١: ١٩٢ وغيرها.
وبتقوى هذا الحديث بما رواه ابن خزيمة في صحيحه ٤: ٨ من طريق الأعمش عن
عبد الله بن مرة عن مسروق عن ابن مسعود ولفطه مثل لفظ أحمد والنسائي
بزياداتهها.

(١) وانظرها في القاموس ٤: ٣٨٧.

(٢) أخرجه أبو عبيد ٤٤٣ وأبو نعيم في أخبار أصبهان ٢: ٢٦١. باسناديها من طريق اسرائيل بهذا الاسناد ولفظ ابي نعيم مثل لفظ ابن زنجويه.

وأخرجه ش ٣: ١١٤ من طريق آخر عن أبي اسحق به نحوه. وفي هذا الاسناد ضعف: أبو اسحق مدلس - كها تقدم - وقد روي هنا بالعنعنة. وأبو الاحوص هو الكوفي واسمه عوف بن مالك بن نضلة ذكره في التقربب ٢: ٩٠ وقال (مشهور بكنيته، ثقة من الثالثة.)

(٣) أخرجه ش ٣: ١١٤ عن أبي خالد الأحمر عن سلمة عن الضحاك به. واسناد ابن زنجويه الى الضحاك صحيح. تقدم توثيق محمد بن عبيد. وأما سلمة فقد وثقة الحافظ في التقريب ١: ٣١٩ فقال (ابن نُبيط بنون وموحدة مصغرا، ابن شريط بفتح المعجمة... ثقة، يقال: اختلط).

(١٣٥١) أنا حميد أنا أبو نعيم ثنا زهير عن أبي اسحق قال: سمعت مسروقا يقول: أمرتم في كتاب الله باقامة أربع: باقام الصلاة، وايتاء الزكاة، والحج، والعمرة. فالعمرة من الحج منزلة الصلاة من الزكاة. (١)

(١٣٥٢) ثنا حميد ثنا أبو نعيم أنا أبو جناب عن الضحاك عن (ابن) (٢) عباس قال: من كان له مال تجب فيه الزكاة، ثم لم يفعل، سأل عند الموت الرجعة. فقال رجل من القوم: اتق الله يا (ابن) عباس، فانما سألت الكفار الرجعة. قال: انا اقرأ عليك قرآنا: ﴿يَا أَيُّهَا الّّذِيْنَ اَمُّنُوا لا تُلْهِكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلاَ أَوْلاَدُكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللهِ، وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُوْنَ. وَأَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يأْتِيَ أَحَدكُمُ المَوْتُ ﴿ عَنْ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهُ اللهُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهُ اللهُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهِ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهُ اللهِ اللهُ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ ال

(١٣٥٣) أنا حميد حدثني ابن أبي أويس حدثني عبد العزيز بن محمد عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن النبي - عليه الله من عبد لا يؤدي زكاة ماله، الا أتي به

<sup>(</sup>١) اسناد هذا الاثر ضعيف: ابو اسحق اختلط بآخره وساع زهير منه بعد الاختلاط كها مضى. وأبو اسحق مدلس، إلا انه صرح بالساع فيؤمن تدليسه.

<sup>(</sup>٢) ليست في الأصل زدتها تبعا للترمذي وغيره.

 <sup>(</sup>٣) وكان في الأصل (يا أبا عباس) وهو خطأ ظاهر.

<sup>(</sup>٤) سورة المنافقين: ٩، ١٠٠

<sup>(</sup>٥) أحرجه ت ٥: ٤١٨ عن عبد بن حميد حدثنا جعفر بن عون أخبرنا أبو جناب الكلبي عن الضحاك عن ابن عباس نحوه. ثم قال الترمذي: (وأبو جناب اسمه يحيى ابن أبي حية. وهو ليس بالقوي في الحديث)،

والحديث ذكره السيوطي في الدر المنثور ٦: ٢٢٦ وعزاه لآخرين

واسناد الحديث ضعيف لأجل أبي جناب، وقد تقدم قول النرمذي فيه. وقال الحافظ في التفريب ٢: ٣٤٦ (ضعفوه لكترة تدليسه).

<sup>..</sup> ثم ان الصحاك لم يسمع من أحد من الصحابة، كما تقدم بيانه في رقم ١٣٢٢.

وبماله، فأحمي عليه صفائح في نار جهنم، فيكوى بها جبينه، حتى يحكم الله بين عباده في يوم كان مقداره الف سنة (۱) مما تعدون. ثم يرى سبيله، اما الى الجنة، واما الى النار.

ولا عبد لا يؤدي صدقة ابله، الا أتى به يوم القيامة وبابله، على أوفر ما كانت، فيبطح لها بقاع قرقر فتستن عليه، كلما مضى عليه آخرها رد عليه اولها. حتى يحكم الله بين عباده في يوم كان مقداره الف سنة مما تعدون. ثم يرى سبيله، اما الى جنة واما الى نار.

ولا عبد لا يؤدي صدقة غنمه، الا أتي به وبغنمه على أوفر ما كانت، فينبطح لها بقاع قرقر، فتستن عليه، كلما مر عليه آخرها رد عليه أولها<sup>(۲)</sup>، تطؤه بأظلافها، وتنطحه بقرونها، ليس فيها عقصاء ولا جلحاء<sup>(۳)</sup>، حتى يحكم الله بين عباده،/ في يوم كان مقداره مائة الف (۱۳۳/أ) سنة مما تعدون. ثم يرى سبيله، اما الى جنة واما الى النار.<sup>(1)</sup>

<sup>(</sup>١) كذا قال هنا. وذكرها بعد قليل فقال مثل ذلك. ثم ذكرها الثالثة فقال: (مائة الس سنة). وعند جميع من اخرجوه (خمسين الف سنة) في المواضع الثلاثة.

<sup>(</sup>٢) في الاصل (كلما مرّ عليه آخرها، رد عليه آخرها، رد عليه اولها) بزيادة لم اثبتها. ارى انها تشوش المعنى.

<sup>(</sup>٣) الجلحاء التي لاقرن لها. والعقصاء: ملتوية القرنين. انظر النهاية ١: ٢٨٤، ٣: ٢٧٦.

<sup>(</sup>٤) واخرجه ابن زنجويه - في الذي يليه - من طريق هشام بن سعد عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة،

واخرج م ۲: ۹۸۳ حدیث عبد العزیز الدراوردي عن سهیل بمثل اسناده عند ابن زنجویه ونحو لفظه. وروي الحدیث من طرق أخرى عن سهیل،انظر د ۲: ۱۲۲، ۲۲۲ محم ۲ ۲۲۲، ۲۷۲ وابا عبید ۶۶۱.

ثم اخرج م ٢: ٦٨٢ حديث هشام بن سعد عن زيد بن اسلم، لكن عنده (ان ابا صالح ذكوان أخبره انه سمع ابا هريرة بقول...) الحديث. وزيد سمع من ابي صالح ومن عطاء بن يسار كها في ت ت ٣: ٣٩٥، ٧: ٢١٨ وعطاء بن يسار هو الهلالي. ذكره الحافظ في التقربب ٢: ٣٣ وفال: (ثقة فاضل).

(١٣٥٤) حدثنا حميد أنا عبد الله بن صالح حدثني الليث حدثني هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة أنه قال: ان رسول الله - عَلَيْ الله الله عن عالم: ما من صاحب ذهب ولا فضة ، لا يؤدي حقها ، الا جعلت له يوم القيامة صفائح ، ثم أحمي عليها في نار جهنم ، ثم كوي بها جبهته وجبينه وظهره ، في يوم كان مقداره خسين ألف سنة . حتى يقضي الله بين الناس . فيرى سبيله إما الى جنة وإما الى نار .

وما (من)<sup>(۱)</sup> صاحب ابل لا يؤدي حقها، ومن حقها حلبها يوم وردها، الا أتي به يوم القيامة، لا يفقد منها فصيلا واحدا، ثم بطح لها بقاع قرقر، وطئته بأخفافها، وعضته بأفواهها، كلها مر عليه آخرها كر عليه أولها، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة. حتى يقضي الله بين الناس فيرى سبيله، اما الى جنة واما الى نار.

وما من صاحب بقر ولا غنم، لا يؤدي حقها، الا أتي بها يوم القيامة، ثم بطح لها بقاع قرقر، ليس فيها عضباء (٢) ولا عقصاء، ولا جلحاء، تطؤه باظلافها، وتنطحه بقرونها، في يوم كان مقداره خسين ألف سنة. كلها مر عليه أولها، كر عليه آخرها. حتى يقضي الله (٢) بين الناس، فيرى سبيله اما الى جنة واما الى النار. (١)

<sup>=</sup> فهذا الحديث ثابت في الصحيح وغيره، الا ان في اسنادي ابن زنجويه ابن ابي اويس وعبد الله بن صالح في اسناده.

<sup>(</sup>١) لبست في الأصل. أثبتها تبعا للموضعين الآخرين الماثلين في نفس الحديث.

<sup>(</sup>٢) العضباء. مكسورة القرن، وقيل: مشقوقة الاذن. كما في النهاية ٣: ٣٥١.

<sup>(</sup>٣) وضع في الأصل دائرة حول لفظ الجلالة.

<sup>(</sup>٤) تقدم بحثه في الذي قبله،

المعرور بن الناس، ثم تعود أو المحمد بن عبيد ثنا الأعمش عن المعرور بن سويد عن أبي ذر قال: أتيت رسول الله - عَيَّلِكُم - وهو في ظل الكعبة، فلم رآني قد أقبلت قال: هم الاخسرون ورب الكعبة. مرتين. قال: فأخذني غم، وجعلت أتنفس وقلت: هذا شيء حدث في قلت: من هم فداك ابي وامي؟ قال: الأكثرون الا من قال في عباد الله هكذا وهكذا وهكذا عن يمينه وعن يساره ومن خلفه، وقليل ما هم. ما من رجل يوت فيترك غنها أو ابلا أو بقرا، لم يؤد زكاتها، الا جاءته يوم القيامة، أعظم ما تكون وأسمن، حتى تطأه بأظلافها، وتنطحه بقرونها.

(١٣٥٦) حدثنا حميد (٢) أنا ابن أبي أويس حدثني عبد العزيز بن محمد عن موسى بن عُبيدة عن عمران بن أبي أنس عن مالك بن أوس بن الحدثان النصري عن أبي ذر أن النبي - عَلَيْكُم - قال: في الابل صدقتها، وفي البر صدقته، ومن رفع دينارا أو درها أو تبرا أو فضة، لا يعدها لغريم، ولا ينفقها في سبيل الله، فهو كنز يكوى به يوم القيامة (٣).

<sup>(</sup>۱) أخرجه حم ۱۵۲ من محمد بن عبيد بمثل اسناده عن ابن زنجويه ولفظه. وروى الحديث من طرق اخرى عن الأعمش بهذا الاسناد نحوه. انظر: خ ۱۲۲، م ۲: الحديث من طرق ۱۲، ۱۲۰، ن ۱۲۰، حم ۱۵، ۱۵۷، ۱۸۹، ۱۹۹، أبا عبيد ۱۲۳، نهذا الاسناد هنا على شرط الشيخين، الا محمد بن عبيد وهو ثقة من رجالها كها تقدم.

<sup>(</sup>٢) (حميد) مكررة في الأصل.

أخرجه البزار (كما في كشف, الاستار ١: ٤٢١) من طريق موسى بن عبيدة عن ابراهيم (كذا) بن أبي أنس عن مالك بن أوس بلفظ مطول، وأخرجه الحاكم ١: ٣٨٨ من طريق سعيد بن سلمة بن أبي الحسام ثنا عمران بنحو حديت ابن زنجويه، وأخرج حم ٥: ١٧٩، والحاكم ١: ٣٨٨ الحديث من طريق ابن جريج عن عمران به، وفي سياق أحمد ما يدل على أن جريج - وهو مدلس - لم يسمعه من عمران، قال أحمد

(۱۳۵۷) أنا حميد أنا محمد بن يوسف ثنا اسرائيل أنا أبو اسحق عن شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود في قوله تعالى ﴿سَيُطُوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ﴾ (۱) قال: الرجل يكون له المال، فيبخل به في حياته. فاذا مات طوقه ثعبانا ينقر رأسه حتى يخلص الى دماغه، يقول: أنا مالك الذي بجلت به. (۲)

(۱۳۳۸) (۱۳۵۸) حدثنا حميد أنا علي بن المديني أنا ابن عيينة/قال: سمعناه من جامع بن أبي راشد وعبد الملك بن أعين، قال سفيان: وجامع أحب الينا من عبد الملك، عن أبي وائل عن عبد الله قال: من

<sup>= (..</sup> أنا ابن جريج عن عميران. بن أبي أنس بلغه عنه عن مالك بن أوس بن الحدثان...).

وصحح الحاكم اسنادي حديثه فقال (كلاها على شرط الشيحين)، وقال الذهبي. (على شرطها).

أقول: وحديث زنجويه ضعيف لأجل ابن أبي أويس وموسى بن عُبيدة وهو الرَّبَذي، تقدم أنها ضعيفان. ويرتقى حديثها الى درجة الحسن لغيره بالمتابعة.

<sup>(</sup>۱) سورة آل عمران: ۱۸۰.

<sup>(</sup>٢) أُخَرَجه ابن رُنجويه هنا عن أبي اسحق عن أبي وائل عن ابن مسعود قوله. وأخرجه في الذي يليه من طريق جامع بن أبي راشد وعبد الملك بن أعين عن أبي وائل عن ابن مسعود مرفوعا.

وأحرج ش ٣: ٢١٣ قول ابن مسعود الذي رواه أبو اسحى. وأخرج ت ٥: ٢٣٢، ن ٥: ٨، جه ١: ٥٦٨، والحميدي في مسنده ١: ٥٦، وابن خزيمة في صحيحه ٤: ١١ – ١٢ حديث ابن عيينة وليس في حديث النسائي وابن خزيمة ذكر عبد الملك ابن أعين.

واسناد ابن زنجويه الأول ضعيف لأجل عنعنة ابي اسحق وهو مدلس كها تقدم واسناد الحديث الثاني قال عنه الترمذي: (حسن صحيح).

وكذا اسناد ابن زنجويه صحيح تقدم توثيق رجاله، الا جامع بن أبي راشد وعبد الملك بن أعين. أما جامع (فثقة فاضل)، وأما عبد الملك (فصدوق شيعي) انظرها في التقريب ١: ١٢٤، ٥١٧،

حبس زكاة ماله، جعل له يوم القيامة شجاعا أقرع، يطوقه في عنقه. ثم قرأ علينا رسول الله - عَلِيْكُ - مصداقه من كتاب (الله) (۱) - تعالى - ﴿ وَلاَ يَحْسَبَنَ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ، هُوَ خَيْراً لَهُمْ، بَلْ (هُوَ) (۲) شَرُ لَهُمْ. سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ ﴾ (١) لَهُمْ، بَلْ (هُوَ) (٣) شَرُ لَهُمْ. سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ ﴾ (١)

#### باب

## ما يجب على صدقة المال من الحقوق في المال سوى الزكاة

(١٣٥٩) حدثنا حميد أنا محمد بن يوسف ثنا الأوزاعي حدثني الزهري حدثني عطاء بن يزيد الليثي حدثني أبو سعيد الخدري قال: جاء أعرابي الى رسول الله - عَيْنِيلًم - ، فسأله عن الهجرة قال: ويحك ان الهجرة شأنها (شديد)<sup>(٥)</sup>، (فهل لك)<sup>(٢)</sup> من ابل؟ قال: نعم. قال: فتعطي صدقتها؟ قال: نعم. قال. فهل تمنح منها؟ قال: نعم. قال: فتحلبه يوم وردها؟ قال: نعم. قال فاعمل من وراء البحار، فان الله لن يَتِركَ من عملك شيئا<sup>(٧)</sup>.

<sup>(</sup>١) زدتها من عندى، ليست في الأصل.

<sup>(</sup>٢) كان هنا في الأصل (يبخلو).

<sup>(</sup>٣) ليست في الأصل.

<sup>(</sup>٤) انظر بحثه في الذي قبله. والآية في سورة آل عمران برقم ١٨٠٠

 <sup>(</sup>٥) كان في الأصل هنا (شد) وما أتبته فمن البخاري وغبره.

<sup>(</sup>٦) وكان هنا (فهلك) بادغام اللامين.

<sup>(</sup>۷) أخرجه خ ۳: ۲۰۲، ۵: ۸۳، م ۳: ۱۶۸۸ عن محمد بن يوسف بهذا الاسناد مثله. وانظر خ ۲: ۱۳۸، ۸: ۶۸، م ۳: ۱۶۸۸، د ۳: ۳، ن ۷: ۱۲۹، حم ۳: ۱۵، ۲۶، يروونه من طرق أخرى عن الاوزاعي به.

الله بن مروان قال: أنا حميد أنا أبو شيخ الحرافي عبد الله بن مروان قال: أنا عمد بن سلمة عن المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله - عَلَيْكُم الرجل من قشير ورآه متباوسا. فقال: مالك؟ فقال: ما يجل بوادي. قال: فكيف تفعل؟ قال: يغتدي الناس بخطمتهم، فيعمدون للفحولة فيختطمونها، فاذا ضربت وجفرت (١) رجعوها. قال: فكيف تفعل في منيحتها؟ قال: امنح منها مائة ناقة. قال: فكيف تفعل في اكولتها؟ قال: الصق بالناب الفاني والضَّرَع الصغير (٦). قال: امالك أحب اليك أم مال مواليك؟ قال: بل مالي يا رسول الله. قال: فاعلم أنه ليس لك من مالك الا ما أكلت فأفنيت، أو لبست فأبليت، أو أعطيت فأمضيت. وان في المال شركاء ثلاثة: أنت ووارثك والثرى. فلا تكونن شر الثلاثة (٣).

<sup>(</sup>١) الفحولة جمع فحل كها في القاموس ٤: ٢٨. وفي النهاية ١: ٢٧٨ (جَفَر الفحل يجفُر جفورا: اذا أكثر الضراب وعدل عنه وتركه وانقطع).

<sup>(</sup>٢) كذا عبارة الأصل. لكن في النهاية (٣: ٨٤) من حديث قيس بن عاصم – (اني لأفقر البَكْر الضَّرَع والناب المدبر. أي أعيرها للركوب، يعني الجمل الضعيف والناقة الهرمة.) وستأتي الاشارة الى حديث قيس هذا. وكلامه هنا جواب عن فعله في ركوبتها لا أكولتها كما عند ابن زنجويه.

<sup>(</sup>٣) أخرج المتقى الهندي في كنز العمال ٦: ٣٨٠ القسم الاخير من الحديث من قوله «امالك احب اليك» الى آخره. وعزاه لابن حبان من رواية عبد الله بن عمرو. وجلة (هل لك من مالك الا ما اكلت فأفنيت او لبست فأبليت او اعطيت فأمضيت) اخرجها م ٤: ٢٢٧٣، ت ٤: ٥٧٢، ٥: ٤٤٧ من حديث عبد الله بن الشّخير.

وذكر ابن عبد البر في كتاب التمهيد ٤: ٣١٣، والهيثمي في المجمع ٣: ١٠٧ (وعزاه للطبراني في الكبير والاوسط)، وابن حجر في المطالب العالية ١: ٢٢٥ وعزاه لابي يعلى، ذكروا كلهم حديث قدوم قيس بن عاصم على رسول الله - عَبَالِكُمْ - ولفظه قريب من لفظ حديث ابن زنجويه.

واسناد حديث ابن زنجويه ضعيف لأجل المثنى بن الصباح. وتقدم انه ضعيف=

(١٣٦١) أنا حميد أنا يعلى بن عبيد أنا عبد الملك وهو ابن أبي سليان عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله حيات عن أبي الزبير عن حابل ولا بقر ولا غنم لا يؤدي حقها ، الا أقعد لها يوم القيامة بقاع قرقر ، تطؤه ذات الظلف بظلفها ، وتنطحه ذات القرن بقرنها . ليس فيها يومئذ جماء ، ولا مكسورة القرن . قيل : وما حقها يا رسول الله ؟ قال : اطراق فحلها واعارة دلوها ، ومنيحتها ، وحلبها على الماء ، وحمل عليها في سبيل الله . (١)

<sup>=</sup> اختلط. كما تقدم الكلام على الاخرين، الا عبد الله بن مروان ابو شيخ الحراني، وقد ذكره ابن ابي حاتم في الجرح والتعديل ٢: ٢٦: ١٦٦ وقال: سمعت ابي يقول: هو ثفة... كتب عنه ابي ببغداد في الرحلة الاولى سنة ثلاث عشرة...)

<sup>(</sup>۱) اخرجه مي ۱: ۳۱۸ عن يعلى بن عبيد بهذا الاسناد متله الا انه قال (ويحمل عليها في سبيل الله). واخرجه م ۲: ٦٨٥، ن ٥: ١٨ من طريقين آخرين عن عبد الملك به ولفظه عند مسلم مثل لفظ ابن زنجويه وفيه زيادة.

وروى من طرق عن ابن جريج قال: اخبرني ابو الزبير به. انظر م ٢: ٦٨٤ مي ١: ٣١٩، حم ٣: ٣٢١، وابا عبيد ٤٤٤.

واسناد حديث ابن زنجويه هنا على شرط مسلم الا يعلى وهو من رجال الستة كها تقدم.

<sup>(</sup>٢) من قوله (من بني تميم) الى هنا مكرر في الاصل.

قال: حسبي (١).

غزوان ابو حاتم قال: بينا ابو ذر عند باب عثان، لم يؤذن له اذ مر به رجل من قريش، فقال: يا ابا ذر، ما يجلسك ههنا؟ قال: يأبى هؤلاء أن يأذنوا لي. فدخل الرجل فقال: يا امير المؤمنين، ما لأبي ذر على الباب لا يؤذن له؟ قال: فأمر ان يؤذن له. فجاء حتى جلس ناحية القوم. قال: وميراث عبد الرحمن بن عوف يقسم. فقال عثان لكعب: يا ابا اسحق، أرأيت المال اذا ادّى زكاته، هل يخشى على صاحبه منه تبعة؟ قال: لا. فقام ابو ذر ومعه عصا له، حتى ضرب بها بين اذني كعب، ثم قال: يا ابن اليهودية انت تزعم انه ليس عليه حق في ماله الا الزكاة. والله - تعالى - يقول ﴿وَيُؤثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ وَيَعْمُونَ. الطّعَامَ - عَلَى حُبّهِ - مِسْكِيْناً وَيَتِيْمَ ـا وَأَسِيْراً وَيُؤْمِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ وَيَتِيْمَ ـا وَأَسِيْراً وَيُؤْمِرُونَ عَلَى عَلَى عَلَى السّائِ للسّائِ الله وَيَتَيْمَ الله وَيَعْمُ وَلَوْ عَلَى الله الله الله الله الله الذي المن الهودية انت المن المن المنه ولوف وَيَعْمُ وَلَوْمُ وَلَاهُ عَلَى الله عَلَى الله وَلَاهُ وَلَاهُ عَلَى عَلَى عَلَى عَلَى الله وَيَعْمُ وَلَوْمُ وَلَاهُ وَلَاهُ عَلَى الله عَلَى الله وَلَاهُ عَلَى الله وَلَاهُ عَلَى الله وَيَعْمُ وَلَوْمُ وَلَوْمُ وَلَاهُ عَلَى الله وَلَا عَلَا عَلَى الله وَلَا عَلَا عَلَى الله وَلَا عَلَا عَلَا عَلَا الله وَلَاهُ عَلَا الله وَلَا عَلَا عَلَا الله وَلَا عَلَا الله وَلَا عَلَا الله وَلَا عَلَا عَلَا الله وَلَا عَلَا عَلَا الله وَلَا عَلَا عَلَا عَلَى الله وَلَا عَلَا عَلَا الله وَلَا عَلَا عَل

(۱) اخرجه حم ۳: ۱۳۲ عن هاشم بن القاسم عن الليت عن خالد بمثل اسناد ابن زنجويه ونحو لفظه.

واسناد ابن زنجويه هذا ضعيف لانقطاعه، فسعيد بن ابي هلال لم يسمع من انس وروايته عنه مرسلة كها في ت ت ٤: ٩٤.

وفي الاسناد ابن لهيعة وهو صعيف لكنه توبع على روايته. وخالد بن يزيد وهو الجمحي ويقال: السكسكي المصري ذكره في التقريب ١: ٢٢٠ وقال: (ثقة فقيه).

<sup>(</sup>٢) سورة الحشر: ٩

<sup>(</sup>٣) سورة الانسان: ٨

<sup>(</sup>٤) سورة المعارج، الايتان ٢٤، ٢٥. وكان في الاصل (وفي) واثبات الواو هنا خطأ.

ا نكره ان نأذن لأبي ذر من اجل ما ترى(1).

(١٣٦٤) انا حميد ثنا محمد بن يوسف ثنا سفيان عن حبيب بن ابي ثابت عن ابي وائل قال: قال عمر بن الخطاب: لو استقبلت من امري ما استدبرت لا خذت فضول الاغنياء ، فقسمتها في فقراء المهاجرين. (٢)

(۱۳۲۵) انا حمید قال: قال ابو عبید: انا معاذ عن حاتم ابن ابی صغیرة عن ریاح بن عبیدة عن قَزَعة قال: قال لي ابن عمر: في مالك حق سوى الزكاة.

(١٣٦٦) انا حميد ثنا ابو ايوب ثنا خالد بن يزيد بن ابي مالك عن أبيه عن عطاء بن ابي رباح عن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن ابيه أن رسول الله - عن الله على الله عن عوف الله عن الاغنياء، ولن تدخل الجنة الا زحفا. فأقرض الله يطلق لك قدميك. قال ابن عوف:

(١) اخرجه البيهقي في شعب الايمان (كها اشار الى ذلك المتقى في كنز العمال ٢: ٥٧٠) عن غزوان ابى حاتم به.

وفي الاسناد غزوان ابو حاتم، ذكره ابن حبان في ثفات التابعين ٥: ٣٩٣ وقال (يروي عن ابي ذر، روى عنه السري بن يحيى). ولم اجد من ذكره غبره غبر الدولابي في الكنى ١: ١٤١ ولم بقل فيه شيئا.

<sup>(</sup>٢) اخرجه ابن حزم ٦: ١٥٨ من طريق ابن مهدي عن التوري عن حببب بهذا الاسناد نحوه. قال ابن حزم: (هذا اسناد في غاية الصحة والجلالة).اقول: لكن حبيب بن ابي ثابت مدلس يروي بالعنعنة. وهو من مدلسي المرتبة الثالثة كما في طبقات المدلسين ١٣. وهي مرتبة من لم يحتج الأئمة باحاديثهم الا اذا صرحوا بالسماع.

<sup>(</sup>٣) اخرجه أبو عبيد ٤٤٥ كما هنا. ش ٣: ١٩٦، ١٩٦ عن معاذ بهذا الاسناد مثله وفي لفظه زيادة على ما هنا.

وهذا الاسناد صحيح. رجاله ثقات كلهم: حاتم بن ابي صغيرة (ثقة من السادسة) وقزعة هو ابن يحيى البصري (ثقة من الثالثة) انظرها في التقريب ١: ١٣٧، ٢: ١٣٦ وفال (قزعة بزاى وفتحات). وتقدم الكلام على الاخرين.

يا رسول الله، وما الذي اقرض الله؟ قال: تتبرأ مما امسيت فيه. قال: يا رسول الله أمن كله اجمع؟ قال: نعم، فخرج ابن عوف وهو مُهم بذلك، فأرسل اليه رسول الله - عليه الله علم السكين، وليعط السائل، ويبدأ مر ابن عوف، فليضف الضيف، ويطعم المسكين، وليعط السائل، ويبدأ بمن يعول، فانه إن فعل ذلك كان تزكية ما هو فيه (۱).

انا حميد ثنا يعلى انا مُجَمِّع بن يحيى الانصاري عن خالد ابن زيد قال: قال رسول الله - عَلِيْكُمُ -: برى من الشح من قرى الضيف، واعطى في النائبة، وآتى الزكاة. (٢)

انا حميد ثنا حجاج بن المنهال انا حماد بن سلمة عن ابي (١٣٦٨) انا حميد ثنا حجاج بن المنهال انا حماد بن سلمة عن ابي ١٣٤/ب) حمزة قال: سألت الشعبي عن الرجل أدّى زكاة ماله، يطيب له/ ماله؟

اخرجه ابن سعد ٣: ١٣١، والحاكم ٣: ٣١١، وابو نعيم في الحلية ٨: ٣٣٤ من طربق ابي ايوب سليان بن عبد الرحمن الدمشقي بمثل اسناده عند ابن زنجويه ونحو لفظه. وقال الحاكم عقبه: (صحيح الاسناد ولم يخرجاه) لكن تعقبه الذهبي قائلا: (خالد ضعفه جماعة. وقال النسائي: ليس بثقة). فلت: وتقدم انه ضعيف وان ابن معين اتهمه. وضعف الحديث ايضا الحافظ ابن حجر في القول المسدد ٣٠ حيث أخرجه وعزاه للبزار بمثل اسناد ابن زنجويه ثم قال: (وفي هذا السند ضعف).

وفي الاسناد ايضا يزيد بن ابي مالك، تقدم انه صدوق ربما وهم.

<sup>(</sup>٢) أخرجه ابن حجر في الاصابة ١: ٤٠٥، وعزاه لابي يعلى والطبراني وحسن اسناده. واخرجه ابن حبان في الثقات ٤: ٢٠٢ من طريق ابي يعلى ثنا ابراهيم بن الحجاج ثنا ابن المبارك عن مجمّع به مثله.

وقال ابن حبان عقبه (مرسل). وهذا لأنه يرى ان خالدا من التابعين، فقد اورده في طبقات التابعين لما اخرج حديثه هذا وعده البخاري في تاريخه ٢: ١: ١٥٠ ايضا من التابعين، وذكر الحافظ في الاصابة قولي البخاري وابن حبان في خالد، الا انه ذكره في القسم ألاول من كنابه «الاصابة» ١: ٤٠٥ مثبتا صحبته.

وقد حسن الحافظ هذا الحديث - كما اشرت -، من اجل مجمّع هذا. فقد ذكره في النقريب ٢: ٢٣٠ وقال: (صدوق) وضبط محمّعا بضم اوله وفتح الجيم وتشديد الميم المكسورة.

فقرأ هذه الآية ﴿ لَيْسَ البِرَّ أَنْ تُولُّوْا وُجُوْهَكُمْ قَبَلَ المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ، وَلَكِنَّ البِرَ مَنْ آمَنَ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ والمَلائِكَةِ والكِتَابِ والنَّبِيِّيْنَ، وَآتَى المَالَ – عَلَى حُبِّهِ – ذَوِي القُرْبَى واليَتَامَى وَالمَسَاكِيْنَ وَابْنَ وَابْنَ السَّبِيْلِ والسَّائِلِيْنَ وَفِي الرِّقَابِ وأَقَامَ الصَّلاَةَ وَآتَى الزَّكَاة، [وَالمُوفُوْنَ السَّبِيْلِ والسَّائِلِيْنَ وَفِي الرِّقَابِ وأَقَامَ الصَّلاَةَ وَآتَى الزَّكَاة، [وَالمُوفُوْنَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا. والصَّابِرِيْنَ فِي البَأْسَاءِ وَالضَّرَاءِ وحِيْنَ البَأْسِ. أُولئِكَ الذِيْنَ صَدَقُوا. وأُولئِكَ هُمُ المُتَقُونِ [(۱)(۲)(.

(١٣٦٩) حدثنا حميد ثنا حجاج بن المنهال انا حماد بن سلمة عن كلثوم بن جبر عن مسلم بن يسار انه قرأ هذه الاية ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلفُقَرَاءِ والمَسَاكِينِ والعَامِلِيْنَ عَلَيْهَا وَالمُولَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقابِ﴾ (٣) فقال: هذه للسلطان. وقرأ هذه الاية ﴿لَيْسَ البِرَّ أَنْ تُولُّوا وُجُوْهَكُمْ قَبَلَ المَشْرِقِ والمَغْرِب، وَلَكِنَّ البِرَّ مِنْ آمَنَ بِاللهِ وَاليَومِ الآخِرِ وَالمَلاَئِكَةِ وَالكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ، وآتَى المَالَ عَلَى حُبَّهِ ذَوِي القُرْبَى وَاليَتَامَى والمَسَاكِيْنَ وابنَ السَّبِيْلِ﴾ (١) فقال: هذا تطوع، هذا مُدّ في فوقه ﴿وأَقَامَ والمَسَاكِيْنَ وابنَ السَّبِيْلِ﴾ (١) فقال: هذا تطوع، هذا مُدّ في فوقه ﴿وأَقَامَ

<sup>(</sup>۱) سورة البقرة: ۱۷۷. وذكر الاية الى قوله تعالى ﴿وَآتَى الرُّكَاةَ ﴾ ثم ادخل بعد ذلك في الآية ما ليس منها، قال: ﴿وَلَمْ يَخْشَ إِلاَّ اللهَ، فَعَسَى أُولئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ اللهَّتَدِيْنَ ﴾ وهذا جزء من آية اخرى في سورة التوبة مرقم ۱۸ ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مُسَاجِدَ اللهُ... ﴾. والذي اثبته هو الصحيح.

<sup>(</sup>٢) اخرجه ابو عبيد ٤٤٥ عن حجاج عن حماد بن سلمة بهذا الاسناد متله. ثم اخرجه (٢) عن هشيم فال: اخبرنا اسماعيل بن سالم عن الشعبي متله. واخرجه الطبري في التفسير ٣: ٣٤٣ من طريق آخر عن حماد به وفي لفظه زيادة.

وتقدم برقم ١٣٤٤ تضعيف متل هذا الاسناد بأبي حمزة وهو ميمون القصاب. لكن الحديث يرتقي الى درجة الحسن لغبره بمتابعة اسماعيل بن سالم الاسدي وهو ثقة كما مضي.

<sup>(</sup>٣) سورة التوبة: ٠٦٠

<sup>(</sup>٤) سورة البفرة: ١٧٧٠

الصَّلاّةِ وَآتَى الزَّكاة ﴾(١) فقال: هذا للسلطان (٢).

(۱۳۷۰) انا حميد ثنا محمد بن يوسف انا يونس بن ابي اسحق قال: سمعت عامراً الشعبي وابا اسحق يقولان: على صاحب المال حق في ماله سوى الزكاة.

(۱۳۷۱) حدثنا حميد ثنا ابو نعيم انا سفيان عن ابن ابي نجيح عن مَعْلُومْ (٥) فقال: سوى الزكاة. (٦)

(١٣٧٢) حدثنا حميد ثنا ابو نعيم انا اسرائيل عن ابي الهيثم عن

<sup>(</sup>١) سورة البقرة ١٧٧٠.

<sup>(</sup>٢) كرره ابن زنجويه برقم ٢٠٤٤. واخرح ش ٣: ١٥٧ عن ابن مهدي عن حماد بن سلمة مهذا الاسناد القسم الاخبر منه، ولفظه: (قال: واقيموا الصلاةو آتوا الركاة. قال: هذه الفريضة الى السلطان).

وهذا الاسناد ضعيف لاجل كلثوم بن جبر فانه (صدوق يخطىء) كما في التقريب ٢: ٢٤٧.

<sup>(</sup>٣) اخرجه ش ٣: ١٩١، وابن عبد البر في التمهيد ٤: ٢١٢ عن ابن فضيل - واسمه محمد - عن بيان - وهو ابن بشر الأحمسي - عن عامر السعبي به. وهواسناد حسن ابن فضيل(صدوق) وبيان (ثقة ثبت) كافي التقريب ٢٠٠:٢،١١١٠ .

واسناد ابن زنجويه حسن لغبره، فيه يونس وقد مضى أنه صدوق يهم قليلا ويرتقي حديثه الى مرتبة الحسن لغبره بالمتابعة المذكورة.

<sup>(</sup>٤) كان في الاصل (وفي) بزيادة الواو.

<sup>(</sup>٥) سورة المعارج: ٢٤.

<sup>(</sup>٦) اخرجه ش ٣: ١٩١، ومن طريفه ابن عبد البر في التمهيد ٤: ٢١٢ عن وكيع عن سفيان عن منصور وابن ابي نجيح عن محاهد مثله.

وابن ابن نجيح مدلس وخاصة عن مجاهد، كها مضى برقم ١٦٢. الا ان اقترانه بمنصور - في رواية ابن ابي شيبة - يعضد روايته ويقويها.

ابراهيم ﴿ فِي (١) أَمُوالِهِمْ حَقٌ مَعْلُوم ﴾ قال: كانوا اذا خرجت اعطياتهم اعطوا منها (٢)

### قوله ﴿وآتو حقه يوم حصاده﴾(۳)

(۱۳۷۳) انا حميد ثنا عثان بن صالح انا ابن لهيعة حدثني درّاج عن ابي الهيثم عن ابي سعيد الخدري عن رسول الله - عَيْنَ - في قول الله - عَيْنَ مَ عن الله ع

(١٣٧٤) انا حميد ثنا يحيى بن يحيى انا جرير عن منصور عن عامد في قوله ﴿وآتوا حقه يوم حصاده﴾(٦) قال: اذا حصدت فحضرك المساكين، طرحت لهم منه. واذا طحنته طرحت لهم منه. واذا كدسته طرحت لهم منه. واذا انقيته وأخذت في كيله حثوت لهم منه. فاذا

<sup>(</sup>١) في الاصل (وفي). وذكرت في الفقرة السابقة ان الصحيح (في). والآية في سورة المعارج ورقمها ٢٤. واولها (والذين في اموالهم...)

<sup>(</sup>٢) اخرج نحوه ش ٣: ٢٠١ - ٢٠٢ عن وكيع عن اسرائيل به. وهذا الاسناد حسن. فيه ابو الهيثم وهو المرادي الكوفي ذكره الحافظ في التقريب ٢: ٤٨٥ وقال: (صدوق من السادسة. قيل اسمه عهر).

<sup>(</sup>٣) سورة الانعام: ١٤١.

<sup>(</sup>٤) ذكره السيوطي في الدر المنثور ٣: ٤٩ بمثل هذا اللفظ. وعزاه لابن المنذر والنحاس وابي الشيخ وابن مردويه.

واسناد ابن زنجويه ضعيف. لاجل ابن لهيعة ولاجل رواية دراج عن ابي الهيم. دراج هو ابو السمح ذكره الحافظ في التفريب ١: ٢٣٥ وقال: (صدوق في حديثه عن ابي الهثيم،ضعيف) وفي ت ت ٣: ٢٠٨ - ٢٠٩ نقل عن ابي داود واحمد ان احاديثه مستقيمة الا ما كان عن ابي الهيثم عن ابي سعيد. وابو الهيثم هو سلبان بن عمرو الليثي. قال عنه في التقريب ١: ٣٢٩ (ثقة من الرابعة). وقد كان في حجر ابي سعيد الخدري - كما في ت ت ٢: ٣٢٩.

علمت كيله عزلت زكاته. واذا اخذت في جداد<sup>(۱)</sup> النخل طرحت لهم من الثفاريق التمر. واذا اخذت في كيله حثوت لهم منه، واذا علمت كيله عزلت زكاته<sup>(۲)</sup>.

قال ابو احمد: الثفاريق: الخصلة من العِذْق. (٣)

#### باب من قال: ان هذه الآية منسوخة

(١٣٧٥) حدثنا حميد ثنا يجيى اخبرنا ابو معاوية عن الحجاج عن مِقسَم عن ابن عباس في قوله ﴿وآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ (١) قال: العشر ونصف العشر (٥).

(١) في النهاية ١: ٢٤٤ (الجداد بالفتح والكسر. صرام النخل. وهو قطع ثمرتها).

(۲) اخرجه ش ۱۳ ۱۸۵، ۱۸۹ عن جریر بن عبد الحمید عن منصور عن مجاهد نحوه. واخرج بحیی بن آدم ۱۳۳ بعضه من طریق فضیل بن عیاض عن منصور عن مجاهد. وانظر تفسر الطبری ۱۲: ۱۹۳، هن ۱۳۲.

واسناد ابن زنجویه صحیح. رجاله ثقات کلهم، تقدموا.

(٣) (العِذْق) ليست واضحة في الاصل، يدل عليها كلام ابن الاثبر لما شرح الثفروق. قال في النهاية ١: ٢١٤ بعد ان اشار الى فول مجاهد هذا (الاصل في الثفاريق: الاقباع التي تلزق في البُسْر، واحدها ثفروق ولم يردها هاهنا. وانما كنى بها عن شيء من البسر يعطونه، قال القتيبي: كأن الثفروق - على معنى هذا الحديث، - شعبة من شمراخ العذق).

والعِذف - كما في النهاية ٣: ١٩٩ (بالكسر هو العرجون بما فيه من الشماريخ).

(٤) سورة الانعام، آية ١٤١.

روى حجاج هذا الحديث بصور متعددة. رواه عن مقسم عن ابن عباس - كها في رواية ابن زنجويه هذه. ورواه عن الحكم عن ابن عباس، اخرجه يحيى بن آدم ١٢١ - ١٢٢، ش ٣: ١٨٥، والطبري في التفسير ١٢: ١٦٨. ورواه عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس، اخرجه ابو يوسف ٥٦، وبحيى بن آدم ١٢٢، ش ٣: ١٨٦، والطبري في التفسير ١٤: ١٦٨، هق ٤: ١٣٢.

ورواه عن الحكم عن محاهد عن ابن عباس. اخرجه الطبري في التفسير ١٢: ١٥٨. وهذه الاسانيد جميعا ضعيفة لاجل حجاج وهو ابن ارطأة تقدم انه كثير الغلط= (١٣٧٦) حدثنا حميد ثنا يحيى اخبرنا ابن زُرَيع عن الحسن في قوله - تعالى - ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ (١) قال: الزكاة (٢).

(۱۳۷۷) انا حمید ثنا علی بن الحسن عن ابن المبارك عن عبد الملك ابن ابی سلیمان عن عطاء فی قوله: ﴿ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾ (۱) قال: تعطی/ من حضرك يومئذ ما تيسر، وليس بالزكاة ، (۱۳۵)

(١٣٧٨) حدثنا حميد انا عبيد الله عن اسرائيل عن خُصيف عن عاهد في قوله ﴿وَآتُوْا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ (١) قال: كانوا يعلقون العذوق في المساجد، فيأكل منها من مر (١)

<sup>=</sup> والتدليس، وقد رواه بالعنعنة في جميع المواضع، فيضعف الحديث لاجله، وفي الاسناد مِقْسَم، وهو ابن بُجْرة قال عنه في التقريب ٢: ٣٧٣ (يقال له مولى ابن عباس للزومه له، صدوق).

وفي المغني للهندي ٧٤ (مقسم بمكسورة وسكون قاف وفتح سين مهملة).

<sup>(</sup>١) سورة الانعام: ١٤١

<sup>(</sup>۲) اخرجه الطبري في التفسير ۱۱۲: ۱۵۸ عن عمرو بن علي عن يزيد بن زُريع حدثنا يونس عن الحسن. واخرجه ش ۱۲: ۱۸۸ عن وكيع عن سفيان عن يونس عن الحسن. وليس في اسناد ابن زنجويه ذكر ليونس، وما اراه الا سقط من الاصل. لصغر يريد لما مات الحسن: مان الحسن سنة ۱۱۰ كها تقدم وولد يزيد سنه ۱۰۱ كها في ت.ت ۱۱: ٣٢٧ ثم انظر الاسناد في رقم ۲۲۰۲ فان يزيد يروي هناك عن يونس عن الحسن: فاذا اثبتنا يونس في الاسناد فهو صحيح. والا فهو منقطع. وقول الحسن ثابت عنه من الطريقين الآخرين.

<sup>(</sup>٣) روي هذا الاثر عن ابن المبارك وغيره عن عبد الملك عن عطاء. اخرجه يحيى بن آدم ١٦٥، ١٣٦، والطبري في التفسير ١٦: ١٦٢، هق ٤: ١٣٢٠ واسناد ابن زنجوبه صحيح. رجاله ثقات تقدموا.

٤) اخرجه عبد الرزاق ٤: ١٤٥، والطبري في التفسير ١٦: ١٦٧ عن معمر عن عبد الكريم الجزري عن مجاهد بمعناه. وفي اسناد ابن زنجويه خصيف وهو ابن عبد الرحمن الجزري، تقدم انه سيء الحفظ. لكن روايته هنا تعضد بالمتابعة الصحيحة المذكورة.

(١٣٧٩) حدثنا حميد انا يحيى اخبرنا هشيم عن مغيرة عن شِباك عن البراهيم قال: هي منسوخة، نسختها آية الزكاة: العشر ونصف العشر.(١)

(١٣٨٠) حدثنا حميد ثنا على بن الحسن عن ابن المبارك عن معمر عن ابن طاوس عن ابيه وقتادة في قوله ﴿وَآتُوْا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴿ وَآتُوْا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾ (٢) قالا: الزكاة. (٣)

(١٣٨١) انا حميد انا علي بن الحسن عن ابن المبارك عن محمد بن سليان عن حيان الاعرج عن جابر بن زيد في قوله ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾ (١) . قال: الزكاة المفروضة . لولا ذلك لم تصل (١) (ولا تسرفوا ان الله لا يحب المسرفين) (١) .

١) اخرجه يحيى بن آدم ١٦٤، ش ٣: ١٨٥ (وعنده ساك مكان شباك. واظنها خطأ) والطبري في التفسير ١٦٨، ١٦٩ من طريق جرير وسفيان عن مغيرة به اقول: وفي اسناد ابن زنجويه هشيم ومغبرة وشباك، وهم ثقات يدلسون. وقد رووا بالعنعنة. وترجمة شباك – وهو ثقة – في التقريب ١: ٣٤٥. وفيه شباك بكسر أوله ثم موحدة خفيفة ثم كاف. وهو الضبي الكوفي. فيضعف الحديث لأجل تدليسهم.

<sup>(</sup>٢) سورة الانعام، آية ١٤١

<sup>(</sup>٣) اخرجه عبد الرزاق ٤: ١٤٥، والطبري في التفسير ١٦٠: ١٦٠ - ١٦١ عن معمر عن قتادة وعن ابن طاوس عن ابيه مثله. واخرجه يحيى بن آدم ١٢٥، هق ٤: ١٣٢ من طريق معمر عن ابن طاوس عن ابيه فقط، لم يذكرا قتادة.

واسناد ابن زنجويه صحيح. تقدم توثيق رجاله.

<sup>(</sup>٤) كذا في الاصل. وضبّب عليها، ولعلها (لم يقل).

<sup>(</sup>٥) اخرجة ش٣: ١٨٥، ويحيى بن آدم ١٢٥، هق ٤: ١٣٢ عن ابن المبارك بهذا الاسناد لكن ذكروا في احاديثهم «الزكاة المفروضة » لم يذكروا ما ذكره ابن زنجويه بعدها. واخرجه الطبري في تفسيره ١٢: ١٥٩ من طريق ابي هلال وهو الراسبي محمد بن سليم عن حيان الاعرج عن جابر بمثل حديثهم.

وفي اسناد ابن زنجويه محمد بن سليان لم استطع تمييزه والباقون ثقات: جابر بن زيد هو الازدي ابو الشعثاء قال عنه في التقريب ١: ١٢٢ (ثقة فقيه). وحيان الاعرج وثقه ابن معين كها في الجرح والتعديل ١: ٢: ٣٤٦، ت ت ٣: ٦٨. وفي هذا الاخير ان ابن حبان ذكره في اتباع التابعين من ثقاته.

#### باب

## من قال ان الزكاة نسخت كل صدقة في القرآن

سهيل بن مالك عن ابيه انه سمع طلحة بن عبيد الله يقول: جاء رجل الى رسول الله - عَيِّلُهُ - من اهل نجد، ثائر الرأس، يسمع دوي صوته، ولا يفقه ما يقول. حتى دنا، فإذا هو يسأل عن الاسلام. فقال رسول الله: خس صلوات في اليوم والليلة. قال هل علي غيرها؟ قال: لا، إلا ان تطوع. قال رسول الله - عَيِّلُهُ -: وصيام شهر رمضان. قال: هل علي غيره؟ قال: لا، الا ان تطوع. قال: وذكر رسول الله - عَيْلُهُ - الزكاة. فقال: هل علي غيرها؟ قال: لا، الا ان تطوع. قال: فأدبر الرجل وهو يقول: والله لا ازيد على هذا ولا انقص منه. فقال رسول الله - عَيْلُهُ - افلح ان صدق .

(۱۳۸۳) انا حمید انا الاصبغ بن الفرج اخبرنا ابن وهب قال: سمعت عمرو بن الحارث یقول حدثنی دراج  $(30)^{(7)}$  ابن حُجَیْرة عن ابی هریرة قال: قال رسول الله -3 الله عنه الله عنه ومن جمع مالا حراما ثم تصدق به ، لم یکن له فیه قضیت ما علیك فیه . ومن جمع مالا حراما ثم تصدق به ، لم یکن له فیه

<sup>(</sup>۱) هو عند مالك ۱: ۱۷۵ بهذا الاسناد، ومن طريقه اخرجه خ ۱: ۱۹، م ۱: ۱۱، د ۱: ۱۰۸، م ۱: ۱۱، د ۱: ۱۰۸، ن ۱: ۱۰۸، من طرق أخرى عن ابي سهيل به. والفاظ بعضهم مثل لفظ ابن زنجويه.

وفي اسناد ابن زنجويه ابن ابي أويس تقدم ان فيه ضعفا. لكن الحديث ثابت عن مالك في الصحيحين وغبرها. وهذا يقوي ويعضد رواية ابن ابي اويس.

<sup>(</sup>٢) كان في الاصل (دراج بن حجيرة). والها هو دراج عن ابن حجيرة، كها عند الاخرين.

أجر. وكان اصره عليه.<sup>(۱)</sup>

(۱۳۸٤) انا حمید انا عثان بن صالح عن ابن لهیعة عن دراج بهذا الاسناد. (۲)

(١٣٨٥) انا حميد ثنا علي بن الحسن عن ابن المبارك عن اسماعيل المكي عن الحسن قال: لما نزلت آية الزكاة قال رسول الله - عليه المكي عن الحسن قال: لما نزلت آية الزكاة قال رسول الله - عليه الله المحتودة عن الما المرته ومن تطوع خيرا فهو خير له. (٣)

(١٣٨٦) انا حميد انا ابو نعيم انا سلمة بن نُبَيط عن الضحاك قال: نسخت الزكاة كل شيء في القرآن من الصدقة. (١)

(۱، ۲) اخرجه ابن زنجویه من طریق ابن و هب عن عمرو بن الحارث عی دراج، و می طریق ابن لهیعة عن دراج. و اخرج ت ۱۳:۳ – ۱۵، و الحاکم ۱: ۳۹۰، و ابن عبد البر في التمهید ۱: ۲۱۱ حدیث ابن و هب عن عمرو بن الحارث بهذا الاسناد، و لفظ الحاکم مثل لفظ ابن زنجویه. و اخرجه جه ۱: ۵۷۰ من طریق موسی بن اعین عن عمرو به.

والحديث فال فيه الترمذي: (حسن غريب). وقال الحاكم (صحيح) وقال الذهبي في تلخيص المستدرك (صحيح). وذكره الحافظ في التلخيص ٢: ١٦٠ وقال (اسناده ضعيف).

اقول: ولم يبين الحافظ ابن حجر سبب الضعف. ورجاله نقات الا دراجا ابا السمح، تقدم ان الحافظ قال فيه (صدوق).

نعم في اسناد ابن زنجويه الثاني ابن لهيعة ، لكنه توبع كها في الاسناد الاول والاسانيد الاخرى.

فالقول في هذا الحديث اذا، ما قال الترمذي، وابن حجيرة شيخ دراج اسمه عبد الرحمن ذكره الحافظ في التقريب ١: ٧٧١ وقال: (ثقة من الثالثة). وضبط حجيرة بمهملة وجيم، مصغرا.

(٣) اخرجه ابو داود في المراسيل ١٧ عن الحسن مرسلا بمعناه. واسناد ابن زنجويه الى الحسن ضعيف، لاجل اسماعيل المكي واسم ابيه مسلم، تقدم الكلام على ضعفه.

(٤) قول الضحاك هذا، اخرجه ابو عبيد ٤٤٦، ش ٣: ١٨٦ باسناديها عن سلمة بن نبيط عن الصحاك بنحو لفظه هنا.

والاسناد الى الضحاك صحيح. تقدم توثيق رجاله.

(١٣٨٧) أنا حميد ثنا أبو نعيم أنا سفيان عن جابر عن عكرمة قال: نسخت هذه الآية ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِيْنِ﴾(١) كل صدقة في القرآن (٢).

(١٣٨٨) قال أبو أحمد: فهذا هو الأصل عندنا: ان الفريضة التي فرضها الله على الأغنياء في أموالهم إنما هي الزكاة المفروضة. غير أن على صاحب المال، في ماله حقوقا لازمة، مثل صلة الرحم، وصدقة الفطر، واطعام/ المساكين واعطاء السائل، واقراء الضيف، ومعرفة (١٣٥/ب) حق الجار، والاعطاء في النائبة واطراق الفحل، واعارة ما يتعاور الناس الناس المنه، وما أشبه ذلك من الحقوق اللازمة، التي لا بد للمسلم من اقامتها والمحافظة عليها. فمن ضيع شيئا من ذلك، فقد أساء. ومَثَل ذلك من الزكاة المفروضة مَثَل سنن الصلاة اللازمة من الصلاة المكتوبة. ألا ترى ان الصلوات المكتوبات، إنما هن خمس صلوات، وان من سننها، سنة لازمة لنا: التأذين لها، والاقامة، والصلاة في الجهاعة، وصلاة الوتر والعيدين، والركعتان قبل الفجر، والركعتان بعد المغرب؟ وان من ترك شيئا من ذلك، فقد ترك سنة لازمة؟ فكذلك ما وصفنا من حقوق الأموال.

<sup>(</sup>١) سورة التوبة: ٦٠.

<sup>(</sup>٢) ذكر السيوطي في الدر المنثور ٣: ٤٩ وعزاه لابن أبي حاتم. واسناد ابن زنجويه ضعيف: فيه جابر وهو ابن يزيد الجعفي، تقدم انه ضعيف.

<sup>(</sup>٣) في القاموس ٢: ٩٧ (.. تعاوروه: تداولوه).

#### باب

### صدقة الإبل وما فيها من السنن

(١٣٨٩) حدثنا حميد قال أبو عبيد: انا يزيد بن هارون انا حبيب ابن ابي حبيب انا عمرو بن هَرْم حدثني محمد بن عبد الرحمن الانصاري قال: (لما)(١) استخلف عمر بن عبد العزيز، ارسل إلى المدينة، يلتمس كتاب رسول الله - عَيَّلِهُ - في الصدقات، وكتاب عمر بن الخطاب. فوجد عند آل عمرو بن حزم كتاب رسول الله - عَيَّلُهُ - إلى (عمرو)(٢) بن حزم في الصدقات. ووجد عند آل عمر، كتاب عمر في الصدقات مثل كتاب رسول الله - عَيَّلُهُ -. قال: فنُسخا له، فحدثني عمرو بن هَرْم انه طلب إلى محمد بن عبد الرحمن، ان ينسخه ما في عمرو بن هَرْم انه طلب إلى محمد بن عبد الرحمن، ان ينسخه ما في ذينك الكتابين. فنسخ له ما في هذا الكتاب من صدقة ألإبل والبقر والغنم والذهب والورق والتمر والحب والزبيب:

إن الإبل ليس فيها شيء حتى تبلغ خمسا، فاذا بلغت خمسا ففيها شاة، حتى تبلغ تسعا. فاذا زادت واحدة، ففيها شاتان إلى ان تبلغ أربع عشرة. فاذا زادت واحدة، ففيها ثلاث شياه إلى ان تبلغ تسع عشرة. فاذا زادت واحدة، ففيها اربع شياه، إلى ان تبلغ اربعا وعشرين. فاذا ضارت خمسا وعشرين، ففيها ابنة مخاض. فان (لم) توجد في الإبل ابنة مخاض، فابن لبون ذكر، إلى ان تبلغ خمسا وثلاثين.

١) ليست في الأصل. زدتها تبعا لأبي عبيد.

<sup>(</sup>٢) كان في الأصل (عمر). وإنما هو عمرو بن حزم بن زيد الانصاري شهد الخندق وما بعدها. واستعمله رسول الله - على نجران. قيل مات في خلافة عمر. ورجح الحافظ في الإصابة ٢: ٥٢٥ انه مات بعد الخمسين. وانظر ترجمته ايضا في الثقات لابن حبان ٣: ٢٦٧، والتقريب ٢: ٦٨.

<sup>(</sup>٣) ليست في الأصل. زدتها من الحديث رقم ١٤٠٩، وهي ثابتة في لفظ أبي عبيد ايضا.

فاذا زادت على خمس وثلاثين واحدة، ففيها ابنة لبون، إلى ان تبلغ خُسا واربعين. فاذا زادت واحدة على خمس واربعين، ففيها حِقَّة طروقة الفحل، إلى ان تبلغ ستين. فاذا زادت واحدة، ففيها جذعة، إلى ان تبلغ خمسا وسبعين. فاذا زادت واحدة، ففيها ابنتا لبون، إلى ان تبلغ تسعين. فاذا زادت واحدة، ففيها حقتان طروقتا الفحل، إلى ان تبلغ عشرين ومائة. فاذا بلغت الإبل عشرين ومائة، فليس فيا زاد دون العشر شيء. فاذا بلغت ثلاثين ومائة، ففيها ابنتا لبون وحقة، إلى ان تبلغ اربعين ومائة. فاذا كانت أربعين ومائة، ففيها حقتان وابنة لبون/، إلى ان تبلغ خمسين ومائة. فاذا كانت خمسين ومائة، ففيها (١٣٦/أ) ثلاث حقاق إلى ان تبلغ ستين ومائة. فاذا بلغت ستين ومائة ففيها اربع بنات لبون، إلى ان تبلغ سبعين ومائة. فاذا بلغت سبعين ومائة، ففيها ثلاث بنات لبون وحقة، إلى ان تبلغ ثمانين ومائة. فاذا بلغت ثمانين ومائة، ففيها حقتان وابنتا لبون، إلى ان تبلغ تسعين ومائة. فاذا بلغت تسعين ومائة ففيها ثلاث حقاق وابنة لبون، إلى ان تبلغ مائتين. فاذا بلغت مائتين، ففيها خس بنات لبون أو اربع حقاق، إلى ان تبلغ عشرا ومائتين. فاذا بلغت عشرا ومائتين، ففيها أربع بنات لبون وحقة، إلى ان تبلغ عشرين ومائتين فاذا بلغت عشرين ومائتين، ففيها ثلاث بنات لبون وحقتان إلى ان تبلغ ثلاثين (ومائتين)(١). فاذا بلغت ثلاثين ومائتين، ففيها ثلاث حقاق وابنتا لبون ، إلى ان تبلغ اربعين ومائتين. فاذا بلغت اربعين ومائتين، ففيها ست بنات لبون، (أو أربع حقاق وابنة لبون)(٢). إلى أن تبلغ خمسين ومائتين. فاذا بلغت خمسين

<sup>(</sup>١) ليست في الاصل. وهي ضرورية وموجودة في حديث أبي عبيد.

<sup>(</sup>٢) هذا لفظ أبي عبيد: وكان في الأصل (ففيها ست بنات لبون واربع حفاق وابنة). وخطأ ما في الأصل ظاهر.

ومائتين، ففيها خس حقاق، او خس بنات لبون وحقة، إلى ان تبلغ ستين ومائتين. فاذا بلغت ستين ومائتين، ففيها اربع بنات لبون وحقتان، إلى ان تبلغ سبعين ومائتين. فاذا بلغت سبعين ومائتين، فاذا ففيها ثلاث حقاق وثلاث بنات لبون، إلى ان تبلغ ثانين ومائتين. فاذا بلغت ثمانين ومائتين، ففيها سبع بنات لبون، أو اربع حقاق وابنتا لبون، إلى ان تبلغ تسعين ومائتين، ففيها لبون، إلى ان تبلغ تسعين ومائتين، ففيها ست بنات لبون وحقة، أو خس حقاق وابنة لبون، إلى أن تبلغ ثلاثمائة، فاذا بلغت ثلاثمائة، ففيها ست حقاق، أو خس بنات لبون وحقتان. ومن أي هاتين السنّين شاء المصدق يأخذ أخذ.

فاذا زادت الإبل على ثلاثمائة، ففي كل خمسين حقة. وفي كل أربعين ابنة لبون (١).

<sup>(</sup>۱) أخرج ابن زنجويه قطعا منه برقم ۱٤٠٤، ۱٤٠٩. وهو عند أبي عبيد ٤٤٧ بمثل ما رواه عنه ابن زنجويه.

وأخرجه قط ٤: ٩٢، طح ٤: ٣٧٣، والحاكم ١: ٣٩٤، هق ٤: ٩١، ٩٢ (وأحال لفظه على لفظ حديث آخر) من طرق عن يزيد بن هارون بهذا الاسناد نحوه إلا أنهم لم بسوقوه كاملا. وعند الدارقطني والحاكم والبيهقي (فاذا زادت على العشرين ومائة واحدة ففيها ثلاث بنات لبون).

والحديث ضعفه ابن حزم في المحلى ٦: ٣١ فقال: (مرسل لا حجة فيه. ومحمد بن عبد الرحمن مجهول).

أقول: أما كون الحديث مرسلا فمعم. وأما تجهيل محمد بن عبد الرحمن فرده الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على المحلى فقال: (هو ثقة). وقد مضى توثيقه.

ومما يضعف الاسناد أيضا حبيب بن أبي حبيب وهو الجَرْمي، قال عنه في التقريب ١٤٨ (صدوق يخطىء).

وفي الاسناد عمرو بن هرم وهو الازدي (ثقة) كما في التقريب ٢: ٨٠.

قال حميد قال أبو عبيد: ثم ذكر أنواع الصدقة التي فيها الحديث وستأتي في مواضعها.

يونس عن ابن شهاب في الصدقات قال: هذه نسخة كتاب رسول الله يونس عن ابن شهاب في الصدقات قال: هذه نسخة كتاب رسول الله وعليه - في الصدقة، وهي عند آل عمر بن الخطاب. قال ابن شهاب: أقرأنيها سالم بن عبد الله فوعيتها على وجهها، وهذا كتاب تفسيرها: لا يؤخذ على شيء من الإبل الصدقة، حتى تبلغ خمس ذود. فاذا بلغت خمسا، ففيها شاة. ثم ذكر مثل حديث يزيد عن حبيب بن أبي حبيب، لا (يختلفان)(۱) في شيء إلا في ما زاد على العشرين ومائة، ففيها فان في حديث ابن شهاب قال: فاذا كانت احدى وعشرين ومائة، ففيها ثلاث بنات لبون إلى ثلاثين ومائة. وفي حديث حبيب أنه ليس فيا زاد على عشرين ومائة شيء، حتى تبلغ ثلاثين ومائة. ثم يلتقي الحسابان في الحديثين جميعا. (فلا يختلفان)(۱) إلى المائتين ثم ليس في حديث ابن شهاب حساب بعد المائتين إلا أنه (قال)(۱) حين/ بلغها: فها زاد بعد (۱۳۲/ب) المائتين أخذ بحساب ما كتبنا (١٠٠٠)

<sup>(</sup>١) كانت في الأصل (لا يختلفا).

<sup>(</sup>٢) وكان في الأصل هنا (فلن يحتلفا) والتصويب من أبي عبيد.

 <sup>(</sup>٣) ليست في الأصل. أثبتها - لضرورنها - تبعا لأبي عبيد.

<sup>(</sup>٤) أخرج أبن زنجويه قطعة منه برقم ١٤٠٣ بهذا الاسناد. وأخرجه من طريق ابن المبارك عن يونس - كما في الذي يلي. والحديث أخرجه أبو عبيد ٤٤٩، ٤٥٢ عن عبد الله بن صالح بهذا الاسناد وأحال لفظه على لفظ حديث آخر.

وأخرجه د ۲: ۹۸، قط ۲: ۱۱۲، والحاكم ۱: ۳۹۳، هق ٤: ۹۰، وابن حزم ٦: ۳۱ ۳۱، ۲۳ من طرق عن ابن المبارك عن يونس به. ثم أخرجه أبو عبيد ٤٤٩، وابن حزم ٦: ۳۲ من طرق أخرى عن يونس به.

(۱۳۹۱) أنا حميد أنا سفيان بن عبد الملك وعلى بن الحسن عن ابن المبارك عن يونس عن ابن شهاب بمثل هذه القصة والنسخة (۱).

عن سفيان بن حسين عن الزهري عن سالم عن أبيه قال: كتب رسول الله عن سفيان بن حسين عن الزهري عن سالم عن أبيه قال: كتب رسول الله حق قبض، فقرنه حقاب الصدقة، ولم يخرجه إلى عالمه حتى قبض، فقرنه بسيفه، فعمل به أبو بكر حتى قبض. ثم عمل به عمر حتى قبض. فكان فيه: في خس من الإبل شاة، وفي عشر شاتان، وفي خس عشرة ثلاث شياه، وفي خس وعشرين ابنة مخاض إلى خس وثلاثين. فاذا زادت واحدة، ففيها واحدة، ففيها ابنة لبون، إلى خس وأربعين. فاذا زادت، فأذا زادت، فقيها ابنتا لبون إلى تسعين. فاذا زادت، ففيها حقتان إلى عشرين ومائة. فاذا زادت على عشرين ومائة ففي كل خسين حقة وفي كل أربعين ابنة لبون.

(۱۳۹۳) حدثنا حمید وثنا یحیی بن یحیی عن عباد بن عوام بهذا الاسناد نحوه(r).

<sup>=</sup> والحديث مرسل. قاله الترمذي في السنن ٣: ١٩، والزيلعي في نصب الراية ٣: ٣٣٩، وابن حجر في التلخيص ٢: ١٥١.

وفي اسناد ابن زنجويه الأول عبد الله بن صالح، وقد سبق القول بأنه ضعيف. لكنه توبع على روايته هنا. ومن رجال اسناد ابن زنجويه الثاني سفيان بن عبد الملك وهو المروزي. قال عنه في التقريب ١: ٣١١ (من كبار أصحاب ابن المبارك. ثقة. مات قبل المائتين).

<sup>(</sup>١) انظر بحثه في الذي قبله.

<sup>(</sup>٢) (٣) أخرجه ابن زنجويه عن النفيلي ومحيى بن يحيى عن عباد عن سفيان بن حسين. وأخرجه د ٢: ٩٨، والحاكم ١: ٣٩٢، هتى ٤: ٨٨، وابن حزم ٦: ٣٢، ٤٠ عن أبي جعفر النفيلي لهذا الاسناد نحوه.

وأحرجه ت ٣: ١٧، حم ٢: ١٤، ش ٣: ١٢١، ١٢٤، مي ١: ٣٢١ من طرق ==

(١٣٩٤) أنا حميد أنا سفيان بن عبد الملك وعلى بن الحسن عن ابن المبارك أخبرنا موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر ان عمر بن الخطاب كان يأخذ على هذا الكتاب، في أربع وعشرين فها دونها الغنم، في كل خمس شاة، وفيا فوق ذلك، خمس وثلاثين ابنة مخاض، ثم ذكر مثل ذلك أيضا إلى عشرين ومائة.

قال: فها زاد على ذلك من الإبل، ففي كل أربعين ابنة لبون، وفي

<sup>=</sup> أحرى عن عباد. ثم رواه من طرق أحرى عن سفيان، كل من د ٢: ٩٨، حم ٢: ١٥، هق ٤: ٨٨. وفي احاديثهم جميعا «وفي عشرين أربع شياه». وهذه ليست في لفظ ابن زنجويه. والباقي بنحو لفظه.

والحديث حسنه الترمذي عمب اخراجه، وقال: (وقد روى يونس بن يريد عن سالم هذا الحديث ولم يرفعوه، وإنما رفعه سفيان بن حسين)، وقال في العلل: (سألت محمد ابن اسماعيل عن هذا الحديث فقال: أرجو أن يكون محفوظا، وسعيان بنحسين صدوق). نقله عنه البيهقي ٤: ٨٨ والمندري في مختصر سنن أبي داود ٢: ١٨٧ والزيلعي ٢: ٣٣٨.

وقال المنذري عقب ذلك: (سفيان بن حسين، اخرج له مسلم واستشهد مه البخاري إلا ان حديثه عن الزهري فيه مقال. وقد تابع سفيان على رفعه سلبان بن كثير. وهو ممن اتفق البخاري ومسلم على الاحتجاج بحديثه).

وقال الحافظ في التلخيص ٢: ١٥١ (يقال: تفرد بوصله سفيان بن حسين، وهو ضعيف في الزهري خاصة. والحفاظ من أصحاب الزهري لا يصلونه.... وقال البيهقي: تابع سفيان بن حسين على وصله سليان بن كثير. قلت: وأخرجه ابن عدي من طريقه. وهو لين في الزهري أيضا. ورواه الدارقطني من طريق سليان بن أرقم عن الزهري وهو ضعيف).

أقول: حديث سلبان بن كثير الذي عزاه الحافظ لابن عدي، أخرجه أيضا جه ١: ٥٧٣ وأبو عبيد ٤٤٩، هق ٦: ٨٨. وأما حديث سلبان بن أرقم فانه عند قط ٢: ١١٢ وتتمة كلامه (كذا رواه سلبان بن أرفم وهو ضعيف الحديث متروك).

وخلاصة القول في هذا الحديث عندي، ان اسناده ضعيف، ولا يتقوى حديث سفيان بمتابعة سليان بن كثير لما حكاه الحافظ من ان الحفاظ من اصحاب الزهري لم يصلوه.

کل خمسین حقة<sup>(۱)</sup>.

(١٣٩٥) أنا حميد أنا سفيان بن عبد الملك وعلي بن الحسن عن ابن المبارك عن معمر عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن أبيه عن جده أن النبي - عليه - كتب لعمرو بن حزم: في خمس من الإبل شاة. ثم ذكر مثل ذلك أيضا، إلى عشرين ومائة. قال: فاذا زادت الإبل على عشرين ومائة: في كل خمسين حقة، وفي كل أربعين ابنة لبون (٢).

(۱) كرره ابن زنجويه برفم ۱٤٠٧، وأحال لفظه على لفظ حديث آخر، بنحو ما ذكره هنا.

وأخرجه طح ٤: ٣٧٥ من طريق ابن المبارك بهدا الاسناد ولم يسق لفظه إنما ذكر ما يتعلق بما زاد على عشرين ومائة. وأخرجه من طرق أخرى عن موسى بن عقبة كل من عبد الرزاق ٤: ٩ هن ٤: ٨٧، وابن حزم في المحلى ٦: ٤٢. ووصفه بأنه ثابت عن عمر كالشمس.

واسناد ابن زنجویه صحیح. تقدم توتیق رجاله جمیعا.

(٢) أخرجه عبد الرزاق ٤: ٤ عن معمر عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حرم ولم يذكر «عن أبيه عن جده» وساق الحدبت ولم يقل فيه «وفي كل أربعين ابنة لبون».

وأخرج مي ١: ٣٢٠ باسناده من طريق عبد الرزاق بمثل اسناده عند ابن زنجويه لكن ذكر فيه زكاة الغنم فقط، وأخرجه طح ٤: ٣٧٤ من طريق ابن المبارك عن محمد بن أبي بكر عن أبيه عن جده (كذا قال، ولما كرره في صحيفة ٣٧٨ فال :(معمر عن محمد بن أبي بكر عن أبيه عن جده) وأحال لفظه على لفظ فيه مثل ما في حديت ابن زنجويه.

وذهب الطحاوي ٤: ٣٧٨، وابن حزم في المحلى ٥: ٢١٤، ٦: ٤٠ إلى ضعف الاسناد لأجل انقطاعه. وذلك بأن محمد بن عمرو بن حزم ولد بنجران قبل وفاة رسول الله - عَلَيْكَةً - سنة عشر من الهجرة ولم يره. وفي الإصابة ٣: ٤٥٤، ت ت ٥: ٣٧٠ ما يؤيد ذلك.

وفي الاسناد عبد الله بن أبي بكر وهو (ثقة) كها في التقريب ١: ٤٠٥. وسيأتي-ان شاء الله - مزيد من البحت حول صحيفة عمرو بن حزم برقم ١٤٥٧. (١٣٩٦) أنا حميد أنا يعلى بن عبيد ثنا يحيى بن سعيد قال: بلغني أن سالم بن عبد الله بن عمر كان يقول: عندنا كتاب عمر بن الخطاب في صدقة الإبل على نحو ذلك أيضا. وقال فيه: فاذا زادت على عشرين ومائة: في كل خمسين حقة، وفي كل أربعين ابنة لبون (١).

(١٣٩٧) حدثنا حميد ثنا عبد الله بن صالح حدثني الليث بن سعد قال: هذا كتاب الصدقة: في أربع وعشرين من الإبل فها دونها الغنم: في كل خمس شاة. ثم ذكر مثل ذلك أيضا.

قال الليث: فحدثني نافع أن هذه نسخة كتاب عمر بن الخطاب. وكانت مقرونة مع وصيته.

قال الليث: وأخبرني نافع انه عرضها على عبد الله بن عمر مرات (٢).

(١٣٩٨) أنا حميد ثنا ابن أبي أويس قال: حدثني مالك بن أنس/ (١٣٧/أ) قال: قرأت كتاب عمر بن الخطاب في الصدقة فاذا فيه: بسم الله الرحمن الرحم: هذا كتاب الصدقة، في أربع وعشرين من الإبل: في كل خمس

<sup>(</sup>۱) أخرجه ش ۳: ۱۲۵، ۱۲۵ عن يعلى بن عبيد بهذا الاسناد نحوه. وهذا الاسناد ضعيف لانقطاعه، صرح يحيى بن سعيد انه لم يسمعه من سالم، إنما هو بلاغ.

<sup>(</sup>۲) أخرجه أبو عبيد ٤٥٠ عن يحيى بن عبد الله بن بكير وعبد الله بن صالح عن الليت بهذا الاسناد مثله. وفي اسناد ابن زنجويه عبد الله بن صالح تقدم انه ضعيف الحفظ لكنه يتقوى بمتابعة يحيى بن عبد الله بن بكير وهو ثقة في الليث كها مضى.

شاة، ثم ذكر مثل ذلك أيضاً (١).

(۱۳۹۹) ثنا حميد ثنا أبو نعيم أنا سفيان عن أبي اسحق عن عاصم عن علي في صدقة الإبل، في خمس شاة، وفي عشر شاتان، وفي خمس عشرة ثلاث شياه، وفي عشرين أربع شياه، وفي خمس وعشرين خمس. فان زادت فابنة مخاض إلى خمس وثلاثين. فان (لم)(۲) تكن ابنة مخاض، فابن لبون ذكر. فان زادت واحدة، فابنة لبون إلى خمس واربعين. فان زادت واحدة فحقة إلى ستين، طروقة الفحل. فان زادت واحدة، فجذعة إلى سبعين. فان زادت واحدة، فابنتا لبون إلى تسعين. فان زادت واحدة، فابنتا لبون إلى تسعين. فان زادت واحدة، فحقة ألى عشرين ومائة. فان زادت، ففي كل خمسين

(١٤٠٠) قال أبو عبيد: فقد (تواترت) الاخبار عن رسول الله - عَلِيْتُ - في الصدقة، وكتاب عمر، وما أفتى به التابعون بعد ذلك، بقول واحد في صدقة الإبل، من لدن خمس ذود إلى عشرين ومائة. فلم يختلفوا إلا في حديث على، في موضع واحد، وهو قوله «في

<sup>(</sup>۱) أخرجه مالك في الموطأ ۱: ۲۵۷ بلفظ مطول. وأبو عبيد ٤٥١ من وجه آخر عن مالك به.

وهذا الاسناد معضل: بين مالك وعمر رجلان على الأقل. وفي اسناد ابن زنجويه ابن أبي أويس، وقد مضى انه ضعيف الحفظ.

<sup>(</sup>٢) ليست في الاصل. ولا بد منها لتستقيم العبارة.

٣) اخرج ابن زنجویه قطعة منه بهدا الاسناد برقم ١٤١٠. واخرجه أبو عبید ٤٥٥ وابن حزم ٢: ٣٩ من طرق اخرى عن سفیان بهذا الاسناد ولم یتا لفظه. ثم أخرجه أبو عبید ٤٥١، ش ٣: ١٢٢، وابن خزیمة في صحیحه ٤: ١٦، وابن حزم ٢: ٣٨، ٣٨ باسانیدهم من طریق أبي اسحق به.

والاسناد ضعيف لأجل عنعنة ابي اسحق، وهو مدلس كما مضي.

<sup>(</sup>٤) كان في الأصل هنا (توارت) والتصويب من أبي عبيد.

خسس وعشرين من الإبل خس شياه ». وهذا قول ليس (عليه) (۱) احد من أهل الحجاز ولا اهل العراق ولا غيرهم نعلمه. وقد حكي عن سفيان بن سعيد انه كان ينكر ان يكون هذا من كلام علي ، ويقول: كان افقه من ان يقول ذلك. وحكى بعضهم عنه انه قال: أبى ذلك الناس على على على (۲).

(١٤٠١) حدثنا حميد قال أبو عبيد: فهذا ما جاء في فرائض الإبل إلى ان تبلغ عشرين ومائة، ولم يختلفوا إلا في هذا الحرف وحده. فاذا جازت عشرين ومائة فهناك الاختلاف، وهذا بيان ذلك وتفسيره (٣).

(١٤٠٢) ثنا حميد قال أبو عبيد: أنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن أبي اسحق عن عاصم بن ضمرة عن على قال: اذا زادت الإبل على عشرين ومائة، فاستؤنف بها الفريضة بالحساب الاول(١٤).

(١٤٠٣) انا حميد ثنا عبد الله بن صالح عن الليث عن يونس عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان في كتاب الصدقة الذي ذكرناه عنه ان الإبل اذا زادت على عشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون (٥).

<sup>(</sup>١) ليست في الأصل. اثبتها تبعا لأبي عبيد.

<sup>(</sup>۲) انظر أبا عبيد ١٤٥١

<sup>(</sup>٣) انظر أبا عبيد ٠٤٥٢

<sup>(</sup>٤) اخرجه أبو عبيد ٤٥٢ كما هنا. وأخرجه س ٣: ١٢٥، هق ٤: ٩٢، وابن حزم ٦: ٣٤ عن يحيى بن سعيد القطان عن سفيان بهذا الاسناد ونحوه. وحسن الحافظ في الدراية ا: ٢٥١ اسناده ثم قال (إلا انه اختلف فيه على أبي اسحق). وضربه الحازمي في الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الاثار ١٠ مثلا على ما يختلف فيه من الاحاديث فيرجح عليه مالا يختلف فيه. قال: (الوجه الثامن عشر من الترجيحات ان يكون احد الحديثين قد اختلفت الرواية فيه. والثاني لم يختلف فيه. فيقدم الذي لم يختلف فيه) ثم ذكره.

<sup>(</sup>٥) تقدم بلفظ اطول برقم ١٣٩٠.

(١٤٠٤) انا حميد قال أبو عبيد: انا يزيد عن حبيب بن أبي حبيب عن عمرو بن هرم عن محمد بن عبد الرحمن ان في كتاب النبي -عليه السلام -وفي كتاب عمر في الصدقة ،إن الإبل اذازادت على عشرين ومائة فليس فيا دون العشر شيء حتى تبلغ ثلاثين ومائة (١).

القول الاول الذي ذكرناه عن علي أنه يستأنف بها الفريضة، فانه قول القول الاول الذي ذكرناه عن علي أنه يستأنف بها الفريضة، فانه قول يقول به أهل العراق، وبه كان يأخذ سفيان. وتفسير ذلك ان يكون في خمس وعشرين ومائة حقتان وشاة. وفي ثلاثين ومائة حقتان وشاتان. وفي خمس وثلاثين ومائة حقتان وثلاث شياه. وفي اربعين ومائة حقتان وشارب) وأربع شياه وفي خمس واربعين/ومائة على تأويل حديث علي حقتان وخمس شياه، وفي قول سفيان وأهل العراق حقتان وابنة مخاض. فاذا كملت الإبل خمسين ومائة كان فيها ثلاث حقاق فان زادت على ذلك، استؤنف بها ايضا. ابتدئت اول مرة، إلى المائتين. فاذا بلغتها، كان فيها اربع حقاق. فاذا زادت، استؤنف بها ايضا على ما فسرنا. فهذا فيها العراق.

وأما حديث ابن شهاب، انها اذا زادت على عشرين ومائة، كانت فيها ثلاث بنات لبون. فانا لم نجد هذا الحرف في شيء من الحديث سوى هذا ولا اعرف له وجها، واخاف ان يكون غير محفوظ. لأنه لم يجعله على حساب اول الفرائض ولا على آخرها. ألا ترى انها في الابتداء اذا كانت خمسا وعشرين، كان فيها ابنة مخاض إلى خمس وثلاثين. فان زادت واحدة، انتقضت الفريضة بتلك الواحدة إلى التي

<sup>(</sup>۱) تقدم برفم ۱۳۸۹.

فوقها، فصار فيها ابنة لبون ثم اسنان الفرائض كلها على هذا؟ فذاك حساب اول الفريضة. فلو جعله عليه، لكان يلزمه ان يكون في احدى وعشرين ابنا لبون وحقة إلى ثلاثين ومائة. فهذا حساب اولها. وأما آخرها فان في كل اربعين ابنة لبون وفي كل خسين حقه، فلو جعلها على هذا لكانت ثلاث بنات لبون إنما تجب في عشرين ومائة. لأن في كل اربعين واحدة، وهذه قد زادت على العشرين ومائة، ثم لا اراه نقلها إلى السن التي فوقها. فليس هذا القول على حساب ادنى الفرائض ولا اقصاها.

وأما القول الثالث الذي في حديث حبيب ان الزيادة على عشرين ومائة، لا شيء فيها حتى تبلغ ثلاثين ومائة، ثم يكون فيها حينئذ ابنتا لبون وحقة. وهذا القول المعمول به، ان الزيادة على العشرين (ومائة)(١) إلى الثلاثين، شَنَق (٢) كسائر الاشناق التي لا تحسب بها، وهي الاوقاص. وذلك ما بين الفريضتين. ثم هي اذا بلغت ثلاثين ومائة فاغا يجب فيها اسنان الإبل ايضا، ولا تعود إلى الغنم. هذا قول مالك وأهل الحجاز، ان الإبل اذا افرضت مرة، لم تعد صدقتها غنيا بعد ذلك. وافراضها ان تبلغ في الابتداء خسا وعشرين. فتنتقل من الغنم إلى ابنة مخاض. فعلى هذا المعنى دارت الاحاديث التي ذكرناها كلها، سوى حديث علي ان كان حفظ عنه.

<sup>(</sup>١) كان في الاصل (العشرين وما إلى..). والذي اثبته فمن ابي عبيد وتتمة لفظه (... إلى الثلاثين ومائة).

<sup>(</sup>٢) الشَّنَق (بالتحريك: ما بين الفريضتين من كل ما تجب فيه الزكاة...) كذا في النهاية ٢: ٥٠٥. وذكر أبو عبيد مئل هذا المعنى في غريب الحديث ١: ٢١٥، ١٤٢ ثم قال (في الموضع الأخبر): (وبعض العلماء يجعل الأوقياص في البقر خاصة، والأشناق في الإبل خاصة. وهما جميعا ما بين الفريضتين. قال أبو عبيد: وهذا احب اليّ).

(١٤٠٦) ومن ذلك الحديث الذي يرويه ابو بكر الصديق - رضي الله عنه - عن النبي - عَلَيْهُ - يحدثونه عن حماد بن سلمة عن ثمامة ابن عبد الله بن انس عن انس بن مالك عن ابي بكر - رضوان الله عليه - عن النبي - عَلَيْهُ - انه قال: في كل اربعين من الإبل ابنة لبون. وفي كل خسة حقة (١).

وكذلك قول عمر بن الخطاب (٢).

(۱۲۰۷) أنا حميد أنا سفيان بن عبد الملك وعلي بن الحسن عن ابن الخطاب (۱۳۸/أ)المبارك/ عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن عمر بن الخطاب مثل ذلك (۳).

(١٤٠٨) أنا حميد قال أبو عبيد: ففي هذه الاحاديث المعنيان جميعا:

دیث حماد عن شهامة عن انس عن أبي بكر، روی من طرق عدة عن حماد.
 انظر د ۲: ۹۲، ن ۵: ۱۳، ۱۹، مسند أبي بكر الصديق للمروزي ۱۱۱، طح ٤: ۷۷ والحاكم ۱: ۳۹۲، هق ٤: ۸۸، وابن حزم ٦: ۲۰. ورواه خ ٢: ۱۳۸، ۱۳۸، ۱۳۸، ۱۳۹ عن محمد بن عبد الله وهو ابن المثنى الأنصاري عن أبيه عن ثمامة به مطولا ومختصرا.

وحديث حاد بن سلمة تكلم الطحاوي ٤: ٣٧٧ في اسناده وأعله بالانقطاع، فحاد لم يسمعه من شامة، إنما هو كتاب. وتبعه ابن التركاني فضعفه في الجوهر النقي (٤: ٨٩ على سنن البيهقي) ونقل عن ابن معين انه ضعفه ايضا. لكن صححه الشافعي (كما نقل عنه البيهقي في السنن ٤: ٨٦) والحاكم وابن حزم والبيهقي (نقله عنه الزيلعي ٢: ٣٣٧) وانظر نيل الاوطار ٤: ١٨٣٠ قال الحافظ ابن حجر في الفتح ٣: ٣١٨ (وقال اسحق بن راهويه في مسنده: أخرنا النضر بن شميل حدثنا حماد بن سلمة اخذنا هذا الكتاب من شهامة بحدثه عن انس عن النبي - ويالي من علامة وأقرأه الكتاب، فانتفى تعليل من اعله بكونه مكاتبة، وانتفى تعليل من اعله بكون عبد الله بن المثنى لم يتابع عليه). فهذا ينفى علة انقطاعه.

<sup>(</sup>٢) كلام أبي عبيد من أول الفقرة ١٤٠٥ إلى هنا موجود في الأموال له ٤٥٢ – ٤٥٥.

<sup>(</sup>٣) تقدم سياقه وبحثه برقم ١٣٩٤.

احداها: ان الإبل لا تعود إلى الغنم بعد عشرين ومائة. ألا تراه لم يعد ذكرها؟. والآخر: انه ليس في الأشناق شيء. لقوله «في كل اربعين ابنة لبون، وفي كل خسين حقة »وسكت على بينها، مع انه محسوب مفسر إلى ثلاثمائة، في حديث حبيب بن أبي حبيب الذي ذكرناه.

حدثنا حميد قال أبو عبيد: فهذا ما جاء في فرائض الإبل، اذا كانت معدومة كانت هذه الأسنان موجودة عند اربابها، فاما اذا كانت معدومة واحتاج المصدق إلى اخذ غير التي وجبت له فان القول فيها غير ذلك. وقد جاءت به الآثار (۱).

# با*ب*

# الأمر في أخذ المصدق سنا فوق سن او سنا دون سن

(١٤٠٩) حدثنا حميد قال أبو عبيد: انا يزيد عن حبيب بن أبي حبيب عن عمرو بن هَرْم عن محمد بن عبد الرحمن ان في كتاب صدقة رسول الله  $-\frac{1}{2}$   $-\frac{1}{2}$  وفي كتاب عمر ان (في كل) خس وعشرين من الإبل ابنة مخاض فان لم توجد فابن لبون ذكر  $-\frac{1}{2}$ .

(١٤١٠) أنا حميد ثنا أبو نعيم انا سفيان عن أبي اسحق عن عاصم عن علي قال: اذا زادت الإبل على خمس وعشرين، ففيها ابنة مخاض. فان لم تكن ابنة مخاض، فابن لبون ذكر(١٤).

<sup>(</sup>١) انظر أبا عبيد ٠٤٥٥

<sup>(</sup>٢) ليست في الأصل. زدتها من أبي عبيد ٤٥٥.

<sup>(</sup>٣) تقدم بلفظ مطول برقم ١٣٨٩.

<sup>(</sup>٤) تقدم بلفظ مطول برقم ١٣٩٩٠

(١٤١١) انا حميد انا أبو نعيم انا سفيان عن أبي اسحق عن عاصم عن علي قال: اذا اخذ المصدق سنا فوق سن رد شاتين أو عشرة دراهم (١).

(١٤١٣) أنا حميد ثنا سفيان عن ابن المبارك عن سفيان عن منصور والقعقاع عن ابراهيم قال: يأخذ عشرين درها او شاتين، يعني في السن دون السن (٢).

قال سفيان: وقول أبي اسحق احب الينا.

المبارك عن سعيد عن قتادة قال: اذا كانت عليه ابنة مخاض، فأخذ المبارك عن سعيد عن قتادة قال: اذا كانت عليه ابنة مخاض، فأخذ ابنة لبون، فانه يرد على صاحب الإبل عشرين أو شاتين. فاذا اخذ منه اسفل مما عليه، رد صاحب الإبل عشرين او شاتين (۳).

وقال سعيد: اذا كانت عليه ابنة مخاض، فأخذ ابن لبون فانه لا يرد شيئا.

<sup>(</sup>۱) اخرجه ش ۳: ۲۱۹ عن أبي نعيم عن سفيان عن أبي اسحق. وعبد الرزاق ٤: ٣٩، وأبو عبيد ٤٥٥، وابن حزم ٦: ١٥، ٣٩، ٣٩ من طرق اخرى عن سفيان وعن أبي اسحق بهذا الاسناد وبعص الفاظهم مثل لفظ ابن زنجويه.

وهذا الاسناد ضعيف لأجل عنعنة أبي اسحق السبيعي، وهو مدلس كها تقدم.

٢) اخرجه عبد الرزاق ٤: ٣٩، وابن حزّم ٦: ٢٥ من طريق سفيان عن منصور عن ابراهيم. وأخرجه ش ٣: ٢١٩ من طريق الأعمش عن ابراهيم بنحو لفظه هنا. واسناد ابن زنجويه صحيح. رجاله ثقات تقدموا إلا القعقاع وهو ابن يزيد الصي، ذكره ابن أبي حاتم ٣: ٢: ١٣٧ ونقل عن أحمد وابن معين انها وثقاه.

<sup>(</sup>٣) لم أجد من أخرجه عن فتادة غبر ابن زنجويه، واسناده اليه صحيح، رجاله ثقات كلهم، وتقدموا، وساع ابن المبارك من سعيد بن أبي عروبة كان قبل اختلاطه، (انظر رقم ١٠٧٣).

(١٤١٤) أنا حميد انا سفيان عن ابن المبارك عن سفيان قال: ولولا الحديث، رأيت القيمة. وقال سفيان: فان لم تكن السن التي تليها، وكانت السن التالية فوق التي تليها، فانه لا يحسب بذلك، ولكن يأخذ القيمة (١٠).

(١٤١٥) أنا حميد قال: قال أبو عبيد: وانا هشيم عن القعقاع بن يزيد عن ابراهيم قال: اذا لم يجد المصدق ابنة مخاض اعطى ابن مخاض وعشرة دراهم او شاتين (٢).

(١٤١٦) ثنا حميد قال أبو عبيد: اختلف في هذا الباب سفيان والاوزاعي ومالك. فأما سفيان فأخذ بالأثر الذي رواه عن (علي)<sup>(٦)</sup>، لم يجزه إلى غيره. قال: اذا لم يجد السن التي (تجب اخذ)<sup>(٤)</sup> فوقها ورد شاتين أو عشرة دراهم<sup>(٥)</sup>.

(١٤١٧) وقال الاوزاعي غير ذلك:

أنا حميد قال أبو عبيد: ثنا/ هشام بن اسماعيل الدمشقي عن محمد بن (١٣٨/ب) شعيب بن شابور قال: سمعت الاوزاعي يقول: اذا لم يجد السن التي تحب أخذ قيمتها (٢).

(١٤١٨) وقال مالك قولا ثالثا:

<sup>(</sup>۱) اسناد ابن زنجویه إلى الثوري صحیح: رجاله ثقات تقدموا ولم اجد من ذكر قوله هذا.

<sup>(</sup>٢) أخرجه أبو عبيد ٤٥٦ كما هنا. وهذا الاسناد ضعيف لعنعنة هشيم وهو مدلس كما مضي.

 <sup>(</sup>٣) كذا عند أبي عبيد. وكان في الأصل (مالك) وهو خطأ ظاهر.

<sup>(</sup>٤) ليست في الأصل. زدتها من أبي عبيد.

<sup>(</sup>٥) انظر أباً عبيد ١٤٥٦

 <sup>(</sup>٦) هو عند أبي عبيد ٤٥٦ هنا. والاسناد إلى الاوزاعي حسن. وانظر رقم ١٠٢٣.

أنا حميد انا ابن أبي أويس عن مالك انه قال: لا يؤخذ سن فوق سن ، إلا ابن لبون مكان ابنة مخاض (١).

(١٤١٩) انا حميد قال أبو عبيد (١): يذهب مالك - فيا نرى - إلى ان الرخصة إنما جاءت في هذه خاصة. قال مالك: فأما اذا وجبت في المال ابنة لبون او حقة أو جذعة، فان على رب المال ان يأتي بها. قال: ولا احب ان يأخذ منه المصدق قيمتها (٢). وكذلك البقر والغنم.

أنا حميد قال أبو عبيد: وكل قد ذهب مذهبا، فأما سفيان فقصد إلى الأثر، لم يعده. وأما الاوزاعي، فحجته ان يقول - فيا نرى -: ان الاسنان تختلف، فيكون فيا بين الفريضتين اكثر من قيمة دينار او عشرة دراهم، ويكون بينها اقل من ذلك، يقول: فأردد (٣) ذلك إلى سائر الأحكام، انه من لزمه ضمان شيء من الحيوان أو العروض، استهلكه ولم يجده، أنّ عليه قيمته.

وحجة مالك ان يقول: ان الصدقة حق من حقوق الله، فليس حكمها كحقوق الناس التي تحول دَيْنا بعد أن كانت عينا، وإنما هي مثل الصلاة، التي لا يجزي مكانها غيرها، اذا وجد اليها السبيل.

وهذا الذي قال مالك مذهب، لولا المشقة التي فيه على الناس، من تجشم الطلب، وتكلف ما ليس عندهم.

<sup>(</sup>١) قول مالك هذا موجود بمعناه في الموطأ ١: ٢٦٢. وأخرجه أبو عبيد ٤٥٦ عن يحيى ابن بكير عنه.

وفي اسناد ابن زنجويه ابن أبي اويس تقدم ان في حفظه ضعفا، لكن القول ثابت عن مالك كها ذكرت.

<sup>(</sup>٢) انظر الموطأ ١: ٢٦٢.

<sup>(</sup>٣) كذا هنا. وعند أبي عبيد (فأرد).

وقد جاء الثبت عن النبي - عَلَيْكُم - أنه أمر معاذا، حين خرج إلى اليمن (بالتيسير على الناس، وان لا يأخذ) (١) كرائم اموالهم، جاء مفسرا عن معاذ في حديث له آخر (٦). قال هنالك: «ائتوني بخميس أو لبيس، آخذه منكم مكان الصدقة. فانه أيسر عليكم، وانفع للمهاجرين بالمدينة ». فالاسنان بعضها ببعض اشبه من العروض بها. وقد قبلها معاذ (٣).

(١٤٢٠) قال أبو أحمد: الخميس ثياب طولها خمس في خمس. وكان ملك يقال له الخميس، فنسبت اليه. وقال:

يوم تراها كشبه أردية ال خيس ويوم اديها النغلل (١) يعنى يصف نبات الارض والسَّنَة على الناس (٥).

(١٤٢١) أنا حميد أنا أبو نعيم أنا شريك عن ليث عن عطاء عن عمر انه كان يأخذ العروض من الصدقة: البعير والغنم من الإبل<sup>(٦)</sup>.

<sup>(</sup>١) من أبي عبيد. وكان في الأصل (... إلى اليمن. ان يأخذ كرائم أموالهم).

<sup>(</sup>٢) سيأتي - ان شاء الله - برقم ٢٣٣٣. وهو في غريب الحديث لأبي عبيد ١٤: ١٣٥ - ١٣٦.

<sup>(</sup>٣) انظر أبا عبيد ٤٥٦ – ٤٥٧.

<sup>(</sup>٤) هذا الشعر للأعشى. وهو في ديوانه الكبير ٢٣٣، وانظر غريب الحديث ٤: ١٣٧، ولسان العرب ٦: ٧٠ ونسباه للاعشى. وهو عندهم جميعاً بلفظ.

يوماً تراها كشبه اردية الدخس ويوماً اديمها نغللا. والأعشى يصف بذلك الأرض، وفي لسان العرب ١١: ٦٧٠ (نغل الاديم: اذا عفن وتهرّى في الدباغ فيفسد ويهلك...) إلى ان قال (واستشهد الأزهري بهذا البيت على قوله نغل وجه الأرض اذا تهشم من الجدوبة).

<sup>(</sup>٥) فسر ابن زنجويه الخميس بأنها ثياب طولها خمس في خمس. وبأنها منسوبة إلى ملك. وحكى أبو عبيد في غريب الحديث ٤: ١٣٦ - ١٣٧ تفسير القول الاول عن الاصمعي. والقول الثاني عن أبي عمرو. وانظر لسان العرب ٦: ٧٠.

<sup>(</sup>٦) اخرجه ش ٣: ١٨١ عن جرير بن عبد الحميد عن ليت بهذا الاسناد بمعناه. وعبد الرزاق ٤: ١٠٥ فقال (عن الثوري عن ليث عن رجل حدثه عن عمر انه كان=

(١٤٢٣) ثنا حميد ثنا يزيد بن هارون ثنا الحجاج عن عمرو بن دينار عن طاوس ان رسول الله - عَلَيْتُهُ - بعث معاذا إلى اليمن فأخذ الثياب بصدقة الحنطة والشعير(١).

(١٤٢٢/أ) ثنا حميد قال أبو عبيد: وروى عن عمر وعلي مثله في الجزية، انها كانا يأخذان مكانها غيرها (٢):

(١٤٣٣) أنا حميد ثنا ابن أبي أويس حدثني مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر انه كان يؤتى بنعم كثيرة من الشام من نعم الجزية (٣).

(١٤٣٤) أنا حميد ثنا أبو نعيم انا سعيد بن سنان عن عنترة قال:  $(157)^{1}$  كان علي يأخذ الجزية من كل ذي صنع من صنعه الأبر علي يأخذ الجزية من كل ذي صنع من صنعه الابر ومن صاحب المسال المسال ومن صاحب الحبال الحبال الحبال الحبال الحبال الحبال العبال ال

(١٤٣٥) أنا حميد قال أبو عبيد: فأراهما أرخصا في أخذ العروض والحيوان مكان الجزية. وإنما اصلها الدراهم والدنانير. وكذلك كان رأيهما في الديات، من الذهب والورق والابل والبقر والغنم والحُلل. انما ارادا التسهيل على الناس، فجعلا على أهل كل بلد ما يمكنهم.

<sup>=</sup> يأخذ العروض في الزكاة).

وهذا الاسناد ضعيف: فيه ليت وهو ابن أبي سليم، تقدم انه ضعيف جدا. ثم ان عطاء وهو ابن أبي رباح لم يدرك زمن عمر. فقد ولد في خلافة عثمان. كما في ت ت ٧: ٢٠٢.

<sup>(</sup>۱) كرره ابن زنجويه برقم ۱۸۹۸. وأخرجه أبو عبيد ۵٦۸ عن يزيد بهذا الاسناد مثله. والحديث مرسل، اسناده ضعيف لأجل الحجاج وهو ابن ارطأة. رواه بالعنعنة وهو كثير الغلط والتدليس. ثم انظر التعليق على الحديث رقم ١٤٦٣.

<sup>(</sup>٢) انظر ابا عبيد ٤٥٧.

<sup>(</sup>٣) تقدم برقم ١٧٧.

<sup>(</sup>٤) كذا في الأصل. وضبّب فوقها. وفي لفظه المتقدم قال: (من كل ذي صنع) فقط.

<sup>(</sup>٥) تقدم بلفظ اتم مما هنا برقم ١٧٥.

أنا حميد قال أبو عبيد: فالصدقة عندنا على هذا، أن الاسنان يؤخذ بعضها مكان بعض، اذا لم توجد السن التي تجب - على ما روي عن علي، وما كان يأخذ به سفيان. لأن فيه تيسيرا على الذين يؤخذ منهم، ووفاء للذين يؤخذ لهم (١٠).

(١٤٢٥) أنا حميد قال ابو عبيد: فهذا ما جاء في فرائض الإبل، اذا كانت كلها مسان وخالطتها صغار (٢) من الحيوان (٣) والصِّقاب فاذا كانت كلها صغارا، لا مسنة فيها. فان في ذلك اقوالا أربعة:

قال سفيان: يؤخذ منها كما يؤخذ من الكبار من الاسنان، إلا انه يرد المصدق على رب المال، فضل ما بين السن التي أخذ، وبين الرُّبَعِ والسَّقْبِ الذي (وجب) في المال.

وقال مالك: يؤخذ منها مثل ما يؤخذ من المسان من الاسنان، ولا يرد المصدق ذلك الفضل على رب المال.

وقال غيرهما قولا ثالثا: انه لا صدقة في الصغار ولا شيء على ريها(٦).

<sup>(</sup>۱) انظر أبا عبيد ١٤٥٨

<sup>(</sup>٢) كذا هنا، وعند أبي عبيد (صغارها).

<sup>(</sup>٣) كذا هنا. وارجح أنها (الحيران) وهي جمع حوار (وهو بالضم وقد يكسر)، وهو ولد الناقة ساعة تضعه، أو إلى ان يفصل عن امه. انظر القاموس ١٥٠٠ ومما يؤيد ما أرجحه انه ذكرها في رقم ١٤٢٧ فقال: (الحيران) ثم ان الكلام عن زكاة الإبل لا عن بقية الانعام.

<sup>(</sup>٤) الصقاب: جمع صَقَّب وهو ولد الناقة. قاموس ١: ٩٢. وذكرها ابن زنجويه بعد قليل فقال (السقب) وهو ايضا (ولد الناقة او ساعة يولد او خاص بالذكر ولا يقال لها سقبة) كما في القاموس ١: ٨٢٠

<sup>(</sup>٥) كان في الأصل (وجبت). والتصويب من أبي عبيد. والسياق يؤيده.

<sup>(</sup>٦) انظر أبا عبيد ٠٤٥٨

(١٤٢٦) انا حميد انا سفيان بن عبد الملك عن ابن المبارك عن اسرائيل عن جابر عن الشعبي قال: ليس على الفصال حتى تكون بنات مخاض صدقةٌ. ولا على السخال ولا على البقر، حتى يُجْذِعْنَ (١).

(١٤٢٧) والقول الرابع: ان فيه واحدة منها.

أنا حميد قال أبو عبيد: ولكل مذهب ذهب اليه: فأما سفيان، فنراه اراد ان الصدقة واجبة في الماشية، كبارا كانت أو صغارا. ولكن يقول: ليس من السنة أن يأخذ فيها من الاسنان دون ابنة مخاض، وفوق ذلك مما يؤخذ. ثم يرد المصدق على رب الماشية فضل ما بين السن التي أخذ، وبين الحوار الذي وجب. فتكون (٢) الصدقة قد اخذت على فرائضها وسننها، ويكون رب المال قد رجع اليه الفضل الذي أخذ منه.

وأما مالك فحجته ان يقول: ان الإبل قد تكون فيها الاسنان الجِلَّة (٢) ، مثل الثَّنِيَّة والرَباعِية والسَّديس والبازل (٤) ، وفوق ذلك. فلا يؤخذ في الصدقة من هذه الاسنان العالية شيء وإنما الفرائض دونها مثل بنات الخاض، وبنات اللبون، والحقاق، والجذاع. يقول: فكما يعفى لهم عن أخذ تلك الجِلَّة، فكذلك يحتسب عليهم بالحيران والرِّباع والسِّقاب، وإن لم يكن فيها مُسِنّ.

<sup>(</sup>۱) لم أجد من أخرجه غير ابن زنجويه. واسناده ضعيف لأجل جابر، وهو ابن يزيد الجعفي، تقدم الكلام عليه.

<sup>(</sup>٢) (فتكون) مكررة في الأصل.

<sup>(</sup>٣) الجلة: هي المسان من الإبل. انظر القاموس ٣: ٣٤٩.

<sup>(2)</sup> الثنية من الإبل: ما دحلت في السنة السادسة. والرباعية: ما دخلت في السنة السابعة. والسديس: ما دخل في السنة الثامنة. والبازل: ما دخل في السنة التاسعة. انظر النهاية ١: ٢٢٦، ٢: ١٨٨، ٣٥٤، ١: ١٢٥ على الترتيب. وأبا عبيد في غريب الحديث ٣٥٤، ٧٠ - ٧٤ حيت شرح اسنان الإبل بالتفصيل.

وأما الذي (قال)<sup>(۱)</sup>: لا صدقة فيها. فانه اراد ان هذه ليست بابل، وإنما جاءت الصدقة في الإبل. وإنما يقال لهذه رباع وفصلان ونحو ذلك. فلا شيء فيها.

وأما الذي يقول: فيها واحدة منها. فانه ذهب إلى ان الصدقة إنما تكون من حواشي/ المال لا من خيارها فكيف يؤخذ من ربها أعلى من(١٣٩/ب) الاسنان التي ملك؟

يقول: فاذا اخذ المصدق، واحدة من عرضها، ليست بأحسن المال. فقد استوفى منه ما وجب عليه، او زاد على ذلك (٢).

مقال، إلا أن (أشبهها) بتأويل كتب النبي - عَلَيْ الصدقة الصدقة مقال، إلا أن (أشبهها) بتأويل كتب النبي - عَلَيْ الله الله الله عندي، قول مالك. وذلك ان رسول الله - عَلَيْ الله الله قد تكون جلّه فرائض الصدقة، وذكر أسنانها، قد علم أن الماشية قد تكون جلّه وصغارا. فلم يأتنا عنه ولا عن أحد من الأئمة بعده، أنهم خصوا منها كبيرا دون صغير. ولكن السنة جاءت بالعموم بجملتها، فقال: « في كل خس من الإبل أو الذود شاة » ثم كذلك حتى أتى على آخرها. فاذا جاءت السنة عامة، لم يكن لأحد أن يستثني منها سنا دون غيره، إلا ما خصته السنة في الذي جاء عنه - عَلَيْ الله العرايا، حين استثناها من المزابنة في الذي جاء عنه - عَلَيْ خص الحائض بالنفر في استثناها من المزابنة في أرخص فيها. وكما خص الحائض بالنفر في استثناها من المزابنة في أرخص فيها. وكما خص الحائض بالنفر في

<sup>(</sup>١) ليست في الأصل. زدتها تبعا لأبي عبيد.

<sup>(</sup>٢) انظر أباً عبيد ٠٤٥٩

<sup>(</sup>٣) كان في الأصل (شبيها). والتصويب من أبي عبيد.

<sup>(</sup>٤) من أبي عبيد. وليست في الأصل.

<sup>(</sup>٥) المزابنة: بيع الرطب في رؤوس النخل بالتمر. والعرايا جمع عربية وهي أن يبيع رطب نخلة أو نخلتين بالثمر، اذا كان دون خمسة أو سق. انظر النهاية ٢: ٢٩٤، ٣: ٢٢٤ ولسان العرب ١٣: ١٩٥، ١٥: ٥٠، وذكر في فتح الباري (٤: ٣٨٧ فيا =

حجها، قبل توديع البيت دون الناس. والجذع من الضأن يضحى به خاصة من بين الأزواج الثانية. واشباه لهذا في السنة كثير، فإنما نخص ما خصت، ونعُم ما عَمَّت. مع ان الإبل في كلام العرب اسم شامل، يشمل صغارها وكبارها. كما ان الناس اسم لبني آدم، يشمل أطفالهم ورجالهم، وقد ذكر الله - تعالى - الأنعام في كتابه، فسوى بين صغارها وكبارها، وسماها جميعا نعما، فقال: ﴿وَمِنَ الأَنْعَامِ حَمُولَةً وَفَرْشَا ﴾ (١٠٠(١).

(١٤٢٩) حدثنا حميد ثنا النضر بن شميل أخبرنا شعبة عن أبي اسحق عن أبي الاحوص عن عبد الله في قوله ﴿وَمِنَ الأَنْعَامِ حَمُوْلَةً وَفَرْشَا ﴾ (٣) قال: الحمولة ما حمل من الإبل، والفرش صغار الإبل.

(١٤٣٠) ثنا حميد قال: قال أبو عبيد: وقد رأينا العلماء مع هذا، من أهل الحجاز وأهل العراق، لا يختلفون أن صغار الابل اذا خالطت كبارها، محسوبة معها في الصدقة. وكذلك أولاد البقر مع امهاتها، وسخال الغنم مع مسانها.

ومن ذلك حديث عمر حين قال لسفيان بن عبد الله: احتسب عليهم بها، حتى بالبهمة يروح بها الراعي على يديه (ه).

<sup>=</sup> بعدها) هذه الصورة وغيرها في تعريف المزابنة والعرايا.

<sup>(</sup>١) سورة الأنعام ١٤٢.

<sup>(</sup>۲) انظر أبا عبيد ٤٦٠.

<sup>(</sup>٣) سورة الأنعام: ١٤٢.

<sup>(</sup>٤) أخرجه أبو عبيد ٤٦٠، والطبري في التفسير ١٢: ١٧٩، ١٧٩، والحاكم ٢: ٣١٧ من طرق عن سفيان عن أبي اسحق بهذا الاسناد مثله.

واسناد ابن زنجويه صحيح. رجاله ثقات تقدموا. وأبو اسحق، تقدم أنه مدلس، إلا أن رواية شعبة عنه تنفى تدليسه وتثبت أنه لم يدلسه انظر طبقات المدلسين ٢٣.

<sup>(</sup>٥) سيأتي بحثه - ان شاء الله - برقم ١٥٠٩.

ثنا حميد قال: قال أبو عبيد: في بالها يعتد عليهم بها اذا خالطت (الكبار)(۱) ، وتلقى (۲) اذا كانت وحدها؟ وما سبيلها في الوجهين إلا واحد. على أن حديث عمر، قد يحتمل أن يكون أراد الاحتساب بالصغار، وان لم تكن معها مسنة واحدة. ألا تراه لم يشترط المسان في حديثه؟ فالأمر عندنا على هذا، ان الصدقة واجبة على صغارها كوجوبها على كبارها، لا فرق بينهها لما فسرنا. وهو قول مالك. وكذلك البقر والغنم، فان تعددت السن التي تجب على رب المال، فان عليه في قول مالك – ان يأتي بها على كل حال. ولا أحب قوله هذا، لما ذكرنا من المشقة على الناس. مع خلاف الأثر الذي ذكرناه عن علي. وأعلى من ذلك / الحديث المرفوع الذي يحدثه أبو بكر الصديق – (١٤٠/أ) رضوان الله عليه – عن رسول الله – عيال أنس بن مالك عن حاد بن المنه عن عامة بن عبد الله بن أنس عن أنس بن مالك عن أبي بكر عن النبي – عليه السلام – في فرائض الابل قال: فمتى بلغت صدقته جذعة، وعنده حقة، فانها تقبل منه، ويجعل معها شاتين وليست عنده جذعة، وعنده حقة. فانها تقبل منه، ويجعل معها شاتين ان استيسرتا له، أو عشرين درهها(۳).

ومن بلغت صدقته حقة، وليست عنده الا جذعة، فانها تقبل منه، ويعطيه المصدق عشرين درها أو شاتين. ومن بلغت صدقته حقة وليست عنده، وعنده ابنة لبون فانها تقبل منه، ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له، أو عشرين درها. ومن بلغت صدقته ابنة لبون، وليست عنده الاحقة، فانها تقبل منه، (ويعطيه)(1) المصدق عشرين درها او شاتين. ومن

<sup>(</sup>١) في الاصل (بالكبار). والتصويب من أبي عبيد.

<sup>(</sup>٢) كذا هنا. وعند ابي عبيد (وتلغي).

 <sup>(</sup>۳) أخرجه د ۹۶:۲ - ۹۷ وغيره بهذا اللفظ من طريق حماد به.
 وتقدم الكلام على هذا الحديث برقم ۱٤٠٦.

<sup>(</sup>٤) كان في الأصل (يعط). والتصويب من أبي عبيد،

بلغت صدقته ابنة لبون وليست عنده، وعنده ابنة مخاض. فانها تقبل منه، ويجعل معها شاتين ان استيسرتا له، أو عشرين درها، ومن بلغت صدقته ابنة مخاض وليست عنده، وعنده ابن لبون ذكر فانه يقبل منه وليس معه شيء (۱).

يتلوه قال أبو عبيد: فاتباع هذا الأثر. - وحسبنا الله ونعم الوكيل -

<sup>(</sup>۱) انظر أبا عبيد ٤٦١ - ٤٦٢.

(۱٤١) ب

# الجئزء العكاشِر

مِن تاكِ المُوال تأليف أبي أحمَد حميد بن زنجويه النسايئ

أخبرنا به الشيخ أبو الحسن محمد بن عوف - رضي الله عنه - عن محمد بن موسى السمسار عن محمد بن خريم عنه .

/ ثنا الشيخ الفقيه الامام الزاهد أبو الفتح نصر بن ابراهيم بن(١٤٢)أ) نصر المقدسي - رضي الله عنه - بقراءته قال:

رب أعن وسدد، لكل أمر مرشد.

#### بسم الله الرحمن الرحيم

رضي الله عنه - بدمشق. أخبرنا أبو الحسن محمد بن عوف بن أحمد - رضي الله عنه - بدمشق. أخبرنا أبو العباس محمد بن موسى السمسار قراءة عليه، ثنا أبو بكر محمد بن خريم بن محمد ثنا أبو أحمد حميد بن زنجويه قال: قال أبو عبيد: فاتباع هذا الأثر، أحب الينا. فهذا حكم صدقة الابل، اذا جاءها المصدق فوجدها خمسا فصاعدا. فأما اذا وجدها أربعا، وقد كان الحول حال عليها وهي خمس، ثم هلكت منهن واحدة، فجاء المصدق وهي أربع، فان سفيان وأهل العراق قالوا: على ربها أربعة أخماس شاة. يذهبون الى أن الصدقة، قد كانت وجبت فيها مع مضي الحول شاة. فلها ذهب بعض الابل، سقط من الصدقة بحساب الباقي.

وقال مالك: لا شيء عليه فيها(١).

(١٤٣٢) حدثنا حميد قال: حدثنيه ابن أبي أويس عن مالك. قال: وقال مالك: انما تجب الصدقة على رب المال يوم يصدق ماله. فان هلكت الماشية قبل ذلك، لم يحسب عليه مما هلك شيء. انما يؤخذ بما وجده المصدق في يده. وكذلك ان نمت الماشية، أخذ بجميع ما يكون في يده بعد الحول (٢).

<sup>(</sup>۱) انظر ابا عبید ۴۲۲.

<sup>(</sup>٣) قول مالك هذا ثابت في الموطأ ١: ٢٦٧. وأحرجه أبو عبيد ٤٦٣ عن يحيى بن عبد الله بن بكير عنه لهذا اللفظ. وفي اسناد ابن زنجويه ابن أبي أويس تقدم أنه في حفظه شيء.

(١٤٣٣) حدثنا حميد قال: قال أبو عبيد: وقول مالك هذا أشبه عندي بسنة الصدقة، لأنها انما جاءت مطلقة، في كذا وكذا من الابل كذا وكذا. فهذا انما يقع معناه على ما كان موجودا في أيديهم، ولم يأت في شيء من كتب الصدقة - ان اهل الماشية يحاسبون بما كانوا يملكونه قبل ذلك ثم هلك، ولا يسألون عما ضاع منها.

وأما الذي ذهب اليه أهل العراق، فانهم أنزلوا الصدقة بمنزلة الدَّيْنِ اذا حال الحول على المال. ولو كانت الصدقة تحل محل الدين، لكان ينبغي أن تجب على رب الماشية، في هذه الخمس التي هلكت احداهن، الشاة كلها. وكذلك لو هلكت إبله من عند آخرها. لأنه لا يسقط هلاكها عنه دينا، قد لزمه مرة.

وليس الأمر عندنا فيها الا على ما قال مالك، لموافقته تأويل الآثار والسنة. فان لم يكن ضاع من هذه الخمس شيء، ولكن حال عليها حولان اثنان وهي خمس تامة، ثم جاء المصدق، فان سفيان يروى عنه (١٤٢/ب) أنه قال: عليه فيها شاة واحدة للسنة الأولى / وليس عليه في السنة الثانية شيء.

وقال مالك: عليه شاتان، لكل سنة واحدة (١).

(١٤٣٤) أنا حميد قال أبو عبيد: وكذلك يلزم كل واحد منها في مذهبه، أن يقول هذا القول. لأن سفيان كان يرى أنه قد وجبت عليه شاة في العام الماضي، ثم جاء الحول الثاني وليس بمالك لخمس من الابل، لمكان الدين الذي لزمه من تلك الشاة. فصارت له خمسا غير قيمة شاة. فاسقط عنه الصدقة للسنة الثانية من أجل هذا.

<sup>(</sup>۱) انظر ابا عبید ۲۳۰.

وكان مالك لا يلتفت الى الدين الذي يلزمه، ويقول: الها انظر الى ما وجده المصدق في أيديهم قامًا، بعد مضي الأحوال على الماشية (١).

(١٤٣٤/أ) حدثنا حميد قال أبو عبيد: وكذلك هذا عندي، لما تأولنا فيه الحديث، ان الصدقة الما تؤخذ من أعيان الماشية، فاذا حال عليها الحول أو أكثر، لا يحاسب أحد بما وراء ذلك من زيادة أو نقصان، ولا تعود الصدقة دينا يتبع به صاحبها.

وهذا كله معناه اذا كانت الماشية هلكت من حادث أحدث بها، غير استهلاك من رب المال، ببيع أو هبة أو  $(\dot{z}_0)^{(1)}$  أو غير ذلك. فاذا كان هو الجاني عليها لزمه الضمان في الأقوال كلها. ومما يقوي ما تأولنا أنه الما ينظر الى ما كان حيا حاضرا يوم يأتي المصدق  $(\dot{z}_0)$  حديث عمر  $(\dot{z}_0)$ :

(١٤٣٥) حدثنا حميد ثناه أحمد بن خالد ثنا محمد بن اسحق عن يعقوب بن عتبة عن يزيد بن هرمز عن الحارث بن أبي ذباب الدوسي قال: لما كان عام الرمادة، أخر عمر بن الخطاب الصدقة عام الرمادة، حتى اذا أحيا الناس في العام المقبل وأسمن الناس، بعث اليهم مصدقين، وبعثني فيهم، فقال: خذ منهم العقالين: العقال (٥) الذي

(٢) في الأصل (عري). وما أثبته فمن أبي عبيد.

<sup>(</sup>۱) انظر ابا عبید ۲۹۵۰

<sup>(</sup>٣) كأنت الجملة في الأصل (... يوم يأتي المصدق قول في حديث عمر)، ثم خط في الأصل على (قول) فبقي (في حديث عمر). فتكون العبارة مشوشة فكان ينبغي ان يضرب على (في)، أيضا، فتستقيم العبارة، وتتفق مع ما عند ابي عبيد.

<sup>(</sup>٤) انظر أبا عبيد ٤٦٤٠

<sup>(</sup>٥) العقال هو صدقة عام. كما في غريب الحديث لأبي عبيد ٢١٠:٣ - ٢١٢ وذكر الحديث كما في الأموال له.

أخرنا عنهم، والعقال الذي حل عليهم، ثم اقسم عليهم أحد العقالين وأحدر (١) الآخر. قال: ففعلت (٦).

(١٤٣٦) حدثنا حميد قال: قال أبو عبيد: ألا ترى أن عمر قد أخذهم بصدقة عامين، وهو يعلم أن في مثل هذه المدة وأقل منها ما تكون الحوادث بالماشية في الزيادة والنقصان، فلم يشترط عليهم أن يحاسبوا بشيء مما تلف؟ ومنه الحديث المرفوع (٢):

(۱٤٣٧) حدثنا حميد ثنا (ابن)<sup>(٤)</sup> أبي عباد قال: قال ابن عيينة: عن الوليد بن كثير عن حسن بن حسن عن أمه فاطمة ابنة حسين أن

<sup>(</sup>١) كذا في الموضعين عند ابن زنجويه. وكأنه من الحَدْر وهو بمعنى الاسراع كها في القاموس ٥:٢. وفي لفظ أبي عبيد (ائتني) وفي لفظ ابن سعد (وأمرهم أن يقدموا عليه بعقال).

<sup>(</sup>٢) كرره ابن زنجويه برقم ٢٣٣٦ لكن قال هناك (يزيد بن هريم) وهو خطأ لأن أبا عبيد أخرج الحديث فقال: (هرمز). وأشار البخاري في تاريخه ٢٦٩:٢:١ ، وابن حبان في الثقات ٤: ١٢٩ الى رواية يزيد بن هرمز عن الحارث ابن أبي ذباب. وقد تقدمت ترجمة يزيد هذا.

والحديث أخرجه أبو عبيد ٤٦٤ عن عباد بن العوام عن ابن اسحق بهذا الاسناد نحوه، وابن سعد ٣٣٣٠٣ عن الواقدي باسنادين آخرين عن عمر بمعناه. واسناد ابن زنجويه ضعيف لأجل ابن اسحق. وقد تقدم أنه مدلس ورواه هنا معنعنا. وفي الاسناد يعقوب بن عتبة وهو (ثقة) كها في التقريب ٣٣٦٠٣ والحارث ابن أبي ذباب الدوسي واسم أبيه سعد، ذكره الحافظ في القسم الثالث من الاصابة ١٣٦٨٠، ونقل عن ابن حبان (وهو عنده في الثقات ١٣٩٤٤) ان عمر بعثه مصدقا. وهو عند البخاري في التاريخ ٢٦٩٠١١ أيضا.

<sup>(</sup>٣) انظر أبا عبيد ٤٦٤.

<sup>(</sup>٤) ليست في الاصل، ولم أجد أبا عباد في شيوخ ابن زنجويه. وانظر الأسانيد في الأرقام ٨٦٢، ٨٣٢، ٨٨٧ وغيرها ففيها ابن أبي عباد عن ابن عيينة.

النبي - عَرِيْكُم - قال: لا ثناء في الصدقة (١).

(١٤٣٨) حدثنا / حميد قال أبو عبيد: وأصل الثنيا من كلامهم، (١٤٨أ) ترديد الشيء وتكريره بالجهل (٢)، ووضع الشيء في غير موضعه. يقول: فاذا تأخرت الصدقة عن قوم عاما لحادثة تكون، حتى تتلف أموالهم لم تثن عليهم في قابل صدقة العام الماضي، ولكنهم يؤخذون بما كان في أيديهم، للعام الذي يصدقون فيه، وما لم يتلف منها، فانهم يؤخذون بصدقتها كلها. وان أتى عليها أعوام، وليس هذا بثناء لأنه حق يؤخذ من أعيان الماشية، وهي قائمة في ملكهم، فكذلك يؤخذون بصدقة ما مضى .

وفي الثناء وجه آخر: ان لا تؤخذ الصدقة في عام مرتين. وهذا ايضا وضع الشيء في غير موضعه.

والتأويل الأول احب الي، لأنه يروى مفسرا عن ابن شهاب (٣):

(١٤٣٩) حدثنا حميد أناه محمد بن صالح حدثني الليث عن يونس عن ابن شهاب ان الصدقة لا تثنّي فيها ولكنها تؤخذ في الخِصْب

<sup>(</sup>١) أخرجه أبو عبيد ٤٦٥، ش ٢١٨:٣ عن ابن عيينة بهذا الاسناد، وفي لفظ أبي عبيد (ثنى). لكن قال المحقق: (كانت في الأصل ثناء). وهو موافق لما عند ابن زنجويه وابن أبي شيبة.

ابي شيبه.
وهذا الحديث مرسل اسناده ضعيف. فاطمة بنت الحسين بن علي بن أبي طالب (ثقة من الرابعة) كما في التقريب ٢٠٩٠. والرابعة عنده طبقة صغار التابعين. والحسن بن الحسن هو ابن الحسن بن علي بن أبي طالب قال عنه في التقريب ١٦٤١ (صدوق عارف (مقبول). والوليد بن كثير هو الخزومي قال عنه في التقريب ٣٣٥:٢ (صدوق عارف بالمغازي، رمي برأي الخوارج).

<sup>(</sup>٢) كذا هنا. وليست هذه الكلمة «بالجهل» في كتاب أبي عبيد في هذا الموضع.

<sup>(</sup>٣) انظر ابا عبيد ٤٦٥٠

والجَدْب، والسِّمَن والعَجَفِ. وأول من فعل ذلك معاوية بن ابي سفيان. ولا نرى أنها اذا ثنيت تكون الا من بقية المال<sup>(١)</sup>.

## باب اختلاف الناس في عوامل الابل

(١٤٤٠) حدثنا حميد ثنا عبد الله بن صالح حدثني الليث عن طلحة بن أبي سعيد أن عمر بن عبد العزيز كتب - وهو خليفة - ان تؤخذ الصدقة من الابل التي تعمل في الريف. قال: حضرت ذلك وأريته في كتاب عمر بن عبد العزيز (٢).

(١٤٤١) حدثنا حميد ثنا عبد الله بن صالح حدثني الليث بن سعد قال: رأيت الابل التي تكرى للحج، تزكى بالمدينة، وربيعة بن أبي عبد الرحمن ويحيى بن سعيد وغيرها من أهل العلم حضور لا ينكرونه، ويرونه من السنة اذا لم تكن الابل مفترقة.

<sup>(</sup>۱) أخرجه أبو عبيد ٤٦٥ عن عبد الله بن صالح عن الليث بهذا الاسناد نحوه وعبد الرزاق ٢٠:٢ عن معمر عن الزهري به. واخرج هق ١١٠٠٤ باسناده عن ابراهيم بن سعد عن الزهري ان أبا بكر وعمر لم يكونا يأخذان الصدقة مثناة... ثم ذكره عمناه.

وفي اسناد ابن رنجويه محمد بن صالح ولم أحد في شيوخ ابن رنجويه رجلا بهذا الاسم، وليس له ذكر في الكتاب الاهنا، وما أراه الاعبد الله بن صالح كاتب الليث، فغالب رواية ابن زنجويه عن الليث انما هي من طريقه، ثم أنه عند أبي عبيد «عبدالله بن صالح» فان كان هو فانه ضعيف الحفظ كما تقدم.

<sup>(</sup>٢) أخرجه أبو عبيد ٤٦٥ - ٤٦٦ عن عبد لله بن صالح بهذا الاسناد نحوه، وهو اسناد ضعيف لأجل عبد الله بن صالح وقد مضى، وطلحة بن أبي سعيد هو الاسكندراني، ذكره في التقريب ٢١٨٥١ وقال: (ثفة مقل).

قال عبد الله بن صالح: وهو رأي الليث ومالك بن أنس (١٠).

(١٤٤٢) ثنا حميد قال: قال أبو عبيد: يذهبان الى أن الآثار اغا جاءت مجملة في الابل، ولم يستثن بعضها دون بعض. يقولان: فكلها داخل في الصدقة. وكذلك نرى مذهب عمر وربيعة ويحيى.

حدثنا حميد قال أبو عبيد: وهذا مذهب (ووجه) لولا انا وجدنا السنة قد خصت السائمة في بعض الحديث، فلا نخص الا ما خصت، ولا نعم الا ما عمت (٣).

(١٤٤٣) حدثنا حميد ثنا عبد الله بن بكر السهمي أنا بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: سمعت رسول الله - عليه -/يقول: في كل إبل (١٤٣/ب) سائمة، في كل أربعين ابنة لبون، لا تفرق إبل عن حسابها. من اعطاها مؤتجرا فله أجرها. ومن منعها، فانا آخذوها وشطر أبله، عزمة من عزمات ربنا. لا يجل لآل محمد منها شيء (١٤).

<sup>(</sup>١) أخرج أبو عبيد ٤٦٦ قول الليث هذا عن عبد الله بن صالح عنه وتقدم ان عبد الله ابن صالح ضعيف، فيضعف الاسناد الى الليث لأجله.

<sup>(</sup>٢) في الأصل (ووجوه). والتصوبب من أبي عبيد.

<sup>(</sup>٣) انظر ابا عبيد ٤٦٦٠

<sup>(</sup>٤) كرره ابن زنجويه برقم ١٥٣٤٠ وروي الحديث من طرق كثيرة عن بهز بهذا الاسناد وساقه بعضهم بمثل لفظ ابن زنجويه. انظر د ١٠١٢، ن ١١١٥، ١١، وعبد الرزاق ١٨١٤، حم ٢:٥٠، ٤، مي ١:٣٣٣، والحاكم ٢:٩٨٤، هق ١٠٥٥٤٠

وهذا الاسناد سبق أن حسنته (كما في رقم ٨١٩)

وللعلماء كلام طويل في شرح هذا الحديث والأخذ به. ليس هذا مجال بسطه. وانظر معالم السنن للخطابي وتهذيب ابن القيم (المطبوعان مع مختصر سنن أبي داود) ٢٠٢٠ - ١٩٢٠ والتلخيص الحبير ١٦٠٠٢ - ١٦٠١، ونيل الأوطار ١٧٩٠٤ - ١٨٠٠

م (١٤٤٤) حدثنا حميد قال: قال أبو عبيد: وهكذا حديث أبي بكر الصديق - رحمة الله عليه - عن النبي - عليه الذي يحدثونه عن حاد بن سلمة عن ثمامة بن عبد الله بن أنس عن أنس عن أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - عن النبي - عليه الله قال: ليس في سائمة الغنم شيء حتى تبلغ الأربعين (١).

(١٤٤٥) حدثنا حميد قال أبو عبيد: فلم جاءنا هذان الحديثان المفسران في الابل والغنم، مفسرا<sup>(٢)</sup> بذكر السائمة، اتبعناهما، وتركنا ما سواهما.

وقد كان الحسن مع هذا يفتي به <sup>(۳)</sup>:

(١٤٤٦) حدثنا حميد قال: قال أبو عبيد: ثنا هشيم عن هشام عن الحسن قال: ليس في الابل العوامل، والبقر العوامل صدقة (١٤٠٠).

(١٤٤٧) حدثنا حميد ثنا أبو الاسود ثنا ابن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال: ليس زكاة مثير الأرض زكاة (٥)، ولا جمل

<sup>(</sup>۱) أخرجه خ ۱۳۹:۲ من وجه آخر عن ثمامة به بنحو هذا اللفظ. وتقدم بحث هذا الحديث وذكر من خرجه برقم ۱٤٠٦.

<sup>(</sup>٣) أنظر ابا عبيد ٤٦٧.

<sup>(</sup>٤) أخرجه ابن زنجويه برقم ١٤٨١ عن يحيى بن يحيى عن هشيم عن يونس عن الحسن وذكر فيه عوامل البقر فقط، وأخرجها أبو عبيد ٤٦٠، ٤٧٠ عن هشيم بهذين الاسنادين بمثل لفظيها عند ابن زنجويه، وهو بهذا اللفظ عند عبد الرزاق ٢٠:٤ عن الحسن لكن في اسناده اليه مجهول، وأشار اليه هي ١١٧٧، وابن حزم ٤٦:٦ ولم يسنداه،

وفي أحد الاسنادين هشام – وهو ابن حسان – عن الحسن. وتقدم – برقم ٦٠٩ – ان في روايته عنه مقالاً.

<sup>(</sup>٥) هذا لفظه في الأصل ولعله (ليس على منبر...) الخ.

(الظعينة)<sup>(۱) (۲)</sup>.

(١٤٤٨) حدثنا حميد ثنا يحيى بن يحيى أنا ابن لهيعة عن خالد بن يزيد عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال: ليس على مثير الأرض زكاة. ولا على جمل (الظعينة)(١) زكاة (٣).

(١٤٤٩) ثنا حميد أنا أبو نعيم أنا سفيان عن يعلى بن عطاء عن عبد الله بن مسلم عن سعيد بن جبير أنه كان لا يرى على ثور عامل صدقة. ولا على جمل (ظعينة)(١) صدقة (١).

(١٤٥٠) أنا حميد ثنا سفيان بن عبد الملك وعلى بن الحسن عن ابن المبارك عن الاوزاعي أن عمر بن عبد العزيز كان لا يرى في البقر العوامل، والقطار (٥) من الابل زكاة (٦).

(۱) في الأصل (الضعينة) بالصاد وهو خطأ صوابه ما أنبته. وفي النهاية ١٥٧:٣ (الضعينة: الراحلة التي يرحل ويظعن عليها). وانظر القاموس ٢٤٥:٤، ولسان العرب ٢٧١:١٣.

(٣).(٣) أخرجه أبو عبيد ٤٧١ عن (حجاج عن ابن جريج قال: أخبرني زياد بن سعد أن أبا الزبير أخبره عن جابر بن عبد الله قال: لا صدقة على مثيرة)، ش١٣١٠ من طريق ابن جريج بمثل اسناد أبي عبيد ونحو لفظه.

وفي حديث ابن زنجويه ما ليس في حديثها.

واسنادا ابن زنجويه ضعيفان لأجل ابن ليهعة وقد مضى. وأبو الزببر مدلس لكنه صرح بالسماع في اسناد أبي عبيد وابن أبي شيبة فيؤمن تدليسه.

(٤) أخرجه عبد الرزاق ٢٠٠٤، ش ١٣١:٣ عن سفيان بهذا الاسناد نحوه. وذكره هق ١١٧٠٤، وابن حزم ٢:٦٦ عن سعيد بلا اسناد.

واسناد ابن زنجويه ضعيف، فيه عبد الله بن مسلم وهو ابن هرمز المكي. ذكره في التقريب ٤٥٠:١ وقال: (ضعيف). وفي الاسناد يعلى بن عطاء شيخ الثوري، وهو العامري ويقال: الليثي الطائفي. وهو ثقة. وثقه الحافظ في التقربب ٢٤٨٠٢.

(٥) (القطار: أن تشد الآبل على نسق. واحدا خلف واحد). كذا في النهاية ٢٠٠٤، ونحوه في القاموس ٢١٩٠٢.

(٦) اخرج أبو عبيد ٤٧٠، ش ١٣٠٠- ١٣١ باسناديها عن عمر نحوه لكن في موضوع المقر خاصة، ولم يذكرا في حدثيها الابل، وساقه ابن حزم ٤٦٠٦ بنحو لفظ ابن زنجويه لكن لم يذكر اسنادا الى عمر،

(١٤٥١) انا حميد ثنا علي بن الحسين وسفيان عن ابن المبارك عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: الحمولة والمثيرة، افيها صدقة؟ قال: لا. وقال عمرو بن دينار: سمعنا ذلك(١).

مائتي درهم لرجل، ثم ضاع منه بعضها، فان عليه ان يزكي الباقي مائتي درهم لرجل، ثم ضاع منه بعضها، فان عليه ان يزكي الباقي الدول. وليس يشبه الخمس من الابل هذا اذا مات منها واحدة بعد / الحول. وانما اختلفا لأن الصامت انما يزكيه صاحبه لشهر معلوم عنده، وليس ذلك لرب الماشية. لأن حكمها الى السلطان. وإنما يبعث في كل عام مرة من يزكيها، فقد تختلف اوقاته في ذلك. فاذا جاءه المصدق، وجبت عليه (الصدقة) حينئذ. فلهذا قال من قال: انما تجب الصدقة في المواشي، عند مجيء المصدقين. وفرقوا بينها وبين الدراهم والدنانير. وقد كان شريك بن عبدالله وناس معه، يفتون بخلاف القولين جميعا، يقولون: اذا جاء المصدق وقد ذهبت واحدة من الابل الخمس، فعليه يقولون: اذا جاء المصدق وقد ذهبت واحدة من الابل الخمس، فعليه الشاة كلها. فجعلوه بمنزلة الدَّيْن اللازم".

(۱٤٥٣) حدثنا حميد قال ابو عبيد: ومن قال هذا، لزمه ان يقول: لو ذهبت الماشية كلها، كانت هذه الشاة عليه على حالها. ولو كان عليه دين سوى الزكاة، ولا مال له غير هذه الشاة، كانت الزكاة تحاص(١٤)

<sup>=</sup> وفي اسناد ابي عبيد ابن لهيعة، وفي اسناد ابن ابي شيبة حجاج وهو ابن ارطأة وتقدم انها ضعيفان.

واسناد ابن زنجویه صحیح، رجاله ثقات تقدموا.

<sup>(</sup>۱) اخرجه عبد الرزاق ۱۹:٤، ش ۱۳۱:۳ عن ابن جریج بمثل حدیثه عندابن زنجویه. وفی حدیث عبد الرزاق، (وقال لی عمرو بن دینار..).

واسناد ابن زنجویه صحیح. تقدم آن رجاله ثقات. وابن جریج مدلس، لکنه صرح بالسماع فیؤمن تدلیسه.

<sup>(</sup>٢) في الأصل (الصدق). والتصويب من ابي عبيد.

<sup>(</sup>۳) انظر ابا عبید ٤٦٧.

<sup>(</sup>٤) في القاموس ٢٩٨:٢ (تحاصّوا وحاصّوا: اقتسموا حصصا).

الغرماء في ديونهم. وهذا قول يفحش ويخرج من قول الناس(١).

#### باب

# صدقة البقر وما فيها من السنن

(120٤) حدثنا (حيد)<sup>(۱)</sup> انا يعلى بن عبيد انا الاعمش عن شقيق عن مسروق، والاعمش عن ابراهيم قالا: قال معاذ: بعثني رسول الله - عن مسروق، والاعمش عن ابراهيم قالا: قال معاذ: بعثني رسول الله - علي اليمن، فأمرني ان آخذ من كل اربعين بقرة ثنية، ومن كل علي علي تلاثين تبيعا أو تبيعة. ومن كل حالم دينارا او عَدْله معافر (۱۳).

(١٤٥٥) حدثنا حميد انا يعلى انا يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى ابن حَبّان عن نعيم بن سلامة الذي كان  $(i)^{(1)}$  يده خاتم عمر بن عبد العزيز في خلافته، انه أخبره ان عمر بن عبد العزيز دعا بكتاب معاذ ابن جبل الذي كتبه له رسول الله  $-\frac{1}{2}$   $-\frac{1}{2}$   $-\frac{1}{2}$   $-\frac{1}{2}$  وكتب به اليه فقرىء وانا جالس. فكان فيه « في ثلاثين تبيعا جذع ، وفي أربعين بقرة  $-\frac{1}{2}$ 

<sup>(</sup>۱) انظر ابا عبید ۴٦٧٠

<sup>(</sup>٢) كان في الاصل (محمد). وهو خطأ ظاهر.

 <sup>(</sup>٣) تقدم برقم ١٠٥، وتكلمت عليه هناك.

<sup>(</sup>٤) زدتها من عندي لتستقيم العبارة، وليست في الاصل.

<sup>(</sup>٥) اخرجه ش ١٢٨:٣ عن يزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد بهذا الاسناد نحوه .
وهذا الاسناد ضعيف لانقطاعه ، فعمر بن عبد العزيز لم يدرك زمن معاذ .
ولد عمر بعد سنة ٦٠ كها في تت ٢٠٤٧٤ . ومات معاذ سنة ١٨ كها تقدم .
وفيه نعيم بن سلامة ، وكان على خاتم عمر بن عبد العزيز ، ذكره البخاري في التاريخ وفيه نعيم بن سلامة ، وكان على خاتم ٤٦٢:١٤ ولم يذكرا فيه جرحا او تعديلا . وترجم له الحافظ في تعجيل المنفعة ٢٧٧ ولم يذكر فيه قولا ما . وله ذكر في تاريخ خليفة الحافظ في تعجيل المنفعة ٢٧٧ ولم يذكر فيه قولا ما . وله ذكر في تاريخ خليفة ٢٨٤٠ .

اما محمد بن يحيى بن جبان (فثقة فقيه) كها في التقريب ٢١٦:٢ وفيه حَبَّان بفتح المهملة وتشديد الموحدة.

يزيد بن ابي حبيب عن سلمة بن اسامة عن يحيى بن الحكم ان معاذا والله: بعثني رسول الله - عَلَيْتُهُ - مصدق اهل اليمن، وأمرني ان آخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعا، والتبيع جذع أو جذعة، (ومن كل اربعين مسنة)(۱). ومن الستين تبيعين، ومن السبعين مسنة وتبيعا، ومن البهانين مسنتين، ومن التسعين (ثلاثة)(۱) أتابيع، ومن المائة مسنة وتبيعين، ومن العشرين ومائة ثلاث مسنات، أو (أربعة)(۱) اتابيع، قال: وأمرني رسول الله - عَلِيْتُهُ - ان لا آخذ فيا بين ذلك شيئا، الى ان تبلغ مسنا او جذعا، وزعم ان الاوقاص لا فريضة فيها الها.

(١٤٥٧) حدثنا حميد انا ابن ابي اويس حدثني ابي عن عبد الله ومحمد (ابني)<sup>(٥)</sup> ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيها عن جدها عن رسول الله – عَلَيْتُ – ان في الكتاب الذي كتبه رسول الله – عَلَيْتُ – لعمرو بن حزم حين أمّره على اليمن: وفرائض صدقة البقر، ليس فيما دون ثلاثين صدقة. فاذا بلغت ثلاثين ففيها عجل جذع، الى ان تبلغ

<sup>(</sup>١) ليست في الاصل. وانما اثبتها لذكرها في الموضع الآخر عند ابن زنجويه، ولذكرها في حديث أحمد.

<sup>(</sup>٢)(٣) كان في الاصل و (اربع) وهو خطأ.

<sup>(</sup>٤) كرره ابن زنجويه برفم ١٤٦٢ لكنه اختصره. واخرجه حم ٢٤٠:٥ من طريق ابن وهب عن حيوة بن شريح عن يزيد بهذا الاسناد نحوه. وذكره الزيلعي في نصب الراية ٣٤٩:٢ وعزاه للطبراني في معجمه بنحو حديث احمد.

واسناد هذا الحديث ضعيف لانقطاعه: فيحيى بن الحكم - وهو ابن ابي العاص اخو مروان بن الحكم الخليفة الاموي - لم يدرك معاذا كها في تعجيل المنفعة ٢٩١ ولم يذكر فيه ابن حجر جرحا أو تعديلا. ولما ترجم لسلمة بن اسامة ايضا في تعجيل المنفعة ٢٩٠ لم يذكر فيه حرجا أو تعديلا.

وفي الاسناد ابن لهيعة وقد مضى انه صعيف لكنه هنا توبع على روايته، تابعه حيوة ابن شريح كما في حديث احمد.

<sup>(</sup>٥) كان في الاصل (بن). والمثبت من الفقرات ذوات الارقام ١٥٠١، ١٥٢٠، ١٦٨٣،

اربعين. فاذا بلغت اربعين، ففيها بقرة مسنة، الى ان تبلغ ستين. فاذا بلغت سبعين بلغت ستين، ففيها تبيعان، الى ان تبلغ سبعين. فاذا بلغت سبعين ففيها ففيها مسنة وعجل جذع، حتى تبلغ الثانين. فاذا بلغت ثمانين، ففيها بقرتان مسنتان. ثم على هذا ان زاد او نقص، فعلى نحو فرائض أولها(۱).

1) اخرجه ابن حزم ٢:٦٦ باسناده من طريق اساعيل بن ابي اويس عن ابيه بهذا الاسناد مثله الى قوله (فاذا بلغت ستين ففيها تبيعان) ولم يذكر ما بعده. وتقدم برقم ١٣٩٥ ان معمرا روى هذه الصحيفة عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه عن جده. واسنادها مثل هذا الاسناد. وتقدم كلام الطحاوي وابن حزم في تضعيف حديث معمر بالانقطاع. وضعف ابن حزم حديث ابي اويس بالانقطاع وبضعف ابي اويس نفسه. وقد اقر الشيخ احمد شاكر الانقطاع ولم يدفعه، انما دفع تضعيف ابي اويس، وصحح الصحيفة لطرقها الأخرى. (في تعليقه على الحلى).

وقد روى الصحيفة فوصل اسنادها كل من النسائي وابن حبان والحاكم والبيهةي. اخرجوه من طريق الحكم بن موسى بن يحيى بن حمزة عن سليان بن داود حدثني الزهري عن ابي بكر بن محمد بن عمرو عن ابيه عن جده (انظر التلخيص ١٧:٤) وحديث النسائي لم اجده فلعله في الكبرى. وهو عند الحاكم ٣٩٥:١، هتى ٢٩٨، ٩٩ مطولا ومختصرا.

وقد اطال الحافظان الزيلعي ٣٣٩:٢ - ٣٤٢، وابن حجر في التلخيص ١٧٤٠ - ١٨ الكلام على مَنْ ضعّف هذا الحديث، ومن صححه. فذكرا - فيمن ضعفه - ابا داود والنسائي وابا زرعة الدمشقي وابن حزم وآخرين. وممن صححه ابن حبان ورواه في صحيحه والحاكم والبيهقي ونقل (اي البيهقي) عن احمد انه قال: ارجو ان يكون صحيحا. (وكلام البيهقي موجود في السنن ٤٠٠٤). ونقل الزيلعي عن ابن الجوزي في التحقيق ان احمد قال: (كتاب عمرو بن حزم في الصدقات صحيح) فال الحافظ في التلخيص: (وقد صحح الحديث بالكتاب المذكور جماعة من الأئمة، لا من حيث الاسناد، بل من حيث الشهرة. فقد قال الشافعي في رسالته (وانظر الرسالة ٢٢٤) «لم يقبلوا هذا الحديث، حتى ثبت عندهم انه كتاب رسول الله - علي - ٣٠٤٠ ذكرا نحوا من هذا المعنى عن ابن عبد البر والعقيلي ويعقوب بن سفيان والحاكم). وقد ذهب الشيخ احمد شاكر الى تصحيح الحديث والذب عنه. انظر تعليقاته على الحلى حيث ضعف ابن حزم الحديث (الحلى ١١٠١ - ١٣٠١ - ١٣٤٤)

(١٤٥٨) حدثنا حميد انا ابو نعيم انا قرة بن خالد انا الحسن قال: بلغني ان النبي - عليه الله - قال: في اربعين بقرة، وفي ثلاثين تبيع (١).

(١٤٥٩) حدثنا حميد ثنا ابو نعيم انا زهير عن داود حدثني عامر ان رسول الله - عَلِيْ - كتب الى اهل اليمن: في كل اربعين بقرةٌ، وفي كل ثلاثين بقرةً تبيعٌ جذع استوى قرناه (٢).

(١٤٦٠) حدثنا حميد ثنا ابو نعيم ثنا فطر عن الشعبي قال: في ثلاثين من البقر تبيع او تبيعة، قد تساوى قرناه بأذنيه، وفي اربعين مسنة (٣).

(١٤٦١) حدثنا حميد انا ابو نعيم انا زهير عن ابي اسحق عن عاصم والحارث عن علي: في ثلاثين من البقر تبيع، وفي اربعين مسنة (١٤).

= 12)، وانظر تعليقه على كتاب الخراج ليحيى بن آدم ١١٦٠. وفي اسناد ابن زنجويه محمد بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم. ذكره الحافظ في التقريب ١٤٨:٢ وقال: (ثقة).

(١) اخرجه ابو عبيد ٤٦٩ بنحو هذا اللفظ عن هشيم قال: أخبرنا قرة عن الحسن. والحديث مرسل. وتقدم توثيق رجاله.

(٢) اخرجه هق ٩٩:٤ من طريق سفيان عن داود به. ش ٩٧:٣ من وجه آخر عن الشعبي مرسلا بمعناه. واشار اليه ابن حزم ٦:٦ ولم يذكر اسناده اليه. وهذا الاسناد ضعيف لارساله. وتقدم توثيق رجاله جميعا.

(٣) اخرجه ابو عبيد ٤٦٩، ش ١٢٧:٣ ،١٢٨ باسانيد اخرى عن الشعبي بنحو لفظه هنا.

واسناد ابن زنجويه اليه حسن، فيه فطر وهو ابن خليفة. ذكره في التقريب ١١٤:٢ وقال (صدوق رمى بالتشيع).

(٤) اخرجه عبد الرزاق ٢٣:٤ عن سفيان عن ابي اسحق، ش ١٢٧:٣ عن زكريا عن ابي اسحق عن عاصم عن علي نحوه من قوله. واخرجه د ٩٩:٢، هق ٩٩:٤ من طريق زهير عن ابي اسحق بمثل إسناد ابن زنجويه، لكن زهيرا شك عندها في رفعه. واشار ابو داود عقب اخراجه الى ان شعبة وسفيان وغيرها رووه ولم يرفعوه.

## باب الأوقاص والأسنان

(١٤٦٣) حدثنا حميد ثنا عبد الله بن يوسف انا ابن لهيعة حدثني يزيد بن ابي حبيب عن سلمة بن اسامة عن يحيى بن الحكم ان معاذ بن جبل قال: بعثني رسول الله - عيلية - مصدق اهل اليمن، وامرني ان آخذ من البقرة من كل ثلاثين تبيعا، والتبيع جذع أو جذعة. ومن كل اربعين مسنة. وقال: ان الأوقاص لا فريضة فيها(١).

(١٤٦٣) حدثنا / حميد ثنا سفيان بن عبد الملك وعلى بن الحسن (١٤٥/أ) عن البارك عن الحجاج بن ارطأة عن عمرو بن دينار عن طاوس ان معاذ بن جبل قدم اليمن، فأخذ من كل ثلاثين تبيعا جذعا، أو قال: جذعة، ومن الاربعين بقرة مسنة، فقالوا له: الا تأخذ من الاوقاص؟ قال: لم أومر فيها بشيء (٢).

واسناد ابن زنجويه ضعبف لعنعنة ابي اسحق وقد مضى انه مدلس، وساع زهير من ابي اسحق كان بعد اختلاطه - كها تقدم في رقم ٥٩٦ - لكن زهيرا توبع على روايته كها هو مذكور في تخريج الحديث، والحارث ضعيف الا انه مقرون بعاصم.

<sup>(</sup>۱) تقدم برقم ۱٤٥٦.

٢) اخرجه عبد الرزاق ٢٢:١، ومن طريقه أخرجه ابن عبد البر في التمهيد ٢٢٠٢ عن ابن جريج قال: اخبرني عمرو بن دينار بمثل حديثه عند ابن زنجويه لكن في لفظ عبد الرزاق ان معاذا رجع إلى المدينة وسأل رسول الله - عيلية وهذا خطأ - إذ مات رسول الله - عيلية - وهذا خطأ - إذ المرجعين السابقين عقب حديثيها). واخرجه مالك ٢٠٩١ وعنه السافعي (في المسند ٩) وعبد الرزاق ٢٢٠٤ عن حميد بن قيس عن طاوس به بنحو لفظ ابن زنجويه. والحديث صحح الحافظ في الفتح ٣١٣٠٣، ٣٤٨ اسناده الى طاوس ثم فال: (لكن طاوس لم يسمع من معاذ فهو منقطع). ونحو هذا القول موجود في التمهيد ٢٧٤٠٠ اقول: وهذه هي علة الحديث. وفي الاسناد الحجاج بن ارطأة تقدم انه ضعيف مدلس، لكنه توبع على روايته.

(١٤٦٤) حدثنا حميد انا يحيى بن يحيى انا المعتمر بن سليان عن ليث عن طاوس في صدقة البقر قال: ليس فيا دون الثلاثين شيء، وهي الأوقاص، ما لم تحل فيها الصدقة. فاذا بلغت ثلاثين، فان فيها تبيعا جذعا. وفي اربعين بقرة مسنة (١).

(١٤٦٥) حدثنا حميد انا ابو نعيم انا سفيان عن ابراهيم بن ميسرة عن طاوس قال: لما بعث معاذ الى اليمن سئل عما دون الثلاثين من البقر فقال: لم أومر فيها بشيء (٢).

(١٤٦٦) حدثنا حميد انا علي بن الحسن وسفيان بن عبد الملك عن ابن المبارك عن سفيان عن ابن ابي ليلى عن الحكم عن رجل عن معاذ ان النبي - عَلَيْكُم - قال: لا تأخذ من الاوقاص شيئا. يعني ما بين الثلاثين والأربعين والخمسين (٣).

<sup>(</sup>۱) اخرجه س ۱۲۹:۳ عن ابن ادريس عن ليت عن طاوس وعنده (عن معاذ) في ذكر الاوقاص نحوه، ثم اخرج ايصا س ۱۲۸:۳ من طريق ابن جريج عن ابن طاوس عن ابيه في صدقة البقر نحو لفظه عند ابن زنجويه، وابن جريج مدلس، عنعنه فحديثه ضعيف.

وفي اسناد ابن زنجوبه ليت وهو ابن ابي سليم تقدم انه ضعيف جدا.

<sup>(</sup>٢) اخرجه عبد الرزاق ٢٠:٤ عن الثوري عن ابراهيم بن ميسرة، وابن حزم ١٢:٦ من طربق ابن عيينة عن ابراهيم بن ميسرة بمثل اسناده عند ابن زنجويه ونحو لفظه. والاسناد صحيح الى طاوس. لكن تقدم ان طاوسا لم بسمع من معاذ (انظر رقم ١٤٦٣). وفي الاسناد ابراهيم بن ميسرة الطائفي قال عنه في التقريب ٤٤:١ (ثبت حافظ).

<sup>(</sup>٣) اخرجه بمعناه الزيلعي في نصب الرابة ٣٥١:٢ من طربق سفيان هذا الاسناد. وعزاه للطبراني في معجمه. وأخرج نحوه عبد الرزاق ٤: ٣٣ عن النوري عن ابن ابي ليلي عن الحكم عن معاذ - لم يقل عن رجل.

وفي اسناد ابن زنجويه رجل مجهول، وابن ابي ليلي هو محمد بن عبد الرحمن تقدم انه سيء الحفظ جدا.

(١٤٦٧) حدثنا حميد انا سفيان بن عبد الملك وعلي عن ابن المبارك عن سفيان عن فراس عن الشعبي قال: ليس فيا بين الثلاثين الى الاربعين زكاة. ولا فيا بين الخمسين الى الستين زكاة.

قال: وهي الاوقاص.

قال: وقال حماد: في الاوقاص بالحساب. قال: سبعين.

ولا يعجبنا قول حماد.

(١٤٦٨) حدثنا حميد انا عبد الله بن صالح حدثني الليث حدثني عُقيل عن ابن شهاب أن عمر بن عبد العزيز كتب أن ليس في الاوقاص شيء (٢).

(١٤٦٩) انا حميد ثنا ابو نعيم ثنا زهير عن داود قال: سألت عامرا عن الأشناق، فقال: ليس فيها شيء حتى تبلغ الفريضة (٣).

(١٤٧٠) حدثنا حميد قال ابو عبيد: والأوقاص ما بين الفريضتين. وهو على التفسير الذي في حديث ابن لهيعة الاول، كذلك الأشناق في الابل. وليس يؤخذ في صدقة البقر غير السّنين: التبيع والمسنة (١٤).

<sup>(</sup>۱) اخرج عبد الرزاق ۲۳:۱ - ۲۶ عن سفيان بهذا الاسناد نحوه، وليس في حديثه ذكر لقول حماد وهو ابن ابي سليان شيخ ابي حنيفة. واساد أبن زنجويه الى الشعبي حسن فيه فراس - وهو ابن يحيى الهمداني - تقدم انه صدوق ربما وهم، وقد وثقه بعضهم.

<sup>(</sup>٢) اخرجه ابو عببد ٤٧٥ عن عبد الله بن صالح هذا الاسناد مثله. وعبد الله بن صالح تقدم انه ضعبف الحفظ.

<sup>(</sup>٣) اخرجه ابو عبيد ٤٧٥ عن ابي معاوية عن داود عن الشعبي ولفظه «ليس في الاوقاص صدقة ».

وهذا الاسناد صحيح الى عامر. وانظر اسناد الحديث رقم ١٤٥٩.

<sup>(</sup>٤) انظر ابا عبيد ٤٧٥٠

(١٤٧١) انا حميد انا يحيى بن يحيى اخبرنا جرير عن مغيرة عن الشعبي قال: التبيع الذي قد استوى قرناه واذناه. والمسنة: الثنية فها زاد (١).

النبي - عَلَيْكُ - قال: التبيع جذع او جذعة، فالتفسير في الحديث النبي - عَلَيْكُ - قال: التبيع جذع او جذعة، فالتفسير في الحديث هكذا. واما اهل العربية فيقولون: التبيع ليس بسن، ولكنه لما بلغ من السن ما يقوى على ابتاع امه سمي بذلك تبيعا. وهذا ليس بمخالف للحديث، لأنه لا يكاد يكون هذا منه، الا بعد الاجذاع. كما ان للحديث، لأنه لا يكاد يكون هذا منه، الا بعد الاجذاع. كما ان فصل عن امه في الرضاع.

وقد قال بعض أصحاب (الرأي)<sup>(۲)</sup>: ان البقر لا أوقاص لها، وانها اذا زادت على ثلاثين واحدة، أخذ منها بحساب ذلك. قال: وكذلك كلها زادت. وكان يقول فيها زادت على المائتين من الدراهم: انه لا شيء فيه حتى تبلغ اربعين. وكذلك ما زاد من الدنانير على عشرين حتى تبلغ أربعة وعشرين. فجعل الاوقاص في الذهب والورق واسقطها من البقر.

وانما جاءت السنة بالاوقاص في البقر، واسقاطها من الذهب والورق. فخالفها في الامرين جميعا<sup>(٣)</sup>.

<sup>(</sup>۱) اخرجه ابو عبيد ٤٧٥، ش ١٣٠:٣ عن جرير عن مغيرة عن الشعبي نحوه وفي لفظ ابي عبيد (والمسنة: الشيء فها زاد) وهو خطأ ظاهر. وهذا الاسناد ضعيف لاجل عنعنة مغيرة وهو مدلس كها مضي.

<sup>(</sup>٢) ليست في الأصل. زدتها اعتادا على كتاب ابي عبيد، فان فيه) وقد قال بعض اهل الرأى...).

<sup>(</sup>٣) انظر ابا عبيد ٧٥ - ٤٧٦.

#### باب

# السنة في عوامل البقر أنه لا صدقة فيها

(١٤٧٣) حدثنا حميد ثنا يزيد بن هارون اخبرنا الحجاج عن ابي اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال: ليس في البقر العوامل مدقة (١).

(١٤٧٤) حدثنا حميد ثنا ابو نعيم ثنا سفيان عن ليث عن طاوس قال: كان معاذ لا يأخذ من العوامل صدقة (٢).

(١٤٧٥) ثنا حميد قال: ثنا ابو نعيم قال: ثنا زهير عن ابي اسحق عن عاصم والحارث عن علي قال: ليس في البقر العوامل صدقة (٣).

(١٤٧٦) انا حميد ثنا عبد الله بن صالح حدثنا يحيى بن ايوب عن خالد بن يزيد عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله قال: ليس على الحرّاثة صدقة (١٤).

(۱) روى هذا الحديث من طريق سفيان ومعمر وابي بكر بن عياش وعلي بن صالح كلهم عن ابي اسحق بهذا الاسناد وبعض الفاظهم مثل لفظه هنا. انظر عبد الرزاق ٤: ١٩٨، وانا عبيد ٤٧٠، ش ٣: ١٣٠، فط ٢: ١٠٣، هق ٤: ١١٦٠ وهدا الاسناد صعيف لاجل عنعنة ابي اسحق وقد مضى انه مدلس. وحجاج هو ابن ارطأة تقدم انه كثير الغلط والتدليس، لكنه توبع على روايته هذه.

(٢) اخرجه عبد الرزاق ٤: ٣٠، ش ٣: ١٣٠ عن الثوري بهذا الاسناد نحوه. وفي الاسناد ليت وهو ابن ابي سلم - تقدم انه ضعيف. وطاوس لم يسمع من معاذ. كما بينت ذلك في التعليق على رفم ١٤٦٣٠

(٣) تقدم في رفم ١٤٧٣ ان آخرين رووه عن ابي اسحق عن عاصم عن علي بنحوه.
 وتفدم تضعيف هذا الاسناد برفم ١٤٦١.

(٤) أخرجه أبو عبيد ٤٧١ عن عبد الله بن صالح هذا الاسناد مثله. وأبن خزيمة في صحيحه ٤: ٢٠، هق ٤: ١١٧، ١١٧ باسناديها من طريق أبن أبي مريم عن يحيى بن أيوب بهذا الاسناد نحوه. وصرح أبو الزبير عندها بساعه من جابر فيؤمن ا

(۱٤۷۷) حدثنا حميد ثنا ابو نعيم انا عمرو بن عثمان قال: سمعت موسى بن طلحة يقول: ليس على العوامل صدقة (۱).

الم (١٤٧٨) حدثنا حميد ثنا ابو نعيم انا الحسن بن صالح عن مغيرة قال: سمعت مجاهدا قال: ليس على البقر العوامل شيء، فذكرته لابراهيم فلم يعبه (٢).

(١٤٧٩) حدثنا حميد انا يعلى انا ادريس الأودي عن مغيرة عن عجاهد قال: ليس على البقر العوامل زكاة(n).

(١٤٨٠) حدثنا حميد انا يحيى بن يحيى اخبرنا المعتمر بن سلمان عن

= تدلیسه. ثم اخرجه قط ۲: ۱۰۳، هق ۱: ۱۱۷ من طریق سعید بن عفیر عن سلیان ابن بلال عن یحیی بن سعید عن ایی الزبیر عن جابر به.

والحديث صححه البيهقي، والالباني في تعليقه على صحيح ابن خزية.

اقول: وما أرى ذلك الا بمجموع الطرق. فان في الاسناد الاول يحيى بن ايوب وهو صدوق. صدوق.

وفي اسناد حديث ابن زنجويه عبد الله بن صالح تقدم انه ضعيف الحفظ، لكن روايته تتقوى بالمتابعات.

(۱) قول موسى بن طلحة هذا، أخرجه ابو عبيد ٤٧٠ لكن باسناد فيه مجهول. ونسبه اليه ابن حزم ٦: ٤٦ ولم يسنده. وسيأتي قوله في رقم (١٤٨٢) عند ابن زنجويه باسناد آخر عنه.

واسناد ابن زنجويه هنا الى موسى بن طلحة بن عبيد الله صحيح، تقدم توثيق أبي نعيم، وعمرو بن عثان هو ابن عبد الله بن موهب التيمي قال عنه في التقريب ٢: ٧٤ (ثقة).

(٣،٢) اخرجه ابن زنجويه من طريقين عن مغيرة عن مجاهد وابراهيم. وصرح مغيرة - وهو مدلس كما مضى - في الاولى بسماعه منهما. فيكون الاسناد بذلك صحيحا.

وسيأتي (برقم ١٤٨٢) قولا ابراهيم ومجاهد من طريق هشيم عن مغبرة عنهها. واحرجه كذلك ابو عبيد ٤٧٠، ش ٣: ١٣٠ عن هشيم بمثل اسناده ولفظه.

وهو اسناد ضعيف لعنعنة هشيم. لكن روايته تتقوى بهذا الاسناد (١٤٧٨).

ليث عن طاوس في صدقة البقر فقال: لا يؤخذ من العوامل شيء الا شيئا سائما.

قال: وكذلك الابل(١١).

(١٤٨١) حدثنا حميد ثنا يحيى بن يحيى انا هشيم عن يونس عن الحسن قال: ليس في البقر العوامل صدقة (١٤٠٠).

(١٤٨٣) حدثنا حميد انا يجيى بن يحيى عن هشيم عن مغيرة قال: قيل لجاهد وابراهيم أن موسى بن طلحة يقول: ليس على البقر العوامل زكاة؟ فقالا: صدق موسى (٣).

(١٤٨٣) حدثنا حميد انا يحيى بن يحيى انا ابن لهيعة عن ابن ابي حبيب ان عمر بن عبد العزيز كتب انه ليس في البقر العوامل زكاة. الا البقر المبقرة، كالابل المؤبلة (٤).

سعد (١٤٨٤) حدثنا حميد انا عبد الله بن صالح حدثني الليث بن سعد عن يونس عن ابن شهاب قال  $(\mu, \mu)^{(a)}$  في السواني (٦) من الابل والبقر،

<sup>(</sup>۱) اخرجه ش ۳: ۱۳۱ عن معتمر بهدا الاسناد نحوه، واشار ابن حزم ٦: ٤٦ الى قول طاوس هذا.

وهذا الاسناد ضعيف. تقدم بحثه في رقم ١٤٦٤.

<sup>(</sup>۲) تقدم بحثه برقم ۱٤٤٦.

<sup>(</sup>٣) تقدم قولا مجاهد وابراهيم (برقم ١٤٧٨) وقول موسى بن طلحة مستقلا برقم (٣).

<sup>(</sup>٤) اخرج ابو عبيد ٤٧٠ نحوه من طريق ابن لهيعة لكن قال: عن ابن ابي حبيب عن عمر بن عبد العزيز قال: ليس في البقر العوامل صدقة، ولم يذكر ما بعده، وقد مضى (برقم ١٤٥٠) نحوه عن عمر،

وهذا الاسناد ضعيف لأجل ابن لهيعة، وقد تقدم الكلام عليه. وفي النهاية ١: ١٦، والقاموس ٣: ٣٢٦ (ابل مُؤَبَّلة: للقنْية). وسيأتي شرحه للبقر المبقّرة في رقم ١٤٨٨.

<sup>(</sup>٥) ليست واضحة في الاصل. اثبتها من ابي عبيد.

<sup>(</sup>٦) السواني: (جمع سانية، وهي الناقة التي يستقى عليها) كذا في النهاية ٢: ١٥٠٥.

(١٤٦/أ)ولا في بقر الحرث صدقة من اجل أنها / سواني الزرع وعوامل الحرث (١١).

(١٤٨٥) حدثنا حميد قال: قال ابو عبيد: انا هشام بن اسماعيل عن محمد بن شعيب عن سعيد بن عبد العزيز التنوخي قال: ليس في البقر التي تحرث صدقة. لأن في القمح صدقة، وانما القمح بالبقر (٢).

(١٤٨٦) حدثنا حميد قال: قال ابو عبيد: ثنا يحيى بن بكير عن الليث بن سعد انه كان رأيه مثل هذه الاحاديث.

وكان مالك بن انس يرى ان فيها الصدقة (٢).

(١٤٨٧) حدثنا حميد قال: قال ابو عبيد: ولا نعلم ان احدا قال هذا القول قبل مالك، في البقر خاصة. وانما ذهب - فيما نرى - الى مثل مذهبه في الابل، أن الجملة جاءت في البقر والابل. فحمل المعنى على الجميع حتى أدخل فيها العوامل والحوارث. وكان هذا هو الوجه، لولا تواتر هذه الاحاديث بالاستثناء فيها خاصة، من قول النبي - موالصحابة والتابعين بعد، ثم من بعدهم، هلم جرا الى اليوم. وبه يأخذ اهل العراق، وهو رأي سفيان. وحكى له أنه ذكر له قول مالك، فقال: ما ظننت ان احدا يقول هذا ".

<sup>(</sup>۱) اخرجه ابو عبيد ٤٧١ عن عبد الله بن صالح بهذا الاسناد مثله. والاسناد ضعيف لاجل عبد الله بن صالح.

<sup>(</sup>۲) احرجه ابو عبيد ٤٧١ بهذا الاسناد واللفظ. وهذا الاسناد حسن لاجل محمد بن شعيب هو ابن شابور، صدوق صحيح الكتاب. تقدم هو والباقون.

<sup>(</sup>٣) هذا لفظ ابي عبيد ٤٧١. ومذهب مالك موجود في الموطأ ١: ٣٦٢. والاسناد الى الليث صحيح. فيحيى بن بكبر ثقة في الليث كها تقدم.

<sup>(</sup>٤) انظر ابا عبيد ٧١ - ٤٧٢

(١٤٨٨) حدثنا حميد قال: قال ابو عبيد: ومع هذا انك اذا صرت الى النظر، وجدت الامر على ما قالوا، انه لا صدقة في العوامل من جهتين: احداها انها اذا اعتملت واستمتع بها الناس، صارت بمنزلة الدواب المركوبة، والتي تحمل الاثقال من البغال والحمير، واشبهت المهاليك والامتعة، ففارق حكمها حكم السائمة لهذا.

واما الجهة الاخرى: فالتي فسرها ابن شهاب وسعيد بن عبد العزيز، انها اذا كانت تسنو أو تحرث، فان الحب الذي تجب فيه الصدقة، انها يكون حرثه وسقيه ودراسته (۱) بها. فاذا صدقت هي ايضا مع الحب، صارت الصدقة مضاعفة على الناس.

فهذه احكام صدقة البقر، وهي على ثلاثة أصناف:

فأحدها: اذا كانت بقرا مُبَقَّرة، وهي السوائم التي تتخذ للنسل والنباء، فصدقتها ما قصصنا في هذا الكتاب من التبيع والمسنة.

والصنف الثاني ان تكون يراد بها التجارة، فسنتها في الصدقة غير ذلك. وهي ان تكون/كسائر اموال التجار<sup>(۲)</sup>، فيقومها ربها لرأس(١٤٦/ب) الحول، ثم يضمها الى ماله. فاذا بلغ ذلك مائتي درهم، او عشرين مثقالا فصاعدا، زكاه كها يزكي العين والورق سواء، في كل مائتين خسة دراهم، وفي كل عشرين مثقالا نصف مثقال، وما زاد فبالحساب.

والصنف الثالث: هذه العوامل التي ذكرناها، فلا صدقة فيها. وكذلك الابل، اذا كانت مؤبَّلة، يبتغي نسلها وغاؤها، فصدقتها على ما ذكرنا من كتب النبي - عَالِيَّةُ -، وكتب عمر في الصدقة، ان في كل خمس شاة، ثم على هذا. وان كانت (للتجارة)(٢) فعلى ما ذكرنا من

<sup>(</sup>١) عند ابي عبيد هنا (دياسته) وهما بمعنى. انظر القاموس ٢: ٢١٥٠

<sup>(</sup>٢) كذا هنا وعند ابي عبيد (التجارة).

<sup>(</sup>٣) كان في الأصل (للصدقة). والذي اثبته من ابي عبيد والسياق يؤبده،

اموال التجار (١). وان كانت عوامل فلا شيء فيها.

فأما الغنم، فانها تجامع البقر والابل في السائمة والتجارة، وتفارقها في العوامل، لأن الغنم لا عوامل فيها.

ولكن الصنف الثالث من الغنم، التي تسقط عنه الصدقة، من الربائب التي تتخذ في (البيوت)<sup>(۱)</sup> والامصار والقرى. فتكون ألبانها لقوت الناس وطعامهم، وليست لتجارة ولا سائمة. وهي التي قال فيها ابراهيم ومجاهد<sup>(۱)</sup>.

(١٤٨٩) حدثنا حميد انا يحيى بن يحيى اخبرنا هشيم عن مغيرة عن ابراهيم قال: ليس في الغنم الربائب صدقة (١٤).

(١٤٩٠) أنا حميد انا يحيى انا ابو معاوية عن ابن ابي ليلى عن ابن أبي نجيح عن عبد الكريم ابي امية عن مجاهد، سئل عن رجل له اربعون شاة حلوبا في المصر، قال: ليس فيها زكاة (٥).

<sup>(</sup>١) وكذا هنا ايضا. وعند ابي عبيد (التجارة).

<sup>(</sup>٢) صورة الكلمة في الاصل (السور). والذي اثبته فمن كتاب ابي عبيد، ومن تفسيره للربائب في غريب الحديث ٤: ٣٦٦.

<sup>(</sup>۳) انظر اما عبید ۷۷۲ – ۶۷۳.

<sup>(</sup>٤) اخرجه ابو عبيد ٤٧٣، ش ٣: ١٣٤ عن هشيم عن مغيرة عن ابراهيم بنحوه. وهذا الاسناد ضعيف، تقدم بحثه في رقم ٧٦.

<sup>(</sup>۵) واخرجه ابن زنجویه فی الذي یلیه عن ابی عبید عن ابی معاویة عمن سمع ابن ابی لیلی عن عبد الکریم عن مجاهد. واخرج ابو عبید ۲۷۳ حدیته کها هنا. وعبد الرزاق ٤: ٢٠ - ٢١ قول مجاهد من طریق الثوري عن ابن ابی لیلی عنه. وفی هذه الاسانید جمیعا ابن ابی لیلی وهو سیء الحفظ جدا کها تقدم. وفی اسنادي ابن زنجویه عبد الکریم ابو امیة وهو ابن ابی الخارق (ضعیف) کها فی التقریب ۱: ۵۱۳ أو (متروك) کها فی هدی الساري ۲۲۱. وفی اسناد ابن زنجویه الثانی رجل مجهول.

(١٤٩١) حدثنا حميد قال: قال ابو عبيد: وانا ابو معاوية حدثني من سمع ابن ابي ليلي يحدث عن عبد الكريم عن مجاهد، فذكر مثله (١).

(١٤٩٢) حدثنا حميد قال ابو عبيد: وهذا كله قول سفيان - فيا يحكى عنه -، وقول اهل العراق، في الابل والبقر والغنم جميعا، على ما ذكرنا من الاصناف. فاذا كانت في البقر أوقاص وهي للتجارة، فاستوت أوقاصها وغير ذلك، فكان في كلها صدقة، اذا بلغت مائتي درهم، او عشرين مثقالا. لأنها حينئذ على سنة الدراهم والدنانير. واذا كانت سائمة، فهي التي تسقط الصدقة عن أوقاصها. وكذلك قول سفيان وأهل العراق، مع ما جاء فيه من الآثار (٢).

## باب صدقة الجواميس

سعد حدثني عقيل عن ابن شهاب أن عمر بن عبد العز (يز كتب أن عمر عددتني عقيل عن ابن شهاب أن عمر بن عبد العز (يز كتب أن تؤخذ) مدقة الجواميس كها تؤخذ صدقة البقر (ه).

(١٤٩٤) حدثنا / حميد أنا يحيى بن يحيى أخبرنا سعيد بن رزيق(١٤٧)أ) قال: سئل عطاء الخراساني عن صدقة الجواميس فقال: هي بمنزلة البقر<sup>(١)</sup>.

<sup>(</sup>١) تقدم في الذي قبله.

<sup>(</sup>۲) انظر ابا عبید ۷۲۱.

<sup>(</sup>٣) ليست ظاهرة في الأصل. أثبتها تبعا لأبي عبيد. وكثيرا ما يروي ابن زنجويه عن عبد الله بن صالح عن الليث.

<sup>(</sup>٤) لم تظهر الكلمات بوضوح من آثار رطوبة. والذي أثبته من أبي عبيد.

<sup>(</sup>٥) كُذَا أُخرِجه أبو عبيد ٤٧٦. وفي الاسناد عبد الله بن صالح وهو ضعيف الحفظ كها

<sup>(</sup>٦) لم أُجد من أخرجه غبر ابن زنجويه. وعطاء الخراساني نفسه - تقدم أنه صدوق يهم كثبرا. وفي الاسناد اليه سعيد بن رزيق لم أجد له ترجمة، غير أن البخاري في=

في الرجل يكون له الضأن والمعز: انها تجمع في الصدقة، فان كان فيها في الرجل يكون له الضأن والمعز: انها تجمع في الصدقة، فان كان فيها ما تجب فيه الصدقة صدقت، فان كانت المعز أكثر من الضأن، ولم يجب على ربها الا شاة واحدة، أخذ المصدق من المعز، وان كانت الضأن أكثر أخذ منها. فاذا استوت الضأن والمعز أخذ من ايها شاء، قال: وكذلك الابل العراب والبخت، تجمعان على ربها في الصدقة، والبقر والجواميس بمنزلة ذلك ايضا، اذا وجبت في ذلك الصدقة صدقا جمعا(۱).

### باب

## من قال ان صدقة البقر كصدقة الابل

(١٤٩٦) حدثنا حميد قال أبو عبيد: ثنا يزيد بن هارون عن حبيب ابن أبي حبيب عن عمرو بن هرم عن محمد بن عبد الرحمن أن في كتاب صدقة النبي - عليه وفي كتاب عمر بن الخطاب أن البقر يؤخذ من الإبل.

قال: وقد سئل فيها (غيرهم فقالوا):(7) فيها ما في الأبل(1).

<sup>=</sup> التاريخ الكببر ٢: ١: ٤٧١ ذكر رجلا بهذا الاسم وقال: (سمع مجاهداً ،روي عنه القاسم بن مالك) وسكت عنه. فيحتمل أن يكون هذا.

<sup>(</sup>۱) قول مالك هذا، كرره ابن زنجويه برقم ١٦٠٠. وهو موجود في الموطأ ١: ٢٦٠. وأخرج أبو عبيد ٤٧٦ بعضه عن ابن بكبر عن مالك. فقول مالك ثابت عنه. لكن في اسناد ابن زنجويه ابن أبي أويس وفيه ضعف كما سبق سانه.

<sup>(</sup>٢) هذه عبارة أبي عبيد. وكان في الأصل (أن في البقر يؤخذ منها مثل ما يتؤخذ من الابل).

<sup>(</sup>٣) كان في الاصل (غير فقال). والمثبت من ابي عبيد.

<sup>(</sup>٤) أخرجه أبو عبيد ٤٦٩ كما هنا. وتقدم بحت اسناده برقم ١٣٨٩.

(١٤٩٧) حدثنا حميد ثنا عبد الله بن صالح ثنا الليث بن سعد عن عبد الرحمن بن غبد الرحمن بن خالد الفهمي عن ابن شهاب عن عمر بن عبد الرحمن بن خُلْدة الانصاري ان صدقة البقر صدقة الابل، غير أنه لا اسنان فيها (١).

(١٤٩٨) حدثنا حميد قال أبو عبيد: هذا قول لم نجده الا في هذين الحدثين. وانما المعمول به القول الأول<sup>(٢)</sup>.

# باب في صدقة الغنم وسنتها

ولا ذات عيب أبو جعفر النفيلي ثنا عباد بن عوام عن سفيانبن حسين عن الزهري عنسالم عن ابيه قال: كتب رسول الله عن سفيانبن حسين عن الزهري عنسالم عن ابيه قال: كتب رسول الله عن المنتبخ - كتاب الصدقة فاذا فيه: وفي الغنم في كل أربعين شاة شاة الى عشرين ومائة. فاذا زادت واحدة، فشاتان الى مائتين. فاذا زادت واحدة، فثلاث الى ثلاثمائة. فاذا زادت على ثلاثمائة، ففي كل مائة شاة. وليس فيها شيء حتى تبلغ المائة. ولا يؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عيب (٣).

<sup>(</sup>۱) أخرجه أبو عبيد ٤٧٠ عن عبد الله بن صالح بهذا الاسناد مثله. وهو اسناد ضعيف لأجل عبد الله بن صالح - وتقدم الكلام عليه، وفيه عمر بن عبد الرحمن بن خَلْدة وهو (ثقة) كها في التقريب ٢: ٥٤ وضبط خلدة بفتح المعجمة وسكون اللام.

<sup>(</sup>۲) انظر أبا عبيد ٤٧٠.

٣) وأخرجه ابن زنجويه في الذي يليه عن يحيى بن يحيى عن عباد به. وأخرجه ش ٣:
١٣١، ١٣١ عن عباد بهذا الاسناد نحوه وفي حديثه الثاني بعض الاختصار. وأخرجه
د ٣: ٩٨، ت ٣: ١٧ - ١٩، والحاكم ١: ٣٩٣، هق ٤: ٨٨ من طرق عن عباد به.
وأخرجه د ٢: ٩٨، حم ٢: ١٥، هق ٤: ٨٨ عن محمد بن يزيد الواسطي عن سفيان=

(١٥٠٠) حدثنا حميد اناه يحيى بن يحيى بهذا الاسناد نحوه (١).

الله عن عبد الله ومحمد ابني أبي عن عبد الله ومحمد ابني أبي بكر بن عمرو بن حزم عن أبيها عنجدها عن رسول الله حراية ومحمد ابني أبي بكر بن عمرو بن حزم عن أبيها عنجدها عن رسول الله حراية الكتاب السذي كتبه رسول الله حراية العمرو بن ومائة شاة وفرائض) الغنم: في أربعين شاة شأة / الى عشرين ومائة شاة فل زاد الى المائتين، ففيها شاتان الى ثلاثمائة . ففيها ثلاث شياه فل زاد عوار ، على ذلك ففي كل مائة شاة ولا يخرج في صدقة هرمة ، ولا ذات عوار ، ولا تيس ، الا ان يشاء المصدق .

ابني المبارك عن يونس بن يزيد قال: قال ابن شهاب الزهري: هذه المبارك عن يونس بن يزيد قال: قال ابن شهاب الزهري: هذه نسخة كتاب رسول الله - عَلَيْكُ - الذي كتبه في الصدقة، وهي عند آل عمر بن الخطاب. قال ابن شهاب: اقرأنيها سالم بن عبد الله بن عمر فوعيتها على وجهها فاذا فيه، ولا يؤخذ من الغنم صدقة حتى تبلغ أربعين شاة، فاذا بلغت أربعين شاة ففيها شاة حتى تبلغ عشرين ومائة، فاذا كانت احدى وعشرين ومائة، ففيها شاتان حتى تبلغ مائتين. فاذا كانت شاة ومائتين، ففيها ثلاث شياه حتى تبلغ ثلاثائة. فاذا زادت

ي ابن حسين بنحو لفظ عباد، بل أحال أبو داود والبيهقي لفظ محمد على لفظ عباد. وتقدم الكلام على اسناد الحديث، انظر رقم ١٣٩٢.

<sup>(</sup>١) انظره في الذي قبله.

<sup>(</sup>٢) ليست واضحة في الأصل. أرجح أنها كذلك تبعا لما ورد في رقم ١٤٥٧.

<sup>(</sup>٣) أخرجه مي ٣٠٠:١، والحاكم ١: ٣٩٥، هق ٤: ٨٩ من طريق الزهري عن أبي بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده، وافتصر الدارمي على ذكر زكاة الغنم. وساقه الحاكم والبيهقي بلفظ مطول شمل أبوابا في الصدقات وغيرها. وتقدم بحت اسناد ابن زنجويه برقم ١٤٥٧.

على ثلاثهائة شاة، فليس فيها شيء الا ثلاث شياه، حتى تبلغ أربعائة شاة. فاذا بلغت أربعائة شاة، ففيها أربع شياه حتى تبلغ خسمائة شاة. فاذا فاذا بلغت خسمائة شاة، ففيها خس شياه، حتى تبلغ ستائة شاة. فاذا بلغت بلغت ستائة شاة ففيها ست شياه، حتى تبلغ سبعائة شاة. فاذا بلغت سبعائة شاة، ففيها سبع شياه حتى تبلغ ثهائة شاة. فاذا بلغت ثهائائة شاة، ففيها غان شياه حتى تبلغ تسعائة شاة، فاذا بلغت تسعائة شاة، ففيها تسع شياه حتى تبلغ ألف شاة. فاذا بلغت تسعائة شاة، ففيها عشر ففيها تسع شياه حتى تبلغ ألف شاة، فاذا بلغت ألف شاة، ففيها عشر شياه. ثم كلها زادت مائة شاة، كانت فيها شاة "ألف شاؤ "ألف ساة "ألف ساة "ألف ساق "ألف ساق

(١٥٠٣) حدثنا حميد أنا سفيان بن عبد الملك وعلي بن الحسن عن ابن المبارك عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب كان يأخذ صدقة الغنم على هذا الكتاب. وقال في حديثه: ولا تُخرج في الصدقة هرمة، ولا ذات عَوار ولا تيس الا أن يشاء المصدق (٢).

(١٥٠٤) حدثنا حميد ثنا عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد أن في كتاب عمر بن الخطاب مثل ذلك من صدقة الغنم.

<sup>(</sup>۱) تقدم طرف منه برقم ۱۳۹۱ وأحال لفظه هناك على لفظ حديث يرويه الليث عن يونس.

وأخرج حدبث ابن المبارك هذا بطوله كل من قط ٢: ١١٦ - ١١٧، والحاكم ١: وأخرج حدبث ابن المبارك هذا بطوله كل من قط ٢: ١١٦ - ١١٦، وأحال بافي ٣٩٣ - ٣٩٤، هق ٤: ٩٠ - ٩١، وأخرج بعضه د ٢: ٩٨ - ٩٩ وأحال بافي لفطه على حديث آخر فيه نحو ما ذكره ابن زنجويه.

وتقدم الكلام على هذا الاسناد برفم ١٣٩١.

<sup>(</sup>۲) أخرجه هق ٤: ٨٧ من طريق أنس بن عياض عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر ، وساق لفظه تاما .

وتقدم (في رقم ١٣٩٤) تصحيح اسناد ابن زنجويه هذا.

قال الليث وأخبرني نافع أنه عرضها على عبد الله بن عمر مرات. (١)

(١٥٠٥) حدثنا حميد أنا ابن أبي أويس عن مالك قال: قرأت في كتاب عمر بن (الخطاب) (٢) في الصدقة، فذكر في الغنم مثل ذلك أيضا (٣).

(١٥٠٦) حدثنا حميد أنا أبو نعيم أنا زهير عن ابي اسحق عن عاصم عن علي قال: لا تؤخذ هرمة، ولا ذات عوار، ولا تيس الا أن يشاء المصدق. (١)

(١٥٠٧) حدثنا حميد انا النضر بن شميل انا شعبة عن ابي اسحق انه سمع عاصما أن عليا قال في صدقة الغنم: لا تأخُذ (٥) عوراء ولا

(۱) أخرجه أبو عبيد ٤٧٨ عن عبد الله بن صالح ويحيى بن بكبر عن الليث بن سعد. وذكر مثل اسناده عند ابن زنجويه ولفظه.

وتقدم بحت هذا الاسناد. (في رقم ١٣٩٧)

(٣) كان في الاصل (عمر بن الخطاب) ثم خط عليها وكتب (عمر بن عبد العزيز) وأراه خطأ. فقد سبق أن أخرجه ابن زنجويه (برقم ١٣٩٨) فقال: (ابن الخطاب) وهو في الموطأ وعند أبي عبيد (... ابن الخطاب).

(٣) أخرجه مالك في الموطأ ١: ٢٥٧ ىلفظ مطول. وأبو عبيد ٤٧٨ من وجه آخر عن مالك به مختصرا.

وتقدم الكلام على هذا الاسناد برقم ١٣٩٨.

(٤) أخرجه أبو عبيد ٤٨٢، ش ٣: ١٣٦، وابن حزم ٥: ٢٧٢ من طرق عن أبي اسحق بهذا الاسناد نحوه.

وهذا الاسناد حسن لغبره بالمتابعة: أبو اسحق السبيعي تقدم انه مدلس، ويروي هنا بالعنعنة، ورواية زهبر عنه بعد اختلاطه كها مضى، لكنه صرح في الذي يلي بسهاعه من عاصم، وقد توبع زهبر على روايته، تابعه شعبة وغبره.

(٥) كذا في الاصل بضمة فوق الخاء.

عَضْباء ولا ذات عَوار (١) من الغنم.

(١٥٠٨) (حدثنا حميد) قال: قال ابو عبيد وذكر هذه الاحاديث: وهذا كله هو المعمول به في قول (سفيان ومالك) واهل العراق واهل الحجاز. لا اعلم بينهم في ذلك/ اختلافا. (١٤٨)

وقال: اذا كانت الغنم سخالا ومسانً فلم يختلفوا أيضا انها محسوبة معا. فان كانت كلها صغارا، فهي التي اختلف الناس فيها. وقد ذكرنا ذلك في صدقات الابل.

والذي عندي فيها، أن سنتها واحدة. ومن ذلك حديث عمر: (٥)

(١٥٠٩) حدثنا حميد اناه محمد بن عبيد انا عبيد الله بن عمر عن بشر بن عاصم بن سفيان بن عبد الله الثقفي عن ابيه عن جده قال: بعثني عمر على صدقة قومي، فاعتددت عليهم بالبهم، فأنكروا ذلك وقالوا: ان كنت تعتد علينا بالبهم، وتراه مالا، فخذ الصدقة منه فلقيت عمر بن الخطاب فذكرت ذلك له، فقال: يا سفيان اعتد عليهم بالبهم، وان جاء بها الراعي يحملها على يده، وأخبر قومك انا ندع لهم الربي والماخض وفحل الغنم وشاة اللحم، ونأخذ الجذع والثنى،

<sup>(</sup>١) العضباء انثى الاعضب وهو مكسور القرن. كها في غريب الحديث لابي عبيد ٢: ٢٠٧ والعوار: العيب. وهو بالفتح، وقد يضم. انظر النهاية ٣: ٣١٨.

<sup>(</sup>٢) هذا الحديث متابع لما قبله. واسناده هذا حسن لاجل عاصم بن ضمرة فإنه صدوق كما مضى.

<sup>(</sup>٣) لم تظهر في الاصل. اثبتها تبعا لمنهج الكتاب.

<sup>(</sup>٤) مطموسة في الاصل. اثبتها تبعا لابي عبيد.

<sup>(</sup>٥) انظر ابا عبید ٤٧٩٠

<sup>(</sup>٦) قال مالك في الموطأ ١: ٢٦٥ الرُّبَي: التي قد وضعت فهي تربِّي ولدها. والماخض: هي الحامل). وانظر غريب الحديث لأبي عبيد ٢: ٩١.

وذلك وسط من المال بيننا وبينهم. (١)

الحسن بن مسلم أن عمر بن الخطاب، بعث رجلا من ثقيف على الحسن بن مسلم أن عمر بن الخطاب، بعث رجلا من ثقيف على الصدقة، فرآه بعد متخلفا. فقال: الا أراك متخلفا ولك أجر غاز في سبيل الله؟ قال: يا أمير المؤمنين، انك لتقول ذلك، وانهم ليقولون: انكم تظلموننا، تحتسبون علينا الصغيرة، ولا تأخذونها منا. قال: فاحسبها عليهم، وان جاء بها الراعي في كفه. وانت أيضا فقل لهم: انا ندع لكم الربي والماخض والأكيلة وفحل الغنم.

قال شعبة: فقلت للحكم: ما الاكيلة؟ قال: السمينة. والرُّبَّي التي تربِّي ولدها. (٢)

زيد الديلي عن ابن لعبد الله بن سفيان الثقفي عن جده سفيان بن عبد الله الثقفي أو يس حدثني مالك عن ثور بن الخطاب بعثه مصدقاً فكان يُعدّ على الناس بالسخل. فقالوا: تعد علينا بالسخل، ولا تأخذ منه شيئا؟ فلما قدم على عمر بن الخطاب، ذكر ذلك له. فقال له عمر: نعم، نعد عليهم بالسخلة عمر بن الخطاب، ذكر ذلك له. فقال له عمر: نعم، نعد عليهم بالسخلة

<sup>(</sup>۱) أخرجه هق ۱۰۲ - ۱۰۳ من طريق عبد الله بن نمير عن عبيد الله بن عمر بهذا الاسناد نحوه. وروي الحديث من طرق أخرى عن بشر بن عاصم وعن سفيان بن عبد الله. انظر عبد الرزاق ۱۱،۱۱، ۱۱، وأبا عبيد ۲۷۹، ش ۱۳۲، هق ۱۰۰۱. وأبا عبيد ۲۷۹، ش عبد الله. (برقم والحديث أخرجه أيضا ابن زنجويه من طريق آخر عن سفيان بن عبد الله. (برقم (۱۵۱۱).

واسناد ابن زنجويه هذا حسن. فيه عاصم بن سفيان وهو (صدوق) كما في التقريب ١: ٣٨٣. وابنه بشر (ثقة) كما في التقريب ٩٩:١. وسفيان بن عبد الله صحابي أسلم مع وفد الطائف لما قدم على رسول الله - عَيَا الله الظر الاصابة ٢: ٥٣، والتقريب ١: ٣١١.

<sup>(</sup>۲) تقدم بحثه وتخریجه برقم ۲۰.

يحملها الراعي، ولا نأخذها، ولا نأخذ الاكولة ولا الرُبَّى ولا الماخض ولا فحل الغنم، ونأخذ الجذعة والثنية. وذلك عدل بين غِذاء (١) المال وخياره. (٢)

(١٥١٣) حدثنا حميد أنا عبد الله بن صالح حدثني الليث عن يونس عن الزهري، وسئل عن سخال الغنم فقال: فيها الزكاة. (٣)

(١٥١٣) حدثنا حميد ثنا أبو نعيم ثنا شريك عن مغيرة عن ابراهيم قال: يعتد بالبَهَم، ولا تؤخذ في الصدقة. (١)

(١٥١٤) حدثنا حميد/ قال أبو عبيد: وأنا هشيم عن يونس عن (١٤٨/ب) الحسن، ومغيرة عن ابراهيم قالا في الغنم: نعتد بالسخلة ولا نأخذها. (٥)

(١٥١٥) حدثنا حميد أنا علي بن الحسن وسفيان بن عبد الملك عن المبارك<sup>(٦)</sup> قال: سمعت سفيان يقول في رجل جاءه المصدق، وعنده تسع

(١) الغذاء: السخال الصغار. واحدها غَذِيّ. قاله أبو عبيد في غريب الحديت ٢: ٩١، وابن الأثير في النهاية ٣: ٣٤٨.

(٢) أخرجه ماللًك في الموطأ ١: ٢٦٥، هق ٤: ١٠٠ من وجه آخر عن مالك بهذا الاسناد نحه.

وضعف ابن حزم ٥: ٢٧٧ اسناده لأجل ابن عبد الله بن سفيان وقال: (لم يسم).

(٣) أخرج عبد الرزاق ٤: ١٢ عن معمر عن الزهري أنه قال: تعد الصغيرة. وأخرجه ش ٣: ١٣٤ من طريق معمر عنه ولفظه: يعتد بالصغير حتى ما تنتجه أمه. وفي اسناد ابن زنجويه عبد الله بن صالح تقدم الكلام عليه. ويتقوى الاسناد بالمتابعة.

(٤) أخرجه ابن زنجويه - كبا في الحديث التالي - من طريق هشيم عن مغيرة به. وأخرج أبو عبيد ٤٨٠ حديثه عن هشيم بنحو ما رواه عنه ابن زنجويه. ومدار الاسنادين على مغيرة وهو مدلس يروي هنا بالعنعنة. وفي الاسناد الأول شريك وهو كثير الخطأ. وفي الثاني هشيم: يروي بالعنعنه وهو مدلس أيضا. وقد مضى الكلام على ذلك جميعا.

(٥) انظر بحثه في الذي قبله.

(٦) كذا في الأصل. وأرجح أنه ابن المبارك كما في أسانيد كثيرة مشابهة. انظر مثلا ٣٩١، ١٣٩٤، ١٣٩٥ وغيرها. وثلاثون فلم يأخذ منها، فلما ولدت واحدة قال: الما انظر الى الوقت، فان ولدت في الوقت، أدى عنها، وان ولدت بعد، فليس عليه شيء. وان قال المُصَدِّق - وعنده أربعون شاة -: الما ولدت منها شاة أمس لمام الأربعين. فليس عليه شيء. ينبغي للمُصَدِّق أن يقبل قوله، لأن الناس مؤتمنون على زكاتهم. (١)

تكون له الغنم لا تجب فيها الصدقة، فتوالد قبل أن يأتيه (٢) بيوم واحد، فتتم الصدقة عليه بأولادها: ان عليه صدقة اذا بلغت الغنم بأولادها ما تجب فيه الصدقة. وذلك أن والدة الغنم منها (٣). وذلك الخالف لما أفيد منها بشراء أو هبة أو ميراث. قال مالك: ومثل ذلك العرض، لا يبلغ ثمنه ما تجب فيه الصدقة، فيبيعه صاحبه، فيبلغ العرض، لا يبلغ ثمنه ما تجب فيه الصدقة، فيبيعه صاحبه، فيبلغ بربحه ما تجب فيه الصدقة، حتى يحول عليه الحول، من ربحه فائدة أو ميراثا، لم تجب فيه الصدقة، حتى يحول عليه الحول، من يوم أفاده أو ورثه. قال مالك: فغذاء الغنم منها كما الربح من المال (٤).

(١٥١٧) حدثنا حميد قال أبو عبيد: فهذه الأحاديث كلها قد يحتمل معناها، أن تكون سخالا بلا مسنة. ويحتمل أن يكونا معا. وليس في أسنان الغنم مما يؤخذ في الصدقة، غير سنين أيضا، مثل البقر. الا أنها في البقر يسميان: التبيع والمسنة. وفي الغنم يسميان: الجذعة والثنية.

الم أجد من ذكر قول سفيان هذا. واسناد ابن زنجويه اليه صحيح. رحاله تقات تقدموا.

<sup>(</sup>٢) في الموطأ (يأتيها المصَدِّق).

<sup>(</sup>٣) عند مالك (ان ولادة الغنم منها).

<sup>(</sup>٤) قول مالك هذا تابت عنه في الموطأ ١: ٢٦٥. وقد مضى الكلام على ابن أبي أويس.

وهذا الذي عليه الناس اليوم - الا أن مالك بن أنس، كان يختار أن تؤخذ الجذعة من الضأن، والثنية من المعز. يشبهها بالاضاحى - فيما نرى -، وهذا مذهب حسن. وليس بين الذكر والأنثى في البقر والغنم فضل، ولا لأحدها على الآخر فضل في السن كالذي جاء في الابل.

## باب

## الجمع بين المفترق وتفريق الجميع، وتراجع الخليطين في صدقة المواشي

(١٥١٨) حدثنا حميد قال أبو عبيد: أنا هشيم أنا هلال بن خباب عن ميسرة أبي صالح عن سويد بن غَفَلة قال: أتانا مصدق النبي - عَلَيْتُهُ - فسمعته يقول: ان في عهدي ان لا آخذ راضع لبن (ولا)(٢) أجمع بين متفرقين، ولا أفرق بين مجتمع.

قال: وأتاه رجل بناقة كوماء من الصدقة، فأبى أن يأخذها .(٣)

<sup>(</sup>۱) أنظر أبا عبيد ٤٨٠، ٤٨١

<sup>(</sup>٢) ليست في الأصل هنا. وأثبتها تبعا للفظ حديث أخرجه ابن زنجويه باسناد آخر عن سويد. انظر رقم (١٥٥٦) ثم هي ثابتة عند جميع من أخرجوه.

<sup>(</sup>٣) أخرجه ن ١٠٥، ٢١، ش ٣: ١٢٦، حم ١٠٥ ٣١٥ عن هشيم بمثل اسناده ونحو لفظه. وأخرجه د ٢: ١٠٨ والطبراني في الكبير ١٠٨ من طريق ابي عوانة عن هلال به نحه.

واسناد هذا الحديث ضعيف لأجل ميسرة أبي صالح. ذكره الحافظ في التقريب ٢: ٢٩١ وقال: (مقبول). وفي الاسناد هلال بن خباب وهو (صدوق تغير بآخره) كما في التقريب ٢: ٣٢٣.

والحديث أخرجه ابن زنجويه (برقم ١٥٥٦) من وجه آخر ضعيف عن سويد، وهو مع ضعفه يصلح للاعتبار، فيقوي هذا الاسناد ويتقوى به. فيرتقي الحديث الى درجة الحسن لغبره.

العوام عن سفيان بن حسين عن الزهري عن سالم بن يحيى عن عباد بن العوام عن سفيان بن حسين عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه ان في كتاب رسول الله - عَلَيْكُم - في الصدقة ان لا يفرق بين أبيه ان في كتاب مفترق/ مخافة الصدقة. وما كان من خليطين، فانها يتراجعان بالسوية، ولا يؤخذ في الصدقة هَرِمة ولا ذات عيب. (١)

(١٥٢٠) حدثنا حميد أنا ابن أبي أويس حدثني أبي عن عبد الله ومحمد ابني أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيها عن جدها عن رسول الله - عليه - أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله - عليه المحمرو بن حزم في الصدقة: ولا يخرج في صدقة هرمة، ولا ذات عوار، ولا تيس، الا أن يشاء المصدق. وما كان من خليطين، فانها يتراجعان بينها على الحصة بالسواء. ولا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع.

(١٥٢١) حدثنا حميد أنا سفيان بن عبد الملك وعلى بن الحسن عن ابن المبارك عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب كان يأخذ على هذا الكتاب: «ولا يخرج في الصدقة هرمة، ولا خطاب كان يأخذ على هذا الكتاب: «ولا يخرج في الصدقة هرمة، ولا راحت عوار، ولا تيس الا ما شاء المصدق. ولا يجمع بين مفترق، ولا

<sup>(</sup>۱) هذا الحديث جزء من حديث طويل، أخرج ابن زنجويه قطعتين منه برقم ١٣٩٢، وبرقم ١٤٩٩. وتقدم بحث اسناده في رقم ١٣٩٢. وأخرجه بطوله كل من د ٣: ٩٨، ت ٣: ١٧ – ١٩، والحاكم ١: ٣٩٢، هق ٤: ٨٨.

<sup>(</sup>٢) وهذه قطعة ثالثة من حديث أبي أويس عن ابني أبي بكر بن محمد عن أبيها عن جدها في الصدقات (تقدم طرفاه في رقم ١٤٥٧، ورقم ١٥٠١). ولم أجد من أخرج لفظه هذا بهذا الاسناد، لكن له متابع من حديث الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده. أخرج بطوله الحاكم ١: ٣٩٥، هق ٤: ٨٥. وتقدم بحث هذا الاسناد برقم ١٤٥٧.

يفرق بين مجتمع. وما كان من خليطين فانها يتراجعان بينها بالسوية ».(١)

(١٥٢٢) حدثنا حميد أنا أبو الاسود أنا ابن لهيعة قال: كتب الي يحيى بن سعيد أنه سمع السائب بن يزيد يقول: صحبت سعد بن أبي وقاص زمانا، فها سمعته يحدث عن النبي - عَيْنَا واحدا. قال: قال رسول الله - عَيْنَا واحدا. قال: قال رسول الله - عَيْنَا واحدا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق. (والخليطان)(٢) ما اجتمع على الفحل والمرعى والحوض(٣)

(١٥٢٣) ثنا حميد قال أبو عبيد: وقد تكلمت العلماء في تفسير الجمع بين المتفرق، والتفريق بين المجتمع قديما. منهم: الاوزاعي وسفيان ومالك بن أنس والليث بن سعد. (١)

<sup>(</sup>۱) أخرجه هتى ٤: ٨٧ باسناده من طرينى أنس بن عياض عن موسى بن عقبة بهذا الاسناد بلفظ مطول وذكر فيه ما أورده ابن زنجويه هنا.

وتقدم (برقم ١٣٩٤) تصحيح اسناد حديث ابن زنجويه.

<sup>(</sup>٢) كان في الاصل (والخليطين). وما أثبته فمن رقم ١٥٢٩.

<sup>(</sup>٣) أخرجه ابن زنجويه مرة أخرى برقم (١٥٢٩). وأخرجه أبو عبيد ٤٨١، ٤٨٤ عن أبي الاسود بمثل اسناده ولفظه عند ابن زنجويه. ومن طريق أبي عبيد أخرجه ابن حزم ٣: ٥٥١ - ٥٥. وأخرجه قط ٢: ١٠٤، هق ٤: ١٠٦ من طرق أخرى عن ابن لهيعة به.

واسناد هذا الحديث ضعيف، وذكر الحافظ في التلخيص ٢: ١٥٥ أن البيهقي ضعفه لأجل ابن لهيعة، وان ابن أبي حاتم نقل في العلل عن أبيه أنه حديث باطل انفرد به ابن لهيعة، وان الخطيب أثبت أن الجملة الاخيرة من الحديث الما هي من باب المدرج، وهي من لفظ يحيى بن سعيد لا من لفظ الحديث المرفوع، انظر رقم ١٥٣٠ الآتى ثم انظر علل الحديث لابن أبي حاتم ١: ٢١٩ ففيه قول أبيه.

والسائب بن يزيد (صحابي صغبر، له أحاديث قليلة. حج به في حجة الوداع وهو ابن سبع سنين) انظر التقريب ١: ٣٨٣ والاصابة ٢: ١٢ وفيها أنه آخر من مات بالمدينة من الصحابة. مات بعد سنة ثمانين .

<sup>(</sup>٤) انظر أبا عبيد ٤٨٤.

(١٥٣٤) حدثنا حميد قال أبو عبيد: قال: حدثني هشام بن اسماعيل عن محمد بن شعيب عن الاوزاعي قال: قوله «لا يفرق بين مجتمع» يقول: لا ينبغي للمصدق، اذا كان ثلاثة نفر، لكل واحد منهم أربعون شاة، وهم خلطاء، ان يأخذ منهم أكثر من شاة واحدة، لا يفرق (بينها)(۱) ثم يأخذ من كل أربعين واحدة.

قال: وقوله «لا يجمع بين متفرق» يقول: اذا كانت لكل رجل أربعون شاة على حدة، فلا ينبغي لهم أن يجمعوها فيجدها المصدق مجتمعة فلا يأخذ منها الا شاة. والواجب عليهم في ذلك ثلاث. فهذا قول الاوزاعي. (٢).

(١٥٢٥) حدثنا حميد أنا ابن أبي أويس عن مالك بن أنس أن تفسير قوله «لا يجمع بين مفترق». ان ينطلق النفر الذين لكل واحد منهم أربعون شاة، قد وجبت على كل واحد منهم الصدقة، فاذا أظلهم المصدق، جمعوها جميعا، لأن لا يكون عليهم فيها الا شاة واحدة. فنهوا عن ذلك.

وقوله «لا يفرق بين مجتمع » الخليطان يكون لكل واحد منها مائة ، المحدق ، المحدق ، فيكون عليها في ذلك ثلاث شياه ، فاذا أظلهم المصدق ، فرقا غنمها ، فلم يكن على كل واحد منها الا شاة واحدة . فنهى عن ذلك .(٣)

<sup>(</sup>١) كذا عند أبي عبيد، وهو الصحيح. يريد الشياه. وكان في الأصل (بينها).

<sup>(</sup>۲) أخرجه أبو عبيد ٤٨٤ بمثل ما رواه عنه ابن زنجويه الا احرفا يسبرة جدا. واسناد ابن زنجويه الى الاوزاعي حسن. انظر رقم ١٠٢٣.

<sup>(</sup>٣) أخرجه مالك ١: ٢٦٤ بنحو هذا اللفظ. وأخرجه د ٢: ٩٩، وأبو عبيد ٤٨٥ باسناديها عن مالك بنحوه.

فقول مالك ثابت عنه وان كان في اساد ابن زنجويه اليه ابن أبي أوس. وتقدم الكلام عليه.

(سعيد) (۱۲۲۵) حدثنا حميد قال أبو عبيد: واما سفيان بن (سعيد) فانه يروى عنه - وهو المعروف من قوله - انه قال في قوله «لا يجمع بين متفرق » مثل الاوزاعي ومالك سواء . لم يختلفوا في هذه الخلة . قال: واما قوله «لا يفرق بين مجتمع » فانه: ان يكون عشرون ومائة شاة لرجل واحد ، فلا ينبغي للمصدق أن يفرقها ثلاث فرق ، ثم يأخذ من كل أربعين شاة ، ولكن يأخذ منها جميعا شاة واحدة ، لأنها ملك لانسان واحد . فهذا قول سفيان (۲) .

الليث بن سعد قال: قوله «لا يفرق بين مجتمع» هو أن يكون أربعون الليث بن سعد قال: قوله «لا يفرق بين مجتمع» هو أن يكون أربعون شاة بين خليطين، فلا يفرق بينها في الصدقة، ولكن يؤخذ منها شاة لأنها خليطان. (٣)

(۱۵۳۷) حدثنا حميد قال أبو عبيد: واحسبه قال في قوله «لا يجمع بين متفرق «كقول الاخرين، فاجتمعوا أربعتهم: الاوزاعي ومالك والليث وسفيان، في تأويل (الجمع)(1) بين المفترق، واختلفوا في التفريق بين المجتمع، فذهب مالك وحده الى (ان)(0) النهي في (الخلتين) $^{(1)}$  جميعا، انما وقع على رب المال، وتأولها الآخرون ان احداها لرب المال والاخرى للمصدق.( $^{(2)}$ 

<sup>(</sup>١) كذا الصحيح، وهو سفيان بن سعيد الثوري، تقدمت ترجمته، وكان في الاصل (١).

<sup>(</sup>۲) انظر أبا عبيد ٤٨٥٠

<sup>· (</sup>٣) هو عدد أبي عبيد ٤٨٥ كما هنا. وعبد الله بن صالح ضعيف كما تقدم.

<sup>(</sup>٤) كان في الأصل (الجهاعة). والمثبت من أبي عبيد.

<sup>(</sup>٥) ليست في الاصل. زدتها من أبي عبيد لضرورتها.

<sup>(</sup>٦) في الاصل (الخليملين) ولا يستقيم المعنى به. والتصويب من أبي عبيد.

<sup>(</sup>v) انظر أبا عبيد ١٨٥ - ١٤٨٦.

(١٥٢٨) حدثنا حميد قال أبو عبيد: والوجه عندي في ذلك، ما المجتمع عليه هؤلاء، لأن العدوان لا يؤمن من المصدق، كما ان الفرار من الصدقة لا يؤمن من رب المال. فأوعز النبي - عليه السلام -، اليهما جميعا. وهو بيّن في الحديث الذي ذكرناه عن سويد بن غَفَلة، حين حدث عن مصدق النبي - عليه السلام - أنه قال: أن في عهدي أن لا أفرق بين مجتمع، ولا أجمع بين مفترق. فقد أوضح لك هذا ان النهي للمصدق وقوله «حذار الصدقة (۱۵ » يبين لك أن النهي لأرباب المال. فاذا كانت الماشية بين خليطين، فان فيها بين أهل الحجاز وأهل العراق، اختلافا في التأويل في (۱) الفتيا، مع آثار جاءت بتفسيرها (۱).

(١٥٢٩) حدثنا حميد انا ابو الاسود ثنا ابن لهيعة قال: كتب الي يحيى بن (سعيد)<sup>(1)</sup> انه سمع السائب بن يزيد يقول: صحبت سعد بن ابي وقاص فلم اسمعه يحدث عن النبي - عَلَيْتُ - الا حديثا واحدا. قال: قال رسول الله - عَلَيْتُ -: لا يفرق بين مجتمع ، ولا يجمع بين قال: قال رسول الله -عَلَيْتُ -: لا يفرق بين مجتمع ، ولا يجمع بين (١٥٠/أ) متفرق. والخليطان ما اجتمعا على الفحل والراعي (٥)/ والحوض (٢)(٢).

(١٥٣٠) ثنا حميد (١): قال: قال ابو عبيد: وثنا عبد الله بن صالح

<sup>(</sup>١) تقدم في حديث ابن عمر (رقم ١٥١٩) بلفظ (مخافة الصدقة).

<sup>(</sup>٢) كذا هنا وعند أبي عبيد (وفي الفتيا).

 <sup>(</sup>٣) أنظر أبا عبيد ٤٨٦، وزاد (أهل الشام) بعد أهل الحجاز وأهل العراق.

<sup>(</sup>٤) كان في الاصل (.. بن سعد) والتصويب من الموضع المتقدم.

<sup>(</sup>٥) كذا هنا. لكن في النص المتقدم (والمرعى ..).

<sup>(</sup>٦) كان في الاصل (والحوض والمحل). و (الفحل) زائدة لكونه ذكرها اولا.

<sup>(</sup>۷) تقدم بحثه برقم ۱۵۲۲.

<sup>(</sup>A) هذا الحديث موجود في هامش الورقة (١٤٩/أ) وكتب بجانبه (هذا الحديث موضعه داخل الورقة التي تلي هذه عند التخريج). ووضع اشارات تدل على ان موضعه الصحيح هو هنا.

عن الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد قال: الخليطان ما اجتمع على الراعي والحوض والفحل، ولم يسنده الليث(١).

(١٥٣١) حدثنا حميد قال ابو عبيد: وثنا هشام بن اسماعيل عن محمد ابن شعيب قال: سمعت الاوزاعي يقول: اذا جمعها الراعي والفحل والمراح، فذلك الخليطان.

(١٥٣٣) حدثنا حميد انا ابن ابي اويس عن مالك بن انس انه قال في الخليطين: اذا كان الراعي واحدا، والفحل واحدا، والمراح واحدا، فالرجلان خليطان. والخليطان في الابل بمنزلة الخليطين في الغنم، يجمعان في الصدقة جميعا.

(١٥٣٣) قال أبو عبيد: وهذا كله قول أهل الحجاز وأهل الشام، ان الخليطين يجمع مالهما في الصدقة. وتفسير ذلك أن تكون ثمانون شاة بين نفسين خليطين، أو تكون (عشرون ومائة)(١٤) شاة، بين ثلاثة نفر، وهم خلطاء في المرعى (والفحل)(٥) والمورد، فليس يكون فيها كلها عندهم إلا شاة. يلزم كل واحد منهم من قيمة تلك الشاة، على قدر حصته من عدد الغنم.

<sup>(</sup>۱) اخرجه ابو عبيد ٤٨٦ كما هنا. ورواه ابن وهب عن الليث عن يحيى بن سعيد. انظر المدونة ١: ٣٣٤، وابن حزم ٦: ٥٣. وانظر ما علقته على الحديث رقم ١٥٢٢. وفي اسناد ابن زنجويه عبد الله بن صالح وهو ضعيف الحفظ كما تقدم. الا ان قول بحيى بن سعيد تابت عنه من الطريق الاخر، مما يقوي رواية عبد الله بن صالح هذه.

<sup>(</sup>٢) هو عند ابي عميد ٤٨٧ كم هما.

ونقدم (برقم ١٠٢٣) تحسين هذا الاسناد الى الاوزاعي.

<sup>(</sup>٣) قول مالك هذا ثابت عنه في الموطأ ١: ٣٦٣. واحرج بعضه ابو عبيد ٤٨٧. وفي اسناد ابن زنجويه ابن ابي أويس، وقد مضى بيان ما فيه من ضعف.

<sup>(</sup>٤) في الاصل (عشرين ومائة).

<sup>(</sup>٥) كان في الأصل (المرحل) وهو خطأ. ولا معنى له. والتصويب من أبي عبيد.

وهذا هو (عندهم)(۱) تأويل قوله «لا يفرق بين مجتمع » وتأويل قوله «وما كان من خليطين فانها يتراجعان بينها بالسوية ». وخالفهم سفيان وأهل العراق في التفسير، فقالوا: إنما التفريق بين المجتمع، والجمع بين المتفرق على الملك لا على الخالطة. فقالوا: (في)(۱) ثمانين شاة بين خليطين شاتان، وفي عشرين ومائة بين ثلاثة خلطاء، ثلاثة شياه (۱).

(١٥٣٣/أ) حدثنا حميد قال أبو عبيد: والذي عندي في ذلك، ما تأوله اولئك، للحديث الذي ذكرناه عن ابن لهيعة مرفوعا مفسرا، في المرعى والحوض، مع ما فسره يحيى بن سعيد والاوزاعي ومالك والليث. وتصديق ذلك كله، الحديث الذي يحدثه معاوية بن حيدة عن النبي - عرائية - (١).

(١٥٣٤) حدثنا حميد ثنا عبد الله بن بكر ثنا بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: سمعت النبي - عَلَيْتُ - يقول: في كل ابل سائمة في كل ازبعين ابنة لبون. ولا تفرق ابل عن حسابها، من اعطاها مؤتجرا فله اجرها، ومن منعها فانا آخذوها وشطر ابله. عزمة من عزمات ربنا. لا يجل لآل محمد منها شيء (٥).

(١٥٣٥) حدثنا حميد قال أبو عبيد: فاذا كانت هذه الاربعون من الإبل، بين خلطاء ثمانية، لكل واحد منهم خمس، فان الذي يجب عليها، في قول من نظر إلى الملك، ثمان من الغنم، على كل رجل شاة.

<sup>(</sup>١) من أبي عبيد. وكانت في الأصل (عند).

<sup>(</sup>٢) من أبي عبيد. وفي الأصل (بين ثمانين) وهو خطأ.

<sup>(</sup>۳) انظر أبا عبيد ٤٨٧.

<sup>(</sup>٤) انظر أبا عبيد ٤٨٨٠

<sup>(</sup>۵) تقدم برقم ۱۶۶۳. وقلت هناك: اسناده حسن.

وقد قال النبي – عليه السلام –: «في كل (اربعين)(۱) ابنة لبون. لا تفرق ابل عن حسابها ». فأي تفريق اشد من (نقلها)(۲) من اسنان الإبل إلى الغنم؟ وهو – عليه السلام – لم يشترط في حديثه، اذا كانت ملك واحد ولا اكثر منه. إنما ذكر عددها مجتمعة. وإنما ذهب من نظر في الملك، تشبيها بصدقة الذهب والورق والحب والثار. وقد جاءت السنة في الماشية (بخصوصية)(۳) لها دون غيرها. ألا تراه – آليي – لم يشترط النهي عن الجمع بين المتفرق،/ (والتفريق)(١) بين المجتمع؟ ولم يأمر (١٥٠/ب) بتراجع الخليطين إلا في المواشي خاصة، (فاذا)(١) صيرت سنتها كسنة بتراجع الخليطين إلا في المواشي خاصة، (فاذا)(١٥) صيرت سنتها كسنة غيرها، بطل شرطه فيها، وما كان لما سن من ذلك معنى.

وليس لأحد ابطال هذا القول من سنته. ولا تقاس السنن بعضها ببعض، ولكن تمضى كل سنة على جهتها (٢).

(١٥٣٦) حدثنا حميد قال أبو عبيد: وهذا الذي حكينا عنهم في أمر الخلطاء، فإنما ذلك ان يكون كل واحد من الخليطين مالكا لأربعين شاة فصاعدا. فأما اذا كان احد الخليطين لا يبلغ ملكه أربعين. فان الاوزاعي وسفيان ومالك بن انس اجتمعوا على انه لا صدقة عليه. قالوا: وتكون الصدقة (على)(١) الآخر المالك للاربعين فا زادت. ولا يرجع على الآخر بشيء في قولهم وخالفهم الليث بن سعد

<sup>(</sup>١) كذا الصحيح، وهو لفظ الحديث في الفقرة السابقة وكان في الأصل (في كل أربعون).

<sup>(</sup>٢) في الأصل (تلفها). والتصويب من أبي عبيد.

<sup>(</sup>٣) في الأصل (بخصويه). والتصويب من أبي عبيد.

<sup>(</sup>٤) من أبي عبيد. وكان في الأصل (والمفترق).

<sup>(</sup>٥) كان في الأصل (فاصيرت). والمثبت من أبي عبيد.

<sup>(</sup>٦) انظر أبا عبيد ٤٨٨ - ٤٨٩.

<sup>(</sup>٧) ليست في الأصل. أثبتها تبعا لأبي عبيد لضرورتها.

فقال: اذا كملت الاربعون بين خليطين، ففيها شاة عليها. قال: وهو تأويل قول رسول الله - عَيِّالله - « لا يفرق بين مجتمع ». وتكون هذه الشاة بينها على قدر حصصها من الغنم.

حدثنا حميد قال أبو عبيد: وتفسير ذلك ان يكون لأحدها ثلاثون شاة، وللآخر عشر، فيجب (عليها شاة)<sup>(1)</sup>، فيتراجعان. وهو ان يرجع صاحب العشر على رب الثلاثين بثلاثة ارباع قيمة الشاة. حتى يكون إنما يلزمه ربعها، ويلزم الآخر ثلاثة ارباعها، على قد قد أموالها، فان كانت (الشاة)<sup>(7)</sup> المأخوذة في الصدقة من مال صاحب العشر، رجع على صاحب الثلاثين بثلاثة ارباع قيمتها. وان كانت من مال صاحب الثلاثين، رجع على صاحب العشر، بربع قيمتها، في مذهب الليث، وتفسيره.

فهذا وما اشبهه تأويل قوله «وما كان (من)(1) خليطين فانها يتراجعان بالسوية » في مذهب قول الليث.

وأما الاوزاعي ومالك، فذهبا إلى ان معنى هذا هو اذا بلغ ملك كلّ واحد منها أربعين فزائدا. وذلك كخليطين يكون بينها مائة شاة، لأحدها ستون، وللآخر اربعون. ففيها مائة على قولها - شاة واحدة، يكون على صاحب الاربعين خساها، وعلى صاحب الستين ثلاثة أخاسها.

<sup>(</sup>١) في الأصل (فيجب عليها فيتراجعان). والمثبت من أبي عبيد.

<sup>(</sup>٢) كذا هنا. وعند أبي عبيد (قدر). وها بمعنى واحد. انظر القاموس ١: ٣٢٥.

<sup>(</sup>٣) في الأصل (الشا). والمثبت من أبي عبيد.

<sup>(</sup>٤) ليست في الأصل. اثبتها من أبي عبيد.

<sup>(</sup>٥) (ففيها) مكررة في الأصل.

وقال سفيان وأهل العراق، سوى ذلك كله في المسألتين جميعا. قالوا في الاربعين بين خليطين: لا شيء على واحد منها. فخالفوا الليث في هذا الموضع. وقالوا في المائة بين خليطين: فيها شاتان. على صاحب الاربعين واحدة، وعلى صاحب الستين واحدة. وتركوا التراجع بينها، فخالفوا الاوزاعي ومالكا ههنا(۱).

(١٥٣٧). حدثنا حميد قال: قال أبو عبيد: وأنا مبين مذهب كل واحد منهم - ان شاء الله -:

أما الاوزاعي ومالك فانها نظرا في الأربعين فها دونها، إلى الملك، ولم يعتدا بالخالطة، ونظرا في الزيادة على الأربعين (إلى المخالطة) (١٥١/أ) ولم يعتدا بالملك. وفي هذا القول ما فيه.

وأما أهل العراق<sup>(٣)</sup>، فقولهم يشبه أوله آخره، في نظرهم إلى الملك، وتركهم الاعتداد بالخالطة. إلا أن في ذلك اسقاط سنة النبي وقول عمر ابن الخطاب في التراجع بين الخليطين، وليس لأحد ترك السنة.

وأما قول الليث، فانه عندي متبع للحديث في مراجعة الخليطين، وهو - مع هذا - يوافق قوله بعضه بعضا، ولا يتناقض بتركه النظر إلى الملك في قليل ذلك وكثيره، واعتاده على المخالطة والاجتاع في الأربعين فصاعدا. ومما يحسن قوله، ما ذكرنا عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - في صدقة الغنم، حين أمر ان يعتد عليهم بالبهمة، لما يدع لهم من (الماخض) والربّى والفحل وشاة اللحم. فرأى انه يلزمهم التغليظ، كما كانت لهم الرخصة.

<sup>(</sup>۱) انظر أبا عبيد ٤٨٩ - ٤٩٠.

<sup>(</sup>٢) كان في الأصل (لحالطة). والذي أثبته من أبي عبيد.

 <sup>(</sup>٣) (أهل ألعراق) مكررة في الأصل.

<sup>(</sup>٤) كان في الأصل (الخاض) وهو خطأ. والتصويب من أبي عبيد وفد مضى متله كثيرا.

يقول الليث ومن احتج له: وكذلك الخليطان اذا كانت بينها أربعون شاة، لزمها التغليظ. فكانت عليها الصدقة، كما تكون لهما الرخصة في ثمانين شاة بينهما، ثم لا يكون عليها فيها إلا واحدة. وكذلك عشرون ومائة بين ثلاثة خلطاء، لا يكون عليهم فيها إلا شاة، على كل واحد منهم ثلثها. فيكون هذا بذاك.

وقد روى عن طاوس وعطاء قول سوى ذلك كله (۱).

(١٥٣٨) حدثنا حميد ثنا علي بن الحسن عن ابن المبارك عن ابن جريج أخبرني عمرو بن دينار عن طاوس انه كان يقول: اذا كان الخليطان يعلمان أموالهما، لم تجمع أموالهما في الصدقة. قال ابن جريج: فأخبرت عطاء بقول طاوس في ذلك، فقال: ما أراه الاحقا<sup>(١)</sup>. قال ابن المبارك: وهو أحب إلى سفيان.

(١٥٣٩) حدثنا حميد قال أبو عبيد: وتأويل ذلك في أربعين شاة تكون بين اثنين، يقولان: فاذا كانا شريكين، وكانت الغنم بينها شائعة غير مقسومة، فعليها الصدقة. لأن مال كل واحد منها ليس بعلوم من مال شريكه، فاذا كان (المالان)(٣) معلومين وها مع ذلك خليطان، فلا صدقة عليها، ففرق الحكم فيا بين الشركاء والخلطاء، ولا نعلم أحدا يقول بهذا اليوم(١٠).

<sup>(</sup>۱) انظر أبا عبيد ٤٩٠ - ٤٩١.

<sup>(</sup>٢) أخرج قولها خ ٢: ١٣٨ تعليقا، وعبد الرزاق ٤: ٢١، وأبو عبيد ٤٩١، ش ٣: ١٨٧، وابن حزم ٦: ٥٣ عن ابن جريج قال: أخبرني عمرو بهدا الاسناد نحوه. واسناد ابن زنجويه اليها صحيح. تقدم توتيق رجاله جميعا. وابن جريج مدلس، لكنه صرح بالساع فيؤمن تدليسه.

<sup>(</sup>٣) كان في الأصل (المالين). والمثبت موافق لما عند أبي عبيد.

<sup>(</sup>٤) انظر أبا عبيد ٤٩١.

# ما أمر المصدق من تفريق الغنم ثلاثة أثلاث، وأخذ الصدقة من الثلث الأوسط

(١٥٤٠) حدثنا حميد أنا سفيان بن عبد الملك وعلي بن الحسن عن البن المبارك عن معمر عن سماك بن الفضل عن شهاب بن عبد الله الخولاني قال: خرج سعد الأعرج - وكان من أصحاب يعلى بن أمية - حتى قدم المدينة، فقال له عمر بن الخطاب/: أين تريد؟ قال: أريد(١٥١/ب) الجهاد. قال: فارجع إلى صاحبك، ويعلى يومئذ على اليمن، فان عملا بحق جهاد حسن. فلما أراد أن يرجع، قال له عمر: اذا مررتم بصاحب المال، فلا تنسوا الحسبة (١)، ولا تنسوها صاحبها. ثم قال: افرقوا المال ثلاث فرق، فخيروا صاحب المال ثلثا، ثم اختاروا أنتم أحد الثلثين، ثم ضعوها في كذا وكذا. فوضعها لهم. فقال سعد الأعرج: كنا نخرج فنأخذ الصدقة، ثم نقسمها، فما نرجع إلا بسياطنا (٢).

(١٥٤١) حدثنا حميد أنا علي بن الحسن عن ابن المبارك عن سفيان

<sup>(</sup>١) كذا هنا. ووافقه عبد الرزاق في احدى نسختي المصنف (كما قال محققه). وفي النسخة الأخرى منه، وعند أبي عبيد (الحسنة).

<sup>(</sup>۲) أخرج ابن زنجويه بعضه (برقم ۱۵٤٩، ورقم ۲۲٤٢). وفي الموضع الأخير رواه عن سفيان عن ابن المبارك. لم يذكر فيه على بن الحسن، وأخرجه عبد الرزاق ٤: ١٣ عن معمر بهذا الاسناد نحوه. وأبو عبيد ٢٩١، ٢٧١ (مختصرا ومطولا) عن معمر بهذا الاسناد لكن لم يذكر اسناده إلى معمر، وأحرج البخاري في التاريخ الكبير ٢: ٣: ٥٣ بعضه من وجه آحر عن ابن المبارك به. وفي الاسناد سعد الأعرج وشهاب بن عبد الله الخولاني، ذكرها ابن سعد (٥: ٥٥٥، ٥٣٧) في الطبقة الاولى من التابعين من أهل اليمن. والبخاري في التاريخ الكبر ٣: ٢ : ٥٩ ، ٢٦٥ ولم يذكروا فيها جرحا ولا تعديلا. وذكرها ابن حبان في التابعبن من ثقاته ٤: ٢٩٥، ٢٩٥ فيها جرحا ولا تعديلا. وذكرها ابن حبان في التابعبن من ثقاته ٤: ٢٩٥، ٢٩٥ فيها جرحا ولا تعديلا. وذكرها ابن حبان في التابعبن من ثقاته ٤: ٢٩٥، ٢٩٥ فيها

ابن عيينة أخبرنا ابراهيم بن ميسرة عن رجل عن أبي هريرة، أو عن رجل عن أبيه قال: في الثلث رجل عن أبيه قال: في الثلث الأوسط (١).

(١٥٤٣) حدثنا حميد انا علي بن الحسن عن ابن المبارك عن ابن لميعة حدثني محمد بن عبد الرحمن بن نوفل ويزيد بن أبي حبيب وابن أبي جعفر ان عمر بن عبد العزيز كان يأمر السعاة ان يقسموا المال ثلاثة أقسام، ثم يخيروا صاحب المال قسما منها، ثم يأخذ الساعي الصدقة من القسم الاوسط (٢).

(١٥٤٣) حدثنا حميد أنا علي بن الحسن عن ابن المبارك عن يونس عن الزهري قال: الصدقة في المواشي من وسط المال، وليست بخياره ولا ارذاله. ان كانت في الإبل، فهي وسط الفرائض، يخير رب المال، ثم يختار على اثره الساعي. ويقسم الغنم ثلاثة أقسام، فيختار رب المال (احد)(٣) اثلاثها، ثم يختار الساعي من الثلث الذي يليه، وبعد نسل المواشي في كبارها(١٠).

<sup>(</sup>۱) أخرجه عبد الرزاق ۱: ۱۲ عن محمد بن مسلم عن ابراهم بن ميسرة وعنده (عن رجل سهاه فسيته، قال: سألت أبا هريرة...) ثم ذكر حديث ابن زنجويه بمعناه. وهذا الاسناد ضعيف لجهالة شيخ ابراهيم بن ميسرة.

<sup>(</sup>٢) اخرجه بمعناه أبو عبيد ٤٩٧ عن عبد الله بن صالح عن الليث عن محيى بن سعيد ان مما كان عال عمر بن عبد العزبز يصنعون بالمدينة... وذكره.

واسناد ابن زنجويه لا بأس به. فيه ابن لهيعة وهو ضعيف إلا اذا روى عنه العبادلة وهم ابن المبارك وابن وهب والمفري. (انظر ت ت ٥: ٣٧٨). فانه يحتج به لدلك.

<sup>(</sup>٣) كان في الأصل (احدى) وهو خطأ.

<sup>(</sup>٤) اخرجه عبد الرزاق ٤: ١٦ عن ابن حربج عن الزهري وذكره بمعناه. ش ٣: ١٣٥ من طريق سفيان بن حسين عن الزهري واقتصر في حديثه على ذكر فسمة الغنم فقط بمعنى حديثه عند ابن زنجويه.

واسناد ابن زنجويه الى الزهري صحيح. رجاله ثقات تقدموا.

(١٥٤٤) أنا حميد انا عبد الله بن صالح حدثني الليث عن يونس عن ابن شهاب مثله (١).

(١٥٤٥) حدثنا حميد أنا أبو نعيم أنا سفيان عن الأعمش عن الحكم قال: تصدع الغنم صدعين، فيأخذ صاحب الغنم خير الصدعين، ويختار المصدق من الصدع الآخر(٢).

(.... آخر الجزء السابع من أجزاء ابن خريم)

#### راب

# ما يجب على المصدق من العدل في عمله، وما لَهُ في دلك من الفضل

(١٥٤٦) حدثنا حميد حدثني أحمد بن خالد الوهبي الحمصي انا محمد ابن اسحق عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن رافع بن خديج قال: قال رسول الله - عَيَّالُهُ -: العامل على الصدقة بالحق، كالغازي في سبيل الله، حتى يرجع إلى بيته (٢).

(١٥٤٧) حدثنا حميد أنا يحيى بن يحيى اخبرنا عبد العزيز بن محمد عن ثور بن زيد عن أبي الغيث عن أبي هريرة ان رسول الله - عَيْنَا - عَلَيْنَا - عَلَيْنَا الله عن أبي الغيث عن أبي هريرة ان رسول الله - عَيْنَا - عَلَيْنَا الله عن أبي الله عن أبي الله عنها الله على الأرملة والمسكين، كالمجاهد في سبيل الله /. او كالذي (١٥٢/أ)

<sup>(</sup>١) انظر تخريجه في الدي قبله، وهذا الاسناد ضعيف لأجل عبد الله بن صالح، الا انه يتقوى بما قبله.

<sup>(</sup>٢) اخرجه عبد الرزاق ٤: ١٢، ش ٣: ١٣٥ عن الثوري بهذا الاسناد نحوه. واسناد ابن زنجويه الى الحكم صحيح. تقدم توثيق رجاله.

<sup>(</sup>٣) قدم محثه برقم ١٩.

 $_{1}^{(7)}$ يقوم من الليل  $_{1}^{(1)}$ ، ويصوم النهار

(١٥٤٨) حدثنا حميد ثنا هشام بن عبد الملك انا شعبة عن الحكم عن الحسن بن مسلم ان عمر بن الخطاب بعث رجلا من ثقيف على الصدقة، فرآه بعد ذلك متخلفاً. فقال: الا اراك متخلفاً ولك اجر غاز في سبيل الله (٣).

(١٥٤٩) حدثنا حميد ثنا علي بن الحسن وسفيان بن عبد الملك عن ابن المبارك عن معمر عن سماك بن الفضل عن شهاب بن عبد الله الخولاني قال: خرج سعد الأعرج – وكان من أصحاب يعلى بن أمية – حتى قدم المدينة. فقال له عمر بن الخطاب: أين تريد؟ قال: أريد الجهاد. قال: فارجع إلى صاحبك، ويعلى يومئذ على اليمن، فان عملا بحق جهاد حسن (١٠).

<sup>(</sup>١) كذا هما (من الليل) وعند الآخرين (يقوم الليل) او بمعناه.

<sup>(</sup>٢) أخرجه جه ٢: ٧٢٤، حم ٢: ٣٦١ من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي بهذا الاسناد نحوه. وأخرجه خ ٧: ٨٠ ، ٨٠ ، ١١، ١٠ ، م ٤: ٢٢٨٦، ت ٤: ٣٤٦، ن ٥: ٥٠ كلهم من طريق مالك عن ثور به.

فالحديث تابت في الصحيحين وغيرهها. واسناده عند ابن زنجويه حسن لذاته، صحيح لغبره. فيه الدراوردي تقدم انه صدوق.

<sup>(</sup>٣) تقدم بحثه برقم ٢٠.

<sup>(</sup>٤) تقدم بلفظ اتم من هذا. (برقم ١٥٤٠).